

شرح سنن لاري

الشَّهَادَةُ
ذَخِيرَةُ الْعُقُبَىٰ فِي شَرْحِ الْمُجَتَبَىٰ

لجامعة الفقيه إلى مولاه الغنوي القديم
محمد ابن الشیخ العلامہ علی بن ادم بن موسی الایتونی الولوی
المدرس بدارالحدیث الحنفیۃ بملکة المکرمۃ
عَنَّا اللہُ عَنْهُ رَعَنَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ اَمْیَتْ

ابحثوا الرابع عشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شیع
سینن لبّانی

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى
١٤٩٤ - ٢٠٠٣

دارِ الْأَنْوَرِ بُرُومُ لِلْتِسْرِ وَالتِّزْرِيْغِ

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - المكتب الرئيسي الشعبي
ص ١٤٥ - (تلفاكس ٥٣١١٥٧٦ - هـ ٥٦٠٣٤٥٥٥٥)

١٦٨ - (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على بيان أقرب أحوال العبد من الله عز وجل. فـ«ما» مصدرية، كما يأتي بيان ذلك قريبا، إن شاء الله تعالى.

١١٣٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيْ، اللَّهُ سَمِيعٌ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (محمد بن سلمة) المرادي الجملي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] تقدم

٢٠ / ١٩ .

٢ - (ابن وهب) هو عبدالله، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم ٩ / ٩ .

٣ - (عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدم ٧٩ / ٦٣ .

٤ - (عمارة بن غزية) - بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تختانة ثقيلة - ابن الحارث بن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة بن خسأء بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني المدني، ثقة [٦].

روى عن أنس، وأبيه غزية، وعباس بن سهل، وسمي، وغيرهم. وعن عمو بن الحارث، وسليمان بن بلال، ووهيب بن خالد، وغيرهم. قال أحمد، وأبو زرعة: ثقة. وقال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، كان صدوقا. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال البزقاني عن الدارقطني: لم يلحق عمارة بن غزية أنسا، وهو ثقة، وكذا قال الترمذى: لم يلق أنسا. وذكره ابن حبان في «الثلاثات» في أتباع التابعين. وقال العجلبي: أنصاري ثقة. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، فلم يورد شيئا يدل على ونه. وقال ابن حزم: ضعيف. قال الحافظ الحنفى: وقال الحافظ أبو عبدالله الذهبي فيما قرأت بخطه: ما علمت أحدا ضعفه غيره، ولهذا قال عبد الحق: ضعفه المتأخرون، ولم يقل العقيلي فيه شيئا، سوى قول ابن عيينة: جالسته كم من مرة، فلم نحفظ عنه شيئا. فهذا تغفل من العقيلي، إذ ظن أن هذه العبارة تلبي، لا والله.. انتهى.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٤٠). علق عنه البخاري، وأخرج له الباقيون، وله في هذا الكتاب (٩) أحاديث.

٥- (سمى) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني، ثقة [٦] تقدم ٢٢ / ٥٤٠ .

٦- (أبو صالح) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم ٣٦ / ٤٠ .

٧- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه، تقدم ١ / ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمة الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن الثلاثة الأولين مصريون، والباقيون مدنيون، وفيه قوله: «يعني ابن الحارث» العناية فيه من شيخ المصنف، أو منه. وقد تقدم غير مرة الكلام على مثل هذه العناية، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربِّه عز وجلَّ، وهو ساجد) الأقرب أن «ما» مصدرية، و«كان» تامة، والجائز والمجوز متعلق بـ«أقرب»، وليس «من» تفضيلية، فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة، لا بأمرین، كالإضافة، و«من»، فكيف استعمل هئنا بأمرین. فافهموا والأمور الثلاثة هي كونه بـ«من»، أو بـ«أَلْ»، أو بالإضافة، وإلى هذه الأحوال وأشار ابن مالك في «خلاصته» حيث قال:

وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبْدَا تَقْدِيرًا أَوْ لَفْظًا بِمِنْ إِنْ جُرْدَا
وَإِنْ لِمَنْكُورِ يُضَفُّ أَوْ جُرْدَا الْزِمَّ تَذْكِيرًا وَأَنْ يُوَحَّدَا
وَتَلُوْ أَنْ طِبْقَ وَمَا لِمَغْرِفَةِ أَضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَغْرِفَةِ
وخبر «أقرب» محدود، وجوباً، لسد الحال بعده مسدة، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» عند ذكر مواضع حذف الخبر وجوباً:

وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ حَبَرًا عَنِ الَّذِي حَبَرَهُ قَدْ أَضْمَرَا
كَضَرِبَيِ الْعَبْدَ مُسِيَّنَا وَأَتْمُ تَبَيَّنَنِي الْحَقَّ مَتُّوْطًا بِالْحِكْمَ
والتقدير حاصل له، وجملة «وهو ساجد» حال من ضمير «حاصل»، أو من ضمير (له).

والمعنى أقرب أكون العبد من ربه، تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا. ولا يرد على الأول أن الحال لا بد أن يرتبط بصاحبها، ولا ارتباط هننا، لأنضمير «هو ساجد» لـ«العبد»، لا لـ«أقرب»، لأننا نقول: يكفي في الارتباط وجود الواء من غير حاجة إلى الضمير، مثل « جاء زيد، والشمس طالعة ». أفاده السندي رحمة الله تعالى. وقال الحافظ السيوطي رحمه الله في «عقود الزبرجد» نقاً عن ابن مالك رحمه الله تعالى: ما نصه: قوله: « وهو ساجد » جملة حالية سدت مسد خبر المبتدأ، ونظيره « ضربى زيدا قائما »، التزمت العرب حذف خبر المبتدأ، وتنكير « قائما »، وجعلت المبتدأ عاماً في ضمير صاحب الحال، ويشهد بأن « كان » المقدرة تامة، و « قائما » حال من فاعله التزام العرب تنكير « قائما »، وإيقاع الجملة الاسمية المقرونة بواو الحال موضعه في هذا الحديث، والمبتدأ فيه مؤول يفسّر صاحب الحال، يعني بالمصدر المقدر، لأن لفظ « ما يكون » مؤول بـ«الكون»، والتقدير أقرب الكون كون... انتهى^(١).

وقال يس الحمصي رحمه الله: في قولهم: أخطب ما يكون الأمير قائما: ما نصه: «ما» مصدرية عند الجمهور، التقدير: أخطب أكون الأمير، وإنما قدرناه بالأكون لأجل إضافة أفعل التفضيل، ضرورة أنه بعض ما يضاف إليه، فلا بد من تعدده، ولا يقدر بين «ما» والمصدر شيء، وبعضهم يقدر بين «ما» والمصدر شيئاً، وبعضهم يقدر محفوفاً، أي أخطب أزمان كون الأمير قائماً. وقيل: «ما» نكرة موصوفة بالجملة بعدها، وهي «يكون الأمير»، والضمير الرابط بين الصفة والموصوف ممحوف، والتقدير: أخطب شيء يكون الأمير فيه خطيباً إذا كان قائماً، فـ«فيه» الذي قدرته خبر «يكون»، والهاء من «فيه» هو العائد إلى الموصوف المذكور. انتهى كلام يس رحمة الله تعالى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما كان العبد في السجود أقرب إلى ربه منسائر أحوال الصلاة وغيرها، لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه بمخالفتها يقرب من ربه، والسجود فيه غاية التواضع، وترك الكبر، وكسر النفس، لأنها لا تأمر صاحبها بالمذلة، ولا ترضى بها، ولا بالتواضع، فإذا سجد فقد خالف نفسه، ويعذر عنها، فإذا بعد عن نفسه قرب من ربه.

وقال السندي رحمة الله تعالى: ما حاصله: قيل: وجه أقربية العبد من ربه في السجود، أن العبد داع لربه فيه، لكونه مأموراً به، والله تعالى قريب من السائلين، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدًا عَنِّي فَلَئِنْ قَرِيبٌ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]. ولأن السجود

(١) «عقود الزبرجد» ج ٢ ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) «حاشية مجتبى الندى على قطر الندى» ج ١ ص ٢٥٩.

غاية في الذل والانكسار وتعفير الوجه، وهذه الحالة أحب أحوال العبد، كما رواه الطبراني في «الكبير» بسنده حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم عليه السلام، فالمتقرب بها أقرب، ولأن فيه مخالفة إيليس في أول ذنب عصى الله به.

وقال القرطبي: هذا أقرب بالرتبة والكرامة، لا المسافة والمساحة، لأنه تعالى متزه عن المكان والزمان.

وقال البدر ابن الصاحب في «تذكرتنه»: في الحديث إشارة إلى نفي الجهة عن الله تعالى، وأن العبد في الانخفاض يكون أقرب إلى الله تعالى. انتهى.

قال السندي: قلت: بني ذلك على أن الجهة المتوجه ثبوتها له تعالى جهة العلو، والحديث يدل على نفيها، وإلا فالجهة السفل لا ينافيها هذا الحديث، بل يوهم ثبوتها، بل قد يبحث في نفي الجهة العليا بأن القرب إلى العالي يمكن حالة الانخفاض بنزول العالي إلى المنخفض، كما جاء نزوله تعالى كل ليلة إلى السماء، على أن المراد القرب مكانة، ورتبة، وكرامة، لا مكانا، فلا تتم الدلالة أصلا، ثم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة، وإلا فكونه تعالى متزها عن الجهة معلوم بأدله. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قول السندي رضي الله عنه: فكونه تعالى متزها عن الجهة معلوم بأدله. نظر، إذ الأدلة تدل على أنه تعالى في جهة العلو، كقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء. وقد حفقت هذا الموضوع في غير موضع من هذا الشرح، فاستند منه. والله تعالى أعلم.

(فأكثروا الدعاء) أي في السجود، وفيه الأمر بالإكثار من الدعاء في حال السجود، لكون العبد فيه أقرب من ربها، فيكون حقيقة بالإجابة، وقد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم مرفوعا-١١٢٠/١٥٢-: «إذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أدن يستجاب لكم».

وفي دليل لمن يقول: إن كثرة السجود أفضل من طول القيام، وسائل الأركان، وسيأتي تحقيق القول فيه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حدث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له: أخرجه هنا - ١٦٨ / ١١٣٧ - وفي «الكبرى» - ٧٥ / ٧٢٣ - عن محمد ابن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي، عن أبي صالح، عنه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

آخرجه (م) عن هارون بن معروف، وعمرو بن سواد، كلاهما عن ابن وهب به. (د) عن أحمد بن صالح، وأحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن سلمة، كلهم عن ابن وهب به.

وآخرجه (أحمد) ٤٢١ / ٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في بيان اختلاف أهل العلم هل السجود أفضل من القيام، وسائر الأركان، أم العكس؟

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: (أحدها): أن تطويل السجود، وتکثیر الرکوع والسجود أفضل، حکاه الترمذی والبغوي عن جماعة، ومن قال بتفضیل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما.

(والذهب الثاني): مذهب الشافعی رضی الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل، لحديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أفضل الصلاة طول القنوت». والمراد بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام القراءة، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، ولأن المنقول عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود.

(والذهب الثالث): أنهما سواء. وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة، ولم يقض فيها بشيء. وقال إسحاق بن راهويه رحمه الله: أما في النهار فتکثیر الرکوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطویل القيام، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتکثیر الرکوع والسجود أفضل، لأنه يقرأ جزءه، ويريح كثرة الرکوع والسجود.

وقال الترمذی رحمه الله: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل. والله أعلم، انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى^(١).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في شرح حديث «أفضل الصلاة طول القنوت»، أي القيام: ما نصه: والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والرکوع

(١) «شرح مسلم» ج ٤ ص ٢٠٠-٢٠١.

وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعى، كما تقدم، وهو الظاهر، ولا يعارض حديث الباب، وما في معناه الأحاديث المقدمة في فضل السجود، لأن صيغة «أفعل» الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام.

وأما حديث «ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي» فإنه لا يصح لإرساله، كما قال العراقي، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. وكذلك أيضا لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام، لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء.

وقال الحافظ العراقي رحمه الله: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فاما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتحفيف المشروع، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين بإثمار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه، فلا بأس بالتطويل، وعليه يحمل صلاته صلوات الله في المغرب بـ«الأعراف»، كما تقدم. انتهى «نيل الأوطار»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه الشوكاني رحمه الله تعالى من كون طول القيام أفضل من كثرة السجود هو الراجح عندي؛ لظاهر نص «أفضل الصلاة طول القنوت»، ولأن صلاة النبي صلوات الله موصوفة بطول القيام، لا بكثرتها السجدة، فقد صح عنه أنه كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة، ويقرأ في ركعة بـ«البقرة»، و«آل عمران»، و«النساء»، ومن المعلوم أنه لا يختار إلا الأفضل، فاتفق فعله مع قوله في ذلك، فكان هو الأفضل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٩ - (فضل السجود)

أي هذا باب ذكر الحديث الذال على فضل السجود.
١١٣٨ - (أخبرنا هشام بن عمّار، عن هشّيل بن زياد الدمشقي)، قال: حدثنا الأوزاعي،

قال : حَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ : كُنْتُ آتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوئِهِ، وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ : «سَلَّنِي»، قُلْتُ : مُرَافَقْتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ : «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ، قَالَ : «فَأَعِنْتِي عَلَى نَفْسِكَ بِكُثْرَةِ السُّجُودِ».

رجال هذا الإسناد : ستة :

١ - (هشام بن عمار) السلمي الدمشقي، الخطيب، صدوق مقرئ، كبر، فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار [١٠] تقدم ٢٠٢ / ١٣٤ .

٢ - (هقل بن زياد) - بكسر أوله، وسكون القاف، ثم لام - ابن عبيد الله، ويقال : ابن عبيد، السكسكي مولاهم، الدمشقي، نزيل بيروت، قيل : هو لقب، واسمه محمد، وقيل : عبد الله، وكان كاتب الأوزاعي، ثقة [٩].

روى عن الأوزاعي، وحرiz بن عثمان، وخالد بن دريك، وغيرهم. وعنده ابنه محمد، والليث بن سعد، وهو أكبر منه، وهشام بن عمار، وغيرهم.

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: لا يكتب حديث الأوزاعي عن أوثق من هقل. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: كان أبو مسهر يرضاه. وقال أبو زرعة الدمشقي: قال أبو مسهر: هو المقدم. وقال ابن معين: قال أبو مسهر: ما كان هنا أحد أثبت في الأوزاعي من هقل. وقال عبدالخالق بن منصور، عن ابن معين: ثقة صدوق. وقال الغلابي، عن ابن معين: ما كان بالشام أوثق منه. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو صالح، حدثني الهقل بن زياد، وهو ثقة من الثقات من أعلى أصحاب الأوزاعي. وقال مروان بن محمد: كان أعلم الناس بالأوزاعي عشرة، أولهم هقل. وقال أبو زرعة الرازي، والعجلبي، والنسيائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن عمار: الهقل من أثبت أصحاب الأوزاعي. وذكره ابن حبان في «الثلاث». وقال أبو سليمان بن زير، عن أبيه، عن إسحاق بن خالد: سمعت أبو مسهر يقول: ومن أصحابه الأثبات الهقل بن زياد، وكان الأوزاعي أوصى إليه، وكان حافظاً متقدناً. مات سنة (١٧٩) بيروت. وكذا قال ابن يونس في تاريخ وفاته. وقال ابن قانع: مات سنة (١٨١) وهو ثبت. أخرج له الجماعة سوي البخاري، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

(فائدة): قوله: «الدمشقي» - بكسر الدال المهملة، وفتح الميم، وسكون الشين المعجمة: نسبة إلى دمشق، وهي أحسن مدينة بالشام. انتهى «باب» ج ١ ص ٥٠٨ .

- و«السَّكَسِكِي» - بفتح المهملتين، وسكون الكاف الأولى -؛ نسبة إلى السكاسك، بطن من كندة. انتهى «لب الباب» ج ٢ ص ٢١ .
- ٣ - (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل [٧] تقدم ٤٥ . ٥٦
- ٤ - (يعين بن أبي كثير) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلس، ويرسل [٥] تقدم ٢٣ / ٢٤ .
- ٥ - (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى، ثقة فقهه [٣] تقدم ١ / ١ .
- ٦ - (ربيعة بن كعب) بن مالك الأسلمي، أبو فراس المدنى. كان من أهل الصفة، خدَّم النبي ﷺ، ونزل بعد موته على بريد من المدينة.
- وروى عن النبي ﷺ. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وحنظلة بن علي الأسلمي، ونعميم المجمـر.
- ويقال: إنه أبو فراس الذي روى عنه أبو عمران الجوني، وقد رُوِيَ عن أبي عمران، عن ربيعة .

قال الحافظ رحمه الله : قلت : وصوب الحاكم أبو أحمد، وابن عبد البر تبعاً للبخاري أن ربيعة بن كعب غير أبي فراس الذي روى عنه أبو عمران.

وذكر مسلم، والحاكم في «علوم الحديث» أن ربيعة تفرد بالرواية عنه أبو سلمة، وليس ذلك بجيد، لما تراه من ذكر رواية هؤلاء عنه، لكن قول المزي: إن محمد بن عمرو بن عطاء روى عنه ليس بجيد، لأنَّه لم يأخذ عنه، وإنما روى عن نعيم المجمـر عنه، كما هو في «مسند أحمد» وغيره. والله أعلم.

قال: هكذا تعقبه شيخنا - يعني العراقي - في «النكت على ابن الصلاح»، وقد وردت رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي فراس الأسلمي عند ابن مندة في «المعرفة» وغيرها، فمن قال: إن أبي فراس هو ربيعة، فوحدهما أثبت رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه بهذا، ومن زعم أنهما اثنان أمكن اثنان، قال الشيخ، لكن الحديث الذي أورده ابن مندة هو متى الحديث الذي أورده مسلم لربيعة بن كعب، وإن كان في ألفاظه اختلاف، فيقوى أنه واحد، وكذلك روى الحاكم في «المستدرك» من طريق المبارك بن فضالة، حدثني أبو عمران الجوني، حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فقال لي: «يا ربِّي، لا تزوج»، وهذا هو الحديث الذي روى عن أبي عمران، عن أبي فراس، فيتجه أنه هو، والله تعالى أعلم.

ذكر غير واحد أنه مات سنة (٦٣) بعد الحـرة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، له عندهم حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى (ومنها): أن رجاله كلهم موثقون، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له مسلم، وهقل، فما أخرج له البخاري (ومنها): أن الثلاثة الأولين دمشقيون، ويحيى يمامي، والباقيان مدنيان (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. يحيى عن أبي سلمة (ومنها): أن صحابيه من المقلين، ليس له في الكتب الستة إلا حديث الباب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) أنه (قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي) رضي الله تعالى عنه (قال: كنت آتني رسول الله ﷺ) وفي رواية مسلم: «كنت أبیت مع رسول الله ﷺ فأيتها بوضوئه» . . .

والحديث اختصره مسلم وأصحاب السنن، وقد ساقه في «مسند أحمد» مطولاً، قال عبد الله بن أحمد رحمهما الله تعالى ج ٤ ص ٥٩:

حدثني أبي، حدثنا يعقوب، يعني ابن إبراهيم بن سعد - قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن نعيم بن مجمر، عن ربيعة بن كعب، قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ، وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع حتى يصلني رسول الله ﷺ العشاء الأخيرة، فأجلس بياباه إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن تحدث رسول الله ﷺ حاجة، مما أزال أسماعه يقول رسول الله ﷺ: «سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، وبحمد الله، وبحمده» حتى أملأ، فأرجع، أو تغلبني عيني، فأرقد، قال: فقال لي يوماً لما يرى من حفتي له، وخدمتي إياه: «سلني يا ربيعة، أعطك» قال: فقلت: أنظر في أمري يا رسول الله، ثم أعلمك ذلك، قال: ففكرت في نفسي، فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني، ويأتيني، قال: فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لا آخرتي، فإنه من الله عز وجل بالمتزل الذي هو به، قال: فجئت، فقال: «ما فعلت يا ربيعة؟»، قال: فقلت: نعم يا رسول الله، أسألك أن تشفع لي إلى ربك، فيعتقني من النار، قال: فقال: «من أمرك بهذا يا ربيعة؟» قال: فقلت لا والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به أحد، ولكنك لَمَّا قلت: سلني أعطك، وكنت من الله بالمتزل الذي أنت به، نظرت في أمري، وعرفت أن الدنيا منقطعة، وزائلة، وأن لي فيها رزقاً

سيأتيني، فقلت: أسائل رسول الله ﷺ لآخرتي، قال: فصمت رسول الله ﷺ طويلاً، ثم قال لي: «إنني فاعل، فأعني على نفسك بكثرة السجود». (بوضوئه) بفتح الواو، أي بالماء الذي يتوضأ به (وبحاجته) أي بما يحتاج إليه في أمر الطهارة وغيرها، فهو من عطف العام على الخاص (فقال) ﷺ (سلني) -فتح السين، وسكون اللام- فعل أمر من سال يسأل، لغة في سأل يسأل مهموز العين. يقال: سال يسأل من باب خاف يخاف، والأمر منه سل، وفي المثنى والمجموع سلا، وسلوا على غير قياس، لأن القياس يقتضي أن يقال: سالاً، وسالوا، كقولهم: خافوا، وخافوا. انتهى «المصباح» بزيادة من هامشه.

أي اطلب مني حاجتك (قلت: مرافقتك في الجنة) بالتصب مفعول لفعل محنوف دل عليه قوله: «سلني»، أي أسألك مرافقتك وصحبتك في الجنة، والجملة في محل نصب مقول القول.

(قال) ﷺ (أو غير ذلك) يتحمل أن تكون الهمزة للاستفهام، دخلت على واو العطف، و«غير» مفعول لفعل مقدر، أي أتسأل غير ذلك من أمور الدنيا، كالغنى، ونحوه، ويتحمل أن تكون «أو» بسكون الواو للإضراب بمعنى «بل»، أي بل أسأل غير ذلك من الحاجات (قلت: هو ذاك) أي المسؤول الذي أطلبه هو الذي ذكرته لك من المراقبة لك في الجنة، لا غير، فـ«هو» مبتدأ، وـ«ذاك» خبره، والجملة مقول القول.

(قال) ﷺ (فأعني) الفاء فصيحة، أي إذا كان مطلوبك ما ذكر فأعني (على نفسك بكثرة السجود) الجaran متعلقان بـ«أعني»، أي كن عوناً لي على تحصيل مراد نفسك التي هي المراقبة لي في الجنة بكثرة الصلاة، وخص السجود بالذكر لأنه مذلل للنفس، وقارن لها، لما فيه من وضع أشرف الأعضاء، وأعلاها على الأرض، وأي نفس خضعت لله تعالى استحقت رحمته وإحسانه.

ولأن الساجد أقرب إلى الله تعالى، لقول الله عز وجل: «وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ» [العلق: ١٩]، ولما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي مرفوعاً: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».

وقال السندي رحمه الله تعالى: والمراد تعظيم تلك الحاجة، وأنها تحتاج إلى معاونة منك، ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها.

أو المعنى: فوافقني بكثرة السجود قاهراً بها على نفسك. وقيل: أعني على قهر نفسك بكثرة السجود، كأنه أشار إلى أن ما ذكرت لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك، فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات، ولا بذلك أن تعاونني فيه.

وَقَيْلٌ : مَعْنَاهُ كَنْ لَيْ عَوْنَا فِي إِصْلَاحِ نَفْسِكَ ، وَجَعَلَهَا طَاهِرَةً مُسْتَحْقَةً لِمَا تَطْلُبُ ، فَإِنِّي أَطْلُبُ إِصْلَاحَ نَفْسِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَطْلُبُ مِنْكَ أَيْضًا إِصْلَاحَهَا بِكُثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ، فَإِنَّ السُّجُودَ كَاسِرٌ لِلنَّفْسِ ، وَمُذْلِّ لِهَا ، وَأَيْ نَفْسٍ انْكَسَرَتْ ، وَذُلِّتْ اسْتَحْقَتَ الرَّحْمَةَ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . اتَّهَى كَلَامُ السَّنَدِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ ، وَهُوَ الْمُسْتَعْنَى ، وَعَلَيْهِ التَّكَلَانُ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله تعالى عنه هذا آخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا-١٦٩/١١٣٨ - وفي «الكبرى» ٧٢٤/٧٦ - عن هشام بن عمار، عن هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه. وفي ٩/١٦١٨ - «الكبرى» ١٣١٨/١٦ - عن سعيد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر والأوزاعي، كلامهما عن يحيى بن أبي كثير به بلفظ: كنت أبیت عند حجرة رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول: سبحان الله رب العالمين الهوي^(١)، ثم يقول: «سبحان الله وبحمده» الهوي.

وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ٨٦٢ - عن محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي به، بلفظ: كنت أبیت مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ آتیه بوضوئه، وب حاجته، فكان يقوم من الليل، فيقول: «سبحان الله وبحمده، سبحان ربي العظيم، وبحمده، سبحان ربي، وبحمده»، ثم يقول: «سبحان رب العالمين، سبحان رب العالمين». والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن آخرجه معه:

آخرجه (م) عن الحكم بن موسى، عن هقل بن زياد به. (د) عن هشام بن عمار به. (ت) جزء التسبيح عن إسحاق بن منصور، عن النضر بن شمبل، ووهب بن جرير، وأبي عامر العقدى، وعبدالصمد بن عبد الوارث، كلهم عن هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير به.

(ق) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن شيبان، عن يحيى به، بجزء التسبيح.

(١) «الهوي» كغنى، ويضم: الساعة. أفاده في (ق). ج ٥ ص ٣٢٢٩ .

وأخرجه (أحمد) ٤٥٧ و ٥٩ . وقد تقدم لفظه بطوله . والله تعالى أعلم .

(المسألة الرابعة): في فوائده :

(منها): الحث على كثرة السجود، والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة (ومنها): أن فيه دليلاً لمن يقول: كثرة السجود أفضل من إطالة القيام، وقد تقدم الخلاف في المسألة، وأن الراجح أن إطالة القيام أفضل من كثرة السجود في الباب الماضي (ومنها): اهتمام الرئيس بأمر مرؤوسه، وسؤاله إياهم ما يحتاجون إليه (ومنها): جواز طلب الرتب الرفيعة (ومنها): أن من عامة الناس من يكون مع الأنبياء في الجنة (ومنها): الحث على مجاهدة النفس، وقهرها بكثرة الطاعة، وعلى أن نيل المراتب العلية بمخالفة النفس الدنيا (ومنها): مزيد فضل الصلاة، وأن الإكثار منها سبب لعلو الدرجات، ومصاحبة رسول الله في دار الكرامة . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٧٠ - (باب ثواب من سجد لله عز

وجل سجدة)

أي هذا باب ذكر الحديث الذي على ثواب من سجد سجدة مخلصاً لله عز وجل .
١١٣٩ - (أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَتَبَأْنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامَ الْمُعَيَّطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيَتُ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ رسول الله، فَقُلْتُ: دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ، يَنْفَعُنِي، أَوْ يَذْخُلُنِي الْجَنَّةَ، فَسَكَّتَ عَنِّي مَلِيئًا، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رسول الله، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ، يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً» .

قال معدان: ثم لقيت أبي الدزاداء، فسألته عما سأله عن ثواب ثواب؟ فقال لي: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله رسول الله يقول: «ما من عبد، يسجد لله سجدة، إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة» .

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (أبو عمار الحسين بن حريث) الخزاعي مولاهم المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٤ / ٥٢.
- ٢- (الوليد بن مسلم) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم ٤٥٤ / ٥.
- ٣- (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو المذكور في الباب الماضي.
- ٤- (الوليد بن هشام) بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط -بالتصغر- الأموي، أبو يعيش المعيطي، ثقة [٦].

روى عن عمر بن عبدالعزيز، وكان عامله على قسرین، وعن أبان بن الوليد بن عقبة، وعبد الله بن محيريز، ومعدان بن أبي طلحة، وأم الدرداء، وغيرهم. وعنده ابنة يعيش، والأوزاعي، والوليد بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجلبي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديثه، ثنا دحيم، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، حدثني الوليد بن هشام، وهو ثقة عدل. وذكره ابن حبان في «الثقة». قال ابن عساكر بلغني أنه عاش إلى دولة مروان بن محمد. أخرج له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

- ٥- (معدان بن طلحة)، ويقال: ابن أبي طلحة اليعمرمي الشامي، ثقة [٢] تقدم ١٧ / ٧٠٨.

[تنبيه]: قوله: «اليعمرمي» بفتح أوله والميم، وسكون المهملة، آخره راء: نسبة إلى يعمر بطن من كندة. اهـ (لب الباب) ج ٢ ص ٣٤٠.

٦- (ثوبان) بن بُجَنْدُونَ، ويقال: ابن جَحْدَرَ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن الهاشمي، مولى رسول الله ﷺ، من أهل السّرّاة، والسرّاة: موضع بين مكة واليمن. وقيل: إنه من حمير. وقيل: من أهلان. وقيل: من حَكَمَ بن سعد العشيرة. أصحابه سباء، فاشتراه رسول الله ﷺ، فأعتقه، فلم يزل معه في الحضر والسفر حتى توفي، فخرج إلى الشام، فنزل بالرّملة، ثم انتقل إلى حمص، فابتلى بها دارا، ولم يزل بها إلى أن مات.

وقال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب «تاریخ حمص»: وزنلها من موالي قريش: ثوبان بن جَحْدَرَ، ويقال: ابن بُجَنْدُونَ، يكنى أبا عبد الله، رجل من أهلان، أصحابه السباء، فأعتقه رسول الله ﷺ، فقال له: «يا ثوبان: إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم، فعلت، فأنت منهم، وإن شئت أن تثبت، فأنت من أهل البيت»، فثبت على ولاء رسول

الله ﷺ حتى قُبض بحمص في إمارة عبد الله بن قُرط.
روى عن النبي ﷺ. وعن أبي أسماء الرَّحْبَاني، ومعدان بن أبي طلحة اليعمرمي، وأبو حي الموزن، وراشد بن سعد، وجُبَير بن نعْير، وعبد الرحمن بن عَثْمَان، وأبو عامر الألهاني، وأبو إدريس الخولاني، وجماعة. قال صاحب «تاريخ حمص»: بلغنا أن وفاته كانت سنة (٥٤) وكذا قال ابن سعد، وغير واحد. أخرج له الجماعة، سوى البخاري، فأخرج له في «الأدب المفرد»، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث. والله تعالى أعلم.
لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ (ومنها): أن رجاله كلام ثقات (ومنها): أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فمروزى (ومنها): أنه مسلسل بالإخبار، والإنباء، والتحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن معدان بن طلحة اليعمرمي رَحْمَةً لِلَّهِ تعالى أنه (قال: لقيت ثوبان) تَعَالَى أَيُّهُ أَي استقبلته، يقال: لَقِيَتْهُ أَلْقَاهُ، من باب تَعَبْ لُقِيَا، والأصل على فُعُول، ولُقَى بالضم مع القصر، ولِقَاء بالكسر مع المد والقصر، وكلُّ شيء استقبل شيئاً، أو صادفة، فقد لقيه. ومنه لِقاءَ الْبَيْتِ: وهو استقباله. قاله في «المصباح».

(مولى رسول الله ﷺ، فقلتْ دُلْنِي) فعل أمر، من دَلَّه على الشيء أو إليه، يدلُّه من باب قتل: إذا أرشهده. أي أرشدني (على عمل) متعلق بـ«دُلْنِي» (يتفعني) جملة في محل جز صفة لـ«عمل» (أو) للشك من بعض الرواية (يدخلني الجنة) أي أو قال: «دُلْنِي على عمل يدخلني الجنة» (فسكت عني) أي صَمَّتْ، وأمسك عن الكلام معى. وفي نسخة «فأسكت عنِي» بالألف، وهي لغة، قال الفيومي رَحْمَةً لِلَّهِ: سكت سَكَّتا، وسُكُوتًا: صَمَّتْ، ويتعذر بالألف، والتضعيف، فيقال: أَسْكَنْتُهُ، وسَكَّنْتُهُ، واستعمال المهموز لازماً لغة. وبعضهم يجعله بمعنى أطرق، وانقطع. انتهى^(١).

(ملياً) بفتح الميم، وتشديد الياء - قال في «النهاية»: هي طائفة من الزمان لا حد لها. انتهى.

وقال ابن منظور رحمة الله تعالى: ومرَّ مليء من الليل: وهو ما بين أوله إلى ثلثه. وقيل: هو قطعة منه لم تُحدَّ، والجمع أَمْلاَء، وتكرر في الحديث. ومرَّ عليه ملاً من الدهر: أي قطعة، والمليء: الْهُوَيِّ من الدهر، يقال: أقام مليئاً من الدهر، ومضى مليئاً

من النهار: أي ساعة طويلة. انتهى.
والهُوَيْ كَعْنَى ويضم: الساعة.

والمعنى هنا أنه سكت عن رد الجواب على مقداراً من الزمان.
(ثم التفت إلى، فقال: عليك بالسجود) أي الزم السجود، وأراد بذلك كثرة السجود.
فـ«عليك» اسم فعل أمر بمعنى «الزم»، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَا وَهَكَذَا دُونَكَ مَنْ إِلَيْكَا

وهو منقول من الجاز والمجرور، ويتعذر بنفسه، نحو عليك زيداً، أي الزمه،
فـ«زيداً» منصوب على المفعولية، ويتعذر بالباء، كما في هذا الحديث، وكـ«عليك
بذات الدين»، فيكون بمعنى استمسك مثلاً، وقيل: إن الباء زائدة، لأنها تزداد كثيراً في
مفعول اسم الفعل، لضعف عمله، وأما الكاف، فهي ضمير عند الجمهور، لا حرف
خطاب، كما هو مبسوط في محله من كتب التحو.

ثم ذكر دليلاً على الأمر بكثرة السجود، فقال (فإني سمعت رسول الله ﷺ) فالفاء
تعليلية، أي لأنني سمعت رسول الله ﷺ (يقول: ما من عبد، يسجد لله سجدة، إلا
رفعه الله عز وجل بها درجة) «ما» نافية، و«من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:
وَزِيدَ فِي نَفِي وَشِبْهِ فَجَرُّ نَكِرَةً كَمَا لِبَاعِ مِنْ مَفْرُزٍ
وـ«عبد» مبتدأ، وجملة «يسجد» الخ في محل جز صفة لـ«عبد»، وـ«سجدة» مفعول مطلق
أريد به بيان الوحدة، أي سجدة واحدة وـ«إلا» أداة استثناء ملغاة، وجملة «رفعه الله» الخ
خبر المبتدأ. وـ«درجة» منصوب على التمييز.

والمعنى أنه ليس عبد ساجد لله تعالى سجدة واحدة، إلا رفعه الله تعالى بسببيها
درجة، فإنه لما تواضع لله تعالى غاية التواضع، حيث وضع أشرف أعضائه على
الأرض، وباءع نفسه من الكبر جازاه الله تعالى بأن رفعه درجة. والله تعالى أعلم.
وقال النووي رحمه الله تعالى: وسبب الحث على السجود ما سبق في الحديث
الماضي «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد»، وهو موافق لقول الله تعالى
﴿وَاسْجُدْ وَاقْرِب﴾ [العلق: ١٩]، ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه
تمكين أعز أعضاء الإنسان، وأعلاها، وهو وجهه من التراب الذي يُداُسُ، ويُمْتَهَنُ.
والله تعالى أعلم. انتهى^(١).

(وحظ عنه بها خطيئة) يقال: حط الرَّحْلَ وغَيْرَه حَطَّا من باب قتل: أنزله من علو إلى

سفل، وحططت من الدين: أسقطت منه. والمناسب هنا المعنى الثاني، أي أزال عنه بسببها ذنبه. و«خطيئة» مفعول «حط»، والجملة في محل رفع عطف على الخبر.
 (قال معدان) بن طلحة (ثم لقيت أبي الدرداء) عُوَيْمَرَ بْنَ قَيْسَ بْنَ زِيدَ، وقيل: غيره، الأنصاري، الصحابي المشهور، أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهم، وقيل: عاش بعد ذلك. تقدم ٨٤٧/٤٨.

أي استقبلت أبي الدرداء تَعَوَّذُهُ بعد ما لقيت ثوبان تَعَوَّذُهُ، وجرى بيني وبينه ما تقدم (فسألته عما سألت عنه ثوبان) أي عن الشيء الذي سأله عنه ثوبان تَعَوَّذُهُ، وهو أن يدله على عمل ينفعه، أو يدخله الجنة (فقال لي) وسقطت لفظة «لي» في بعض النسخ. أي قال أبو الدرداء تَعَوَّذُهُ لمعدان (عليك بالسجود) أي الزم السجود، واستكثر منه (فإنما سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول: «ما من عبد، يسجد لله سجدة، إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة») فاتفق جواب كل من الصحابيين تَعَوَّذُهُ. وفيه فضل السجود، وأنه من أسباب رفع الدرجات، وحط الخطئات. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا ١١٣٩/١٧٠ - وفي «الكبرى» ٧٧٥/٧٧ - عن الحسين بن حريث، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الوليد بن هشام المعيطي، عن معدان بن طلحة، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه (م) عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم به. (ت) عن الحسين بن حريث به. (ق) عن عبدالرحمن بن إبراهيم ذخيم، عن الوليد بن مسلم به.
 وأخرجه (أحمد) ٢٧٦/٥ و٢٨٠ و٢٧٦ و٢٨٣ . (ابن خزيمة) رقم ٣١٦ : والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان ثواب من سجد لله تعالى.
 ومنها: ما كان عليه السلف من الحرص على سؤال ما ينفعهم في آخرتهم، إذ هي الدار الباقية، وهي الحياة الأبدية الدائمة، قال الله تعالى: «وَلَكُم الدَّارُ الْآخِرَةُ لَهُمْ

الْحَيَّوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [العنكبوت: ٦٤].
 ومنها: فضل ثوبان رضي الله تعالى عنه، حيث لم يستعجل في الجواب، بل تأخر حتى يستحضر الجواب المقربون بدليله، فينبغي للعالم إذا سئل عن مسألة أن لا يستعجل في الجواب، بل يتثبت حتى يستحضر الأدلة، فيجيب على ضوئها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧١ - (باب موضع السجود)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على فضل مواضع السجود.
 والمراد بـ«موضع السجود» الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها، وهل المراد به الأعضاء السبعة كلها، أم الوجه فقط؟ فيه خلاف، والأول هو المختار، كما قال النووي رحمه الله، وعليه فـ«موضع» في كلام المصنف بمعنى المواضع، إذ هو مفرد مضاد، فيعم. وسيأتي تمام البحث فيه، إن شاء الله تعالى.

١١٤٠ - (أخبرنا محمد بن سليمان لoin بـالمصيصة، عن حماد بن زيد، عن معمر، والنعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، قال: كنث جالسا إلى أبي هريرة، وأبي سعيد، فحدث أحدهما حديث الشفاعة، والآخر منصت، قال: قلتني الملائكة، فتشفع، وتشفع الرسل، وذكر الصراط، قال: قال رسول الله ﷺ: «فأكون أول من يجيء، فإذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين خلقه، وأخرج من النار من يريد أن يخرج، أمر الله الملائكة والرسل أن تشفع، فيعرفون بعلماتهم، إن النار تأكل كل شيء من ابن آدم، إلا موضع السجود، فينصب عليهم من ماء الحياة، فينتشرون كما نشرت الحبة في حميل السيل»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- (محمد بن سليمان لoin) بن حبيب بن جبير الأسدية، أبو جعفر العلاف الكوفي، ثم المصيصي، لقبه «لoin» بالتصغير، ثقة [١٠].
 روى عن مالك، وابن أبي الزناد، وسليمان بن بلاط، وحمدان بن زيد، وغيرهم.

وعنه أبو داود، والنسائي، وروى النسائي عن أبي داود سليمان بن سيف الحرذاني، وعثمان بن خرزاد الأنطاكى عنه، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال البلاذرى: سمعت ابن جرير، يقول: إنما لقب بـ«لوين» لأنه كان يبيع الدواب، فيقول: هذا الفرس له لوين^(١)، هذا الفرس له فديد، فلقب بـ«لوين». وقال محمد بن القاسم الأزدي. قال لوين لقبني أمي لوينًا، وقد رضيت. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه صالح صدوق، وقيل له: ثقة؟ فقال: صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو نعيم الأصفهانى: كان من يرابط بالغور، وأثر المصيصة، وكان لا يكره أن يلقي بـ«لوين»، وذكر أن له حلقة في «الفرائض» أيام ابن عيينة. وقال أحمد بن القاسم بن نصر: حدثنا محمد بن سليمان سنة (٢٤٠) ثم قال: قال له أبي: كم لك؟ قال: مائة وثلاث عشرة. وقال أبو جعفر محمد بن علي الطراevity: مات سنة (٢٤٥) بالشغر، وكنت فيمن صلى عليه. وقال القاسم بن إبراهيم ابن أحمد الملتطي: مات سنة (٤٦) بأذنة، وحمل إلى المصيصة، فدفن بها، وفيها أرخه محمد بن يحيى الصولي. وقال مسلمة: كان ثقة. والله تعالى أعلم. أخرج له أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

[تنبيه]: قوله: «بالمصيصة» متعلق بـ«أخبرنا». وهي بكسر الميم، وتشديد المهملة الأولى، وتحقيق الثانية: نسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر. اهـ «لب الباب» ج ٢ ص ٢٦١ .

٢- (حماد بن زيد) بن درهم، أبو إسماعيل الجهمي البصري، ثقة ثبت عابد [٨] تقدم ٣ / ٣ .

٣- (معمر) بن راشد، أبو عروة البصري، ثم اليمني، ثقة ثبت [٧] تقدم ١٠ / ١٠ .
٤- (النعمان بن راشد) الجزري، أبو إسحاق الرّقّي مولى بنى أمية، يقال: إنه أخو إسحاق بن راشد، وقال أبو حاتم: لم يصح عندي ذلك. صدوق سيء الحفظ [٦]. روى عن الزهرى، وأخيه عبدالله بن مسلم بن شهاب، وعبدالملك بن أبي محنورة، وميمون بن مهران. وعنه ابن جريج من أقرانه، و وهب بن خالد، و حماد بن زيد، وغيرهم .

قال ابن المدينى: ذكره يحيى القطان، فضعفه جداً. وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكس. وقال ابن معين: ضعيف،

(١) تصغير لوين.

وقال مرة: ليس بشيء. وقال البخاري، وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير، وهو في الأصل صدوق. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول منه. وقال أبو داود: ضعيف. وقال التسائي: ضعيف كثير الغلط، وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبة، وقال أيضاً: صدوق، فيه ضعف، قال: وقال ابن معين مرةً: ضعيف مضطرب الحديث، وقال مرةً: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال العقيلي: ليس بالقوي، يعرف فيه الضعف. وقال ابن عدي: احتمله الناس. علق عنه البخاري، وأخرج له الباقيون، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

[تنبيه]: قوله: «والنعمان بن راشد» مجرور عطفاً على «معمر»، مما يوجد في النسخ المطبوعة مضبوطاً بالرفع بضبط القلم فغلط، فتبصر.

فhammad بن زيد يروي عن معمر والنعمان كليهما، وهما يرويان عن الزهرى، ولذا يقدر عند قراءة السنن كلمة «كلاهما» قبل قوله: «عن الزهرى»، كما هو مقرر في مصطلح الحديث، وقد تقدم بيان هذا غير مرة. فتبته. والله تعالى ولي التوفيق.

-٥-(الزهرى) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم ١/١

-٦-(عطاء بن يزيد) الليثي الجندعى، المدنى، نزيل الشام، ثقة [٣] تقدم ٢١/٢٠ .

-٧-(أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه، تقدم ١/١ .

-٨-(أبو سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخدرى الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهم، تقدم ١٦٩/٢٦٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، سوى النعمان، فمتكلم فيه، وأنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد هو به وأبو داود.

ومنها: أن شيخه مصيصي، وحمادة بصري، ومعمراً بصري ثم يمني، والنعامان جزري، ثم رقي، وعطاء مدني، ثم شامي، والباقيون مدنيون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، عن صحابيين.

ومنها: أن صحابيه من المكثرين السبعة، فأبو هريرة روى (٥٣٧٤) حديثاً، وأبو سعيد روى (١١٧٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عطاء بن يزيد) الليثي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أنه (قال: كنت جالساً إلى أبي هريرة، وأبي

سعید) رَوَيْتُهَا ، أي في مكان يقرب من مكانهما ، فـ«إلى» بمعنى «في» ، ويحتمل أن تكون بمعنى «مع» ، أي جلست معهما (فحدث أحدهما حديث الشفاعة) وفي نسخة «ب الحديث الشفاعة». أي حدث أحد الصحابيين ، وهو أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - كما سيأتي التصریح به في الحديث الذي سأذکر - بالحديث المشتمل على ذكر الشفاعة ، إضافة «حديث» إلى «الشفاعة» لأدنی ملاسة ، أو الإضافة بمعنى «في» ، أي بالحديث الذي ورد في ذكر الشفاعة .

وـ«الشفاعة»: مصدر «شفع»: إذا طلب. قال ابن منظور رحمه الله تعالى: وشفع لي يشفع شفاعة، وتشفع: طلب، والشفع: الشافع، والجمع شفعاء، واستشفع بفلان على فلان، وتشفع له إليه، فشفعه فيه. وقال الفارسي: استشفعه: طلب منه الشفاعة، أي قال له: كن لي شافعا. وفي التنزيل: «مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَّهُ تَبِعِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَّهُ كَفْلٌ مِّنْهَا» [النساء: ٨٥].

وروى عن المبرد ونطلب أنهم قالا في قوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا يَأْذِنُهُ» [البقرة: ٢٥٥]: الشفاعة: الدعاء لها. والشفاعة: كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره. وشفع إليه: في معنى طلب إليه. والشافع: الطالب لغيره، يتشفع به إلى المطلوب، يقال: تشفع بفلان إلى فلان، فشفعني فيه، واسم الطالب شفيع، قال الأعشى: [من البسيط]

وَاسْتَشْفَعْتُ مِنْ سَرَّاهُ الْحَيِّ ذَا ثِقَةٍ فَقَدْ عَصَاهَا أَبُوهَا وَالَّذِي شَفَعَاهَا
وَاسْتَشْفَعْتُهُ إِلَى فَلَانَ: أَيْ سَأَلْتَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِي إِلَيْهِ، وَتَشْفَعَتُ إِلَيْهِ فِي فَلَانَ، فَشَفَعَنِي
فِيهِ تَشْفِيْعًا، قَالَ حَاتَمَ يَخَاطِبُ النَّعْمَانَ: [مِنَ الطَّوْيِلِ]

فَكَكَتْ عَدِيَا كُلُّهَا مِنْ إِسَارَاهَا فَأَفْضَلَ وَشَفَعَنِي بِقَيْسِ بْنِ جَهْدَرِ
وقد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة ، وهي السؤال
في التجاوز عن الذنوب والجرائم ، والمشفع بالكسر: الذي يقبل الشفاعة ، والمشفع
بالفتح: الذي تُقبل شفاعته. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله تعالى .
وقال بعضهم: أصل الشفاعة من قولنا: شفع كذا بكذا: إذا ضمه إليه ، وسمي
الشافع شافعا لأنه يضم طلبه ورجاه إلى طلب المشفوّع له .
[تبنيهان]:

الأول: قال في «الفتح»: قال ابن بطال رحمه الله تعالى: أنكرت المعتزلة والخوارج
الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين ، وتمسكون بقوله تعالى: «فَمَا تَفْعَمُهُمْ
سَنَّةَنَّهُ الْشَّيْفِيْعَنَّ» [المدثر: ٤٨] ، وغير ذلك من الآيات .

وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة، ودلل عليها قوله تعالى: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً» [الإسراء: ٧٩]، والجمهور على أن المراد به الشفاعة. وبالغ الواهي، فنقل الإجماع، ولكنه أشار إلى ما جاء عن مجاهد، وزريقه، وقال الطبرى رحمه الله: قال أكثر أهل التأويل: المقام المحمود هو الذي يقومه النبي ﷺ، ليريحهم من كرب الموقف. انتهى. ما في «الفتح» باختصار.

وقال بعضهم: والشفاعة من الأمور التي ثبتت بالكتاب والسنة، وأحاديثها متواترة. قال الله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥]، فبني الشفاعة بلا إذن إثبات لها من بعد الإذن، قال تعالى: «وَمَنْ مَلِكَ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تَقْنِي شَفَاعَتَهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَرَحْمَةً» [النجم: ٢٦]، وبين الله تعالى أن الشفاعة الصحيحة هي التي تكون بإذنه، ولم يرضى قوله وعمله.

وأما ما يتمسك به الخوارج، والمعزلة في نفي الشفاعة من مثل قوله تعالى: «فَمَا تَنَعَّمُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفِيفِينَ»، قوله: «وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنَعَّمُهُ شَفَاعَةً» [البقرة: ١٢٣]، قوله: «فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيفِينَ» الآية [الشعراء: ١٠٠]، فإن الشفاعة المنافية هنا هي الشفاعة في أهل الشرك، وكذلك الشفاعة الشركية التي يثبتها المشركون لأصنامهم، ويثبتها النصارى لل المسيح والرهبان، وهي التي تكون بغير إذن الله ورضاه. انتهى^(١).

[الثاني]: أنه اختلف العلماء في عدد الشفاعة لاختلاف الآثار:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وله ﷺ في القيمة ثلاثة شفاعات: أما الشفاعة الأولى: فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم بعد أن يتراجع الأنبياء، آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ابن مريم، عن الشفاعة حتى تنتهي إليه. وأما الشفاعة الثانية: فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، وهاتان الشفاعتان خاصتان له.

وأما الشفاعة الثالثة: فيشفع فيمن استحق النار، وهذه الشفاعة له، ولسائر النبيين والصديقين وغيرهم، فيشفع فيمن استحق النار أن لا يدخلها، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها. انتهى^(٢).

وقال في «الفتح»: وقال النووي تبعاً لعياض رحمهما الله تعالى: الشفاعة خمس: في الإراحة من هول الموقف، وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب، وفي إدخال قوم

(١) «فتح» ج ١٣ ص ٢٤٨.

(٢) راجع «العقيدة الواسطية» ص ١٤١-١٤٠.

حوسيبا، فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا، وفي إخراج من أدخل النار من العصاة، وفي رفع الدرجات.

قال الحافظ رحمه الله : وأشار عياض إلى استدراك شفاعة سادسة، وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب. وزاد بعضهم شفاعة سابعة، وهي الشفاعة لأهل المدينة، لحديث سعد رضي الله عنه ، رفعه: «لا يُثْبَتُ على لأوائتها أحد إلا كنت له شهيدا، أو شفيعا». أخرجه مسلم، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «من استطاع أن يموت بالمدينة، فليفعل، فإني شفيع لمن مات بها». أخرجه الترمذى.

قال الحافظ : وهذه غير واردة لأن متعلقتها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأولى، ولو عُدَّ مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد: «سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: أول من أشفع له أهل المدينة، ثم أهل مكة، ثم أهل الطائف». أخرجه البزار والطبراني، وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: «أول من أشفع له أهل بيتي، ثم الأقرب، فالأقرب، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم».

وذكر القزويني في «العروة الوثقى» شفاعته لجماعة من الصالحاء في التجاوز عن تقصيرهم، ولم يذكر مستندها، ويظهر لي أنها تدرج في الخامسة.

وزاد القرطبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس، وهذه أفردها النقاش بالذكر، وهي واردة. وزاد النقاش أيضاً شفاعته في أهل الكبار من أمته، وليس واردة، لأنها تدخل في الثالثة، أو الرابعة.

قال الحافظ رحمه الله تعالى : وظهر لي بالتبع شفاعة أخرى، وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسياته أن يدخل الجنة، ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: السابق يدخل الجنة بغير حساب، والمقتضى برحمته الله، والظالم لنفسه، وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه . وقد ثبت أن أرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيأتهم.

شفاعة أخرى، وهي شفاعته فيمن قال: لا إله إلا الله، ولم ي عمل خيراً قط، ومستندها رواية الحسن، عن أنس رضي الله عنه ، وفيه: «فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله»، ولا يمنع من عددها قول الله تعالى له: «ليس ذلك إليك». لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت، وقبولها قد وقع، وتربت عليها أثرها، فالوارد على الخامسة أربعة، وما عداها لا يرد، كما ترد^(١) الشفاعة في التخفيف

(١) هكذا نسخة «الفتح» «كما ترد الشفاعة» الخ ، ولعل الصواب «كما لا ترد» الخ بزيادة «لا».

عن صاحبي القبرين، وغير ذلك، لكونه من جملة أحوال الدنيا. انتهى ما في «الفتح» بنوع تصرف^(١).

(والآخر منصت) جملة في محل نصب على الحال من «أحدهما»، أي والحال أن الآخر، وهو أبو سعيد ساكت مستمع لتجديده، ولا يعرض عليه. «المنصت» اسم فاعل من أنسٍ له رباعيًّا: إذا سكت مستمعًا، ويقال أيضًا: نصت له ثلاثيًّا من باب ضرب. كما في «المصباح».

(قال) أي أحدهما (فتّأني الملائكة، فتشفع، وتشفع الرسل، وذكر الصراط) أي ذكر أحدهما ضرب الصراط على ظهراني جهنم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا اختصر المصنف رحمة الله تعالى حديث الشفاعة، وهو مذكور في «الصحيحين» وغيرهما بطوله، وأحببت أن أسوقه من «صحيح البخاري» تتميمًا للفائدة، قال رحمة الله تعالى في «باب فضل السجود» من «كتاب الصلاة»:

حدثنا أبو اليمان، قال أخبرني شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثى أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيمة؟ قال: «هل تُمارُون في القمر ليلة البدار، ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فهل تُمارُون في الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا. قال: «إنكم ترونـه كذلك، يُحشرُ النـاسُ يوم الـقيـمة، فيـقـولـونـ(٢): من كان يـعـدـ شيئاً فـلـيـتـبعـ، فـعـنـهـمـ منـ يـتـبعـ الشـمـسـ، وـمـنـهـمـ منـ يـتـبعـ الـقـمـرـ، وـمـنـهـمـ منـ يـتـبعـ الطـوـاغـيـتـ، وـتـبـقـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ، فـيـهـاـ مـنـاقـوـهـاـ، فـيـأـتـيـهـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، فـيـقـولـ: أـنـاـ رـبـكـمـ، فـيـقـولـوـنـ: هـذـاـ مـكـانـاـ حـتـىـ يـأـتـيـنـاـ رـبـنـاـ، فـإـذـاـ جـاءـ رـبـنـاـ عـرـفـنـاهـ، فـيـأـتـيـهـمـ اللـهـ، فـيـقـولـ: أـنـاـ رـبـكـمـ، فـيـقـولـوـنـ: أـنـتـ رـبـنـاـ، فـيـدـعـوـهـمـ، فـيـضـرـبـ الصـراـطـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ جـهـنـمـ، فـأـكـوـنـ أـوـلـ مـنـ يـجـوـزـ مـنـ الرـسـلـ بـأـمـتـهـ، وـلـاـ يـتـكـلـمـ يـوـمـئـذـ أـحـدـ إـلـاـ الرـسـلـ، وـكـلـامـ الرـسـلـ يـوـمـئـذـ: اللـهـمـ سـلـ سـلـ، وـفـيـ جـهـنـمـ كـلـالـيـبـ مـثـلـ شـوـكـ السـعـدـانـ، هـلـ رـأـيـتـ شـوـكـ السـعـدـانـ؟ـ»ـ قالـواـ: نـعـمـ، قـالـ: «إـنـهـاـ مـثـلـ شـوـكـ السـعـدـانـ، غـيـرـ أـنـ لـاـ يـعـلـمـ قـدـرـ عـظـمـهـاـ إـلـاـ اللـهـ، تـخـطـفـ النـاسـ بـأـعـمـالـهـمـ، فـمـنـهـمـ مـنـ يـوـقـعـ بـعـمـلـهـ، وـمـنـ يـخـرـدـلـ، ثـمـ يـنجـوـ، حـتـىـ إـذـاـ أـرـادـ اللـهـ رـحـمـةـ مـنـ أـرـادـ مـنـ أـهـلـ النـارـ أـمـرـ اللـهـ الـمـلـائـكـةـ أـنـ يـخـرـجـوـاـ مـنـ كـانـ يـعـبـدـ اللـهـ، فـيـخـرـجـوـنـهـمـ، وـيـعـرـفـوـهـمـ بـأـثـارـ السـجـودـ، وـحـرـمـ اللـهـ عـلـىـ النـارـ أـنـ تـأـكـلـ أـتـرـ السـجـودـ،

(١) «فتح» ج ١٣ ص ٢٥٠-٢٥١.

(٢) الفاعل ضمير يعود إلى الله ، وفي رواية البخاري في «الرقاق» «يجمع الله الناس ، فيقول» ...

فيخرجون، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار، قد امتحنوا، فيُصبِّ عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت العجَّة في حَمْيل السيل ، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار - وهو آخر أهل النار دخولاً الجنة - مقبلاً بوجهه قبل النار، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، قد قَشَبَني^(١) ريحها، وأحرقني ذَكَاؤُها^(٢)، فيقول: هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأَل غير ذلك؟ فيقول: لا، وعزتك، فيعطي الله ما يشاء من عَهْد وميثاق، فيصرف الله وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بُهْجتها، سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم قال: يا رب قدْمني عند باب الجنة، فيقول الله له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأَل غير الذي كنت سأَلت؟ فيقول: يا رب لا أكون أشقي خلقك، فيقول: فما عسيت إن أعطيت ذلك أن لا تسأَل غيره، فيقول: لا، وعزتك، لا أسائل غير ذلك، فيعطي ربَّ ما شاء من عهد وميثاق، فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها، فرأى زَهْرَتها، وما فيها من التَّضْرِبة والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، فيقول: يا رب أدخلني الجنة، فيقول الله تعالى: ويحك يا ابن آدم، ما أغدرك؟ أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأَل غير الذي أُغْطِيت؟ فيقول: يا رب لا تجعلني أشقي خلقك، فيضحك الله عز وجلَّ منه، ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول له: تَمَّنَ، فيتمنى، حتى إذا انقطع أُمْتيه قال الله عز وجلَّ: زُدْ من كذا وكذا، أقبل يذَكِّرُه ربُّ عز وجلَّ، حتى إذا انتهت به الأمانة، قال الله تعالى: لك ذلك، ومثله معه».

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجلَّ: لك ذلك وعشرة أمثاله»، قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله: «لك ذلك ، ومثله معه»، قال أبو سعيد الخدري: إني سمعته يقول: «لك ذلك ، وعشرة أمثاله». انتهى^(٣).

(قال) أي أحدهما، وفي نسخة بإسقاط لفظة «قال» (قال رسول الله ﷺ: فأكون أول من يُحِبِّز من الإجازة، وفي رواية البخاري «فأكون أنا وأمي أول من يُحِبِّز». قال في «الفتح»: في رواية شعيب «يُجُوز بأمته»، وفي رواية إبراهيم بن سعد «يُحِبِّزها»، والضمير لجهنم.

قال الأصممي رحمه الله: جاز الوادي مشى فيه، وأجازه قطعه. وقال غيره: جاز،

(١) «قَشَبَني» آذاني، وأهلكني.

(٢) «ذَكَاؤُها» بالمد، واقتصر، وهو الأشهر: أي لهبها، وشدة اشتعالها.

(٣) «صحيح البخاري» ج ٢ ص ٥٥١-٥٥٢ . بنسخة الفتح.

وأجاز بمعنى واحد.

وقال النووي رحمه الله: المعنى أكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط، ويقطعه، يقال: جاوز الوادي، وأجازه؛ إذا قطعه، وخلفه. وقال القرطبي: يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدي، لأنه لما كان هو وأمته أول من يجوز على الصراط لزم تأثير غيرهم عنهم حتى يجوز، فإذا جاز هو وأمته، فكأنه أجاز بقية الناس. انتهى.

ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم: «ثم ينادي مناد أين محمد وأمته؟ فيقوم، فتبعته أمته برأها وفاجرها، فـيأخذون العِسرَ، فيطمس الله أبصار أعدائه، فيتهافتون من يمين وشمال، وينجو النبي والصالحون».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه «نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب»، وفيه «فتفرج لنا الأمم عن طريقنا، فنمرّ عرّا مُحَجَّلين من آثار الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء». انتهى^(١).

(إذا فرغ الله عز وجل من القضاء بين خلقه) أي أتم القضاء بدخول أهل الجنة، وأهل النار. وفي نسخة «من القسط» بدل «القضاء». و«القسط»: العدل (وآخر من النار من أراد أن يخرج) الظاهر أن معنى قوله: «أخرج» أراد أن يخرج من النار، لأن أمره بالشفاعة إنما يكون لأجل إخراج من أراد إخراجه من النار. والله تعالى أعلم. ف«من» من قوله: «من أراد» موصولة مفعول «أخرج».

(أمر الملائكة والرسل أن تشفع، فيعرفون) عطف على مقدر، أي فيشفعون، ويعرفون. وهو بالبناء للمفعول، والواو ضمير «من» في قوله: «من أراد أن يخرج». ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والواو ضمير الملائكة والرسل، والمفعول محدود، أي يعرفونهم.

(بعلاماتهم) متعلق بـ«يعرفون». وفي رواية البخاري «فيعرفونهم بعلامة آثار السجود»، وفي رواية له «فيعرفونهم في النار بأثر السجود».

قال الزين ابن المنيّر: تُعرَف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله تعالى: «سيماهم في وجوههم مِنْ آثَرَ السُّجُود» [الفتح: ٢٩]؛ لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار، فتبقى صفتها باقية. وقال غيره: بل يعرفونهم بالعَرَة. وفيه نظر، لأنها مختصة بهذه الأمة، والذين يخرجون أعم من ذلك^(٢).

(أن النار تأكل) بفتح «أن» بتقدير لام الجر، أي لأن النار تأكل الخ، أو بدل من

(١) «فتح» ج ١٣ ص ٢٨٠

(٢) المصدر المذكور ج ١٣ ص ٢٧٥

«علماتهم». ويحتمل أن يكون بكسر «إن» على الاستئناف.
 (كل شيء) بالنصب على أنه مفعول «تأكل»، أي تأكل جميع الأعضاء (من ابن آدم)
 متعلق بمحذوف صفة لـ«شيء» (إلا موضع السجود) الاستثناء متصل، والمراد من
 موضع السجود العضو الذي يقع عليه السجود، وهو الوجه، أو جميع الأعضاء السبعة،
 كما اختاره النووي رحمه الله تعالى، على ما سيأتي، وهو الراجح عندي، ولا يشكل
 على هذا إفراد «موضع»، لأنه مفرد مضاد، فيعم.

وتسميتها موضع السجود على سبيل المجاز، وذلك لأن السجود لا يتحقق إلا بوضع
 هذه الأعضاء، فكأنها مكان له. والله تعالى أعلم.

وفي رواية الشيخين: «فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل
 من ابن آدم أثر السجود».

قال في «الفتح»: قوله: «وحرم الله على النار» جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف
 يُعرَف أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم «فأماتهم الله إماتة، حتى إذا
 كانوا فَحْمًا أَذْنَ اللَّهُ بِالشَّفاعة»، فإذا صاروا فَحْمًا كيف يتميز محل السجود من غيره
 حتى يعرف أثره.

وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دلت عليها هذا
 الخبر، وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن.

وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد، أو المراد من سَجَدَ؟ فيه نظر،
 والثاني أظهر.

قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف
 لعذاب الكفار، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم، إما إكراما لموضع السجود، وعظم
 مكانهم من الخضوع للله تعالى، أو لكرامة تلك الصورة التي خلق آدم والبشر عليها،
 وفضلوا بها على سائر الخلق.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: الأول منصوص، والثاني محتمل، لكن يشكل عليه
 أن الصورة لا تختص بالمؤمنين، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركتهم الكفار، وليس
 كذلك.

قال النووي رحمه الله تعالى: وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود
 السبعة، وهي الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان. وبهذا جزم بعض العلماء.

وقال عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: ذكر الصورة، ودارات الوجه يدل على أن المراد بأثر السجود
 الوجه خاصة، خلافاً لمن قال: يشمل الأعضاء السبعة، ويفيد اختصاص الوجه أن في

بقية الحديث: «ان منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه»، وفي حديث سمرة رضي الله عنه عند مسلم «إلى ركبتيه»، وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه «إلى حقوقه». قال النووي رحمه الله: وما أنكره هو المختار، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم: «إن قوما يخرجون من النار، يحترقون فيها، إلا دارات وجوههم»، فإنه يحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، فيكون الحديث خاصاً بهم، وغيره عاماً، فيحمل على عمومه، إلا ما خص منه.

قال الحافظ رحمه الله: إن أراد أن هؤلاء يخسرون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها، وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة، وهو في الجهة، سلَمَ من الاعتراف، وإن يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع إلا هؤلاء، وإن كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عنمن قاله، وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة، فيضاف إليها التحجيل، وهو في اليدين والقدمين مما يصل إليه الوضوء، فيكون أشمل مما قاله النووي من جهه دخول جميع اليدين والرجلين، لا تخصيص الكفين والقدمين، ولكن ينقص منه الركبتان. وما استدل به القاضي من بقية الحديث لا يمنع سلامته هذه الأعضاء مع الانعمار، لأن تلك الأحوال الأخرى خارجة عن قياس أحوال أهل الدنيا. ودلل التنصيص على دارات الوجه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار، إكراما لمحل السجود، ويحمل الاقتصار عليها على التنوية بها لشرفها.

وقد استبط ابن أبي حمزة من هذا أن من كان مسلماً، ولكنه لا يصلي لا يخرج، إذ لا علامه له. لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة، لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قط» وهو مذكور في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه البخاري رحمه الله في «كتاب التوحيد». وهل المراد بمن يسلم من الاحتراق من كان يسجد، أو أعم من أن يكون بالفعل، أو القوة؟ الثاني أظهر، ليدخل فيه من أسلم مثلاً، وأخلص، فبعثه الموت قبل أن يسجد. قال الحافظ رحمه الله: ووُجِدَت بخط أبي رحمة الله تعالى، ولم أسمعه من نظمه ما يوافق مختار النووي، وهو قوله [من الكامل]:

يَارَبُّ أَعْضَاءِ السُّجُودِ عَتَقْتَهَا^(١) مِنْ عَبْدِكَ الْجَانِي وَأَنْتَ الْوَاقِي
وَالْعَتْقُ يَسِيرٌ بِالْغَنِيِّ يَا ذَا الْفَنِيِّ فَامْتَنْ عَلَى الْفَانِيِّ بِعِنْقِ الْبَاقِي
انتهى ما في «الفتح»^(٢).

(١) قوله: «عتقها» هكذا في البيت عتق ثلاثة، وهو محل نظر؛ إذ لم يثبت أهل اللغة عتق ثلاثة متعددياً، وإنما هو لازم، يتعدى بالهمزة، فليتبه.

(٢) ج ١٣ ص ٢٨٦.

(فيصب عليهم من ماء الجنة) ببناء الفعل للمجهول، وهو عطف على محنوف، أي فيُخْرِجُونَ من النار، فيصب عليهم بعد الإخراج من ماء الجنة. وفي بعض النسخ «من ماء الحياة».

وفي رواية للبخاري: «فَيُخْرِجُونَهُمْ، قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصْبَرُ عَلَيْهِمْ مَاءً، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ». قوله: «امتحشو» بفتح الحاء، وضم المعجمة، كاحترقو وزناً ومعنى. وظاهر قوله: «من ماء الجنة» أن الماء يصب من داخل الجنة.

و في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، عند البخاري: «فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ»، يقال له ماء الحياة». وفي رواية لمسلم «عَلَى نَهْرٍ»، يقال له: الحيوان، أو الحياة، وفي أخرى له: «فَلِيَقِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ»، يقال له: نهر الحياة».

ولا تنافي بين هذه الروايات، لإمكان الجمع بكون أصل ذلك النهر من الجنة. والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك. انتهى ^(١) ..

(فِينَبِتونَ) بفتح الياء، مضارع نَبَتَ، من باب قَتَلَ (كما تَبَتَ الْجَبَّةُ) بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحدة: هي بُزُور الصحراء، والجمع حَبَّ بكسر المهملة، وفتح الموحدة، بعدها مثلها. وأما الحَبَّةُ بفتح أوله: هو ما يزرعه الناس، فجمعها حُبُوب بضمتين. ووقع في حديث أبي سعيد رضي الله عنه «فِينَبِتونَ فِي حَافِتِيهِ»، وفي رواية لمسلم «كما تَبَتَ الْغُثَاءُ» بضم الغين المعجمة، بعدها مثلثة مفتوحة، وبعد الألف همزة، ثم هاء تأنيث، هو في الأصل كلُّ ما حمله السيل، من عيدان، وورق، وبذور، وغيرها، والمراد هنا ما حمله السيل من البذور خاصة. قاله في «الفتح».

(فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) بالحاء المهملة المفتوحة، والميم المكسورة: أي ما يحمله السيل. وفي نسخة بإسقاط لفظة «حميل».

وفي رواية أبي سعيد عند البخاري: «إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ». والمراد أن الغُثَاءَ الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة، فيقع في جانب الوادي، فتصبح من يومها نابتة.

ووقع في رواية لمسلم «حَمِيلَ السَّيْلِ» بعد الميم همزة، ثم هاء، وقد تُشَبَّهُ الميم، فيصير بوزن عظيمة، وهو: ما تغير لونه من الطين، وخُصّ بالذكر، لأنَّه يقع فيه النبت غالباً.

قال ابن أبي جرعة رحمة الله تعالى: فيه إشارة إلى سرعة نباتهم، لأن الجبة أسرع في النبات من غيرها، وفي السيل أسرع، لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ماخالطه من حرارة الزبل المجدوب معه، قال: ويستفاد منه أنه كذلك كان عارفاً بجميع أمور الدنيا بتعليم من الله تعالى، وإن لم يباشر ذلك.

وقال القرطبي رحمة الله تعالى: اقتصر المازري كذلك على أن موقع التشبيه السرعة، وبقي عليه نوع آخر، دل عليه قوله في الطريق الأخرى «ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصفر وأخضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض». وفيه تنبئه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يسبق إليه البياض المستحسن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النصوع عنه، فيبقى أصيفر وأحيضير إلى أن يتلاحق البياض، ويستوي الحسن والنور، ونضارة النعمة عليهم.

قال: ويتحمل أن يشير بذلك إلى أن الذي يباشر الماء، يعني الذي يُرش عليهم يسرع نصوعه، وأن غيره يتأخر عنه النصوع، لكنه يسرع إليه. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجة:

حديث أبي هريرة، وأبي سعيد كذلك هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصطف له:

آخرجه هنا-١٧١ / ١١٤٠ - وفي «الكبرى»-٧٢٦ / ٧٨- عن محمد بن سليمان لُوين، عن حماد بن زيد، عن معمر، والنعمان بن راشد، كلامهما عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عنهما.

وفي «التفسير» من «الكبرى»-١١٤٨٨ - عن عيسى بن حماد، عن ليث، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به بأكثر الحديث عن أبي هريرة وحده. و-١١٣٧- عن محمد بن عبد الأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر ببعضه.

وفي «النحوت» منه-٧٧٦٣- عن عمرو بن يزيد، عن سيف بن عبد الله، قال: وكان ثقة، عن سلمة بن عيّار، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه، وليس فيه ذكر عطاء بن يزيد، وهو مختصر. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه (خ) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهرى به. وعن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد به. وعن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر به. (م) عن أبي اليمان به. وعن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه به. (ق) عن محمد بن عبادة الواسطي، عن يعقوب بن محمد الزهرى، عن إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه (أحمد) ٢٧٥ و ٢٩٣ (الدارمي) برقم ٢٨٠٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمة الله تعالى، وهو فضل موضع السجود، حيث إن الله تعالى حرمه على النار، وكان علاماً يعرف بها المسلم عند الإذن بالشفاعة.

ومنها: ما كان عليه الصحابة من كمال الأدب، حيث ينصت بعضهم إلى تحديد الآخرين، وإن كانوا يعلمون ذلك الحديث.

ومنها: ثبوت الشفاعة للملائكة والرسل، وإن أنكر ذلك المعزلة والخوارج.

ومنها: إثبات الصراط، وأن المؤمنين يَجُوزونه.

ومنها: بيان فضل النبي ﷺ، وأمته حيث إنهم أول من يجيز على الصراط قبل سائر الأمم.

ومنها: أن بعض المؤمنين يذبحون بدخول النار، ثم يرحمهم الله تعالى بالخروج منها.

ومنها: أن عذاب المؤمن يخالف عذاب الكفار، حيث إنه لا يعم جميع أجسادهم، بل يسلم لهم أثر السجود، حتى يكون علاماً لهم، فيعرفهم الشفاعة به، فيخرجونهم من النار.

ومنها: أن الذين يخرجون بالشفاعة يموتون في النار، ثم إذا خرجوا منها ألقوا في نهر الحياة، فينتون كنبات البزور طوراً بعد طور، حتى يتكامل حلقتهم ثم يدخلون الجنة.

اللهم إنا نسألك الجنة، وما قرب إليها من قول، أو عمل، ونعود بك من النار، وما قرب إليها من قول، أو عمل، برحمتك، يا أرحم الراحمين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٧٢ - (باب، هل يجوز أن تكون
سجدة أطول من سجدة؟)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواب الاستفهام بـ«هل يجوز أن تطول سجدة على أخرى؟».

والحديث المذكور في الباب يدل على الجواز. والله تعالى أعلم.

١١٤١ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَتَبَأْنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنَةً، أَوْ حُسَيْنَةً، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهَرَانِيَّةِ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطْالَاهَا، قَالَ أَبِي: فَرَغَتْ رَأْسِيُّ، وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَجَعَتْ إِلَى سُجُودِيِّ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهَرَانِيَّ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطْلَنَتْهَا، حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَّ أَمْرًا، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ؟، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عبدالرحمن بن محمد بن سلام) - بالتشديد- ابن ناصح البغدادي، ثم الطرسوسي، أبو القاسم مولىبني هاشم، وقد ينسب إلى جده، لا بأس به [١١]. روی عن يزيد بن هارون، وحجاج الأعور، وزيد بن الحباب، وغيرهم. عنه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، ومطئن، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: ربما خالف. وقال الدارقطني: طرسوسي ثقة. وأرخ صاحب «الزهرة» وفاته سنة (٢٣١).

انفرد به أبوداود، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٢٤) حديثاً.

٢ - (يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩] تقدم ١٥٣ / ٢٤٤ .

٣ - (جرير بن حازم) بن زيد بن عبد الله، الأزدي، أبو النصر البصري، والد وهب، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه [٦] ت

سنة (١٧٠) بعد ما اخْتَلَطَ، لِكُنْ لَمْ يَحْدُثْ فِي حَالِ اخْتَلاطِهِ، وَتَقْدِيمُهُ ٨٢ / ١٠١٤ .
٤ - (محمد بن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، التيمي البصري،
نَسْبُ لِجَدِّهِ، ثَقَةٌ [٦] .

روى عن عبد الله بن شداد، والحسن بن سعد، ورجاء بن حبيبة، وغيرهم. وعنده
جرير بن حازم، ومهدى بن ميمون، وهشام بن حسان، وشعبة، وغيرهم.
قال ابن معين، وأبو حاتم، والنمسائي: ثقة. وقال شعبة في رواية: حدثنا محمد بن
أبي يعقوب سيدبني تميم. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال العجلاني: بصري ثقة.
وقال ابن نمير: ثقة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦) أحاديث.
٥ - (عبد الله بن شداد) بن الهاذ الليثي المدني، ولد في عهد النبي ﷺ، ثقة فقيه [٢]
تقديمه ٤٣ / ٧٣٨ .

٦ - (شداد بن الهاذ) الليثي المدني، والد عبد الله بن شداد بن الهاذ، من بني بكر بن
عبدمنا بن علي بن كنانة بن حزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. قيل: اسمه أسامة بن
عمرو، وشداد لقبه، واسم الهاذ عمرو. وقال خليفة بن خياط: اسم الهاذ أسامة بن
عمرو بن عبد الله بن جابر بن بشر بن عتارة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر.
وقال غيره: إنما قيل له: الهاذ لأنَّه كان يوقد النار بالليل لمن سلك الطريق
للأضياف.

روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود. وعن أبيه عبد الله، وعبد الرحمن بن عبد الله
بن أبي عمار، وإبراهيم بن محمد بن طلحة. قال الأجري: قلت لأبي داود: عبد الله بن
شداد بن الهاذ، عن أبيه سمع النبي ﷺ؟ فقال: قد رُوِيَ، وما أدرى.

وقال غيره: كان سلفاً^(١) لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر، كانت تخته سلمى بنت
عميس، أخت أسماء بنت عميس، وهي أخت ميمونة بنت الحارث لأمها. سكن
المدينة، ثم تحول إلى الكوفة. وقال البخاري: له صحبة. وذكره ابن سعد فيمن شهد
الخندق. انفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا (١١٤١) وحديث
رقم (١٩٥٣). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم موثقون، وأن شيخه بغدادي، ثم
طرسوسي، ويزيد واسطي، وجرير، ومحمد بن أبي يعقوب بصريان، وعبد الله مدني،

(١) سلف الرجل بفتح، فكسر، أو بكسراً، فسكن: زوج امرأته. أفاده في «ق».

وأبوه مدني، سكن الكوفة، وأن صاحبيه من المقلين، ليس له إلا ثلاثة أحاديث، وانفرد بإخراجها المصنف من بين أصحاب الأصول. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن شداد، عن أبيه) شداد بن الهاد رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاته العشاء) أراد المغرب والعشاء، وفي نسخة «في إحدى صلاته العشي».

و«العشى»: قيل: ما بين الزوال إلى غروب الشمس، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشى. وقيل: هو آخر النهار. وقيل: العشى من الزوال إلى الصباح. وقيل: العشى والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة. قاله في «المصباح».

(وهو حامل حسنا، أو حسينا) جلة في محل نصب على الحال من الفاعل، أي خرج، والحال أنه حامل حسن بن علي بن أبي طالب، أو أخي حسينا، تعيينها.

أما الحسن، فهو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، الهاشمي سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، أمير المؤمنين أبو محمد. ولد في شهر رمضان سنة ثلث من الهجرة. وقيل: في شعبان منها. وقيل: سنة أربع. وقيل: سنة خمس، والأول أثبت، وقد صحب النبي ﷺ، وحفظ عنه، مات بالسم سنة (٤٩) وهو ابن (٤٧) وقيل: بل مات سنة (٥٠) وقيل: بعدها. وستأتي ترجمته ميسوطة في ١٧٤٥ - إن شاء الله تعالى.

وأما الحسين، فهو ابن علي بن أبي طالب أخو الحسن أصغر منه، استشهد بكرياء يوم عاشوراء سنة (٦١) وله (٥٦) سنة، تقدمت ترجمته في ٩٥/٧٨ - .

(فتقدم رسول الله ﷺ ليصلّي بالناس (فوضعه) أي الحسن، أو الحسين، تعيينها (ثم كبر للصلاة، فصلّى) أي شرع في الصلاة (فسجد بين ظهرياني صلاته) أي أثناء صلاته. وفي نسخة «بين ظهري صلاته».

قال ابن منظور رحمه الله تعالى: وهو نازل بين ظهريهم، وظهرائهم، بفتح التون، ولا يكسر: بين ظهورهم. وفي الحديث: «فأقاموا بين ظهريهم»، و«بين ظهورهم». قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: تكررت هذه اللفظة في الحديث، والمراد بها أنهم أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد لهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً، ومعناه أن ظهراً منهم قدامه، وظهراً وراءه، فهو مكون من جانبيه، ومن جوانبه، إذا قيل: بين ظهورهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. وكل ما كان في وسط شيء ومُعظمته فهو بين ظهوريه وظهاريه.

وقال الأزهري عن الفراء: فلان بين ظهيرتنا، وظهيرائنا، وأظهرنا بمعنى واحد، قال: ولا يجوز بين ظهيرينا بكسر النون، ويقال: رأيته بين ظهيراني الليل، أي بين العشاء إلى الفجر. ويقال للشيء إذا كان في وسط شيء: هو بين ظهيريه، وظهيرائيه. انتهى كلام ابن منظور رحمة الله تعالى باختصار.

(سجدة أطالها) «سجدة» منصوب على أنه مفعول مطلق مبين للنوع، وجملة «أطالها» في محل نصب صفة له.

يعني أنه طول من بين سجادات تلك الصلاة سجدة واحدة، وهذا هو محل الاستدلال من الحديث، حيث طول النبي ﷺ السجدة من بين أخواتها، فدل على جواز ذلك.

(قال أبي) هو شداد بن الهاد رضي الله عنه (فرفعت رأسي) أي ظنا منه أنه رضي الله عنه رفع رأسه دون أن يسمع منه التكبير، أو فعل ذلك خوفاً أن يحدث أمر، كما سيأتي قوله: «حتى ظتنا أنه قد حدث أمر».

(إذا الصبي على ظهر رسول الله صلوات الله عليه) «إذا» هي الفجائية، و«الصبي» مبتدأ خبره الجار وال مجرور بعده، أي ففجاعني كون الصبي على ظهر رسول الله صلوات الله عليه.

(وهو ساجد) جملة في محل نصب على الحال (فرجعت إلى سجودي)، فلما قضى رسول الله صلوات الله عليه الصلاة) أي انتهى منها، وسلم (قال الناس) أي الذين صلوا معه (يا رسول الله إنك سجدت بين ظهيراني صلاتك) وفي نسخة «بين ظهيري صلاتك» (سجدة أطلتها)، حتى ظتنا أنه قد حدث أمر) كنایة عن الموت، أو المرض (أو أنه يوحى إليك) ببناء الفعل للمفعول، وجملة «أن» عطف على «أمر»، أي أو حدث وَحْيٌ إليك.

(قال صلوات الله عليه (كل ذلك) إشارة إلى المذكور من حدوث أمر، أو حدوث وحي، و«كل» مرفوع على الابتداء، وخبره جملة قوله (لم يكن) أي لم يحصل، «فيكن» تامة تكتفي بمفهومها، ولا تحتاج إلى منصوب، كما قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

... وَدُو تَمَامٍ مَا بِرَفِيعٍ يَكْتَفِي

وقال الحريري رحمة في «ملحنته»:

وَإِنْ تَقْلِيلَ يَا قَوْمٍ قَدْ كَانَ الْمَطْرَزَ فَلَسْتَ تُخْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرِ

والمعنى أنه لم يحصل، ولم يوجد شيء مما ظنت من حدوث أمر، أو حدوث وحي، ثم بين لهم سبب الإطالة بقوله (ولكن ابني ارتحلي) «لكن» يتحمل أن تكون مشددة النون، فتكون من أخوات «إن» و«ابني» اسمها، و«ارتحلي» خبرها، أو بتخفيف النون حرف استدراك، وما بعدها جملة من مبتدأ وخبر.

والمراد بابنه هو الحسن، أو الحسين رضي الله تعالى عنهمَا، وفيه إطلاق الابن على ابن البنت.

ومعنى «ارتحلني»: أى جعلني كالراحلة، فركب على ظهري، يقال: ارتحل فلان فلاناً: إذا علا ظهره، وركبه. أفاده في «اللسان».

(فكّرته أن أتعجله) من التعجيل، أو الإعجال. أى أحمله على العجلة.

قال ابن منظور رحمه الله تعالى: والاستعجال، والإعجال، والتعجل واحد: بمعنى الاستحثاث، وطلب العجلة. وأعجله، وعَجَلَه تعجيلاً: إذا استَحْثَه. انتهى.

(حتى يقضى حاجته) متعلق بـ«أعجله»، أى إلى أن يتنهى، من حاجته، وهي الركوب على ظهره عليه.

وإنما قضى النبي صلوات الله عليه حاجة الصبي، وإن كان فيه تطويل على المأمومين، لأن ذلك لا يضر بهم، إذ اشتاء الصبيان للشيء سريع الزوال، فلا يكون التطويل بذلك القدر

مضراً بالمأمومين، والله تعالى أعلم

والحديث يدل على أن تطويل سجدة على سجدة لا يضر بالصلاه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث شداد بن الهاد رضي الله تعالى عنه هذا صحيح. وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا -١١٤١/١٧٢- وفي «الكبرى» -٧٢٧/٧٩- بالسند المذكور. وأخرجه (أحمد) ٤٩٣/٣ . والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز كون سجدة أطول من سجدة.

ومنها: عدم بطلان صلاة المأموم برفع رأسه قبل الإمام ظنا منه أنه رفع، أو لغير ذلك، إذا عاد إلى المتابعة.

ومنها: ما كان عليه النبي صلوات الله عليه من الرحمة، وحسن الملاطفة للأطفال، حيث لم يقطع على الصبي قضاء وطره من الركوب عليه حتى يكون هو الذي ينزل باختياره.

ومنها: جواز تسمية ابن البنت ابنا من حيث القرابة، وإن لم يكن كالابن من حيث الإرث، وأما قول القائل: [من الطويل]:

بَشُوئَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَائِنَا بَشُوئِنَّ أَبْنَاء الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ
 فأراد به أن أبناء البنات في الإرث ليسوا كالآباء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٣ - (باب التكبير عند الرفع من السجدة)

أي هذا باب ذكر الحديث الذي على مشروعية التكبير عند رفع الرأس من السجود.

١١٤٢ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أَبْنَانَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ، وَبَحْرَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّنَا زَهِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيامٍ، وَقُعُودٍ، وَيَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيْاضُ خَدْهُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ، وَعُمَرَ، يَفْعَلَانِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: تسعه:

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الإمام الثقة الحجة [١٠] تقدم ٢/٢ .
- ٢ - (الفضل بن دكين) أبو نعيم الكوفي، ثقة ثبت، من كبار شيوخ البخاري [٩] تقدم ١١/٥٦ .
- ٣ - (بحري بن آدم) بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدم ١/٤٥١ .
- ٤ - (زهير) بن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخره [٧] تقدم ٣٨/٤٢ .
- ٥ - (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبعاني الكوفي، ثقة مكثر عابد، احتلط بأخره [٣] تقدم ٣٨/٤٢ .
- ٦ - (عبد الرحمن بن الأسود) النخعي الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٣٨/٤٢ .
- ٧ - (الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة محضر مكثر فقيه [٢] تقدم ٢٩/٣٣ .

- ٨ (علقمة) بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد[٢] تقدم ٦١/٧٧ .
 -٩ (عبدالله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تقدم ٣٥/٣٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدم للمصنف ١٢٤/١٠٨٣ - أخرجه هناك عن عمرو بن علي، عن معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن زهير به، استدل به هناك على «التكبير للسجود»، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بآعادتها هنا، فمن شاء فليراجع هناك، والله تعالىولي التوفيق.

وقوله: «يرى بياض خده»: ببناء الفعل للمفعول، «بياض» نائب فاعله. وسيأتي البحث عن جزء السلام في بابه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٤ - (باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الباب، والذي بعده قد تقدم برقم ١٢٦ و ١٢٧ - بلغظ [باب رفع اليدين للسجود]، [ترك رفع اليدين للسجود] والأحاديث هي نفسها، سوى الاختلاف في بعض الأسانيد، فالترجمة هناك لرفع اليدين عند النزول للسجود، وهنا لرفعهما عند رفع الرأس من السجود، فلا تكرار. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١٤٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَةِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ^(١) رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ^(٢)، يَعْنِي رَفَعَ يَدَيْهِ).

(١) وفي نسخة «في الصلاة» يعني رفع».

(٢) وفي نسخة «كانه» بدل «كله».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي البصري، ثقة ثبت [١٠] تقدم ٦٤ / ٨٠ .
- ٢ - (معاذ بن هشام) الدستوائي، البصري، سكن اليمن، صدوق ر بما وهم [٩] تقدم ٣٤ / ٣٠ .
- ٣ - (هشام) بن أبي عبدالله / سَبِّير الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت [٧] تقدم ٣٤ / ٣٠ .
- ٤ - (قتادة) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم ٣٤ / ٣٠ .
- ٥ - (نصر بن عاصم) الليثي البصري، ثقة [٣] تقدم ٤ / ٨٨٠ .
- ٦ - (مالك بن الحُويْرث) أبو سليمان الصحابي الشهير، نزيل البصرة تَعَالَى تقدم ٧ / ٦٣٤ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، تقدم شرحه وبيان المسائل المتعلقة به في ٤ / ٨٨٠ - حيث أورده المصنف تَعَالَى هناك محتاجاً به على رفع اليدين حيال الأذنين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٥ - (ترُكَ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

الإشارة إلى رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى.

١١٤٤ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهربي، عن سالم، عن أبيه، قال: كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا افتتح الصلاة كبيرة، ورفع يديه، وإذا ركع، وبعد الركوع، ولا يرفع بين السجدةتين).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه، تقدم قبل باب .
- ٢ - (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ١ / ١ .
- ٣ - (الزهربي) محمد بن مسلم، تقدم قبل باين .

٤ - (سالم) بن عبد الله بن عمر العدوى المدنى، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ٢٣ / ٤٩٠ .

٥ - (عبد الله بن عمر) روى، تقدم ١٢ / ١٢ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عمر روى هذا متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمة الله تعالى ١٢٧ - ١٠٨٨ - وتقديم الكلام عليه هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمماطل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٦ - (بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

١٤٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، ذُو الْمَلْكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرَيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِبَامِهِ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ»، وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: «لِرَبِّيِ الْحَمْدُ، لِرَبِّيِ الْحَمْدُ»^(١)، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيِ الْأَعْلَى»، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - محمد بن عبد الأعلى(الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم ٥ / ٥ .

٢ - (خالد) بن الحارث الهجيمي البصري ثقة ثبت [٨] تقدم ٤٢ / ٤٧ .

٣ - (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٤ / ٢٦ .

٤ - (عمرو بن مرة) الجمالي المورادي الكوفي، ثقة عابد رمي بالإرجاء [٥] تقدم ١٧١ / ٢٦٥ .

٥ - (أبو حمزة) طلحة بن يزيد مولى الأنصار الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٧٨ / ١٠٠٩ .

٦ - (رجل من عبس) قال النسائي رحمة الله تعالى: يشبه أن يكون صلة بن زفر.

٧ - (حذيفة) بن اليمان رضي الله تعالى عنهمَا، تقدم ٢ / ٢ . والله تعالى أعلم.

(١) في بعض النسخ لم تكرر جملة «لربِّي الحمد».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدم للمصنف ١٠٠٨/٧٧ - وتكلمت هناك على المسائل المتعلقة به، وتقدم أيضاً في ١١٥/١٠٦٩ - ومضى شرحه هناك. وبالله تعالى التوفيق.

[تتبّعه]: أخرج المصنف رحمه الله تعالى حديث حذيفة رضي الله عنه استدلاً على استحباب الدعاء بين السجدين، وفيه: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

وقد ثبت الدعاء بين السجدين أيضاً في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، فقد أخرجه أبو داود، والترمذى، وغيرهما بإسناد جيد، وقال الحاكم صحيح الإسناد، ولفظ أبي داود «اللهم اغفر لي، وارحمني، واعفني، واهدни، وارزقني». ولفظ الترمذى مثله، لكنه ذكر «واجبرني، واعفني». وفي رواية ابن ماجة «وارفعني» بدل «واهدنى»، وفي رواية البيهقي «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدنى». أفاده النووي في «المجموع»^(١).

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص»: حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، واجبرني، واعفني، واهدنى - ويروى - وارحمني - بدل واجبرني». رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقى، وللفظ الأول للترمذى، إلا أنه لم يقل: «وعافني»، وأبو داود مثله، إلا أنه أثبتهما، ولم يقل: «واجبرني»، وجمع ابن ماجة بين «ارحمني»، «واجبرني»، وزاد «وارفعني»، ولم يقل: «اهدنى»، ولا «اعفني»، وجمع بينها الحاكم كلها، إلا أنه لم يقل: «وعافني»، وفيه كامل أبو العلاء، وهو مختلف فيه. انتهى^(٢).

قال النووي رحمه الله تعالى: فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات، ويأتي بجميع ألفاظها، وهي سبعة: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واعفني، واجبرني، وارفعني، واهدنى، وارزقني»: انتهى «المجموع»^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي من اختيار الجمع بين هذه الألفاظ هنا حسن جداً، حيث إن الحديث واحد، وزاد فيه بعض الرواية بعض الألفاظ، حيث حفظ ما لم يحفظه الآخرون، فالجمع في مثل هذا هو المختار.

وأما إذا كان الحديث مروياً عن صحابين، فأكثر، واختلفت الألفاظ، فلا يستحسن الجمع، بل يُعمل بكل صيغة كما وردت، ولا يصاغ منها صيغة تجمع بين الاختلافات،

(١) «المجموع» ج ٣ ص ٤١٤.

(٢) «التلخيص» ج ٢٥٨١.

(٣) «المجموع» ج ٣ ص ٤١٤.

ويحمل على أنه ﷺ قاله في أوقات مختلفة، وذلك كما في صيغ التشهد، وصيغ الصلاة الإبراهيمية، ونحوهما.

فما يستحسن بعض أهل العلم من المتأخرین من الجمع بين صيغها، وصوغها صياغة واحدة، غير مستحسن، لأن ذلك خروج عن تعلیمات النبي ﷺ إلى صيغ أخرى مخالفة لها، فليستبه.

وسيأتي تحقیق ذلك في باب الصلاة على النبي ﷺ، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٧ - (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه.

و«التلقاء» بالكسر: المقابل. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١٤٦ - (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّضْرِبُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: صَلَّى إِلَيَّ جَنَّبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤِسٍ يُمْشِي فِي مَسْجِدِ الْحَيْنَافِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرَتْ أَنَا ذَلِكَ، فَقَلَّتْ لِوَهِيبُ بْنُ خَالِدٍ: إِنَّ هَذَا يَضْنَعُ شَيْئًا، لَمْ أَرْ أَحَدًا يَضْنَعْهُ، فَقَالَ لَهُ وَهِيبٌ: يَضْنَعُ شَيْئًا، لَمْ نَرْ أَحَدًا يَضْنَعْهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤِسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَضْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَضْنَعُهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (موسى بن عبد الله بن موسى البصري) الخزاعي الطلحبي، أبو طلحة، صدوق^(١) [١١].

(١) قال في «ت»: مقبول، والحق أنه صدوق كما قال الذهبي في «الكافش»، فقد روی عنه جماعة، وقال المصنف: لا بأس به، ولم يجرحه أحد، فتبته. والله تعالى أعلم.

روى عن أبيه، وعمته رقية بنت موسى، والنضر بن كثير البصري، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وبكر بن سليمان، وعيسي بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي. وروى عنه النسائي، وقال: لا بأس به، وجعفر بن أحمد بن سنان القطان، وأحمد بن يحيى بن زهير التستري، ويحيى بن الحسن بن جعفر النسابة، ومحمد بن هارون الروياني. وقال الذهبي: صدوق . تفرد به المصنف، وروى عنه في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- (النضر بن كثير أبو سهل الأزدي) السعدي، ويقال: الصبي، البصري، ضعيف عابد [٨].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن عون، وداود بن أبي هند، وعبد الله بن طاوس، وغيرهم . وعنده أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي، ومحمد بن أبان البلاخي، وموسى بن عبد الله بن موسى البصري، وغيرهم .

قال أبو حاتم: شيخ، فيه نظر، قال الدارقطني: فيه نظر، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال عمرو بن علي: ثنا النضر ابن كثير، أبو سهل، وكان يعد من الأبدال . وضعفه علي بن الحسين بن الجنيد، والدولابي، والعقيلي، وغيرهم . تفرد به أبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٣- (عبد الله بن طاوس) بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد [٦] تقدم ٩٥٨/٤٩ .

٤- (طاوس) بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، ثقة فقيه فاضل [٣] تقدم ٣١/٢٧ .

٥- (ابن عباس) عبد الله الحبر البحر رضي الله تعالى عنهما تقدم ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن النضر بن كثير أنه (قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمني) الباء بمعنى «في»، أي في مني:

وهو: الموضع المعروف بمكة، والغالب عليه التذكير، فيصرف . وقال ابن السراج: مني ذكر، والشام ذكر، وهجر ذكر، والعراق ذكر، وإذا أنت منع، ويقال: أمني الرجل بالألف: إذا أتني مني، ويقال: بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وسمى مني لما يُمْتَنِي فيه من الدماء، أي يراق . أفاده في «المصباح».

وقد أشار الحريري رحمة الله تعالى إلى صرف بعض أسماء الأماكن سمعاً، ومنها «منى»، فقال في «ملحة الإعراب»:

**وَلَيْسَ مَصْرُوفًا مِنَ الْبِقَاعِ إِلَّا بِقَاعٌ جِئْنَ فِي السَّمَاءِ
مِثْلُ حُنَيْنَ وَمَئِنَّ وَبَذِيرٍ وَوَاسِطٍ وَدَابِقٍ وَجَنْجِرٍ**

(في مسجد الخيف) الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله. وـ«الخيف» بفتح المعجمة، وسكون الياء: قال الفيومي كَثُلَّة: ما ارتفع من الوادي قليلاً عن مسيل الماء، ومنه «مسجد الخيف» بمعنى، لأنَّه بُنيَ في خَيْفِ الجبل، والأصل مسجد خيف مني، فخفف بالحذف، ولا يكون الخيف إلا بين الجبلين. انتهى.

(فكان) أي عبد الله بن طاوس (إذا سجد السجدة الأولى، فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه) بكسير، فسكون: أي حداء وجهه (فأنكرت أنا) الضمير المنفصل لتوكييد المتصل، ولا يلزم الإتيان به إلا عند وجود العطف، كقوله تعالى: «أَسْكُنْ أَنَّتَ وَزَرْجَكَ الْجَنَّةَ» الآية [الأعراف: ١٩] (ذلك) في محل نصب مفعول «أنكرت»، وهو إشارة إلى رفع يديه في السجود (فقلت لَوْهِيبَ بْنَ خَالِدَ) بن عَجْلَانَ الْبَاهْلِيَ مولاهم، أبي بكر البصري المتوفى سنة ١٦٥ - وقيل: بعدها، وتقدمت ترجمته في ٤٢٧/٢١ (إن هذا) يشير إلى عبد الله بن طاوس (يصنع شيئاً لم أر) وفي نسخة «لم نر» بنون الجمع (يصنعه) فيه الإنكار على من فعل شيئاً في الصلاة بلا دليل، وفيه أن مثل هذا لا يكون غيبة، بل يكون من باب الشكوى، أو الاستفتاء.

(فقال له) أي عبد الله بن طاوس (وهيب) بالرفع على الفاعلية (تصنع شيئاً لم نر) وفي بعض النسخ «لم أر» بهمزة المتكلم (أحداً يصنعه) وإنما قال له وهيب ذلك إنكاراً لما فعله، من رفع يديه في السجود (فقال عبد الله بن طاوس) ردًّا على إنكار وهيب عليه (رأيت أبي) يعني طاوساً (يصنعه)، وقال أبي: رأيت ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (يصنعه، وقال ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما (رأيت رسول الله ﷺ يصنعه) يعني أنه إنما فعله اتباعاً لما ثبت لديه من السنة، فمن فعل ما ثبت عنه من السنة لا يُنكر عليه.

والحديث يدل على استحباب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجة:

Hadith ibn Abbas رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

فإن قلت: كيف يصح، وفي سنته النضر بن كثير، وهو ضعيف؟
 قلت: يصح بشهادته، فقد تقدم في الباب -١٢٦- أحاديث صحيحة في استحباب الرفع في السجود، تكون شواهد لحديثه، فيصح بها. والله تعالى أعلم.
المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
 أخرجه هنا -١٧٧- و في «الكبرى» -٨٤/٧٣٢- عن موسى بن عبد الله بن موسى البصري، عن النضر بن كثير، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عنه.
 وأخرجه (د) عن قتيبة، ومحمد بن أبان البلخي، كلامهما عن النضر بن كثير به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:
 منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو استحباب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه.

ومنها: ما كان عليه السلف من الإنكار على من أحدث في الدين شيئاً يخالف السنة فيما يظهر للمنكر، وإن لم يكن مخالفًا لها في الحقيقة.
 ومنها: أن من أنكر على شيء مما فعله من السنة لا ينبغي له أن يقابل ذلك بالغضب، والعنف، وإنما يقابلها بإظهار الحجة، وتبيينه للمنكر حتى يعلم السنة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٨ - (بَابُ كَيْفَ الْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الذال على صفة الجلوس.
 «باب» بالتنوين، و«كيف» في محل رفع خبر مقدم وجوباً لكونه اسم استفهام، مبنيٌ على الفتح، و«الجلوس» مبتدأ مؤخر، والظرف متعلق به.. والله تعالى أعلم بالصواب.
 ١١٤٧ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُخِنِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الأَصْمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدِيهِ حَتَّى يُرَى وَضَعُّ إِبْطَينِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عبدالرحمن بن إبراهيم دَحِيم) الدمشقي، ثقة حافظ متقن [١٠] تقدم ٤٥ . ٥٦

٢ - (مروان بن معاوية) الفزارى الكوفى، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ [٨] تقدم ٥٠ / ٥٠ . ٨٥٠ / ٥٠ .

٣ - (عبدالله بن عبد الله بن الأصم) العامري، صدوق^(١) [٦] تقدم ٥٠ / ٥٠ . ٨٥٠ / ٥٠ .

٤ - (يزيد بن الأصم) اسم أبيه عمرو بن عبيد، أبو عوف الكوفي، نزيل الرقة ابن أخت ميمونة، ثقة [٣] تقدم ٥٠ / ٥٠ . ٨٥٠ / ٥٠ .

٥ - (ميمونة) بنت الحارث، أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، تقدمت ١٤٦ / ٢٣٦ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف رَحْمَةً اللَّهُ ١٤٢ / ١١٠٩ - حيث أورده هناك عن شيخه قتيبة، عن ابن عيينة، عن عبد الله، متحاجا به على مشروعية التجافي في السجود، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، وبالله تعالى التوفيق.

قوله: «خَوَى بِيَدِيهِ» بمعجمة، وواو مشددة: إذا تجافي، وفَرَجَ ما بين عضديه وجنبيه. أفاده في «ق». وقال في «المصباح»: خَوَى الرجل في سجوده: رفع بطنه عن الأرض، وقيل: جافى بين عضديه. انتهى.

وقوله: «وضَعُّ إِبْطَينِهِ» بفتحتين: أي بياض ما تحتهما، وذلك للمبالغة في رفعهما، وتجافيهما عن الجنين، والوَضَعُ: البيان من كل شيء.

وقوله: «وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى»: أي جلس مطمئناً على فخذه اليسرى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الحديث دلالة على أن السنة في الجلوس أن يكون على الفخذ اليسرى، وهذا هو معنى الافتراض، وهو يشمل جلسات الصلاة كلها إلا ما خرج بالنص، وهو الجلوس للتشهد الأخير، فالسنة فيه التورك، كما سيأتي في موضعه. إن شاء الله تعالى.

(١) قال في «ت»: مقبول، والحق أنه صدوق، فقد روى عنه جماعة، واحتج به مسلم، ووثقه ابن حبان، ولم يجرحه أحد. فتبته.

فاستدلال المصنف رحمة الله تعالى به على سنة الجلوس بين السجدين واضح، إذ هو من جملة الجلسات التي لم يرد فيها نص مثل ما ورد في الجلوس الأخير. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يشكل على حديث الباب ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذى، وغيرهما عن طاوس، قال: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة، فقلنا له: إنما لزمه جفاء بالرجل^(١)، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلوات الله عليه. انتهى.

فقد حمله العلماء على الجلوس بين السجدين، فيدل على أن السنة في الجلوس بين السجدين الإقعاء، وهو أن يجعل أليته على عقيبه، فهذا يعارض حديث الباب. ويحاب بحمله على الجواز، فإن شاء افترش بين السجدين، وإن شاء فعل الإقعاء المذكور، وليس هذا مثل التورك الوارد في التشهد الأخير، فإنه هو السنة فيه، ولا يسن فيه غيره.

والحاصل أن الجلوس بين السجدين يخفي فيه المصلي بين أن يفترش، وبين أن يجعل أليته على عقيبه، والأول أفضل؛ لأنه أكثر أحوال النبي صلوات الله عليه، وقد حقق ذلك النووي رحمة الله تعالى في «شرح صحيح مسلم»، حيث قال: (أعلم) أن الإقعاء ورد في حدیثان، ففي هذا الحديث -يعني حديث ابن عباس المذكور - أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذى، وغيره من رواية علي رضي الله عنهما، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل رحمة الله تعالى من رواية سمرة، وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة، وأسانيد كلها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً، لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا مدخل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يُلْصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة عمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبد القاسم بن سلام، وأخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكرور الذي ورد في النهي.

(١) قوله: «إنما لزمه جفاء بالرجل» قال النووي رحمة الله: ضبطناه بفتح الراء، وضم الجيم، أي بالإنسان، وكذلك نقله القاضي عن جميع رواية مسلم، قال: وضبطه أبو عمر ابن عبدالبر بكسر الراء، وسكنون الجيم، قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط. ورد الجمهور على ابن عبدالبر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه. والله تعالى أعلم. انتهى شرح « الصحيح مسلم» ج ٥ ص ١٩ .

والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس
بقوله: سنة نبيك عليه السلام.

وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى في «البوطي» و«الإملاء» على استحبابه في
الجلوس بين السجدتين.

وحمل حديث ابن عباس عليه السلام عليه جماعات من المحققين، منهم البهقي، والقاضي
عياض، وأخرون رحمهم الله تعالى، قال القاضي: وقد روي عن جماعات من الصحابة
والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس عليه السلام: من السنة أن
تمس عقبك أليتك. هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس، وقد ذكرنا أن
الشافعي رحمه الله تعالى على استحبابه في الجلوس بين السجدتين.

وله نص آخر، وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراض، وحاصله أنهما ستان، وأيهما
أفضل، فيه قولان.

وأما جلسة التشهد الأول، وجلسة الاستراحة، فستهما الافتراض، وجلسة التشهد
الأخير السنة فيه التورك. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى. في «شرح صحيح
مسلم».

وقال في «شرح المذهب»: [فرع] في الإقءاء:

قد ذكرنا أن الأحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت، وبينها
رواتها، وثبت عن طاوس، قال: قلنا لابن عباس في الإقءاء على القدمين، قال: هي
السنة، فقلنا: إنما لزarah جاء بالرجل، قال: بل هي سنة نبيك عليه السلام. رواه مسلم في
«صحيحه». وفي رواية للبهقي عن ابن عباس عليه السلام، قال: «من سنة الصلاة أن تمس
أليتك عقبك بين السجدتين».

وذكر البهقي حديث ابن عباس هذا، ثم روى عن ابن عمر عليه السلام أنه كان إذا رفع
رأسه من السجدة الأولى يقع على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة، ثم روى عن
ابن عمر وابن عباس عليه السلام أنهما كانا يقعنان، ثم روى عن طاوس أنه كان يقعن، وقال:
رأيت العادلة يفعلون ذلك: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير



قال البهقي: فهذا الإقءاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن
عمر هو أن يضع أطراف أصابعه على الأرض، ويضع أليته على عقبه، ويضع
ركبته على الأرض.

ثم روى الأحاديث الواردة في النهي عن الإقءاء بأسانيدها عن الصحابة الذين

ذكرناهم، ثم ضعفها كلها، وبين ضعفها، وقال: حديث ابن عباس وابن عمر صحيح، ثم روى عن أبي عبيد أنه حكى عن شيخه أبي عبيدة أنه قال: الإقءاء أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويوضع يديه بالأرض. قال: وقال في موضع آخر: الإقءاء جلوس الإنسان على أليته ناصباً فخذله مثل إقءاء الكلب والسبع. قال البيهقي: وهذا النوع من الإقءاء غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر عليهما السلام، فهذا منهى عنه، وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر عليهما السلام مسنون. قال: وأما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «أنه كان ينهى عن عقب الشيطان»، فيحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافياً لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين. هذا آخر كلام البيهقي رحمة الله تعالى، ولقد أحسن، وأجاد، وأتقن، وأفاد، وأوضح إيضاحاً شافياً، وحرر تحريراً وافياً رحمه الله، وأجزل مثوبته. وقد تابعه على هذا الإمام المحقق أبو عمرو ابن الصلاح، فقال: بعد أن ذكر حديث النبي عن الإقءاء: هذا الإقءاء محمول على أن يضع أليته على الأرض، وينصب ساقيه، ويوضع يديه على الأرض، وهذا الإقءاء غير ماصح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة، فذلك الإقءاء أن يضع أليته على عقبه قاعداً عليها، وعلى أطراف أصابع رجليه، وقد استحبه الشافعى في الجلوس بين السجدين في «الإملاء»، و«البويطي». قال: وقد خبط في الإقءاء من المصنفين من لا يعلم أنه نوعان كما ذكرنا، قال: وفيه في «المذهب» تخلط. هذا آخر كلام أبي عمرو رحمه الله.

وهذا الذي حكاه عن «البويطي» و«الإملاء» من نص الشافعى قد حكاه عنهما البيهقي في كتابه «معرفة السنن والأثار».

وأما كلام الخطابي فلم يحصل له ما حصل للبيهقي، وخالف في هذا الحديث عادته في حل المشكلات، والجمع بين الأحاديث المختلفة، بل ذكر حديث ابن عباس، ثم قال: وأكثر الأحاديث على النهي عن الإقءاء، وأنه عقب الشيطان.

وقد ثبت من حديث أبي حميد، ووائل بن حجر، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قعد بين السجدين مفترشاً قدمه اليسرى، قال: ورويت كراهة الإقءاء عن جماعة من الصحابة عليهم السلام، وكرهه النخعى، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأهل الرأى، وعامة أهل العلم، قال: والإقءاء أن يضع أليته على عقبه، ويقعده مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض. وهذا إقءاء الكلب والسبع.

قال أحمد بن حنبل: وأهل مكة يستعملون الإقءاء.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوحاً، والعمل على الأحاديث

الثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ. هذا آخر كلام الخطابي، وهو فاسد من أوجهه: أنه اعتمد على أحاديث النهي فيه، وادعى أيضاً نسخ حديث ابن عباس، والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، ولم يتعدر هنا الجمع، بل أمكن كما ذكره البيهقي، ولم يعلم أيضاً التاريخ، وجعل أيضاً الإقامة نوعاً واحداً، وإنما هو نوعان، فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الإقامة نوعان كما ذكره البيهقي، وأبو عمرو: (أحدهما): مكروه. (والثاني): جائز وسنة.

وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر، وأحاديث أبي حميد ووائل، وغيرهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ، ووصفهم الافتراض على قدمه اليسرى، فهو أن النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال، حال يفعل فيها هذا، حال يفعل فيها ذاك، كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها، وغير ذلك من أنواعها، وكما توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثة ثلاثة، وكما طاف راكباً وطاف ماشياً، وكما أوتى أول الليل، وأخره، وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر، وغير ذلك كما هو معلوم من أحواله ﷺ، وكان يفعل العبادة على نوعين، أو أنواع ليبين الرخصة، والجواز بمرة، أو مرات قليلة، ويوازن على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى.

فالحاصل أن الإقامة الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي ﷺ على التفسير المختار الذي ذكره البيهقي، وفعل النبي ﷺ ما رواه أبو حميد، وموافقوه من جهة الافتراض، وكلاهما سنة، لكن إحدى الستين أكثر وأشهر، وهي رواية أبي حميد، لأنه رواها، وصدقه عشرة من الصحابة، كما سبق، ورواها وائل بن حجر وغيره، وهذا يدل على مواطنته ﷺ عليها، وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح، مع أن الإقامة سنة أيضاً.

فهذا ما يشر الله الكريم من تحقيق أمر الإقامة، وهو من المهمات، لتكرر الحاجة إليه في كل يوم، مع تكرره في كتب الحديث والفقه، واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف، وقد من الله الكريم باتفاقه، ولله الحمد على جميع نعمه. انتهى كلام النوروي رحمة الله تعالى في «المجموع»^(١)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد النوروي رحمة الله تعالى في جمعه وتحريره، وتحقيقه وتحبيبه، فجزاه الله تعالى عن ذلك خيراً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) «المجموع شرح المذهب» ج- ٣ ص ٤١٥-٤١٨.

وسيأتي الكلام على بقية الجلسات في مواضعها حيث يذكرها المصنف رحمة الله تعالى، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٩ - (قدر الجلوس بين السجدين)

أي هذا باب ذكر الحديث الذي على بيان مقدار الجلوس بين السجدين.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أراد المصنف رحمة الله تعالى بهذه الترجمة الرد على من يقول: إن الجلوس بين السجدين، وكذا الاعتدال من الركوع ركن قصير لا يشرع تطويله، بل بالغ بعضهم فأبطل به الصلاة إن تعمده، وإلا سجد للسهول، وهذا مذهب باطل مناذل للسنة الصحيحة الصريحة.

وقد تقدم البحث في هذا في ١١٤/١٠٦٥ مستوفى بحمد الله تعالى، فارجع إليه تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٤٨ - (أخبرنا عبيدة الله بن سعيد أبو قدامة^(١)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ رَبِيعَهُ، وَسُجْوَدَهُ، وَقِيَامَهُ^(٢) بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا^(٣) مِنَ السَّوَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عبيدة الله بن سعيد أبو قدامة) السرخسي، نزيل نيسابور، ثقة مأمون سني [١٠] تقدم ١٥/١٥ .

٢ - (يحيى) بن سعيد القطان البصري الإمام الحافظ الحجة الناقد [٩] تقدم ٤/٤ .

٣ - (شعبة) بن الحجاج أبو بسطام الإمام الناقد البصري الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٤ .

. ٢٦

(١) لفظة «أبو قدامة» ساقطة من بعض النسخ.

(٢) لفظة «قيامه» ساقطة من بعض النسخ.

(٣) وفي بعض النسخ «قريب» بالرفع.

- ٤ - (الحكم) بن عتيّة، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه ربما دلس [٥] تقدم ٨٦ / ١٠٤ .
٥ - (ابن أبي ليلي) هو عبد الرحمن الأنصاري المدنى، ثم الكوفي، ثقة ثبت [٢] تقدم ٨٦ / ١٠٤ .

- ٦ - (البراء) بن عازب الأنصاري، أبو عمارة الصحابي تَقْتِيلُهَا، تقدم ٨٦ / ١٠٥ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث البراء رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمة الله تعالى ١١٤ / ١٠٦ - أورده هناك استدلالاً على قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود، رواه عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية، عن شعبة، وتقديم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٠ - (باب التكبير للسجود)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على مشروعية التكبير لأجل السجود، أو عند السجود، فاللام تعليلية، أو بمعنى «عند». وأراد بالسجود هنا السجود الثاني، لأن الأول تقدم بيانه برقم ١٢٤ / ١٠٨٢ و ١٠٨٣ . والله تعالى أعلم بالصواب.

١٤٩ - (أخبرنا قتيبة)، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، وعلقمة، وعن عبد الله، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكابر في كل رفع، ووضع، وقيام، وقعود، وأبو بكر، وأعمّار، وعثمان، بِكَلِّهِ). رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١ / ١ .
٢ - (أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث [٧] تقدم ٧٩ / ٩٦ .
٣ - (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيبي الكوفي، ثقة عابد مدلس اختلط بأخره [٣] تقدم ٣٨ / ٤٢ .

- ٤- (عبدالرحمن بن الأسود) النخعي الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٤٢ / ٣٨ .
 - ٥- (الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة محضر مكثر [٢] تقدم ٣٣ / ٢٩ .
 - ٦- (علقمة) بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم ٧٧ / ٦١ .
 - ٧- (عبدالله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تقدم ٣٩ / ٣٥ .
- وقوله: «في كل رفع» الخ تقدم أنه يُستثنى منه الرفع من الرکوع فكان يقول فيه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد».

وقوله: «ووضع» أراد به التزول، وتقدم بلفظ «وخفق» والمعنى واحد.

وقوله: «وأبوبكر» الخ عطف على «رسول الله»، ويحتمل عطفه على الضمير الفاعل لـ«يكبر» للفصل بالجار والمجرور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في ١٢٤ / ١٠٨٣ - أورده هناك استدلاً على مشروعية التكبير للسجود الأول، رواه عن عمرو بن علي الفلاس، عن معاذ بن معاذ، ويحيى القطان كلاماً عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق.

وتقدم شرحة، وبيان المسائل المتعلقة به هناك بحمد الله تعالى، فإن شئت فراجعه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١١٥- (أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا حجاج - وهو ابن المتن - قال: حدثنا ليث، عن عقبيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، الله سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يتقوّم، ثم يكبر حين يرتكع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرتفع صلبه من الركعة، ثم يقول، وهو قائم: «ربنا لك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرتفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرتفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يتقوّم من الشتتين بعد الجلوس).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- (محمد بن رافع) الفشيري النيسابوري، ثقة عابد [١١] تقدم ٩٢ / ١١٤ .
- ٢- (حجاج بن المتن) - بحاء مهملة، ثم جيم مصغرًا - أبو عمر اليمامي، نزيل بغداد، خراساني الأصل ثقة [٩] ١١٥٠ / ١٨٠ .

[تنبيه]: القائل: «هو ابن المتن» هو المصنف، وقد تقدم الكلام على مثله غير مرة.

- ٣- (ليث) بن سعد الإمام الحجة الفقيه المصري [٧] تقدم ٣١ / ٣٥ .

- ٤ - (عَقِيلٌ) بْنُ خَالِدٍ الْأَيْلِيِّ، ثَقَةٌ ثَبِيتَ [٦] تَقدِيمٌ [١٢٥] / ١٨٧ .
- ٥ - (ابْنُ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيِّ الْإِمامُ الْحَجَّاجُ الْمَشْهُورُ [٤] تَقدِيمٌ [١] .
- ٦ - (أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ) الْمَخْزُومِيُّ الْمَدْنِيُّ، قِيلَ: اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، وَقِيلَ: الْمَغْيِرَةُ، وَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ اسْمُهُ، وَكَنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَقَةٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ [٣] تَقدِيمٌ [٩٦٣] / ٥١ .

٧ - (أَبُو هَرِيرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، تَقدِيمٌ [١] .

وَقُولُهُ: «عِنْ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ»: أَيْ عِنْ يَرْفَعُ ظَهَرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَالرَّكْعَةُ هُنَا بِمَعْنَى الرُّكُوعِ، مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الْكُلِّ .

وَقُولُهُ: «عِنْ يَهُوِي» بفتح الْيَاءِ: أَيْ يَنْزَلُ إِلَى الْأَرْضِ .

وَقُولُهُ: «حَتَّى يَقْضِيهَا»: أَيْ يَتَعَمَّدُهَا، وَيَفْرَغُ مِنْهَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ .

قال الجامع عفا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقدِيمٌ لِلمُصنَّفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَقْمِ ٨٤ / ١٠٢٣ - أُورَدَهُ هُنَاكَ مُسْتَدِلاً عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ، رَوَاهُ عَنْ سُوِيدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَبَارِكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْهُ . وَتَقدِيمٌ شَرِحَهُ وَبِيَانِ الْمَسَائلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ هُنَاكَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَرَاجَعَهَا تَسْتَفِدُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ .

«إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَإِلَيْهِ أَنِيبُ» .

* * *

١٨١ - (بَابُ الْاسْتِوَاءِ لِلْجَلْوِسِ عِنْدَ

الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ)

أَيْ بَابُ ذِكْرِ الْحَدِيثَيْنِ الدَّالِلَيْنِ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ الْاسْتِوَاءِ لِلْجَلْوِسِ وَقْتِ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ .

وَالْمَرَادُ بِالْاسْتِوَاءِ هُنَا أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشاً مُسْتَقِيمًا بِحِيثُ لَا يَعْتَمِدُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فِي جَلْوَسِهِ .

وهذا الجلوس هو المسمى بجلسة الاستراحة بكسر الجيم كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفَغْلَةُ لِمَرْأَةِ كَجِلْسَةٍ وَفَغْلَةُ لِهَبِيَّةِ كَجِلْسَةٍ

وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في استحبابه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

١١٥١ - (أخبرنا زياد بن أيوب، قال: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَثَنَا أَئُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثَ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: أَرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَصْلِي؟ قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (زياد بن أيوب) ذُؤبة البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل، ثقة حافظ [١٠] تقدم ١٣٢/١٠١ .

٢ - (إسماعيل) بن إبراهيم ابن عَلَيْهِ الْبَرَصِيُّ، ثقة حافظ [٨] تقدم ١٩/١٨ .

٣ - (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، ثقة حجة فقيه [٥] تقدم ٤٢ . ٤٨

٤ - (أبو قلابة) عبد الله بن زيد بن عمرو الجزمي البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال [٣] تقدم ٣٢٢/٢٠٣ .

٥ - (أبو سليمان مالك بن الْحُوَيْرِث) الليثي الصحابي نزيل البصرة تَحْمِلُهُ ، تقدم ٧/٦٣٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خمسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، مما أخرج له مسلم، ولا ابن ماجه.

ومنها: أنه مسلسل بالبصرتين، سوى شيخه، فبغدادي.

ومنها: أن فيه روایة تابعي، عن تابعي، أيوب عن أبي قلابة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجزمي رحمه الله تعالى، أنه (قال: جاءنا مالك بن الْحُوَيْرِث) رضي الله تعالى عنه (إلى مسجدنا هذا) يريد مسجد قومه جَزْمَ بالبصرة (فقال: أَرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَصْلِي) جملة «يَصْلِي» في محل نصب على الحال من «رسول الله».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية المصنف لهذا الحديث فيها اختصار.

وقد ساقه أحمد مطولاً بسنده، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليبي، أنه قال لأصحابه يوماً: ألا أريككم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: وذلك في غير حين صلاة، فقام، فأمكن القيام، ثم ركع، فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه، وانتصب قائماً هنيةً، ثم سجد، ثم رفع رأسه، ويكبر في الجلوس، ثم انتظر هنيةً، ثم سجد. قال أبو قلابة: فصلى صلاة كصلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سلمة الجرمي، وكان يوم على عهد النبي ﷺ.

قال أبوبكر: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا أرأكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قاعداً، ثم قام من الركعة الأولى والثالثة^(١).

(قال) أي أبو قلابة رحمه الله تعالى (فقد) أي أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه (في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة) الجار والمجرور الأول، والطرف متعلقان بـ(قعد)، والثاني متعلق بـ(رفع).

الحديث يدلّ على ثبوت جلسة الاستراحة، وهو الصحيح من أقوال العلماء، ومن لا يقول بها حمل الحديث على أنه ﷺ فعله في آخر عمره حيث ثقلَ، ولم يفعله قصداً. وسيأتي الرد عليه، وتحقيق المسألة بأدلتها في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا ١٨١ / ١١٥١ - وفي «الكتاب» ٨٨ - ٧٣٧ عن زياد بن أبوبكر، عن إسماعيل ابن علية، عن أبوبكر السختياني، عن أبي قلابة، عنه. ١١٥٢ - و«الكتاب» ٧٣٨ - عن علي بن حُجْر، عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة به. ١٨٢ / ١١٥٣ - و«الكتاب» ٨٩ عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب الثقي، عن خالد الحذاء به. والله تعالى أعلم.

(١) انظر «المسندي» ج ٣ ص ٤٣٦ و ٥٣ ص ٥

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب- وسلiman بن حرب، عن حماد بن زيد- وعن أبي النعمان، عن حماد - وعن معلى بن أسد، عن وهيب- كلاهما عن أيوب به. وعن محمد بن الصباح، عن هشيم به.
 (د) عن مسدد، عن إسماعيل ابن علية به. وعن زياد بن أيوب به. وعن مسدد، عن هشيم به.

(ت) عن علي بن حجر به.

وأخرجه (أحمد) ٤٣٦ / ٥٣ و ٥٥ (ابن خزيمة) برقم ٦٨٦ و ٦٨٧ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان مذاهب العلماء في جلسة الاستراحة:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: الصحيح المشهور في مذهب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ أنها مستحبة، وبه قال مالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعدي، وأبو قتادة، وجماعة من الصحابة رَحْمَةُ اللَّهِ، وأبو قلابة، وغيره من التابعين.

قال الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ: وبه قال أصحابنا، وهو مذهب داود، ورواية عن أحمد.

وقال كثيرون، أو الأكثرون: لا تستحب، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الزناد، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأى، وأحمد، وإسحاق.

قال: قال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل هذا. وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على هذا.

واحتاج لهم بحديث المسيء صلاته، ولا ذكر لها فيه، وب الحديث وائل بن حجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيره.

قال الطحاوي: ولأنه لا دلالة في حديث أبي حميد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها.

واحتاج الأولون بحديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب، وب الحديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» رواه البخاري في «صحيحه» بهذا اللفظ في «كتاب السلام» ج ٨ ص ٦٩^(١).

(١) لكن أشار البخاري إلى أن قوله: «حتى تطمئن جالسا» وهم، فإنه عقبه بقوله: قال أبو أسامة =

وعن أبي حميد وغيره من الصحابة عليه السلام أنه وصف صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «ثم هَوَى ساجداً، ثم ثَبَّ رجلاً، وقد حَتَّى رجع كلَّ عظيم موضعه، ثم نَهَضَ» وذكر الحديث، فقالوا: صدقت. رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، وإسناد أبي داود إسناد صحيح، على شرط مسلم.

والجواب عن حديث المسىء صلاته أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما علمه الواجبات دون المسنونات.

وأما حديث وائل رضي الله عنه ، فلو صحت وجوب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة، لأنَّه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحاً لكان حديث مالك بن الحويرث، وأبي حميد، وأصحابه مقدماً عليه لوجهين:

(أحدهما): صحة أسانيدها.

(والثاني): كثرة رواتها.

ويحتمل أن يكون حديث وائل أنه رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في وقت، أو أوقات بياناً للجواز، وواظبه على ما رواه الأكثرون، ويؤيد هذا أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلى معه، ويتحفظ العلم منه عشرين يوماً، وأراد الانصراف من عنده إلى أهله: «إذهبوا إلى أهليكم، ومُرُوهُم، وعلموهم، وصلوا كما رأيتمني أصلى». وهذا كله ثابت في «صحيح البخاري» من طرق، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هذا، وقد رأه يجلس الاستراحة، فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق صلوات الله عليه وآله وسلامه قوله: «صلوا كما رأيتوني أصلى».

وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي إسحاق المروزي بين القوي والضعف، ويجب به أيضاً عن قول من لا معرفة له: ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه.

وأما قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إن أكثر الأحاديث على هذا، فمعناه أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً، ولا نفيها، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أكثر الأحاديث تنفيها، لأنَّ الموجود في كتب الحديث ليس كذلك، وهو أجل من أن يقول شيئاً على سبيل الإخبار عن الأحاديث، ونجد فيها خلافه.

وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها، ولا نفيها لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة.

وأما قول الطحاوى: إنها ليست في حديث أبي حميد، فمن العجب الغريب!! فإنها

مشهورة فيه في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين . وأما قوله : لو شرعت لكان لها ذكر ، فجوابه أن ذكرها التكبير ، فإن الصحيح أنه يمد حتى يستوعبها ، ويصل إلى القيام ، كما سبق .

قال الجامع عفا الله عنه : تقدم أن مد التكبير حتى يصل إلى الركن التالي مما لا دليل عليه ، بل الصواب أنه لا يزيد على المد المشروع . فتنبه . والله تعالى أعلم . قال : ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن بهذا الاعتراض . والله تعالى أعلم . انتهى كلام النووى رحمة الله تعالى ببعض تصرف^(١) .

وكتب العالمة الشوكاني رحمة الله تعالى في شرح حديث مالك بن الحويرث تعليقه المذكور في الباب : ما نصه :

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية ، وقبل النهوض إلى الركعة الثانية ، والرابعة .

وقد ذهب إلى ذلك الشافعى في المشهور عنه ، وطائفه من أهل الحديث ، وعن أحمد روایتان ، وذكر الخلال أن أَحْمَد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ، واحتج لهم الطحاوى بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته بِكَلِيلٍ ، ولم يذكر فيه هذه الجلسة ، بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام ، ولم يتورك ، كما أخرجه أبو داود ، قال : فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به ، فقعد من أجلها ، لا أن ذلك من سنة الصلاة ، ثم قوى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص .

وتعقب بأن الأصل عدم العلة ، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتونني أصلبي» ، فحكايته لصفات صلاة رسول الله بِكَلِيلٍ داخلة تحت هذا الأمر .

وحديث أبي حميد يستدلّ به على عدم وجوبها ، وأنه تركها لبيان الجواز ، لا على عدم مشروعيتها ، على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة ، بل أخرج أبو داود والترمذى وأحمد عنه من وجه آخر بإثباتها .

وأما الذكر المخصوص ، فإنها جلسة خفيفة جداً ، استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام .

واحتج بعضهم على نفي كونها سنة بأنها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته . وهو متَعَقِّبٌ بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف

(١) «المجموع» ج-٣ ص ٤٢٣-٤٢٤ .

صلاته، إنما أخذ مجموعها عن مجموعهم.

واحتاجوا أيضاً على عدم مشروعيتها بما وقع من حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ: «كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قائماً»، وهذا الاحتجاج يردد على من قال بالوجوب، لا من قال بالاستحباب لما عرفت.

على أن حديث وائل قد ذكره النووي في «الخلاصة» في «فصل الضعيف».

واحتاجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ أنه كان يقوم كأنه السهم، وهذا لا ينفي الاستحباب المدعى، على أن في إسناده متهمًا بالكذب.

وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسمى أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره، لا كما زعمه النووي من أنها لم تذكر فيه^(١). وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لو لا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وَهُمْ، وما ذكرنا أيضًا من أنه لم يقل بوجوبها أحد، وقد صرخ بمثل ذلك الحافظ في «الفتح».

ومن جملة ما احتاج به القائلون ببني استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة، وفي الثالثة قام كما هو، ولم يجلس، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة، لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحبة لها لا يقبح في سنته، لأن ترك ما ليس بواجب جائز. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخص مما تقدم من تحقيق النووي والشوكاني رحمهما الله تعالى أن القول باستحباب جلسة الاستراحة هو الراجح، لقوة دليله، وأن الأدلة التي تدل على عدم فعل النبي ﷺ لها محمولة على أنه تركها لبيان الجواز. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

١١٥٢ - (أَخْبَرَنَا عَلَيْيَ بْنُ حَبْرٍ، قَالَ: أَتَبَأْنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْلِي، فَإِذَا كَانَ فِي وِثْرٍ مِّنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا).

(١) قد تقدم عن النووي في «مجموعه» أنه ذكر أنها مذكورة عند البخاري، ولعل الشوكاني رأى للنووي قوله آخر بنيتها. فتأمل.

(٢) «نيل الأوطار» ج ٢ ص ٣١٢-٣١٣.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (علي بن حُبْر) المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم ١٣/١٣ .
- ٢- (هشيم) بن بشير الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس [٧] تقدم ١٠٩/٨٨ .
- ٣- (خالد) بن مهران الحداء البصري، ثقة يرسل [٥] تقدم ٦٣٤/٧ .
والباقيان تقدما في الحديث الماضي.

وكذا شرح الحديث، وبيان المسائل المتعلقة به تقدمت هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

**١٨٢ - (باب الاعتماد على الأرض
عند النهوض)**

أي هذا باب ذكر الحديث الذال على مشروعية الاعتماد بيديه على الأرض عند القيام إلى الركعة الثانية، وكذا الرابعة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الغرض من الترجمة بيان استحباب الاعتماد عند القيام من السجود، أو الجلوس، والإشارة إلى ردة ما روي بخلاف ذلك، فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ كان ينهض على صدور قدميه». وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله بإسناد صحيح. وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على بيده إذا نهض. أفاده في «الفتح»^(١).

وسألي تمام البحث فيه في المسألة الآتية آخر الباب، إن شاء الله تعالى .

١١٥٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّوَهَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثَ يَأْتِينَا، فَيَقُولُ: أَلَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ، فَيَصْلِي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ، فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن بشار) بندر أبو بكر البصري، ثقة ثبت [١٠] تقدم [٢٧/٢٤].
- ٢- (عبدالوهاب) بن عبدالمجيد الثقفي البصري، ثقة تغير في الأخير [٨] تقدم [٤٢/٤٨]. والباقيون تقدموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي رضي الله تعالى عنه (يأتنا) أي يأتي قومه في مساجدهم، كما تقدمت الإشارة في الرواية التي تقدمت في الباب الماضي (فيقول: ألا) أداة عرض وتحضيض، كما سبق غير مرّة (أحدثكم) بالرفع (عن صلاة رسول الله ﷺ) أي عن كيفيةها، وصفتها (فيصلني في غير وقت صلاة) وفي نسخة «وقت الصلاة» بالتعريف.

قال في «الفتح»: أي في غير وقت صلاة من المفروضة، ويتبع حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة، لتنزية الصحابي عن التخلف حينئذ، وليس في اليوم والليلة وقت أجمع على أنه غير وقت لصلاة من الخمس إلا من طلوع الشمس إلى زوالها. انتهى.

(إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة) من إضافة الصفة للموصوف، أي في الركعة الأولى (استوى قاعدا) هذا القعود هو المسمى بجلس الاستراحة (ثم قام) أي شرع في القيام إلى الركعة الثانية (فاعتمد على الأرض) ليست الفاء للترتيب، بل لمجرد العطف، إذ الاعتماد على الأرض في حالة الشروع في القيام، لا بعده. قيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد، لأنه افتعال من العماد، والمراد به الاتقاء، وهو باليد. وروى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما. أفاده في «الفتح».

وفيه أن السنة في القيام أن يقوم معتمدا بيديه على الأرض، وهو المذهب الراجح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي مستوفى، فلا حاجة إلى إعادة هنا، فإن شئت فارجع إليه تستفيد، وإنما أتكلم فيما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، فأقول:

(مسألة): في اختلاف أهل العلم في كيفية النهوض عن الجلوس:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى:

واختلفوا في اعتماد الرجل على يديه عند القيام، فروينا عن ابن عمر رضي الله تعالى

عنهم، أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وهكذا فعل مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي زكريا، والقاسم أبو عبدالرحمن، وأبو مخرمة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبه قال النخعي، والثوري. انتهى كلام ابن المنذر باختصار^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى: مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمداً على يديه، ثم ذكر القائلين بذلك من كلام ابن المنذر المذكور آنفاً.

ثم قال: وقال أبو حنيفة، وداود: يقوم غير معتمد بيديه على الأرض، بل يعتمد على صدور قدميه. وهذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ، وحكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه ، والنخعي، والثوري.

واحتاج لهم بحديث أبي شيبة، عن قتادة، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه ، قال: «من السنة إذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الأولتين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً، لا يستطيع». رواه البيهقي.

وعن خالد بن إلياس، ويقال: ابن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه». رواه الترمذى، والبيهقي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه، إذا نهض في الصلاة». رواه أبو داود.

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلوات الله عليه وسلم: «إذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه». رواه أبو داود.

وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى ابن مسعود يقوم على قدميه في الصلاة. رواه البيهقي، وقال: هذا صحيح عن ابن مسعود.

وعن عطية العوفي، قال: رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة. رواه البيهقي.

واحتاج الأولون بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المذكور في الباب.

قال الشافعي رحمه الله: ولأن ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع، وأعون للمصللي، وأحرى أن لا ينقلب.

والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شيء صحيح، إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يجوز ترك السنة الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقول غيره، أو فعله. فأما حديث علي رضي الله عنه، فضعيف، ضعفه البهقي، وقال: أبو شيبة ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فضعيف، ضعفه الترمذى، والبهقى، وغيرهما، لأن رواية خالد بن إلیاس، صالح ضعيفتان.

وأما حديث ابن عمر، فضعيف من وجهين: (أحدهما): أنه من رواية محمد بن عبد الملك الغزال، وهو مجهول.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «مجهول» فيه نظر، فإنه معروف وثقة النسائي، وغيره، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة كثير الخطأ. انظر «تهذيب التهذيب» ج ٩ ص ٣١٥-٣١٦.

فالأولى في تضييق روايته مخالفته لأحمد وغيره من الثقات، مع كونه كثير الخطأ، كما يأتي في الوجه الثاني، فتبصر.

قال: (الثاني): أنه مخالف لرواية الثقات، لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزال في الرواية لهذا الحديث عن عبدالرزاق قال فيه: «نهى أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده». ورواه آخرون عن عبدالرزاق خلاف ما رواه الغزال. وقد ذكر أبو داود ذلك كله.

قال النووي رحمه الله: وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حدثه شاذًا مردودًا.

وأما حديث وائل فضعيف أيضًا، لأنه من رواية ابنه عبدالجبار، عنه، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً، ولم يدركه، وقيل: ولد بعد وفاته بستة أشهر.

وأما حكاية عطية، فمردودة، لأن عطية ضعيف. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى بتصرف^(١) ..

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصل مما ذكر أن الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة قول الأولين القائلين: إن السنة أن يعتمد المصلي بيديه على الأرض في القيام؛ لصحة حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه، وعدم صحة أدلة القائلين بخلافه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) «شرح مسلم» ج ٤ ص ٢٠٩.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٣ - (باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية رفع اليدين عن الأرض قبل رفع الركبتين في النهوض للقيام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال المصنف رحمة الله تعالى بالحديث المذكور على الترجمة واضح، إلا أن الحديث ضعيف. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١٥٤ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَتَبَانَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَتَبَانَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَبْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتِيهِ قَبْلَ يَدِيهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدِيهِ قَبْلَ رُكْبَتِيهِ».

قال أبو عبد الرحمن: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون. والله تعالى أعلم^(١).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١] . تقدم ٧٢/٨٨ .

٢ - (يزيد بن هارون) أبو خالد الواسطي، ثقة متقن [٩] . تقدم ١٥٣/١٤٤ .

٣ - (شريك) بن عبدالله النخعي القاضي الكوفي، صدوق يخطىء كثيراً، وتغير حفظه [٨] . تقدم ٢٥/٢٩ .

٤ - (عاصم بن كلبي) الجزمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] . تقدم ١١/٨٩ .

٥ - (كلبي) بن شهاب الجرمي الكوفي، صدوق [٢] . ووهم من ذكره في الصحابة، تقدم ١١/٨٩ .

٦ - (وائل بن حجر) الحضرمي الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه، تقدم ٤/٨٧٩ .

(١) سقط من بعض النسخ جملة «والله تعالى أعلم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث وائل رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف، تقدم الكلام عليه مستوى في ١٢٧/١٠٨٩ - فإن أردت التحقيق، فراجعه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٤ - (باب التكبير للنهوض)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية التكبير للنهوض.
واللام للتعليل، أو بمعنى «عند».

و«النهوض» بالضم مصدر نَهَضَ، قال في «ق»: نَهَضَ كمْنَعَ، نَهَضَا، ونَهَوْضَا: قام
وقال الفيومي: نَهَضَ عن مكانه ينْهَضُ نُهُوضًا: ارتفع عنه، ونَهَضَ إلى العدو: أسرع
إليه، ونَهَضَ إلى فلان، وله نَهَضَا، ونُهُوضًا: تحركت إليه بالقيام، وانتهضت أيضًا،
وكان منه نَهَضة إلى كذا: أي حركة، والجمع نَهَضَات، ونَهَضَة بالألف: أقمته.
انتهى^(١).

واستدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه على
الترجمة واضح. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١٥٥ - (أخبرنا قتيبة بن سعيد^(٢)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أن
أبا هريرة، كان يصلّي بهم، فيكبّر كلما خفّض، ورفع، فإذا أصرّف، قال: والله إِنِّي
لأشبهُم صلاة رسول الله ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قتيبة بن سعيد) الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .
- ٢ - (مالك) بن أنس الإمام ثبت الحجة المدني [٧] تقدم ٧/٧ .
- ٣ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام الحجة ثبت المدني [٤] تقدم ١/١ .
- ٤ - (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة فقيه [٣] تقدم ١/١ .

(١) «المصباح المنير» ص ٦٢٨ .

(٢) قوله: «بن سعيد» ساقط من بعض النسخ.

٥- (أبو هريرة) رَوَيَّتْهُ ، تقدم ١/١ . والله تعالى أعلم .

قال الجامع عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَتَقْدِيمُ الْمَصْنُوفِ مَطْوِلاً بِرَقْمِ ١٠٢٣/٨٤ - حِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ هُنَاكَ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ، رَوَاهُ عَنْ سُوِيدِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ أَبِنِ الْمَبَارِكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، وَتَقْدِيمُ شِرْحِهِ، وَبِيَانِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعْلِقَةِ بِهِ هُنَاكَ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ تَسْتَفِدْ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَبَابُ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعْمُ الْوَكِيلُ .

١١٥٦- (أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيٍّ، وَسَوَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَارٍ^(١)، قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، وَكَبَرَ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بَيْدِهِ إِنِّي لَا قَرِبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا .
وَاللَّفْظُ لِسَوَارِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١- (نصر بن علي) الجهمي البصري، ثقة ثبت [١٠] تقدم ٣٨٦/٢٠ .
- ٢- (سوار بن عبد الله بن سوار) أبو عبد الله البصري، ثقة [١٠] تقدم ١١٢٩/١٦٠ .
- ٣- (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة [٨] تقدم ٣٨٦/٢٠ .
- ٤- (معمر) بن راشد، أبو عروة اليماني، ثقة ثبت [٧] تقدم ١٠/١٠ .
- ٥- (أبو بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ثقة فقيه عابد [٣] تقدم ٩٦٣/٥١ .

والباقيون تقدموا في السندي الماضي، والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، والكلام على مسائله في ٨/١٠٢٣، فراجعه تستفيد، والله تعالى ولي التوفيق .

وقوله: «ما زالت هذه صلاته» «ما نافية»، و«زالت» من أخوات «كان» ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، كما قال في «الخلاصة»:

تَرْفَعُ كَانَ الْمُبْتَدَأُ اسْمًا وَالْحَبَرُ تَنْصِبُهُ كَجَانَ سَيِّدًا عَمَرْ
كَجَانَ ظَلَّ بَاتَ أَضَحَى أَضَبَحَأَ
أَمْسَى وَصَارَ لَيْسَ زَالَ بَرَحَأَ
فَتَيَّءَ وَانْفَكَ وَهَذِي الْأَزْبَعَةَ لِشَبَهِ ثَفِيَّ أَوْ لِنَفِيَ مُشَبَّعَةَ

(١) «بن سوار» ساقط من بعض النسخ .

واسم الإشارة اسمها، و«صلاته» خبرها منصوب بها.
وقوله: «واللفظ لسوار»، يعني أن لفظ الحديث المذكور لشيخه سوار بن عبد الله،
وأما شيخه نصر، فرواه بمعناه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه
أنني». *

* * *

١٨٥ - (بابَ كَيْفَ الْجُلُوسُ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «باب» يحتمل الإضافة إلى جملة «كيف الجلوس»،
ويحتمل التنوين. و«كيف» اسم استفهام خبر مقدم وجوبا؛ لوجوب تصدير أسماء
الاستفهام مبني على الفتح، و«الجلوس» مبتدأ مؤخر وجوباً مرفوع، و«للتشهيد» متعلق
بـ«الجلوس»، واللام تعليلية، أو بمعنى «عند»، كما تقدم في الترجمة الماضية. والله
تعالى أعلم.

واحتذر بالتشهيد الأول عن التشهيد الآخر، فإن السنة في صفتة التورك، لحديث أبي
حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه، كما سيأتي في ٢ - [باب صفة الجلوس في الركعة
التي يقضى فيها الصلاة].

وقد ترجم الإمام البخاري رحمة الله تعالى في «صحيحه» بقوله: [باب سنة الجلوس
في التشهيد] وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة. انتهى^(١).
قال في «الفتح»: أي السنة في الجلوس الهيئة التي ذكرها، ولم يرد أن نفس
الجلوس سنة، ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعم من
الواجب والمندوب.

وقال الزين ابن المنيّر رحمه الله تعالى: ضمّن الترجمة ستة أحكام، وهي أن هيئة الجلوس غير
مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهيد الأول، والأخير، وبينهما، وبين
الجلوس بين السجدين، وأن ذلك كلّه سنة، وأن لا فارق بين الرجال والنساء، وأن ذا
العلم يُحتاجُ بعمله. اهـ

(١) « صحيح البخاري » ج ٢ ص ٥٦٦ بنسخة «الفتح».

قال الحافظ: وهذا الأخير إنما يتم إذا ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة، وقد تقدم تقرير ذلك.

وأثر أم الدرداء المذكور وصله البخاري في «التاريخ الصغير» من طريق مكحول. ورجح الحافظ أن القائل: «وكانت فقيهه» هو مكحول.

قال: ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عاماً، وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به، وإن لم يتحقق به بمجرده، وعرف من روایة مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية، لا الكبرى الصحابية، لأنه أدرك الصغرى، ولم يدرك الكبرى، وعمل التابعي بمفرده، ولو لم يختلف لا يحتاج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليتحقق به، بل للتقوية. انتهى كلام الحافظ رحمة الله تعالى ببعض اختصار^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

١٥٧ - (أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضَعِّفَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَتَنْتَصِبَ الْيُمْنَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قطيبة بن سعيد) المذكور في الباب الماضي.
- ٢ - (الليث) بن سعد، أبو الحارث المصري الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم /٣١

٣٥

٣ - (يحيى) بن سعيد الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم ٢٣/٢٢ .

٤ - (القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة فقيه من كبار [٣] تقدم ١٢٠/١٦٦ .

٥ - (عبد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، كان وصيًّا أبيه، ثقة [٣] ت ١٥٠ تقدم ٤٤/٥٢ .

٦ - (عبد الله بن عمر) بن الخطاب قطبيها، تقدم ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى عبد الله بن عبد الله، فما أخرج له ابن ماجه، وأنهم مدنيون، سوى شيخه، فبغدادي، والليث، فمصري.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، يحيى، والقاسم، وعبدالله بن عبد الله.

ومنها: أن فيه رواية ابن عن أبيه.

ومنها: أن فيه القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.

ومنها: أن فيه عبدالله بن عبد الله بن عمر من سمي باسم أبيه، وكني بكتبه.

ومنها: أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أحد العادلة الأربع، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبدالله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه) عبدالله بن عمر توفي بها (أنه قال: إن من سنة الصلاة) الجار والمجرور خبر «إن» مقدماً على اسمها (أن تضجع) من الإضجاع رباعياً، أي تفرّش ، والمصدر المؤول اسم «إن» مؤخراً(رجلك اليسرى) بالنصب مفعول «تضجع».

وفي الرواية الآتية في الباب التالي من طريق عمرو بن الحارث، عن يحيى «والجلوس على اليسرى»، فأفادت الروايات أن السنة أن يفرش اليسرى، ويجلس عليها (وتنصب اليمنى) بنصب «ينصب» عطفاً على «يضجع». زاد في الرواية الآتية « واستقباله بأصابعها القبلة».

والحديث فيه قصة، وقد ساقه البخاري مع القصة من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عبد الله، أنه أخبره أنه كان يرى عبدالله بن عمر توفي بها، يتربّع في الصلاة إذا جلس، ففعلته، وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبدالله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتشنی اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبدالله بن عمر توفي بها هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

(١) «صحيح البخاري» ج ٢ ص ٥٦٧ بنسخة «الفتح».

أخرجه هنا ١٨٥ / ١١٥٧ - وفي «الكبرى» ٩٢ / ٧٤٣ - عن قتيبة ابن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عبدالله، عنه. و ١٨٦ / ١١٥٨ - و«الكبرى» ٩٣ / ٧٤٤ - عن الريبع بن سليمان بن داود، عن إسحاق بن بكر بن مصر، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن القعبي، عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عبدالله به. (د) عن القعبي به. وعن ابن معاذ، عن عبدالوهاب، عن يحيى بن سعيد به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن يحيى به.

وأخرجه مالك في (الموطا) ٧٧ (وابن خزيمة) برقم ٦٧٨ و ٦٧٩ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان كيفية الجلوس للتشهد الأول، وهو أن يفترش الرجل اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويستقبل القبلة بأطراف الأصابع، وأما التشهد الأخير فالسنة فيه التورّك، كما سيأتي في محله، إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن قول الصحابي: «من السنة كذا» مرفوع حكمه، عند جمهور أهل العلم،

قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «الألفية المصطلح»:

ولينقط حُكْم الرَّفِيعِ فِي الصَّوَابِ نَخْوٌ مِّن السُّنَّةِ مِن صَحَابِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في كيفية الجلوس للتشهد:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى:

افترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر ثلاث فرق، فسوت فرقة بين الجلسة الأولى والأخيرة، فرأى أن ينصب الجالس رجله اليمنى، ويفترش اليسرى، فيجلس على بطن قدمه، هذا قول سفيان الثوري، وقال أصحاب الرأي: يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى، فيجعلها بين أليتيه، فيقعد عليها، وينصب اليمنى نصباً، ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة.

واحتاج من هذا مذهب بحيث وائل بن حجر رحمه الله تعالى، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت: لأنظرن إلى صلاته، كيف يصلى؟، فلما جلس افترش رجله اليسرى، ووضع يده على ركبته اليسرى، ووضع حد مرافقه على فخذه اليمنى. وتقدم للنسائي ١١ - ٨٨٩ - مطولاً.

وب الحديث ابن عمر المذكور في الباب.

ورأت فرقة أن يجلس بين السجدين كما يجلس في التشهد، ينصب رجله اليمنى، وينصب اليمنى اليسرى، ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعداً، ويعدل.

هذا قول مالك، قال: وهذا أحب ما سمعت إلى، وقال مالك: إذا نصب اليمنى جعل بطن الإبهام على الأرض.

واحتاج بما رواه في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب اليمنى، وثنى اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني عبدالله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذى ذكرناه عن الثوري، ويجلس في الرابعة على نحو ما حكيناها عن مالك.

هذا قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق.

واحتاج هؤلاء بحديث أبي حميد الساعدي رحمه الله تعالى. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى باختصار^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى: مذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركاً. وقال مالك: يجلس فيما متوركاً، وقال أبو حنيفة والثورى: يجلس فيما مفترشاً. وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعاً افترش في الأول، وتورك في الثاني.

واحتاج لمن قال يفرش فيما بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقب الشيطان»، وفي رواية البيهقي «يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى».

وعن وائل بن حجر رحمه الله أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «كان يفرش رجله اليسرى».

واحتاج للتورك بحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى». رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وثنى اليسرى». رواه البخارى.

وروى مالك بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما الجلوس على قدمه اليسرى.

(١) «الأوسط» ج ٣ ص ٢٠٤-٢٠٢.

واحتاج أصحابنا^(١) بحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ، قال: «إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُعَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيَمْنَى، إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُعَةِ الْأُخْرَى قَدَمَ رِجْلَ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعِدَتِه» رواه البخاري بهذا النحو.

قال الشافعي والأصحاب: ف الحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وبباقي الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على موافقته. فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراض أراد الأول، وهذا متعدد للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لاسيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رض. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي من هذه المذاهب كلها هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو أن التورك يكون للصلاة التي يكون فيها تشهادان، وما عدا ذلك فالسنة فيه الافتراض، فهذا التفصيل هو الأرجح عندي، إذ هو أقرب للجمع بين الأحاديث، فإن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نص صريح في أن السنة في كل تشهد هو الافتراض، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الجوزاء عنها، في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُعَيْنِ التَّهْبَةِ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَ الْيُسْرَى، وَيَنْصَبُ رِجْلَ الْيَمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ»^(٣)

فإن هذا نص صريح في أن السنة في الجلوس للتشهد في كل ركعتين هو الافتراض. لكن لما صح لدينا حديث أبي حميد رضي الله تعالى عنه، وكان فيه زيادة أخذنا بالزيادة، وهي أن السنة في التشهد الأخير فيما كان فيه تشهادان التورك، فبقي ما عداه على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

والحاصل أن الافتراض هو السنة في الجلوس مطلقاً، ما عدا الجلوس للتشهد الأخير في الصلاة الثلاثية، والرباعية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

[تبهان]:

الأول: أخرج مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» بسنده عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدْمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْدَهُ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدْمَهُ الْيَمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رَكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْدِهِ الْيَمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ».

(١) أي الشافعية.

(٢) «المجموع شرح المهدب» ج-٣ ص ٤٣٠ - ٤٣١ .

(٣) «عقبة الشيطان» بضم ، فسكون: هو إقعاد الكلب المنهي عنه ، كما تقدم تفسيره.

قال النwoي رحمه الله تعالى: هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك، لكن قوله: «وفرش قدمه اليمنى» مشكل، لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظافرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في «صحيح البخاري» وغيره.

قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قال الفقيه أبو محمد الحَسَنِي: صوابه «وفرش قدمه اليسرى»، ثم أنكر القاضي قوله، لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال: ولعل صوابه «ونصب قدمه اليمنى»، قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال. هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى.

قال النwoي رحمه الله تعالى: وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض، وإن كان مستحبًا يجوز تركه، وهذا له نظائر كثيرة، لا سيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط روایة ثابتة في الصحيح، واتفق عليها جميع نسخ مسلم. انتهى كلام النwoي رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النwoي رحمه الله تعالى حسن جداً. والله تعالى أعلم.

الثاني: أن الكيفيات المذكورة في التشهد ليست للوجوب، بل هي للاستحباب، فلоторك في الأول، وافتراض في الأخير جازت الصلاة. والله تعالى أعلم.

الثالث: أنه قيل: الحكمة في الافتراض في التشهد الأول، والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة، وعدم اشتباه عدد الركعات، وأن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني، ولا قيام بعده، فيجلس متوركاً ليكون أعون له، وأمكن ليتوفر الدعاء، وأن المسبوق إذا رأى علم في أي التشهدين؟ ذكره النwoي رحمه الله تعالى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٦ - (باب الاستقبال بأطراف
أصابع القدم قبلة عند القعود
للتشهد)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب استقبال القبلة بأطراف أصابع القدم عند القعود للتشهد.

١١٥٨ - (أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى، أن القاسم حدثه عن عبد الله، وهو ابن عبد الله بن عمر^(١)، عن أبيه، قال: «من سنته الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها قبلة، والجلوس على اليسرى»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - (الربيع بن سليمان بن داود) الجيزري، أبو محمد المصري الأعرج، ثقة [١١] .
تقدمة [١٧٣ / ١٢٢].

٢ - (إسحاق بن بكر بن مضر) أبو يعقوب المصري، صدوق فقيه [١٠] [١٢٢] .
تقدمة [١٧٣].

٣ - (بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبد الملك المصري، ثقة
ثبت [٨] [١٢٢] .
تقدمة [١٧٣ / ١٢٢].

٤ - (عمرو بن الحارث) بن يعقوب الانصاري مولاه، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه
حافظ [٧] [٦٣] .
تقدمة [٧٩].

والباقيون تقدموا في الباب الماضي، والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، في الباب الماضي أيضاً، فراجعها تستفيد. وبالله تعالى التوفيق.
قوله: «أن تنصب» «أن مصدرية»، «وتنصب» «بالبناء للمفعول»، و«القدم» نائب فاعله، وهي مؤنثة، ولذا لحق الفعل تاء التأنيث، والجملة في تأويل المصدر مبدأ مؤخر، وخبره الجار والمعجرور قبله.

وقوله: « واستقباله» الخ بالرفع عطفاً على «أن تنصب» لأنه في تأويل المصدر، أي نصبه القدم اليمنى، واستقباله الخ. وإضافة «استقبال» إلى الضمير من إضافة المصدر إلى

(١) في بعض النسخ « وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر».

فاعله، والقبلة منصوب على المفعولية للمصدر، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَبَعْدَ جَرْهُ الَّذِي أُضِيفَ لَهُ كَمْلَنْ بِنَضِيبٍ أَفْ بِرَفِيعٍ عَمَلَهُ
وقوله: «بأصابعها» متعلق بـ«استقبال».

وقوله: «والجلوس على اليسرى» معطوف أيضاً على المصدر المؤول.
والحديث يدلّ على استحباب استقبال القبلة بأصابع القدم اليمنى.

والمراد به توجيه رؤوس الأصابع إليها، وذلك يكون بوضع باطن الأصابع على الأرض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٧ - (باب مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على محل وضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول.

والكيفية المذكورة في هذا الحديث لا تختص بالتشهد الأول، بل تعم الأخير أيضاً وإنما قيده بالأول، لأن هذه الأبواب معقودة للتشهد الأول، وسيأتي له ذكر كيفية في الأخير بباب خاص في أبواب التشهد الأخير - ١٢٦٦ / ٣٢ - إن شاء الله تعالى.

١١٥٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: حَدَثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلَ بْنِ حُبْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُه يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةُ حَتَّى يَحْادِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِدِهِ الْيُمْنَى، وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ لِلْدُّعَاءِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِدِهِ^(١) الْيُسْرَى، قَالَ: لَمْ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَبْلِهِ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي الْبَرَائِسِ).

(١) في النسخة الهندية «رجله» بدل «فخذه».

رجال هذا الإسناد : خمسة :

- ١ - (محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ) أبو يحيى المكي، ثقة [١٠] تقدم ١١ / ١١ .
- ٢ - (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ١ / ١ .
- ٣ - (عاصم بن كلبي) الجزمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدم ١١ / ٨٨٩ .
- ٤ - (كليب) بن شهاب الجرمي الكوفي، صدوق [٢] تقدم ١١ / ٨٨٩ . والله تعالى أعلم.

وقوله : «حتى يحاذى منكبيه» فيه أن السنة رفع اليدين بحذاء المنكبين .
 [فإن قلت]: تقدم للمصنف رَحْلَتُه من طريق زائدة، عن عاصم «ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه». و فيه مخالفة لما هنا لأنه يدل على أن السنة محاذاة اليدين للأذنين ، فكيف التوفيق بينهما؟ .

[أجيب]: بأنه لا تناقض بينهما، لأن المعنى أنه رفع يديه بحيث تكون الكفان بحذاء المنكبين ، وأطراف الأصابع بحذاء الأذنين» .

أو يحمل على أنه رأه مرة يرفع بحذاء المنكبين ، ومرة بحذاء الأذنين ، بيانا للجواز ، فلا تناقض ، وهذا هو الأولى ، وبالله تعالى التوفيق .

وقوله : «ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى» إلى قوله : «على فخذه اليسرى» هذا موضع الترجمة ، فإنه بين محل اليدين عند الجلوس للتشهد ، فالسنة وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى ، والإشارة بالأصبع عند الدعاء ، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى .

وقوله : «ونصب إصبعه للدعاء» أي رفع أصبعه ، كما بيته الرواية السابقة من طريق زائدة عن عاصم «ثم رفع إصبعه» .

وتقدم أن للأصبع عشر لغات ، تثليث الهمزة مع تثليث الباء ، والعشرة أصبعون بوزن أُسْنَوْعَ .

والمراد بالأصبع السبابة ، لحديث ابن عمر تفصيّتها الآتي في الباب التالي « وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام» .

وقوله : «للدعاء» اللام تعليلية ، أي رفعها لأجل أن يدعو بها ، أو هي للتوكيد ، كما في قوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمَسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ، أي وقت الدعاء . أو

(١) هذا الوجه فيه نظر ، فالوجه الثاني هو الأولى .

بمعنى «عند».

وتقدم في رواية زائدة المذكورة «فرأيته يحركها، يدعو بها». قال الطبي رَحْمَةُ اللَّهِ : إما أن يضمن «يدعو» معنى «يشير»، أي يشير بها إلى وحدانية الله بالإلهية، وإما أن يكون حالاً، أي يدعو مشيراً بها.

وقال ابن حجر الهيثمي رَحْمَةُ اللَّهِ : «يدعوها» : أي يتشهد بها، وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، إذ من جملته «السلام عليك أباها النبي» إلى «الصالحين»، وهذا كله دعاء، وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد. انتهى^(١).

وقوله: «ثم أتيتهم من قابل» أي ثم أتيت النبي رَحْمَةُ اللَّهِ ، وأصحابه في العام الذي بعد ذلك العام.

ف«من» بمعنى «في»، و«قابل» صفة لمحفوظ، أي عام مقابل للعام الذي رأى النبي رَحْمَةُ اللَّهِ يصلى فيه الصلاة على الكيفية المذكورة.

وقوله «فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس» «البرانس» بفتح الموحدة جمع بُرُّؤس - بضم، فسكون - قال ابن منظور رَحْمَةُ اللَّهِ : البُرُّؤس : كل ثوب رأسه منه مُلتزق به، ذراًعاً كان، أو مُمْطَرًا، أو جَبَّةً. قال الجوهري : البُرُّؤس : قلنسوة طويلة، وكان النساء يلبسوها في صدر الإسلام، وقد تَبَرَّنَسَ الرجل إذا لبسه. قال : وهو من البرُّؤس بكسر الباء، أي القطن، والنون زائدة، وقيل : إنه غير عربي. انتهى^(٢).

والمعنى أنه رآهم يرفعون أيديهم وهي تحت ثيابهم، لكون الوقت وقت برد شديد، ففي رواية أبي داود من طريق أبي الوليد، عن زائدة «ثم جئتهم بعد ذلك في زمان، فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جلث الشياط تحرّك أيديهم تحت الثياب». وله من طريق شريك، عن عاصم بن كلب «ثم أتيتهم، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانس، وأكسية».

فتبيين بهذا أن سبب رفعهم أيديهم تحت الثياب لعذر البرد، يعني أنه رآهم في الأول يرفعون أيديهم إلى المنكبين، ثم لما جاءهم في العام الذي بعده جاءهم في وقت شدة البرد، فرأهم يرفعون أيديهم تحت الثياب إلى صدورهم لعدم تمكねهم من الرفع إلى المنكبين، لقل الثياب التي نيسوها لدفع البرد عنهم.

وفيه استحباب رفع اليدين إلى المنكبين، إن أمكن، وإن لا فإلى حيث يمكن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) راجع «المرعاة شرح المشكاة» ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٢) «لسان العرب» ٢٧٠ / ١ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث وائل بن حُجْر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، تقدم للمصنف رحمه الله في ١١/٨٨٩- حيث استدل به هناك على بيان موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رواه عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن زائدة، عن عاصم بن كليب.. وأورده هنا استدلالا على بيان موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول. وقد استوفيت هناك شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، فإن أردت الاستفادة فارجع إليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٨ - (باب مَوْضِعِ البَصَرِ فِي التَّشْهِيدِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الموضع الذي ينظر إليه المصلي في تشهده.

١٦٠ - (أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبْنَى أَبِيهِ مَرِيزَمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا، يُحْرِكُ الْحَصْنَ بِيَدِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْتَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحْرِكُ الْحَصْنَ، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبَهَامِ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِيَصْرِهِ إِلَيْهَا، أَوْ تَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكُذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (علي بن حُجْر) السعدي المروزي، ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم ١٣/١٣ .
- ٢ - (إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنباري المدني، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٧/١٦ .
- ٣ - (مسلم بن أبي مريم) يسار السُّلُولِي المدني مولى الأنصار، وقيل في ولاته: غير ذلك، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن سرجس، وعلى بن عبد الرحمن المعاوي، وغيرهم. عنه إسماعيل بن جعفر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وهم ثلاثة إخوة: محمد، وعبدالله، ومسلم، بنو أبي مريم، ومسلم أعلاهم. وقال ابن سعد: ليس بأخيهما. وقال علي بن زنجلة، عن القعنبي: كان مالك يشي عليه، وقال: لا يكاد يرفع حديثا إلى النبي ﷺ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو، وابن سعد: مات في ولاية أبي جعفر، زاد ابن سعد: وكان شديدا على القدرة، وكان ثقة قليل الحديث. روى له الجماعة، سوى الترمذى، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٤ - (علي بن عبد الرحمن المعاوى) الأنصارى المدنى، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وجابر. وعن مسلم بن أبي مريم، والزهري. قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ذكر أبو عوانة في «صحيحه» أن شعبة روى حديثه عن مسلم بن أبي مريم، عنه، فقلبه، فقال: عبد الرحمن بن علي، قال أبو عوانة: وهو غلط.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي حديثا واحدا، وهو حديث الباب فقط. [قوله]: «المعاوى». هكذا في النسخة الهندية، و«تقريب التهذيب» ص ٢٤٧، و«تهذيب التهذيب» ج ٧ ص ٣٦١ و«الخلاصة» ج ٢ ص ١٥٣، و«تهذيب الكمال»، ج ٢١ ص ٥٣ وهو الصواب.

ووقع «في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «المعافرى» بدل «المعافرى»، وهو الذي في «الكبرى»، وهو غلط، لأنها نسبة إلى معاوية بن مالك، قال في «تهذيب الكمال» ج ٢١ ص ٥٣: من ولد معاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، من الأوس. انتهى.

والصواب في ضبطه ضم الميم، وتحقيق العين المهملة، كما في «الخلاصة» ج ٢ ص ٢٥٣ و«لب اللباب» ج ٢ ص ٢٦٤ . مما وقع في بعض نسخ «تقريب التهذيب» من ضبطه بفتح الميم فغلط، وقد وقع على الصواب في بعضها، وهي النسخة التي حققها أبو الأسباب صغير أحمد شاغف. الباكستاني. فتبته. والله تعالى ولي التوفيق.

٥ - (عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهم، تقدم ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خمسيات المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم مدنيون، سوى شيخه، فمروزى.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها: أن فيه عبدالله بن عمر تابعيه، أحد العادلة الأربع، وأحد المكرثين السبعة.

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن علي بن عبد الرحمن المعاوي، عن عبدالله بن عمر) رضي الله تعالى عنهم (أنه رأى رجلاً) هو علي بن عبد الرحمن الرواوي عن ابن عمر، ففي الرواية الآتية ١٢٦٦ـ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مسلم بن أبي مريم، قال: سمعت علي بن عبد الرحمن يقول: صلیت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى ... (يحرّك الحصى) جملة في محل نصب صفة لـ«رجلاً»، أي يقلب الحصى عَبَّا (بيده) متعلق بـ«حرك» (وهو في الصلاة) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يحرّك»، أي حال كونه كائناً في الصلاة.

وفي الرواية الآتية ١٢٦٧ـ من طريق مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن، قال: رأى ابن عمر، وأنا أعبث بالحصى في الصلاة... . والمراد أنه يعبث في جلوس الصلاة بدليل تعليم ابن عمر رضي الله تعالى عنهم، فإنه اقتصر على بيان كيفية وضع اليدين في حال الجلوس (فلما انصرف) أي سلم الرجل من الصلاة (قال له عبدالله بن عمر تَبَرِّعْتَ) (لا تحرك الحصى، وأنت في الصلاة) جملة حالية من فاعل «تحرك» (فإن ذلك من الشيطان) الفاء تعليلية، واسم الإشارة يعود إلى التحرير المفهوم من «تحرك» أي لأن ذلك التحرير من عمل الشيطان، أي من وسوسته للمصللي لثلا يُقبل على ربه في صلاته (ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع) أي كصنعه في جلوسه للصلاة.

(قال) أي الرجل لاين عمر لما أمره أن يصنع كما كان ﷺ يصنع (وكيف كان يصنع) في محل نصب مقول القول، أي كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ حتى أقتدي به في صنعه، وفي رواية يحيى المذكورة «وكيف رأيت رسول الله ﷺ يفعل؟» (قال) الفاعل ضمير علي بن عبد الرحمن، وهو الرجل الذي أنكر عليه ابن عمر، كما تقدم (فوضع) أي ابن عمر تَبَرِّعْتَ (يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه) تقدم ضبط الأصبع في الباب الماضي (التي تلي الإبهام) وفي رواية يحيى «وأشار بالسبابة».

وفي رواية مالك «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه، وقبض، يعني أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى».

قال ابن منظور رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وـ«الإبهام» من الأصابع: الْعَظِيمَ معرفة مؤنثة: قال ابن سيده: وقد تكون في اليد والقدم، وحكي اللخاني أنها تُذَكَّر وتؤنث. وقال الأزهري: وقيل للأصبع إبهام لأنها تُبَهِّم الكف، أي تُطْبِق عليها، قال: وبهيم هي الإبهام للأصبع،

قال: ولا يقال الإبهام -أي بالكسر-، وقال أيضاً: الإبهام: الأصبع الكبرى التي تلي المُسَبَّحة، والجمع الأباءِ، ولها مَفْصِلان. انتهى^(١) .

والأصبع التي تلي الإبهام هي المُسَبَّحة -بضم الميم، وكسر الباء المشدة- سميت بذلك لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد والتزarah لله سبحانه وتعالى عن الشرك. قاله النووي رحمه الله تعالى^(٢). وتسمى السَّبَابَة أَيضاً لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب^(٣).

وسأئلي ما يتعلق بالإشارة في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

(في القبلة) متعلق بـ«أشار»، و«في» بمعنى الباء، أي أشار بها إلى القبلة، و«أَل» في القبلة للعهد، الذهني أي القبلة المعهودة التي توجه إليها المصلي، وهي الكعبة (ورمى بيصره إليها) أي نظر بيصره إلى الأصبع التي أشار بها، وهذا محل الترجمة، ففيه أن موضع البصر في حال التشهد هي الأصبع التي يشير بها إلى التوحيد، والحكمة في ذلك أن يتواتأ القلب و اللسان والجوارح في توحيد الله سبحانه وتعالى.

(أو نحوها) «أَو» للشك من بعض الرواية، ولذلك يقدر بعدها في حال القراءة لفظة «قال»، كما هو مقرر في «مصطلح الحديث»، أي أو قال: رمى بيصره نحوها، أي جهة الأصبع التي أشار بها. فـ«نحوها» منصوب بالفعل المقدر، ويحتمل أن يكون مجروراً عطفاً على الضمير المجرور بـ«إلى»، أي إلى نحوها، أي جهتها، والله تعالى أعلم.

(ثم قال) أي ابن عمر رضي الله عنهما (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع) أي يصنع الكيفية المذكورة، من وضع اليمنى على الفخذ اليمنى، والإشارة بالإصبع التي تلي الإبهام، والنظر إليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجة:

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما هذا آخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٨٨ / ١١٦٠ - و «الكبرى» ٧٤٧/٩٦ - عن علي بن حجر، عن

(١) «السان العربي» ج ١ ص ٢٧٠ .

(٢) «السان العربي» ج ١ ص ٣٧٨ .

(٣) «تهدیب الأسماء واللغات» ج ٤ ص ١٤٤ .

إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوی، عنه . وفي ١١٦٦/٣٢ - و«الكبرى» - ١١٨٩/٦٧ - عن محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم، شيخ من أهل المدينة، ثم لقيت الشيخ، فقال: سمعت علي بن عبد الرحمن، يقول... وفي ١٢٦٧/٣٣ - و«الكبرى» ٦٨/١١٩٠ - عن قتيبة، عن مالك، عن مسلم به . والله تعالى أعلم . المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

آخرجه (م) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . وعن ابن أبي عمر، عن سفيان به . (د) عن القعنبي، عن مالك به .

وآخرجه مالك في «الموطئ» ٧٦ و«الحميدي» في «مسنده» رقم ٦٤٨ (وأحمد) ٢/٤٥ و٦٥ و٧٣ . و(ابن خزيمة) رقم ٧١٢ و٧١٩ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها: ما بوب له المصنف رَحْمَةً لِلّٰهِ ، وهو بيان موضع نظر المصلي في حال التشهد، وهي الإصبع التي أشار بها، فيستحب للمصلي أن ينظر في حال التشهد إلى المسبيحة، ولا يتتجاوزها .

ومنها: استحباب الإشارة بالمسبيحة، وتوجيهها إلى القبلة .

ومنها: الإنكار على من يلعب في الصلاة، وتعليمه السنة .

ومنها: فضل ابن عمر رَحْمَةً لِلّٰهِ ، حيث قام بالإنكار على من يبعث في الصلاة، وتعليمه السنة، قال الله تعالى: «وَلَا تَكُنْ مِنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: ١٠٤] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

١٨٩ - (باب الإشارة بالأصبع في
التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الذي على استحباب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول،

وإنما قيده بالأول، وإن كان لا يخصه، لأن الكلام فيه، إلا فالحكم في التشهد الأخير كذلك، وسيأتي له باب مفرد في محله، إن شاء الله تعالى.

١١٦١ - (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاً بْنُ يَحْيَى السُّجْزِيُّ، يَعْرَفُ بِخِيَاطِ السَّنَةِ، نَزَلَ بِدِمْشَقَ، أَحَدُ الثَّقَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) الْحَسْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا^(٢) ابْنَ الْمَبَارِكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْرَمَةً بْنَ بَكَيرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَامِرًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الشَّتَّى، أَوْ فِي الْأَرْبَعِ يَضْعُ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة :

١ - (زكريا بن يحيى السجزي، يعرف بخياط السنة، نزل بدمشق، أحد الثقات) هو زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة السجزي، أبو عبدالرحمن، ثقة حافظ [١٢].
روى عن إسحاق بن راهويه، وبشر بن الحكم، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، والحسن بن عيسى، وغيرهم. عنه النسائي، وهو من أقرانه، وابن صاعد، وأبو الحسن بن جوصاء، وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقي، وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وقال عبد الغني بن سعيد: حافظ ثقة. وقال ابن يونس: قدم مصر، وكتب عنه، وخرج، وتوفي بدمشق بعد (٢٨٠) وقال أبو علي بن هارون: كان مولده سنة (١٩٥)، وكانت وفاته سنة (٢٨٩). انفرد به المصنف، وروى عنه في هذا الكتاب (٣٤) حديثاً.

قوله: «السجزي» - بكسر المهملة، وسكون الجيم، بعدها زاي -: نسبة إلى «السجز»، اسم لسجستان.

قوله: «خياط السنة» إنما عرف به، لأنَّه كان يخيط أكفان أهل السنة. قاله في «الخلاصة» ج ١ ص ٣٣٨ .

٢ - (الحسن بن عيسى) بن ما سرجس - بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة - الماسرجسي، أبو علي النيسابوري، مولى ابن المبارك، ثقة [١٠].

روى عنه، وعن أبي بكر بن عياش، وعبدالسلام، وجرير بن عبد الحميد، وابن عبيدة، وغيرهم. عنه مسلم، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن نصر الفقيه، وغيرهم.

قال الخطيب: كان من أهل بيت الثروة والقدم في النصرانية، ثم أسلم على يدي ابن

(١) وفي نسخة «أنا».

(٢) وفي نسخة «ثنا». وفي أخرى «أخبرنا».

المبارك، ورحل في العلم، ولقي المشايخ، وكان ديناً ورعاً ثقة، ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون. قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ يحكى عن شيوخه أن ابن المبارك قد كان نزل مرّة رأس سكة عيسى، وكان الحسن بن عيسى يركب، فيجتاز به، وهو في المجلس، وكان الحسن من أحسن الشباب وجهاً، فسأل عنه ابن المبارك؟ فقيل له: إنه نصراني، فقال: اللهم ارزقه الإسلام، فاستجاب الله دعوته فيه. وقال السراج: كان عاقلاً عذّ في مجلسه بباب الطاق اثنا عشر ألف محبرة، ومات بالتلعيلية في المنصّر من مكة سنة (٢٣٩) وقيل: سنة (٢٤٠). قال أبو بكر بن المؤمل بن الحسن ابن عيسى: أنفق جدي في حجته الأخيرة ثلاثة ألف درهم. وقال الحاكم: خرجت مع أبي بكر بن المؤمل، وأخيه أبي القاسم، فلما بلغت التعلية زرت معهما قبر جدهما، فقرأت على لوح قبره: هذا قبر الحسن بن عيسى، توفى في صفر سنة (٢٤٠).

وروى عنه ابن خزيمة في «صححه». وقال أحمد بن سيار في «تاريخ نيسابور»: كان يظهر أمر الحديث، ويُسرّ الرأي جهده، ذكرته لإسحاق بن إبراهيم، فلم ينبسط بذكره. وقال السراج: لما قدم بغداد هجره بعض أصحاب الحديث بقوله في الإيمان، ثم اجتمعوا إليه، وقالوا: بين لنا مذهبك، قال: الإيمان قول وعمل، قالوا: يزيد وينقص؟ فقال: لي أستاذان، ابن المبارك، وابن حنبل، كان عبدالله يقول: يزيد، ويتوقف في النقصان، فإن قال أحmd: ينقص قول قلت بقوله، فأحضروا له خط أحmd يزيد وينقص، فقال الحسن: هو قوله، فرضوا بذلك، وكتبوا عنه. وقال الدارقطني: ثقة. انفرد به مسلم، وأبو داود، والمصنف، ولو في هذا الكتاب (٣) أحاديث فقط.

٣- (ابن المبارك) عبدالله الإمام الحافظ الحجة الشبت المروزي [٨] تقدم ٣٦/٣٢ .

٤- (مخرمة بن بكير) بن عبدالله بن الأشج، أبو المسور المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحmd، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً [٧]. تقدم ٤٣٨/٢٨ .

٥- (عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدية، أبو الحارث المدني، ثقة عابد [٤] تقدم ٣٧/٧٣٠ .

٦- (عبد الله بن الزبير) بن العوام الأسدية الصحابي ابن الصحابي تقويمه، تقدم ٤٠/٤٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف تحفته، وأن رجاله كلهم ثقات، وفيه روایة ابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عامر بن عبد الله (عن أبيه) عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهمما أنه (قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الشتتين، أي في آخر الركعتين، من الصلاة الثانية، أو الثلاثية، أو الرابعة (أو) جلس (في الأربع) أي في آخر الأربع من الصلاة الرابعة، ومثله الثالث في الثلاثية، للأدلة الأخرى (يضع يديه على ركبتيه) والمراد وضع باطن الكفين على الركبتين. وفيه دلالة على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد، وهو مجمع عليه^(١).

والحكمة في وضعهما صونهما عن العبث في الصلاة. (ثم أشار بإصبعه) تقدم في الباب الماضي أن المراد بالإصبع هي التي تلي الإيمان، وهي المسبيحة.

وفي استحباب الإشارة بالمسبيحة في التشهد. ، وهو موضع استدلال المصنف لما ترجم له . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجته :

حديث عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهمما هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

آخرجه هنا - ١١٦١/١٨٩ - وفي «الكبرى» - ٧٤٥/٩٤ - عن زكريا بن يحيى السجزي، عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن مخرمة بن بكيّر، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه . وفي ٣٥/١٢٧٠ - و«الكبرى» - ٧٠/١١٩٢ - عن أيوب بن محمد الوزان، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر به . بلفظ : «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها». قال ابن جريج : وزاد عمرو قال : أخبرني عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى» .

وفي ٣٩/١٢٧٥ - و«الكبرى» - ١١٩٨ - عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى، عن ابن عجلان به . بلفظ : «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصره إشارته». والله تعالى أعلم .

(١) انظر «نيل الأوطار» ج ٢ ص ٣٢٨ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) عن قتيبة، عن ليث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان به. وعن محمد بن معمر القيسى، عن أبي هشام المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن عبدالله به.

(د) عن إبراهيم بن الحسن المصيصى، عن حجاج الأعور به. وعن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن ابن عجلان به. وعن محمد بن عبدالرحيم البزار، عن عفان، عن عبد الواحد بن زياد به.

وأخرجه (الحميدى) برقم ٨٧٩ (وأحمد) ٣/٤ (والدارمى) رقم ١٣٤٤ (وابن خزيمة) رقم ٦٩٦ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم المصنف رحمة الله تعالى، وهو استحباب الإشارة بالإصبع، وهي المسبيحة في التشهد الأول، ومثله الأخير، وتقديم وجه تخصيصه بالأول في أول الباب. ومنها: استحباب وضع اليدين على الركبتين. فأما اليمنى فالمستحب فيها القبض، والإشارة بالسبابة، وسيأتي هيئات قبضها قريبا، إن شاء الله تعالى.

وأما اليسرى فالمستحب فيها الوضع.

قال النووي رحمة الله تعالى: وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها - يعني اليسرى - عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول: يعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله في رواية مسلم لحديث الباب من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان: «ويلقى كفه اليسرى على ركبته». انتهى^(١) ..

ثم إنه لا خلاف بين أهل العلم في وضع اليدين على الركبتين، والإشارة بمسبيحة اليمنى.

قال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية: أصحابنا الثلاثة - يعني الإمام أبو حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن - اتفقوا على تحجيز الإشارة^(٢) ، لشوبتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة، وقد قال به غير واحد من العلماء، حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك، وإلى الله المستكى من صنيع سير من أصحابنا، أصحاب الفتاوى، كصاحب «الخلاصة» وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكرورة، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة

(١) شرح صحيح مسلم ج ٥ ص ٨١ .

(٢) كان حق التعبير أن يقول «على استحباب الإشارة». فتبصر.

مع كونه مخالفًا لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضًا، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف، وقال به أئمتنا أيضًا؟ انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد» باختصار^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة الخامسة: قد ورد في كيفية وضع اليد اليمنى هيأت:

الأول: ما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنهما الآتي للمصنف ١٢٦٨/٣٤ - وفيه «وجعل حَدًّا مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنِيَّ، ثُمَّ قَبَضَ ثَنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتَهُ يَحْرُكُهَا، يَدْعُو بِهَا».

الثانية: ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة».

الثالثة: ما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام»... الحديث. وسيأتي للمصنف نحوه ١٢٦٧/٣٢ . إن شاء الله تعالى.

الرابعة: ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته».

الخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك، لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة. وكذلك أخرج أبو داود عن ابن عمر ما يدل على ذلك، وأخرج أبو داود، والترمذى من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، قال العلامة الشوكانى رحمه الله: اللهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي ذكر فيها القبض حمل المطلق على المقيد.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحمل هو المتعين في المسألة؛ توفيقاً بين الأدلة. والله تعالى أعلم.

وقد جعل العلامة الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى في «الهدي» الروايات المذكورة كلها واحدة، قال: فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت

(١) «التعليق الممجد على موطأ محمد» ج ١ ص ٤٦٤-٤٦٥.

مضبوطة، ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض اثنين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل البنصر والبنصر متساويان في القبض دون الوسطى، وقد صرّح بذلك من قال: وعقد ثلاثة وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضبوطة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقد ثلاثة وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن البنصر لا بد أن تركب البنصر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة، وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر، تكون فيها الأصياغ الثلاث مضبوطة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب. والله أعلم. انتهى كلام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في بيان معنى عقد ثلاثة وخمسين الوارد في حديث التشهد: أخرج الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة». قال النووي رحمه الله تعالى: (واعلم): أن قوله: «وعقد ثلاثة وخمسين» شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف البنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً هناء، بل المراد أن يضع البنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. والله أعلم انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: (اعلم): أن للعرب طريقة مشهورة اصطلحوا عليها في عقود الحساب، وهي أنواع: أحاد، وعشرات، وألوف.

وقد بين ذلك العلامة الفقيه الحنفي محمد أمين المعروف بـ«ابن عابدين» رحمه الله تعالى، في رسالته «رفع التردد»: وخلاصة ما قاله فيها:

أن للواحد: ضم البنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف ضمًا مُحكَماً، وللاثتين: ضم البنصر معها كذلك، وللثلاثة: ضمّهما مع الوسطى كذلك، وللأربعة: ضمّهما، ورفع البنصر، وللخمسة: ضم الوسطى فقط، وللسنة: ضم البنصر فقط، وللسعة: ضم البنصر فقط مع مدتها حتى تصل إلى لحمة أصل الإبهام، وللثمانية: ضم البنصر

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ج ١ ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ج ٥ ص ٨٠-٨٢.

معها كذلك، وللتسعه: ضمهمما مع الوسطى كذلك.
للعشرة: جعل طرف السبابة على باطن نصف الإبهام، وللعشرين: إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى بحيث يكون ظفرها بين عقدتي السبابة، وللثلاثين: إلزاق طرف السبابة بطرف الإبهام، ولالأربعين: وضع باطن الإبهام على ظاهر السبابة، وللخمسين: عطف الإبهام كأنها راكعة، وللسنتين: تخليق السبابة على طرف الإبهام الراكعة، وللسبعين: وضع طرف الإبهام على وسط السبابة مع عطف السبابة إليها قليلاً، وللثمانين: مد الإبهام والسبابة كأنهما ملتصقتان خلقة، وللتسعين: ضم طرف السبابة إلى أصلها، وعطف الإبهام عليها.

ثم انقل الحساب إلى اليد اليسرى، واجعل المائة كعقد الواحد، وهكذا دواليك.
والحاصل أن عقد الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليمنى للأحاداد، والسبيبة والإبهام للعشرات، بتبدل كيفية الوضع، وكذلك عقد الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليسرى للمئات، والسبيبة، والإبهام منها للألف.

فغاية ما تجمعه اليمنى من العدد تسعة وتسعون، وما تجمعه اليسرى تسعمائة وتسعه
آلاف. انتهى كلام ابن عابدين رحمه الله تعالى^(١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أما حكم تحريك السبابة عند الإشارة فسيأتي الكلام
عليه حيث يترجم له المصنف رحمه الله تعالى في ٣٩ / ١٢٧٥ - إن شاء الله تعالى.
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٠ - (كيفَ التَّشْهِدُ الْأَوَّلُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لفظة «كيف» ساقطة من بعض النسخ، وفي بعضها
«باب التشهد الأول».

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على صيغ التشهد في الجلوس الأول، وإنما خص
الأول، وإن كانت الكيفية المذكورة لا تخصه، لأن الكلام فيه، وأما التشهد الأخير
فسيأتي له باب يخصه. والله أعلم بالصواب.

(١) «رفع التردد» من مجموع رسائل ابن عابدين ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠.

١١٦٢ - (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْنَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَقُولَ إِذَا جَلَسْتَ نَافِيَ الرَّكْعَتَيْنِ «الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَّ كَاثِهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يعقوب بن إبراهيم الدورقي) أبو يوسف البغدادي، ثقة [١٠] تقدم ٢٢/٢١ .
 [تنبيه]: قوله: «الدَّوْرَقِيُّ» بفتح أوله، والراء، وقاف: نسبة إلى دُورق بلد بخوزستان، وإلى القلانس الدورقية. وإلى دَوْرَقَةَ بلد بالأندلس.
 واختلف في نسبة يعقوب، وأخيه أحمد، فقيل: إن أصلهما من فارس، وقيل: نسبة إلى لبس القلانس الدورقية. انتهى «اللب» ج ١ ص ٣٢٥ واللباب» ج ١ ص ٥١٢ . والله تعالى أعلم.

٢ - (الأشجعي) عبيد الله بن عبيد الرحمن، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة مأمون، أثبت الناس كتابا في الثوري، من كبار [٩].
 روى عن هشام بن عروة، ومالك بن مغول، وشعبة، والثوري، وغيرهم. وعن ابن المبارك، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وغيرهم.

قال الأشجعي: سمعت من الثوري ثلاثين ألف حديث. وقال ابن سعد: روى كتب الثوري على وجهها، وروى عنه «الجامع»، وكان من أهل الكوفة، وقدم بغداد، فمات بها، وقال قبيصة: لما مات الثوري أرادوا الأشجعي على أن يقعد مكانه، فأبى. وقال أبو بكر الأعين: سألت أحمد عن أصحاب الثوري؟ فقال: يحيى، وعبد الرحمن، ووكيع، ثم الأشجعي. وقال أبو داود عن أحمد: كان يكتب في المجلس، فمن ثم صاح حديثه. وقال ابن محرز عن ابن معين: ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعي. وقال الدورقي عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة. وقال العجلبي: كان ثقة ثبتنا متقدنا عالما بحديث الثوري رجلا صالحا أرفع من روى عن سفيان. وقال ابن شاهين في «الثقة»: قال عثمان بن أبي شيبة: كان أثبت الناس في الثوري إذا أخرج كتابه. وقال ابن سعد: أشجعي من أنفسهم، وكان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: يغرب، وينفرد. قال أبو داود: مات سنة (١٨٢) في أولها. أخرج له الجماعة سوى أبي داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١١٦٢) وحديث رقم (٣١٨٦) .

٣ - (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم ٣٧/٣٣ .

٤ - (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبئي الكوفي، ثقة عابد مدلس واحتلط بأخره [٣] تقدم ٤٢ / ٣٨ .

٥ - (الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة فقيه محضرم مكثر [٢] تقدم ٢٩ / ٣٣ .

٦ - (عبد الله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه تقدم ٣٥ / ٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى الأشجعى، مما أخرج له أبو داود.

ومنها: أنه مسلسل بالковيين، سوى شيخه، في بغدادي.

ومنها: أن شيخه أحد من اتفق أصحاب الأصول الستة بالرواية عنهم بلا واسطة.

ومنها: أن فيه روايةً تابعى، عن تابعى، أبو إسحاق، عن الأسود. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وفي راوية علامة الآتية ١١٦٨ - كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله الخ». . . (أن نقول) في تأويل المصدر مفعول ثان لـ«علم» وـ«نا» هو المفعول الأول (إذا جلسنا في الركعتين) «إذا» متعلق بـ«نقول»، والجار والمجرور متعلق بـ«جلس».

أي عَلِمْنَا القول وقت جلوسنا في رأس كل ركعتين من الصلاة الثانية، أو الرباعية، وترك ذكر القعدة الأخيرة من الثلاثية لقلتها، وظهور أن حكمها حكم غيرها من القعَدَات في هذا الذكر، فلا يرد أن الحديث لا يشمل القعدة الأخيرة من الثلاثية. ثم إن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ قدم تشهد ابن مسعود رضي الله عنه لما صرحا به من أنه أصح التشهدات ثبتوا بالاتفاق، فهو أحق بالاعتناء به. والله تعالى أعلم. قاله السندي رحمة الله تعالى^(١).

(التحيات لله) جملة من مبتدأ وخبر في محل نصب مقول القول.

وـ«التحيات» جمع تحية: ومعناها السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك. وقال أبو سعيد الضرير: ليست التحية

(١) «شرح السندي» ج ٢ ص ٢٣٨ .

الملك نفسه، لكنها الكلام الذي يحيى به الملك. وقال ابن قتيبة: لم يكن يحيى إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جمعت، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مُسْتَحْفَةً لله. وقال الخطابي، ثم البغوي: ولم يكن في تحيهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا أبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: قولوا: التحيات لله، أي أنواع التعظيم له.. وقال المحب الطبرى: يتحمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعانى المقدم ذكرها، وكونها بمعنى السلام أنساب هنا. قاله في «الفتح»^(١).

وقال البدر العيني رحمه الله تعالى: وقال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ: «التحيات» كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك، نحو قولهم: أبَيَتِ اللَّعْنَ، وقولهم: انعم صباحا، قوله العجم: وزى ده هزار سال، أي عش عشرة آلاف سنة^(٢)، ونحوها من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقات، وهذه الألفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على الله تعالى، فتركث أعيان تلك الألفاظ، واستعمل منها معنى التعظيم، فقيل: قولوا: «التحيات لله»، أي أنواع التعظيم لله، كما يستحقه، وروي عن أنس رضي الله تعالى عنه في أسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الأحد الصمد، قال: التحيات لله بهذه الأسماء، وهي الطيبات، لا يحيى بها غيره.

واللام في «للـه» لام الملك والتخصيص، وهي للأول أبلغ، وللثاني أحسن. انتهى
كلام البدر العيني رحمه الله تعالى^(٣).

وقال ابن منظور رَحْمَةُ اللَّهِ: والتحية: السلام، وقد حيَه تحية، وحكى اللخيني: حيَكَ الله تحية المؤمن، والتحية: البقاء، والتحية: الملك، قوله زهير بن جناب الكلبي:

[من مجزو الكامل]

وَلَكُلُّ مَا تَأَلَّقَ فَتَحَىٰ قَدْ نَلَّهُ إِلَّا التَّحِيَّةُ

قيل: أراد الملك. وقال ابن الأعرابي: أراد البقاء، لأنَّه كان ملكاً في قومه. قال ابن بري: زهير هذا هو سيد كلب في زمانه، وكان كثير الغارات، وعمره عمراً طويلاً، وهو القائل لما حضرته الوفاة:

أَبْنَيَ إِنْ أَهْلَكَ فَإِنْ نَيْ قَدْ بَئَبَتْ لَكُمْ بَنِيَّةُ

(١) «فتح» ج ٢ ص ٥٧٧.

(٢) سيأتي في «عبارة اللسان» ما يخالف هذا، وأنه ألف عام، فلعله مما اختلف في معناه. والله تعالى أعلم.

(٣) «عدمة القاري» ج ٦ ص ١١١.

وَتَرْكُكُمْ أَوْلَادَ سَا دَاتِ زِدَائِكُمْ وَرِئَةَ
وَلَكُلُّ مَا نَالَ الْفَتَى قَذْ نِلْثَةَ إِلَّا التَّحِيَةَ

قال: والمعلوم بالتحية هنا إنما هي بمعنى البقاء، لا بمعنى الملك.

وقال سيبويه: تحية: تفعلاً، والهاء لازمة، والمضاعف من الياء قليل، لأن الياء قد تُنْقَلُ وحدها لاما، فإذا كان قبلها ياء كانت أقل لها. وقال أبو عبيد: والتحية في غير هذا: السلام. وقال الأزهري: قال الليث: في قولهم في الحديث: «التحيات لله»: معناه: البقاء لله، ويقال: الملك لله. وقيل: أراد بها السلام، يقال: حياك الله: أي سلم عليك، والتحية تفعلة من الحياة، وإنما أدغمت لاجتماع الأمثل، والهاء لازمة لها، والناء زائدة. وقولهم: حياك الله، ويبياك: اعتمدك بالملك، وقيل: أضحكك. وقال الفراء حياك الله: أبراك الله، وحياك الله: أي ملكك الله، وحياك الله: أي سلم عليك، قال: وقولنا في التشهد «التحيات لله» يُنْتَوِي بها البقاء لله، والسلام من الآفات، والملك لله، ونحو ذلك. وقال أبو عمرو: التحية: الملك، وأنشد قول عمرو بن معدى كرب: [من الوافر]

أَسِيرُ بِهِ إِلَى النُّعْمَانِ حَتَّى أُنِيَخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِي
يعني على ملكه. وقال خالد بن يزيد: لو كانت التحية الملك لما قيل: التحيات لله، والمعنى السلامات من الآفات كلها، وجمعها لأنه أراد السلامة من كل آفة. وقال القسيسي: إنما قيل: التحيات لله على الجمع، لأنه كان في الأرض ملوك يحيون بتحيات مختلفة، يقال لبعضهم: أبَيَ اللَّغْنَ، ولبعضهم: اسْلَمْ، وانْعَمْ، وعَشَ الْفَسْنَةَ، ولبعضهم: اثْعَمْ صَبَاحًا، فقيل لنا: قولوا: «التحيات لله». أي الألفاظ التي تدل على الملك والبقاء، ويكتفى بها عن الملك فهي لله عز وجل.

وروي عن أبي الهيثم أنه يقول: التحية في كلام العرب ما يحيي به بعضهم بعضا إذا تلاقوا، قال: وتحية الله التي جعلها في الدنيا والأخرة لمؤمني عباده إذا تلقوها، ودعا بعضهم بأجمع الدعاء أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قال الله عز وجل: «تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ» [الأحزاب: ٤٤]، وقال في تحية الدنيا: «وَإِذَا حَيَّتُمْ
يُحَيِّتُهُمْ فَحَيُّوا يَأْخُسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوها» [النساء: ٨٦]، وقيل في قوله:

قَذْ نِلْثَةَ إِلَّا التَّحِيَةَ

يريد إلا السلامة من المنية والآفات، فإن أحدا لا يسلم من الموت على طول البقاء، فجعل معنى التحيات لله: أي السلام له من جميع الآفات التي تلحق العباد من العناء، وسائل أسباب الفناء.

قال الأزهري: وهذا الذي قاله أبو الهيثم حسن، ودلائله واضحة، غير أن التحية، وإن كانت في الأصل سلاماً، كما قال خالد، فجائز أن يسمى الملك في الدنيا تحية، كما قال الفراء وأبو عمرو، لأن الملك يحيى بتحية الملك المعروفة للملوك التي يباينون فيها غيرهم، وكانت تحية ملوك العجم نحوها من تحية ملوك العرب، كان يقال لملوكهم: زَهْرَازْ سَالٌ: المعنى: عش سالماً ألف عام، وجائز أن يقال للبقاء تحية، لأن من سلم من الآفات فهو باق، والباقي في صفة الله عز وجل من هذا، لأنه لا يموت أبداً. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رحمه الله تعالى^(١).

(والصلوات) قيل: المراد الخمس، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنواقل في كل شريعة. وقيل: العبادات كلها. وقيل: الدعوات. وقيل: الرحمة. وقيل: «التحيات» العبادات القولية، و«الصلوات»: العبادات الفعلية، و«الطبيات»: العبادات المالية^(٢) ..

(والطبيات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يُتَّبَّعَ به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به. وقيل: الطبيات ذكر الله. وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء. وقيل: الأعمال الصالحة، وهو أعم.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: إذا حمل التحية على السلام، فيكون التقدير: التحيات التي تعظم بها الملوك مثلاً مُسْتَحْفَةً لله تعالى، وإذا حمل على البقاء، فلا شك في اختصاص الله به، وإذا حمل على الملك والعظمة، فيكون معناه الملك الحقيقي التام لله، والعظمة الكاملة لله، لأن ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص.

قال: و«الصلوات» يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة، ويكون التقدير أنها واجبة لله تعالى، لا يجوز أن يقصد بها غيره، أو يكون ذلك إخباراً عن إخلاصنا للصلوات له، أي إن صلواتنا مخلصة له، لا لغيره، ويحتمل أن يراد بالصلوات الرحمة، ويكون معنى قوله: «للله» أي المفضل بها، والمعطي لها هو الله لأن الرحمة التامة لله تعالى، لا لغيره. يؤتيها من يشاء. وإذا حملت على الدعاء فظاهر.

وقر بعض المتكلمين في هذا فصلاً، بأن قال: ما معناه: إن كل من رحم أحداً، فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة، فهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه، بخلاف رحمة الله تعالى، فإنها لمجرد إيصال النفع إلى العبد.

وأما الطبيات فقد فسرت بالأقوال الطبيات، ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى، أعني

(١) «لسان العرب» ج ٢ ص ١٠٧٨-١٠٧٩ .

(٢) انظر «الفتح» ج ٢ ص ٥٧٧ .

الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيب الأوصاف كونها بصفة الكمال، وخلوها عن شوائب النقص. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى^(١). وقال القرطبي: قوله: «للله» فيه تنبية على الإخلاص في العبادة، أي أن ذلك لا يُفعل إلا لله. ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى.

وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون «الصلوات»، «والطيبات» عطفا على «التحيات»، ويحتمل أن تكون «الصلوات» مبتدأ، وخبره ممحض، و«الطيبات» معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على الجملة. وقال ابن مالك: إن جعلت «التحيات» مبتدأ، ولم تكن صفة لموصوف ممحض كان قوله: «والصلوات» مبتدأ، لثلا يعطى نعت على منعوه، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض، وكل جملة مستقلة بفائتها، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو^(٢).

(السلام عليك أينما النبي) قيل: معناه التعويذ بالله، والتحصين به سبحانه وتعالى، فإن «السلام» اسم له سبحانه وتعالى، تقديره: الله حفيظ عليك وكفيل، كما يقال: الله معك، أي بالحفظ والمعونة واللطف. وقيل: معناه السلامة والنجاة لك، ويكون مصدرا كاللذادة واللذاذ كما قال الله تعالى: «فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَنْجَبِ الْيَمِينِ» [الواقعة: ٩١]^(٣). وقيل: الانقياد لك، كما في قوله تعالى: «فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا» [النساء: ٦٥].

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: وليس يخلو بعض هذا من ضعف، لأنه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بكلمة «على». انتهى^(٤).

وقال النووي رحمه الله تعالى: (واعلم): أن «السلام» الذي في قوله: «السلام عليك أينما النبي» «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يجوز فيه حذف ألف واللام، فيقال: «سلام عليك أينما النبي»، و«سلام علينا»، ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن ألف واللام أفضل، وهو الموجود في روایات صحیحی البخاری ومسلم،

(١) «أحكام الأحكام» ج ٣ ص ١٠-٨ زيادة من «الفتح».

(٢) راجع «الفتح» ج ٢ ص ٥٧٧ .

(٣) انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» ج ٤ ص ١١٧ .

(٤) «أحكام الأحكام» ج ٣ ص ١١-١٢ . بنسخة الحاشية .

وأما الذي في آخر الصلاة، وهو سلام التحلل، فاختلاف أصحابنا فيه، فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا، ويقول: الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام، لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام، ولأنه تقدم ذكره في التشهد، فيبني على أن يعده بالألف واللام، ليعود التعريف إلى سابق كلامه، كما يقول: جاءني رجل، فأكرمت الرجل.

انتهى^(١)

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بحذف الألف واللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو من أفراد مسلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا ينقضي عجبني من النووي رحمه الله، كيف ذكر الخلاف في جواز الحذف المذكور، وهو يعلم أنه لم يثبت في شيء من الروايات إلا معرفا، ثم لا يتعقبه؟ إن هذا لشيء عجيب!

اللهم إلا أن يكون مراه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكن ظاهر عبارته يأبى ذلك! . والعالص أن القول بالحذف المذكور مخالف للتعليم النبوى، ومنابذ للسنة، فلا يجوز القول به. فتبصر، ولا تحير، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال الطيبى رحمه الله: أصل سلام عليك سلمت عليك سلاما، ثم حذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره.

ثم التعريف إما للعهد التقديرى، أي ذلك السلام الذى وجہ إلى الرسل والأنبياء عليك أیها النبي، وكذلك السلام الذى وجہ إلى الأمم السالفة علينا، وعلى إخواننا. وإما للجنس، والمعنى أن حقيقة السلام الذى يعرفه كل واحد من يصدر، وعلى من ينزل عليك وعلينا.

ويجوز أن يكون للعهد الخارجى، إشارة إلى قوله تعالى: «وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَيْتُكُمْ» [النمل: ٥٩] قال: ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير التكراة. انتهى. وحكى صاحب «الإقلید» عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم، وهو وجه من وجوه الترجيح، لا يقصر عن الوجوه المتقدمة.

وقال البيضاوى: علمهم أن يفردوه بِالذِّكْرِ بالذكر، لشرفه، ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولاً، لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على

(١) «شرح صحيح مسلم» ج ٤، ص ١١٧

الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم .
وقال التوربشي: السلام بمعنى السلامة، كالمقام والمقامة، والسلام من أسماء الله تعالى وُضع المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد، ومعنى قولنا: السلام عليك الدعاء، أي سلمت من المكاره، وقيل: معناه اسم السلام عليك، كأنه تبرك عليه باسم الله تعالى .

[فإن قيل]: كيف شرع هذا اللفظ، وهو خطابٌ بشريٌّ، مع كونه منهياً عنه في الصلاة؟

[فالجواب]: أن ذلك من خصائصه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

[فإن قيل]: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: «عليك أهيا النبي»، مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول: السلام على النبي، فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى الصالحين؟
أجاب الطبيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة .
ويحتمل أن يقال على طريقة أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا بباب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرير الحي الذي لا يموت، فقررت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة النبي الرحمة، وبركات متابعته، فالتفتوا، فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: «السلام عليك أهيا النبي، ورحمة الله، وبركاته» .

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ما يقتضي المغایرة بين زمانه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده، فيقال بلفظ الغيبة، وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور . ففي «الاستئذان» من «صحيف البخاري» من طريق أبي عمر، عن ابن مسعود رضي الله عنه بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: «السلام» - يعني - «على النبي». كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في «صحيفه»، والستراج، والجوزقي، وأبو نعيم الأصفهاني، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «فلما قبض قلنا: السلام على النبي» بحذف لفظ «يعني». وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم .

قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صاح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ غير واجب، فيقال: السلام على النبي .

قال الحافظ: قد صاح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون، والنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حي: «السلام عليك

أيها النبي»، فلما مات قالوا: «السلام على النبي». وهذا إسناد صحيح. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من أئمهم كانوا يقولون بلفظ الخطاب، والنبي ﷺ حي، فلما مات قالوه بلفظ الغيبة، إنما قالوه اجتهاداً منهم، لا من تعليم النبي ﷺ لهم، فلا يكون دليلاً يعمل به، بل التعليم النبوي باق أبداً؛ لعدم وجود ما ينسخه، ولو كان يتغير الحكم بموتة النبي ﷺ لما أغفله، **«ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا»** [مريم: ٦٤]، ولا يقتضي قول ابن مسعود **«فَلَمَّا كُوْنَهُ إِجْمَاعًا مِّنَ الصَّحَّابَةِ، بَلْ هُوَ لِبَعْضِهِمْ، بَدْلِيلًا أَنَّ الصَّحَّابَةَ الْآخَرِينَ مَا زَالُوا يَعْلَمُونَ التَّابِعِينَ بِلِفْظِ الْخَطَابِ، كَمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَغَيْرِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا قَالَهُ أَبْنَى مُسَعُودَ لَيْسَ مَحْلَ إِجْمَاعٍ، بَلْ هُوَ رَأْيُ لِبَعْضِهِمْ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِيمَا قَالَهُ عَطَاءُ، وَلَأَنَّ الْكَثِيرَيْنَ مِنَ الصَّحَّابَةِ فِي زَمْنِهِ يَغْيِبُونَ فِي الْبَلَادَنِ النَّاثِيَّةِ عَنْهُ **وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ عَلِمُ الْحَاضِرِينَ لِدِيهِ.****

والحاصل أن التعليم النبوي لا يُترك بما قاله بعض الصحابة اجتهاداً. والله تعالى أعلم. وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد، فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: «السلام عليك أيها النبي» إذ كان حيا، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله اجتهاداً، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن روایة أبي عمر أصح، لأن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف.

[فإن قيل]: لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة، مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر؟.

أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين، لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصرير بهما أبلغ.

[قيل]: الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت في الخارج، لزول قوله تعالى: **«أَقْرَأَ يَاسِيرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ»** [العلق: ١] قبل قوله: **«يَأَيُّهَا الْمُدْرِئُ فَرُّ فَانِزَرْ»** [المدثر: ١، ٢] والله تعالى أعلم^(١).

(ورحمة الله) قال العيني: الرحمة عبارة عن إنعامه عليه، وهو المعنى الغائي، لأن معناها اللغوي الحنون والعطف، فلا يجوز أن يوصف الله به. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله العيني من أن الله لا يوصف بالرحمة بمعناها

(١) «فتح» ج ٢ ص ٥٧٨-٥٧٩ .

(٢) «عملة القاري» ج ٦ ص ١١٢ .

اللغوي غير صحيح، فإن تفسير الرحمة بما ذكره إنما هو إذا وصف بها المخلوق، وأما إذا وصف بها رب سبحانه وتعالى، فلها المعنى اللائق بجلاله. فالصواب أنه تعالى يوصف بالرحمة اللغوية بالمعنى الذي يليق بجلاله، لا بالمعنى الذي يكون للمخلوقين، فلا يلزم عليه تشبيه ولا تمثيل. فتبصر، ولا تتحير، والله الهادي إلى سوء السبيل.

(وبركته) جمع بركة، وهو الخير الكثير من كل شيء، واشتقاقه من البركة - بفتح، فسكون -: وهو صدر البعير، وبرك البعير: ألقى بركه، واعتبر منه معنى اللزوم، وسمي محبس الماء بركة - أي بكسر، فسكون - للزوم الماء فيها.

وقال الطيب: البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، سمي بذلك ثبوت الخير فيه ثبوت الماء في البركة، والمبارك: ما فيه ذلك الخير، قال الله تعالى: «وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ» الآية [الأنياء: ٥٠] تنبئها على ما يفيض منه من الخيرات الإلهية، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحتسب، وعلى وجه لا يُحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، أو فيه بركة. انتهى^(١).

(السلام علينا) مبتدأ وخبر، والجملة مستأنفة أريد بها إنشاء الدعاء.

واراد بالضمير الحاضرين من الإمام والمأمومين، والملائكة عليهم الصلاة والسلام. قال الحافظ رَحْمَةُ اللَّهِ: و استدل به على اصحاب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي الترمذى مصححا من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا، فَدَعَا لَهُ بَدَأً بِنَفْسِهِ». وأصله في مسلم، ومنه قول نوح عليه السلام: «رَبِّتْ أَغْفِرْ لِي وَلَوْلَدَيْ» الآية [نوح: ٢٨]. وقول إبراهيم عليه السلام: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلَوْلَدَيْ» الآية [إبراهيم: ٤١].

(وعلى عباد الله الصالحين) عطف على الجار والمجرور قبله. والأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته.

قال الترمذى الحكيم: من نظر أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبدا صالحا، وإن حرم هذا الفضل العظيم.

وقال الفاكهانى: ينبغي للمصلى أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين. يعني ليتوافق لفظه مع قوله^(٢).

[تنبيه]: زاد البخاري من روایة أبي وائل عن عبدالله: «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ

(١) «عملة» ج ٦ ص ١١٢ .

(٢) انظر «الفتح» ج ٢ ص ٥٧٩ .

عبد صالح في السماء والأرض».. ونحوه لمسلم.
أي إذا قلتم «وعلى عباد الله الصالحين» أصابت الدعوة كل عبد صالح الخ. وهو
كلام معترض بين قوله: «الصالحين»، وبين قوله: «أشهد بالخ»، وإنما قدم للاهتمام به
لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك،
فعلمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة، من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم
بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن
مسعود رضي الله عنه الآتي في الرواية التالية «وأنَّ مُحَمَّداً عَلَىٰ سَلَامٍ فَوَاتَّهُ الْخَيْرُ
وَخَوَاتِمُهُ»، وفي الرواية الآتية - ١١٦٧ - «فَعَلِمَنَا نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَامِعَ الْكَلَمِ».

وقوله: «كل عبد صالح». استدل به على أن الجمع المضاف، والجمع المحلّي بالألف واللام يعم، لقوله أولاً «عباد الله الصالحين»، ثم قال: «أصابت كل عبد صالح»^(١).

وقال القرطبي: فيه دليل أن جمع التكسير للعجمون. قال الحافظ: وفي هذه العبارة نظر.

وقال ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وفي قوله عَلَيْهِ الْبَلْغَةُ: «إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ» دليل على أن للعلوم صيغة، وأن هذه الصيغة للعلوم، كما هو مذهب الفقهاء، خلافاً لمن توقف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوع به من لسان العرب، وتصيرفات ألفاظ الكتاب والسنّة عندنا، ومن تتبع ذلك وجده، واستدللاً على هذا الحديث ذكر لفرد من أفراد لا يُحضرى الجمع لأمثالها، لا للاقتصرار عليه، وإنما خص «العبد الصالحين»، لأنه كلام ثناء وتعظيم. انتهى^(٢)

(أشهد أن لا إله إلا الله) زاد في الرواية الآتية - ١١٦٨ - من طريق حارث بن عطية، عن هشام الدستوائي : « وحده لا شريك له » ، وهي زيادة شاذة ، لمخالفة حارث بن عطية بها ، وهو صدوق بهم لروايات الحفاظ .

وقال في «الفتح»: زاد في رواية ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة، عن أبيه «وحله لا شريك له». وسنه ضعيف، لكن ثبتت الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطئ». وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، إلا أن سنه ضعيف.

(١) «فتح» ج ٢ ص ٥٧٩-٥٨٠

(٢) قوله: «على أن للعجم صيغة» هو هنا الجمع المضاد، والجمع محلّي باللام، فإن قوله: «أصابت كل عبد» دل على أن «عبد الله» وهو الأول عام، وقوله: «صالح» دل على أن الصالحين، وهو الثاني عام. قاله الصنفاني في «العدة» ج ٣ ص ١٣.

وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد «أشهد أن لا إله إلا الله»، قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له»، وهذا ظاهره الوقف. انتهى^(١) ومعنى «أشهد»: أعلم وأتيقن.

(وأن محمداً عبده ورسوله) قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم تختلف الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك، وكذا هو في حديث أبي موسى، وابن عمر، وعائشة المذكور، وجابر، وابن الزبير عند الطحاوي وغيره.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «بينا النبي ﷺ يعلم التشهد، إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبده، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد كنت عبداً قبل أن تكون رسولًا»، قل: عبده ورسوله». ورجاله ثقات، إلا أنه مرسلاً. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم وأصحاب السنن: «أوأشهد أن محمداً رسول الله»، ومنهم من حذف «وأشهد». ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. قاله في «الفتح»^(٢) ..

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي عزاه في «الفتح» إلى ابن ماجه من كون لفظ ابن عباس كلفظ ابن مسعود رضي الله عنهما هو الذي عند المصنف رحمه الله في ١٩٣-١١٧٤ . ولفظه «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، كما هو لفظ ابن مسعود رضي الله عنه . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذه الأحاديث:

المسألة الأولى: في درجة:

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٩٠/١١٦٢- و في «الكبرى» ٩٧/٧٤٨- عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيسي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عنه. و ١١٦٣- و «الكبرى» ٧٤٩- عن محمد ابن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عنه. و ١١٦٤- و «الكبرى» ٧٥٠- عن قتيبة، عن عَبْرَة، عن الأعمش، عن أبي إسحاق به. و ١١٦٥- و «الكبرى» ٧٥١- عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن سفيان

(١) إحكام الأحكام ج ٣ ص ١٢-١٣ بنسخة العدة.

(٢) فتح ج ٥٨٠٢.

الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عنه. ح وعنه منصور، وحمد، كلاهما عن أبي وائل، عنه. و١١٦٦ - و«الكبرى» ٧٥٤ عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن زيد بن أبي أنيسة الجزارى، عن أبي إسحاق، عن الأسود، وعلقمة، كلاهما عنه. و١١٦٧ - و«الكبرى» ٧٥٥ عن محمد بن جبلة الرافقي، عن العلاء بن هلال، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد - وهو ابن أبي سليمان - عن إبراهيم، عن علقة، عنه. و١١٦٨ - و«الكبرى» ٧٥٦ - عن عبد الرحمن بن خالد الرقى، عن حارث بن عطية، عن هشام، عن حماد به. و١١٦٩ - و«الكبرى» ٧٥٧ - عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد الهمجىمى، عن هشام الدستوائى، عن حماد، عن أبي وائل، عنه. و١١٧٠ - و«الكبرى» ٧٥٨ - عن بشر بن خالد العسكري، عن غندر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، ومنصور، و Hammond، ومغيرة، وأبي هاشم، كلهم عن أبي وائل عنه. و١١٧١ - و«الكبرى» ١١٥٩ - عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن ذكين، عن سيف المكي، عن مجاهد، عن أبي عمر، عنه. و٤١/١٢٧٧ - و«الكبرى» ١٢٠٠/٧٦ - عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، كلاهما عن شقيق، عنه. و٤٣/١٢٧٩ - و«الكبرى» ٧٨/١٢٠٢ - عن قتيبة، عن الفضيل بن عياض، عن الأعمش به. و٥٦/١٢٩٨ - و«الكبرى» ٩٠/١٢٢١ - عن يعقوب الدورقى، وعمرو ابن علي، كلاهما عن يحيى، عن الأعمش، به.

وألفاظهم فيها بعض اختلاف بالزيادة والنقص، كما سيأتي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه (خ) عن أبي نعيم - وعن مسدد، عن يحيى القطان - كلاهما عن الأعمش به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور به. وعن عمرو بن عيسى، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن حصين بن عبد الرحمن، عن شقيق بن سلمة به. وعن أحمد بن يونس، عن زهير، عن المغيرة به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن عبدالله بن سخيرة به.

(م) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. وعن زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن جرير به. وعن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر به. وبعد بن حميد، عن حسين الجعفري، عن زائدة، عن منصور به.

(د) عن مسدد به. وعن عبد الله بن محمد الثقيلي، عن زهير، عن الحسن بن الحُرَّ، عن القاسم بن مُخَيْرَة، عن علقمة به. وعن تميم بن المتصر، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

(ت) عن قتيبة، عن عثرة بن القاسم به. وعن يعقوب بن إبراهيم الدُّورقِي، عن عبد الله الأشعري به.

(ق) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن الأعمش به. وعن أبي بكر بن خلاد الباهلي، عن يحيى بن سعيد به. وعن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن الشوري، عن منصور، والأعمش، وحُصين، وأبي هاشم، وحماد به. وعن هشام بن عمّار، عن عيسى بن يونس، عن أبيه، عن أبي إسحاق به. وعن محمد بن معمر، عن قبيصة، عن سفيان به.

وأخرجه (أحمد) ٣٨٢ و٤٢٧ و٤١٣ و٤٣١ و٣٩٤ ، و٤١٨ و٤٢٣ و٤٦٤ و٤١٤ و٤٢٢ و٤٥٠ و٤٠٨ و٤٣٧ و٤٥٩ و٣٧٦ .

(الدارمي) رقم ١٣٤٦ . (وابن خزيمة) ٧٠٤ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة الرابعة: في بيان الخلاف في اختيار ألفاظ التشهد:

اختلف الفقهاء في المختار من ألفاظ التشهد، فإن الروايات اختلفت فيه: فذهب أبو حنيفة، وأحمد رحمهما الله إلى اختيار تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب، وهو أصلح ما روی في التشهد.

وذهب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إلى اختيار تشهد ابن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ الآتي ١٩٣- ١١٧٤ .

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ : ورجح من اختار تشهد ابن مسعود -بعد كونه متفقا عليه في «الصحيحين»- بأن واو العطف تقضي المغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلة، وإذا أسقطت واو العطف، كان ماعدا اللفظ الأول صفة له، فيكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ، فكان أولى.

وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا بأن قال: لو قال: «والله، والرحمن، والرحيم» ل كانت أيمانا متعددة تتعدد بها الكفار، ولو قال: «والله الرحمن الرحيم» ل كانت يمينا واحدة فيها كفارة واحدة، هذا، أو معناه.

ورأيت بعض من رجح مذهب الشافعي - في اختيار تشهد ابن عباس - أجاب عن هذا بأن واو العطف قد تسقط، وأنشد في ذلك [من الخفيف]:

كيفَ أضَبَّخْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا يُثْبِتُ الْوَدَّ فِي قُلُوبِ الرِّجَالِ

والمراد بذلك كيف أصبحت، وكيف أمست. وهذا أولًا إسقاط لللواء العاطفة في عطف الجملة، ومسألتنا في إسقاطها في عطف المفردات، وهو أضعف من إسقاطها في عطف الجمل، ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصریح بما يقتضي تعدد الثناء، بخلاف ما لم يصرح به فيه.

وترجح آخر لشهاد ابن مسعود، وهو أن «السلام» معرف في تشهد ابن مسعود وَنَكِرَ في تشهد ابن عباس، والتعریف أعم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفيه أن تنکیره في حديث ابن عباس تَعَلَّمَتْ ليس في جميع الروايات، بل في بعضها، فقد وقع في «صحيح مسلم» معرقاً. والله تعالى أعلم. وذهب مالك إلى اختيار تشهد عمر بن الخطاب تَعَلَّمَتْ الذي علم الناس على المنبر، ورجحه أصحابه بشهادة هذا التعليم، ووقعه على رؤوس الصحابة من غير نكير، فيكون كالأرجاع.

ويترجح عليه تشهد ابن مسعود، وابن عباس بِأَنْ رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ مصرح به، ورفع تشهد عمر بطريق استداللي.

انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى^(١).

و قال الترمذی رحمه الله تعالى: حديث ابن مسعود تَعَلَّمَتْ روی من غير وجه، وهو أصح حدیث روی في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم. قال: وذهب الشافعی إلى حديث ابن عباس تَعَلَّمَتْ في التشهد.

وقال البزار لما سئل عن أصح حدیث في التشهد، قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروی من نیف وعشرين طریقاً، ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانید، ولا أشهر رجالاً. اهـ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن جزم بذلك البعوی في «شرح السنة»، ومن رجحه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواية عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي تَعَلَّمَتْ تلقينا، فروى الطحاوی من طريق الأسود بن يزيد عنه، قال: «أخذت التشهد من في رسول الله تَعَلَّمَتْ، ولقنتیه كلمة كلمة»، وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه «علمنی رسول الله تَعَلَّمَتْ، وكفى بين كفيه»، ولا ابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عنه، قال: «كان رسول الله تَعَلَّمَتْ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن». وقد وافقه

(١) «أحكام الأحكام» ج ٣ ص ٧-٥.

على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، وساقه بلفظ ابن مسعود . أخرجه الطحاوي ، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم .

ورجح أيضاً بثبوت الواو في «الصلوات» و«الطيبات» ، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف ، والمعطوف عليه ، فتكون كل جملة ثناء مستقلة ، بخلاف ما إذا حذفت ، فإنها تكون صفة لما قبلها ، وتعدد الثناء في الأول صريح ، فيكون أولى ، ولو قيل : إن الواو مقدرة في الثاني .

ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر ، بخلاف غيره ، فإنه مجرد حكاية . ولا حمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَه التَّشَهِيدَ ، وأمره أن يعلمه الناس ، ولم ينقل ذلك لغيره ، ففيه دليل على مزيته .

وقال الشافعي رحمه الله - بعد أن أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما - : رويت أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها . وقال في موضع آخر ، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحَا كان عندي أجمع ، وأكثر لفظاً من غيره ، وأخذت به ، غير مُعْنِفٍ لمن يأخذ بغيره مما صخ . ورجحه بعضهم بكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى : «تَبَيَّنَةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طَيِّبَةً» [النور: ٦١] .

وأما من رجحه بأن ابن عباس من أحداث الصحابة ، فيكون أضبط لما روی ، أو بأنه أفقه من رواه ، أو بكون إسناد حديثه حجازياً ، وإسناد ابن مسعود كوفياً ، وهو مما يرجح به ، فلا طائل فيه لمن أنصف ، نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التي في حديث ابن عباس ، وهي «المباركات» لا تنافي رواية ابن مسعود ، ورجح الأخذ بها ، لكون أخذه عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في الأخير .

وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر رضي الله عنه ، لكونه علمه للناس ، وهو على المنبر ، ولم ينکروه ، فيكون إجماعاً ، ولفظه نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، إلا أنه قال : «الزاكيات» بدل «المباركات» ، وكأنه بالمعنى ، لكن أورد على الشافعي زيادة «بِسْمِ اللَّهِ» في أول التشهد ، ووقع ذاك في رواية عمر المذكورة ، لكن من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، لا من طريق الزهرى ، عن عروة التي أخرجها مالك ، أخرجه عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وغيرهما ، وصححه الحاكم مع كونه موقوفاً . وثبت في «الموطأ» أيضاً عن ابن عمر موقوفاً ، وقع أيضاً في حديث جابر المرفوع ، تفرد به أيمان بن نابل - باللون ، ثم الموحدة - عن أبي الزبير ، عنه .

وحكم الحفاظ - البخاري ، وغيره - على أنه أخطأ في إسناده ، وأن الصواب رواية

أبي الزبير، عن طاوس وغيره، عن ابن عباس.

وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة. وقد ترجم البيهقي عليها «من استحب، أو أباح التسمية قبل التحية»، وهو وجه لبعض الشافعية وضُعْفَ، ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره: «إذا قعد أحدكم، فليكن أول قوله: التحيات لله»... الحديث، كذا رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة بسنده. وأخرج مسلم من طريق عبدالرزاق هذه، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها، أخرجه البيهقي وغيره.

ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل، وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر رضي الله عنه. وذهب جماعة من محدثي الشافعية، كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود. وذهب بعضهم، كابن خزيمة إلى عدم الترجيح^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول باختيار تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مع جواز غيره، كما ذهب إليه ابن المنذر رحمه الله هو الراجح عندي، لما ذكر من المرجحات.

قال ابن المنذر رحمه الله: ما حاصله: فأي تشهد تشهد به المصلي مما ذكرناه، فصلااته مجزئة. والذى آخذ به التشهد الذى بدأته به-يعنى تشهد ابن مسعود رضي الله عنه - انتهى^(٢). والحاصل أنه يجوز أن يتشهد بأى نوع من أنواع التشهد مما صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أن الأفضل أن يتشهد بشهاد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما ذكر من وجوه الترجيحات له. والله تعالى أعلم.

[تبنيه]: ذهب المالكية إلى أن التشهد مطلقاً غير واجب. والمعروف عند الحنفية أنه واجب، لا فرض، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفتهم. وقال الشافعي: هو فرض، لكن قال: لو لم يزد رجل على قوله: «التحيات لله»، سلام عليك أبها النبي» الخ كرهت ذلك له، ولم أر عليه إعادة. هذا لفظه في «الأم». وقال صاحب «الروضة» تبعاً للأصله: وأما أقل التشهد فنص الشافعية وأكثر الأصحاب إلى أنه... فذكره، لكنه قال: «وأن محمد رسول الله»، قال: ونقله ابن كج الصيدلاني، فقال: «وأشهد أن محمداً رسول الله»، لكن أسقطاً «وبركاته» اهـ.

(١) فتح ج ٢ ص ٥٨١ .

(٢) «الأوسط» ج ٣ ص ٢٠٩ .

وقد استشكل جواز حذف «الصلوات» مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة، وكذلك «الطبيات» مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات، ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس، لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيما في سياق غيره، وهو يتضي المعايرة. أفاده في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بجواز حذف شيء من الفاظ التشهد مما لا دليل عليه، فإن النبي ﷺ قال: قولوا: «التحيات» الخ فعلمهم التشهد بالفاظ مخصوصة، وأمرهم أن يقولوها، وأمره للوجوب، فكيف يجوز تركها، أو ترك شيء منها؟ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: قال القفال رحمه الله في «فتاويه»: ترك الصلاة يضر جميع المسلمين، لأن المصلي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بد أن يقول في التشهد «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين»، فيكون مقصرا في خدمة الله، وفي حق رسوله، وفي حق نفسه، وفي حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها. واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين، من مضى، ومن يجيء إلى يوم القيمة لوجوب قوله فيها: «السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين». انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

١١٦٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يَحْدُثُ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ، وَنُكَبِّرَ، وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَأَنْ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاتَ الْخَيْرَ، وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: إِذَا قَدَّمْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّبَيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلَيَتَحِيزَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَغْبَجَهُ إِلَيْهِ، فَلَيَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ).).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (محمد بن المثنى) أبو موسى العتزي البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٦٤ / ٨٠ .

(١) «فتح» ج ٢ ص ٥٨٠-٥٨٢ .

(٢) المصدر المذكور ج ٢ ص ٥٨٢ .

- ٢- (محمد) بن جعفر، أبو عبدالله البصري، المعروف بعثدر، ثقة صحيح الكتاب [٩] تقدم ٢٢/٢١ .
- ٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٦/٢٤ .
- ٤- (أبو الأحوص) عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٥٠/٥٠ . ٨٤٩

والباقيان تقدما في السند الماضي.

وقوله: «في كل ركعتين»، أي في آخر كل ركعتين.

وقوله: «ما نقول» «ما» اسم موصول مفعول «نقول»، والعائد محدود، أي الشيء الذي نقوله.

وقوله: «غير أن نسبع» بنصب «غير» على البدلية لـ«ما نقول». أي كنا لا نعلم الشيء الذي نقوله في الصلاة غير التسبيح، والتحميد.

وقوله: «وأن محمدا عليه السلام الخ». ضبط بالقلم بفتح همزة «إن»، ولا وجه له، بل

الصواب كسرها، فتكون جملتها عطفا على جملة «كنا لا ندري»، فيكون مقولا لـ«قال».

وقوله: «علم» الظاهر أنه بالبناء للفاعل، من التعليم، أي علم أمه، ويحمل أن يكون «علم» بالبناء للمفعول، من التعليم أيضا، أي عَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ويحمل أن يكون عَلِمَ بالبناء للفاعل، من العلم ثلاثيا، أي علم بتعليم من الله عز وجل.

وقوله: «فواتح الخير، وخواتمه» جمع فاتحة، والإضافة بمعنى اللام، فواتح كل خير وخواتيمها، وهو كناية عن الخير، يعني أنه عليه السلام علم أمه كل خير، أو عَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كل خير.

وقوله: «وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه». أي أحسن الدعاء إلى المصلي، وأحبه إليه.

وفي الرواية الآتية ٤٣/١٢٧٩ - من رواية شقيق، عن عبدالله: «ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء». والمراد بالكلام الدعاء بدليل الرواية السابقة، وغيرها. وفي رواية البخاري: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعوه»، وفي رواية «ثم ليتخير من الدعاء ما أحب»، وفي رواية «ثم ليتخير من الثناء ما شاء»، ونحوه لمسلم بلفظ «من المسألة». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان ما يتعلّق به من المسائل في الحديث الذي قبله، وأذكر هنا بعض ما لم يذكر هناك، تتميما للفائدة:

(مسألة): استدلّ بهذا الحديث على جواز الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي من أمر الدنيا والآخرة.

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: خالف في ذلك النخعي، وطاوس، وأبو حنيفة، فقالوا: لا يدعون في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة، والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعون في الصلاة إلا بما جاء في القرآن، أو ثبت في الحديث، وعبارة بعضهم: ما كان مأثوراً، قال قائلهم: والمأثور أعمّ من أن يكون مرفوعاً، أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يرده عليهم، وكذا يرده على قول ابن سيرين: لا يدعون في الصلاة إلا بأمر الآخرة.

واستثنى بعض الشافعية ما يقع من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ، فمحتمل، وإنما فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لا يجوز. انتهى^(١).

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: قال الله جل ذكره: ﴿أَذْعُونَيْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية [غافر: ٦٠]، وثبتت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أما الركوع، فعظموا فيه لله، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم»، فقد ندب الله جل ذكره عباده إلى دعائه، وأمر النبي ﷺ الساجد بالاجتهاد في الدعاء، ولم يخص دعاء دون دعاء، فللمれء أن يدعو الله في صلاته بما أحب، ما لم يكن معصية، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ دالة على صحة هذا القول.

قال: وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إذا شهد أحدكم، فليتعوذ من أربع، ثم ليدع ما بدا له»^(٢).

قال: وفي قوله: «ثم ليدع ما بدا له» إباحة للدعاء مما في القرآن، ومما ليس في القرآن، مما يخاطب به العبد ربه من أمر دينه ودنياه، غير جائز حظر شيء من الدعاء بغير حجة.

وقال أيضاً في موضع آخر: ندب الله جل ذكره إلى الدعاء في كتابه، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه دعا في صلاته، وعلمهم الدعاء في الصلاة، وثبت عنه أنه قفت، فدعا لقوم، وعلى قوم بالدعاء، فالدعاء بالخير مباح في الصلاة بما أحب المرء من أمر

(١) «فتح» ج ٢ ص ٥٨٧-٥٨٨ .

(٢) سيأتي للمصنف ٦٤-١٣١٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلحظ «إذا شهد أحدكم ، فليتعوذ بالله من أربع، من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وشر فتنة المسيح الدجال، ثم يدع لنفسه بما بدا له».

دينه و دنياه، ويدعو لوالديه، ولمن أحب من إخوانه، يسميهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم، والسنن الثابتة دالة على ذلك.

وقد رويانا عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: إني لأدعوا لسبعين أخا من إخوانني، وأننا في الصلاة، أسميهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وكان عروة بن الزبير يقول في سجوده: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِلزَّبِيرِ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِأَسْمَاءِ. وقال الشعبي: ادع في الصلاة بكل حاجة لك. ودعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قنوتة في الصلاة على قوم سماهم. ودعا أبو عبد الرحمن السلمي على قطري - يعني ابن فجاءة، من رؤوس الأزارقة الخوارج - .

قال: ومن كان لا يرى بالدعاء في الصلاة بأسا: مالك بن أنس، قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة، حوائج دنياه وآخرته، وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى ملخصا^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى هو الراجح عندي فيشرع الدعاء في الصلاة بكل مباح يحتاج إليه المصلي، ويجوز أن يطلبه من ربه عز وجل.

والحاصل أن المذهب الراجح جواز الدعاء في الصلاة بالأشياء المباحة من الأمور الدنيوية والأخروية، لإطلاق النصوص في ذلك، قوله وفعلا.

وأما استدلال الحنفية وغيرهم على ما ذهبوا إليه بالحديث الآتي - ١٢١٨ / ٢٠ - «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، فغير صحيح، لأن آخر الحديث يرد عليهم، وهو قوله: «إنما هو التسبيح والتكبير، وتلاوة القرآن»، وفي الرواية الآتية ٢٠ / ١٢٢٠: «إن الله عز وجل أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين».

فيین آخر الحديث أن ذكر الله تعالى ليس ممنوعا، والدعاء من ذكر الله تعالى، وإنما الممنوع هو ما كان من كلام الناس، كان ينادي رجلا، وهو في الصلاة، أو يطلب حاجة من الناس، وهو فيها.

ويدل على ذلك حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الآتي ١٢١٩ / ٢٠ - قال: «كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، حتى نزلت الآية: «﴿ حَفِظُوا

عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينِ» [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكتوت». وستتكلّم على تمام البحث في هذه المسألة في موضعها، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل.

١١٦٤ - (أخبرنا قتيبة، قال: حذتنا عنتر، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهِّدُ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهِّدُ فِي الْحَاجَةِ، فَإِنَّمَا التَّشَهِّدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّبَياتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد الثقيفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .
- ٢ - (عنتر) -فتح أوله، وسكون المثلثة- ابن القاسم الزبيدي -بالضم- أبو زيد - بالضم أيضاً- الكوفي، ثقة [٨] تقدم ٤٧/٨٤٦ .

[فائدة]: ليس في الكتب من يسمى عنترًا غير عبشر بن القاسم هذا، وأما جد محمد بن سواء، فهو عنبر- بمهملة، ثم نون، ثم باء موحدة- وقد أشار إلى ذلك الحافظ السيوطي رحمة الله تعالى في «الألفية المصطلح» حيث قال:

وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ عَبْنَرُ وَابْنُ سَوَاءِ السَّدُوسيِّ عَبْنَرُ

٣ - (الأعمش) سليمان بن مهران الإمام الحافظ الحجة [٥] تقدم ١٨/١٧ . والباقيون تقدموا قريباً.

وقوله: «والتشهد في الحاجة» لم يذكر التشهد في الحاجة هنا، وذكره في «كتاب الجمعة» - [باب كيفية الخطبة] من روایة أبي عبيدة، عن عبد الله تَعَظِّيْهِ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: علمنا خطبة الحاجة: «الحمد لله، نستعينه، ونستغفر له» الخ، وستتكلّم عليه هناك، إن شاء الله تعالى.

وقوله: «فاما التشهد في الصلاة، «التحيات لله، والصلوات، والطبيات»، و هكذا ساقه إلى قوله: «عبده ورسوله» في النسخة الهندية.

وفي النسخ المطبوعة زاد في آخره : ما لفظه: «إلى آخر التشهد»، وأشار في هامش بعض النسخ إلى أنه سقط من بعض النسخ النظامية من قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» إلى قوله: «ورسوله».

والظاهر أن ما في النسخة الهندية هو الصحيح، وكذلك ما في النسخة التي أسقطت ما بعد «الصالحين»، وزادت قوله: «إلى آخر التشهد» صحيحة أيضاً، وأما الجمع بين

سوق جميعه، وزيادة «إلى آخر التشهد» فلا يظهر له وجه. والله تعالى أعلم.

وجواب «أما» في قوله: «فَأَمَا التَّشْهِيدُ الْخَ»: قوله: «التحيات» الخ، حذفت منه الفاء على قلة، أو حذفت مع القول، وهو كثير، كما قال في «الخلاصة»:

أَمَّا كَمَهْمَةً يَكُونُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا لِتَلْوِنُ تِلْوِهَا وَجُنُونًا أَلْفَا
وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَوْلُ مَعْهَا قَدْ ثُبَّدَا

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسيناً، ونعم الوكيل.

١١٦٥ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، وهو^(١) ابن آدم، قال: سمعت سفيانَ يَتَسْهَدُ بِهَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الشَّيْءِ). حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَحَمَادٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الشَّيْءِ).

رجال الإسناد: تسعه:

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] تقدم ٢/٢ .
- ٢ - (يعيى بن آدم) الكوفي، ثقة حافظ فاضل من كبار [٩] تقدم ٤٥١ / ١ .
- [تبنيه]: «سفيان» في السنده هو الثوري.
- ٣ - (منصور) بن المعتمر الكوفي، أبو عتاب، ثقة ثبت [٦] تقدم ٢/٢ .
- ٤ - (حماد) بن أبي سليمان / مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، صدوق له أوهام [٥].

روى عن أنس، وزيد بن وهب، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبي وائل، وغيرهم. وعن ابنه إسماعيل، وعاصم الأحول، وشعبة، والثورى، وهشام الدستوائى، وغيرهم.

قال أحمد: مقارب ما روى عنه القدماء، سفيان، وشعبة، وقال أيضاً: سماع هشام منه صالح، قال: ولكن حماد- يعني ابن سلمة- عنده عنه تخليط كثير، وقال أيضاً: كان يرمى بالإرجاء، وهو أصح حديثاً من أبي عشر- يعني زياد بن كلبي-. وقال مغيرة: قلت لإبراهيم: إن حماداً قد قعد يفتى، فقال: وما يمنعه من أن يفتى، وقد سألني هو وحده عملاً لم تأسليوني كلكم عن عشره. وقال ابن شبرمة: ما رأيت أحداً أمنَ علىَ من

(١) وفي نسخة «يعني ابن آدم».

حمداد. وقال معمر: ما رأيت أفقه من هؤلاء: الزهرى، وحماد، وقتادة. وقال بقية: قلت لشعبة: حماد بن أبي سليمان؟ قال: كان صدوق اللسان. وقال ابن المبارك، عن شعبة: كان لا يحفظ. وقال القطان: حماد أحبب إلي من مغيرة، وكذا قال ابن معين، وقال: حماد ثقة. وقال أبو حاتم: حماد صدوق لا يحتاج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الأثر شوش. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم. وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجئي. وقال داود الطائى: كان سخيا على الطعام، جودا بالدنانير والدرارم. وقال حماد بن سلمة: قلت له: قل: سمعت إبراهيم، فكان يقول: إن العهد قد طال ببابراهيم. وقال أبو نعيم، عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت: سمعت أبي يقول: كان حماد يقول: قال إبراهيم، فقلت: والله إنك لتکذب على إبراهيم، أو إن إبراهيم ليخطيء. وقال ابن عدي: حماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب، وهو متamasك في الحديث، لا بأس به، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات سنة (١٢٠) وقال البخاري: مات سنة (١٩) وهو قول ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وكان مرجئا، وكان لا يقول بخلق القرآن، وينكر على من يقوله. ونقل ابن سعد أنهم أجمعوا على أنه مات سنة (٢٠) وقال أبو حذيفة: ثنا الثوري، قال: كان الأعمش يلقى حمادا حين تكلم في الإرجاء، فلم يكن يسلم عليه. وقال أبو بكر بن عياش، عن الأعمش: حدثنا حماد، عن إبراهيم بحديث، وكان غير ثقة. وقال أبو أحمد الحاكم في «الكتى»: وكان الأعمش سيء الرأي فيه. وقال جرير، عن مغيرة: حج حماد بن أبي سليمان، فلما قدم أتيناه، فقال: أبشروا يا أهل الكوفة، رأيت عطاء، وطاوسا، ومجاهدا، فصبيانكم، بل صبيان صبيانكم أفقه منهم، قال مغيرة: فرأينا ذلك بعانيا منه. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث، واختلط في آخر أمره، وكان مرجئا، وكان كثير الحديث، إذا قال برأيه أصحاب، وإذا قال عن غير إبراهيم أخطأ. وقال الذهلي: كثير الخطأ والوهم. وقال شعبة: كنت مع زيد، فمررنا بحماد، فقال: تَنَحَّ عن هذا، فإنه قد أحدث. وقال مالك بن أنس: كان الناس عندنا هم أهل العراق، حتى وَبَ إنسان، يقال له: حماد، فاعتراض هذا الدين، فقال فيه برأيه. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقيون، وله في هذا الكتاب (١١) حديثا.

٥ - (أبو وائل) شقيق بن سلمة الكوفي المحضرم، ثقة ثبت [٢] تقدم ٢/٢ .
والباقيون تقدموا قريبا.

قوله: «سمعت سفيان» يعني الثوري (يتشهد بهذا الخ) الإشارة إلى ما تقدم من صيغ الألفاظ المذكورة في الحديث الذي قبله، يعني أنه كان يقرأ التشهيد المذكور في الصلاة

المكتوبة وصلة التطوع.

وقوله: «وحدثنا منصور، وحمد الخ عطف على قوله: «حدثنا أبو إسحاق» الخ، وقاتل (حدثنا) هو سفيان، فلسفيان فيه ثلاثة أشياخ: أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله. ومنصور، وحمد، وكلاهما عن أبي وائل، عن عبدالله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماطل، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٦ - (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ^(٢)، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي أَنْبِيسَةَ الْجَزَرِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحْمِيدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

- ١ - (أحمد بن عمرو بن السرح) أبو الطاهر المصري، ثقة [١٠] تقدم ٣٩/٣٥ .
- ٢ - (ابن وهب) عبد الله المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم ٩/٩ .
- ٣ - (عمرو بن الحارث) المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدم ٧٩/٦٣ .
- ٤ - (زيد بن أبي أنس) الجزار، أبوأسامة كوفي الأصل، ثم سكن الرها، ثقة، له أفراد [٦] تقدم ٣٠٦/١٩١ .

[فائدة]: «الجزاري» - بفتحتين - نسبة إلى الجزيرة، وهي عدة بلاد من ديار بكر، واسم خاص لبلدة واحدة، يقال لها: جزيرة ابن عمر، وعدة بلاد، منها: الموصل، وسنجراء، وحرزان، والرقة، ورأس العين، وأمد، وميافارقين، وهي بلاد بين الدجلة والفرات. اهـ «الأنساب» ج ٢ ص ٥٥ - ٥٦ . و«اللباب» ج ١ ص ٢٧٧ .

٥ - (علقمة) بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم ٧٧/٦١ . والباقيون تقدمو في الذي قبله، والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به قريباً.

قوله: «لا نعلم شيئاً» تقدم بيان المراد به في قوله: «كنا لا ندرى ما نقول في كل

(١) وفي نسخة «أنا»

(٢) وفي نسخة «وهو ابن الحارث».

ركعتين» الخ، فالعلم المنفي هو الذي يقال في آخر كل ركعتين، ويدل عليه أيضا قوله: «قولوا في كل جلسة: التحيات لله» الخ.

وقوله: «في كل جلسة» - بفتح الجيم - لأن المراد المرة من الجلوس، لا الهيئة، قال في «الخلاصة»:

وَفَغْلَةً لِمَرَّةٍ كَجَلْسَةٍ وَفَغْلَةً لِهِنَاءٍ كَجَلْسَةٍ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَ^(١)، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَذْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا، فَعَلَمْنَا نَبِيَّ اللَّهِ^(٢) جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَقَالَ لَنَا: «قُولُوا: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

قال عبيد الله: قال زيد، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، قال: لقد رأيت ابن مسعود، يعلمونا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن).

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - ((محمد بن جبلة الرافقي)) وقيل: ابن خالد بن جبلة، أبو بكر، ويقال: أبو عمر، خراساني الأصل، صدوق [١١].

روى عن عبدالله بن جعفر الرقبي، والعلاء بن هلال، والمعافى بن سليمان، وغيرهم. وعن النسائي، وأبو الأذان عمر بن إبراهيم البغدادي، وأحمد بن عبدالله الشعراوي، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كتب إلى أبي، وإلى أبي زرعة، وإلى أبي بأحاديث من فوائده. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو علي محمد بن سعيد الحراني: مات بالرافقة سنة (٢٥٥). وروى البخاري حدثا عن محمد بن خالد، عن محمد بن موسى، فقيل: إنه الرافقي هذا، وقيل: إنه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي، وهو الأشباه. وذكر ابن عدي محمد بن خالد بن جبلة في شيخوخة البخاري، وتبعه صاحب «الزهرة»، فقال: روى عنه حديثين. انتهى. انفرد به المصنف، روى عنه في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

(١) ((ابن أبي أنيسة)) ساقط من بعض النسخ.

(٢) وفي نسخة «رسول الله»

[فائدة]: «الرافقي» بفتح الراء، وكسر الفاء، آخره القاف: نسبة إلى الرافة، وهي بلدة على الفرات، يقال لها الآن الرقة. أفاده في «اللباب» ج ٢ ص ٨ .
٢ - (العلاء بن هلال) بن عمر بن هلال بن أبي عطية الباهلي، أبو محمد الرقبي، فيه لين [٩].

روى عن أبيه، وعبدالله بن عمرو الرقي، وخلف بن خليفة، وغيرهم. وعن أبيه هلال، ومحمد بن جبلة، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وغيرهم.

قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة. وقال النسائي: هلال بن العلاء روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدرى منه أتى، أو من أبيه. وقال الخطيب: في بعض حديثه نكارة. وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: يقلب الأسنان، ويغير الأسماء، فلا يجوز الاحتجاج به. قال هلال: ولد أبي سنة (١٥٠) ومات سنة (٢١٥). انفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث.

٣ - (عبدالله بن عمرو) بن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبو وهب الجزري الرقبي، ثقة فقيه، ربما وهم [٨] تقدم في ٢٨٠/١٧٧ .
والباقيون تقدمو في هذا الباب.

وقوله: «قال عبدالله» هو ابن عمرو المذكور، وهو موصول بالسند المذكور. وليس معلقاً، و«زيد» هو ابن أبي أنيسة. و«حماد» هو ابن أبي سليمان.

وقوله: «جوامع الكلم» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الكلم الجوامع للخيرات.

وقوله: «هؤلاء الكلمات» إشارة إلى ألفاظ الشهد المذكور.

وقوله: «كما يعلمنا السورة» أي كان يهتم بتعليمنا ألفاظ التشهد، كاهتمامه بتعليمنا القرآن، وفيه تعظيم شأن التشهد، لأنه جزء من أجزاء الصلاة، فينبغي الاهتمام بتعلمه وتعليمه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح^(١) ، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله قريباً . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسيناً، ونعم الوكيل .

١١٦٨ - (أخبرنا^(٢) عبد الرحمن بن خالد الرقبي^(٣))، قال: حدثنا حارث بن عطية، وكان من رهاد الناس، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن

(١) لا يقال: في سنته العلاء بن هلال، وهو متكلم فيه؛ لأنها تشهد له الروايات السابقة واللاحقة .
والله تعالى أعلم .

(٢) وفي نسخة: «أخبرني» .

(٣) وفي نسخة «القطان» .

مسعود، قال: كُنَا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبَرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكُنْ قُولُوا: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ، وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهُدُ^(١) أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عبدالرحمن بن خالد) بن يزيد القطان الواسطي، ثم الرقي، صدوق [١١] تقدم ٧٥٣ / ٧

٢- (حارث بن عطية) البصري، نزل المصيصة، صدوق بهم [٩].
روى عن الأوزاعي، وهشام الدستوائي، وهشام بن حسان، وغيرهم. وعنهم عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي، وقال: كان من الزهاد، والحسن بن الريبع البوراني، وإبراهيم بن الحسن المصيصي، وغيرهم.

قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال ابن سعد: يكفي أبا عبدالله، توفي سنة (١٩٩) وقال الدارقطني: من الثقات. وقال الساجي في «الضعفاء»: قال أحمد بن حنبل: جلست إليه، فلم أكتب عنه، وقال: عنده عن الأوزاعي مسائل. انفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب حدثان فقط، هذا (١١٦٨) وحديث رقم (٢٣٧٣).

٣- (هشام) بن أبي عبدالله سبئ الدستوائي البصري، ثقة ثبت [٧] تقدم ٣٤ ، ٣٠ / ٧
والباقيون تقدموا.

وقوله: «السلام على جبريل، السلام على ميكائيل». زاد في رواية البخاري «السلام على فلان وفلان»، وفي رواية عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عند ابن ماجه «يعنون الملائكة»، ولإسماعيلي من رواية علي ابن مسهر «فنعد الملائكة»، ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل، عن الأعمش بلفظ «فنعد من الملائكة ما شاء الله». قاله في «الفتح».

قوله: «فقال رسول الله ﷺ الع». و في رواية للبخاري «فالفتت إلينا رسول الله ﷺ، فقال...»

قال في «الفتح»: ظاهره أنه كلهم بذلك في أثناء الصلاة، ونحوه في رواية حُصين،

(١) كلمة «أشهد» سقطت من بعض النسخ.

عن أبي وائل، عند البخاري، بلفظ «فسمعه النبي ﷺ»، فقال: «قولوا»، لكن بين حفص ابن غيث في روايته المحل الذي خاطبهم بذلك فيه، وأنه بعد الفراغ من الصلاة، ولفظه «فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه»، وفي رواية عيسى بن يونس أيضا «فلما انصرف من الصلاة قال». انتهى بتصرف (١) .

قوله: «إن الله هو السلام». قال البيضاوي رحمه الله: ما حاصله: أنه رحمه الله أنكر عليهم التسليم على الله، ويَعْلَمُ أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له، ومنه، وهو مالكها ومعطيها.

وقال التوربشتى رحمه الله: وجه النهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعانى المذكورة، فكيف يدعى له، وهو المدعا على الحالات.

وقال الخطابى رحمه الله: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ، وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيوب.

ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظر العبد فيما يطلبه من السلام من الآفات والمهالك. وقال النووي رحمه الله: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني أنه السالم من الناقص، ويقال: المسلم أولياءه، وقيل: المسلم عليهم. قال ابن الأنباري رحمه الله: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق ل حاجتهم إلى السلامة، وغناه سبحانه وتعالى عنها. انتهى (٢) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: زيادة «وحده لا شريك له» في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، زيادة شاذة مردودة، لاتفاق جميع الحفاظ على عدم الزيادة، وإنما هي في هذا الطريق، من رواية حارث بن عطية، وهو كما تقدم صدوق بهم، ف تكون هذه الزيادة من أوهامه.

وإنما تصح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري رحمه الله، كما سيأتي ١٩٢- ١١٧٣ - إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٩ - (أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ - هُوَ الدَّسْتُوائِي) - (٣) عن حماد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كُنَّا نَصْلِي مَعَ رَسُولِ

(١) «فتح» ج ٢ ص ٥٧٦ .

(٢) «فتح» ج ٢ ص ٥٧٦ .

(٣) «هو الدستوائي» ساقط من بعض النسخ .

الله صلى الله عليه وسلم، فتقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطبيات، السلام عليك أيمان النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد رسوله».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- إسماعيل بن مسعود الجحدري البصري، ثقة [٤٢/٤٧] تقدم .
 - ٢- (خالد) بن الحارث الهجيمي البصري، ثقة ثبت [٨/٤٧] تقدم .
- والباقيون تقدموا، والحديث متافق عليه، وقد سبق شرحه، والمسائل المتعلقة به.
- والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.
- ١١٧٠ - أخبرنا بشر بن خالد العسكري، قال: حدثنا عنده، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، ومنصور، وحماد، ومغيرة، وأبي هاشم، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال في التشهيد: «التحيات لله، والصلوات، والطبيات، السلام عليك أيمان النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد رسوله».
- قال أبو عبد الرحمن: أبو هاشم غريب .

رجال هذا الإسناد: عشرة:

- ١- (بشر بن خالد العسكري) أبو محمد الفرائضي البصري، ثقة يُعرب [١٠/٨١٢] تقدم .
- ٢- (مغيرة) بن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس [٦/١٨٨] تقدم .
- ٣- (أبو هاشم) الرماناني الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل: غيره، ثقة [٦/٢٩٦] تقدم .

والباقيون تقدموا قريبا، والحديث متافق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله.

و«سليمان» هو الأعمش. و«حماد» هو ابن أبي سليمان.

وقوله: «في التشهيد»، أي في بيان ألفاظ التشهد، وسمى التشهد به، لما فيه من النطق بالشهادتين .

وقوله: «قال أبو عبد الرحمن: أبو هاشم غريب» ساقط من بعض النسخ.

وأبو عبد الرحمن هو النسائي، ومعنى كلامه أن المشهور رواية شعبة لهذا الحديث عن

الأعمش، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان، ومغيرة، كلهم عن أبي وائل، وأما زيادة «أبي هاشم» معهم في السندي فغريب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٧١ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أتانا الفضل بن دكين، قال: حدثنا سيف المكي، قال: سمعت مجاهدا، يقول: حدثني أبو معمر، قال: سمعت عبد الله يقول: علمنا رسول الله عليه الشهادة، كما يعلمنا السورة من القرآن، وكفه بين يديه، «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي ابن راهويه، ثقة ثبت حجة [١٠] تقدم ٢/٢ .
 - ٢ - (الفضل بن دكين) أبو نعيم الكوفي، ثقة ثبت [٩] تقدم ٥١٦/١١ .
 - ٣ - (سيف المكي) هو سيف بن سليمان، أو ابن أبي سليمان، أبو سليمان المخزومي، ثقة ثبت رمي بالقدر، سكن البصرة أخيراً [٦].
- روى عن مجاهد، وقيس بن سعد، وأبي أمية، وغيرهم. وعن الثوري، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم.

قال أحمد: ثقة. وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان عندنا ثبتاً ممن يصدق ويحفظ. وقال أبو زرعة الدمشقي: ثبت. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة يرمي بالقدر. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن عدي: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقة»، مات سنة (١٥٦) وكان يسكن البصرة في آخر عمره. وقال ابن سعد: توفي بمكة سنة (٥٥) وكان ثقة كثير الحديث. وقال الساجي: أجمعوا على أنه صدوق ثقة، غير أنه اتهم بالقدر. وقال الآجري: قلت لأبي داود: رمي بالقدر؟ قال: ما أعلم. وقال العجلاني، وأبو بكر البزار: ثقة. روى له الجماعة، سوى الترمذى، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١١٧١) وحديث (٢٩٠٨).

- ٤ - (مجاهد) بن جبر المخزومي، أبو الحجاج المكي، ثقة إمام [٣] تقدم ٣١/٢٧ .
 - ٥ - (أبو معمر) عبد الله بن سخربة الكوفي، ثقة [٢] تقدم ٨٠٧/٢٣ .
- وبعد الله هو ابن مسعود المذكور رضي الله تعالى عنه. والحديث متفق عليه.
- [تَنَّمَّ]: جملة ما ذكره المصنف رحمة الله تعالى من الطرق لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في التشهد عشرة.

قال الحافظ رَجُلَ اللَّهِ في «التلخيص الحبير»: حديث ابن مسعود رَجُلُهُ في التشهد متفق على صحته وثبوته.

وقال الترمذى: هو أصح حديث روى في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ثم روى بسنده عن خصيف، أنه رأى النبي رَجُلَ اللَّهِ، فقال: يا رسول الله، إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بشهاد ابن مسعود.

وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود، رُوي عنه من نيف وعشرين طريقة، ولا نعلم رُوي عن النبي رَجُلَ اللَّهِ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق.

وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روى في التشهد. وروى الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه، قال: ما سمعت في التشهد أحسن من تشهد ابن مسعود.

وقال الشافعى لَمَّا قيل له: كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد؟ قال لَمَّا رأيته واسعاً، وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمع، وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به، غير مُعَنِّفٍ لمن يأخذ بغيره مما صح.

ورجح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم، وبكون رواته لم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة بخلاف غيره. انتهى ما في «التلخيص». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩١ - (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشْهِيدِ)

١١٧٢ - (أَخْبَرَنَا عَبْيَادُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو قَدَّامَةَ السَّرَّاجِيِّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا^(٢) قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ حِطَانَ بْنِ

(١) «أبو قدام السرجسي» ساقط من بعض النسخ.

(٢) وفي نسخة «حدثني».

عبدالله، أنَّ الأَشْعُرِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَنَا، فَعَلَمَنَا سُنْنَتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، قَالَ^(١): «أَفَيْمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لَيُؤْمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا قَالَ: «وَلَا الضَّالِّينَ» فَقَوْلُوا: آمِينَ، يَجْبَنُكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ، وَرَكَعَ، فَكَبَرُوا، وَازْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلَكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَوْلُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٢)، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ، وَسَجَدَ، فَكَبَرُوا، وَاسْجَدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلَكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلَيْكُنْ مِنْ أَوْلَى قَوْلٍ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحْمِيلُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ زَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عبدالله بن سعيد، أبو قدامة السرخسي) نزيل نيسابور، ثقة ثبت سني [١٠] . تقدم ١٥ / ١٥ .
- ٢ - (يعيى بن سعيد) القطن البصري الإمام الحافظ الحجة الناقد [٩] تقدم ٤ / ٤ .
- ٣ - (هشام) بن أبي عبدالله الدستوائي تقدم في الباب الماضي .
- ٤ - (قتادة) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يلس من رؤوس (٤) تقدم ٣٠ / ٣٤ .
- ٥ - (يونس بن جبیر) الباهلي، أبو غلب البصري، ثقة [٣] تقدم ٣٨ / ٨٣٠ .
- ٦ - (خطان بن عبدالله) الرقاشي البصري، ثقة [٢] تقدم ٣٨ / ٨٣٠ .
- ٧ - (الأشعري) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار أبو موسى الصحابي الشهير رضي الله عنه ، تقدم ٣ / ٣ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في ٣٨ / ٨٣٠ - أورده هناك استدلالا على تحريممبادرة الإمام بأفعال الصلاة، رواه عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. وذكر في أوله قصة، ولم يذكر جزء التشهد، وتقديمشرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك.

(١) وفي بعض النسخ «فقال». بزيادة الفاء.

(٢) وفي نسخة «لَكَ الْحَمْدُ» بإسقاط الواو.

وأخرجه في ١١٣ / ١٠٦٤ - بتمامه عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد الهمجي، عن سعيد به. أورده استدلاً على قول المأمور ربنا ولد الحمد.

وقوله: «يَجْبُكُمُ اللَّهُ» مجزوم على أنه جواب الأمر. وكذا قوله: «يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ»، غير أنه كسر للبقاء الساكنين.

وقوله: «فَتَلَكَ بِتَلَكَ»، أي إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه في الأركان تُقابِلُ لكم بتأخركم في الركن قليلاً بعد انتقاله هو إلى الذي يليه، فتلَك اللحظة بتلك اللحظة.

وقوله: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ بْنِي إِبْرَاهِيمَ الْخَ» تعليل للأمر بالتحميد.

وقوله: «فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ» «كان» هنا تامة، بمعنى بلغ، والفاعل ضمير يعود إلى المصلي المفهوم، أي إذا بلغ المصلي إلى القعود الأول، أو الأخير.

و«الْقَعْدَةِ» هنا - بفتح القاف - لأن المراد به المرة من القعود.

وقوله: «فَلَيْكُنْ مِنْ أُولَئِكُنَّ الظَّاهِرُ أَنَّ مِنْ زَائِدَةَ» ، والظرف متعلق بخبر «يَكْنَ» مقدماً على اسمها، وهو قوله: «أَنْ يَقُولُ الْخَ» في تأويل المصدر.

وإنما قلت: إن زيادة «من» هو الظاهر لأن ما تقدم من حديث ابن مسعود يؤيد ذلك، حيث قال: «إِذَا قَدِمْتُمْ فِي كُلِّ رُكُونَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَاتُ الْخَ». فإنه ظاهر في كونه لا يتقدمه شيء من الذكر كالبسملة.

فقول النwoي رحمه الله تعالى: استدل جماعة بهذا - يعني قوله: «مِنْ أُولَئِكُنَّ الْخَ» - على أنه يقول في أول جلوسه: «التحيات»، ولا يقول: «بِسْمِ اللَّهِ»، وليس هذا الاستدلال بواضح، لأنه قال: «فَلَيْكُنْ مِنْ أُولَئِكُنَّ الْخَ»، ولم يقل: «أُولَئِكُنَّ الْخَ». والله أعلم.
انتهى^(١).

مبني على جعل «من» تبعيصة، والأولى جعلها زائدة، لما ذكرناه، فيتم الاستدلال. والله تعالى أعلم.

وقوله: «السلام عليك الخ»، «السلام علينا» الرواية هنا وفي الباب التالي بالتعريف في الموضوعين، وتقدم في ١١٣ / ١٠٦٤ - من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بالتنكير فيهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ».

* * *

(١) «شرح مسلم» ج ٤ ص ١٢١-١٢٢

١٩٢ - (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهِيدِ)

١١٧٣ - (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثُ أَخْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامَ الْعَجْلَيِّ الْبَصْرِيُّ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَبٍ - وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ - عَنْ حَطَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ صَلَوَوا مَعَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلَيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَخْدِكُمْ: «الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَكَانُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلاني البصري) صدوق صاحب حديث [١٠] تقدم ٢١٩/١٣٨.
- ٢ - (المعتمر) بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة، من كبار [٩] تقدم ١٠ .
- ٣ - (سليمان) بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد [٤] تقدم ٨٧/١٠٧ .

والباقيون تقدموا في الباب الماضي، والحديث أخرجه مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إِنْ أُرِيدُ رِلَا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي رِلَا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ».

* * *

١٩٣ - (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهِيدِ^(٢))

١١٧٤ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «الْتَّحَيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ

(١) «ال بصري » ساقط من بعض النسخ.

(٢) «من التشهد» ساقط من بعض النسخ.

وَرَحْمَةً اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قيمة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .
- ٢ - (الليث بن سعد) الإمام الحافظ الحجة الفقيه المصري [٧] تقدم ٣٥/٣١ .
- ٣ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُّس الأستدي مولاهم المكي، صدوق يدلُّس [٤] تقدم ٣٥/٣١ .
- ٤ - (سعيد بن جبير) الأستدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ٤٣٦/٢٨ .
- ٥ - (طاوس) بن كيسان الحميري مولام، أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل [٣] تقدم ٣١/٢٧ .
- ٦ - (ابن عباس) عبد الله البحر رضي الله تعالى عنهمما تقدم ٣١/٢٧ .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وفيه روایة تابعي، عن تابعيين، وفيه ابن عباس تَعَظِّيْهَا أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعـة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) تَعَظِّيْهَا، أنه (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعْلَمُنَا التشهد) سمي التشهد للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة، فسمي باسم جزئه الأشرف، كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل بـبَاسِمِ الْبَعْضِ^(١) (كما يعلمنا القرآن) وفي روایة لمسلم «كما يعلمنا السورة من القرآن»، أي يتم بتعليمنا إياه اهتماماً كاملاً، لتوقف إجزاء الصلاة عليه، فيه دلالة ظاهرة على اهتمامه، وإشارة إلى وجوبه (التحيات المباركات الصلوات الطيبات) قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: تقديره: «المباركات» و«الصلوات» و«الطيبات» كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة.

و«المباركات» جمع مباركة، من البركة، وهي كثرة الخير، وقيل: النماء. وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس تَعَظِّيْهَا، كما اشتمل حديث ابن مسعود تَعَظِّيْهَا على زيادة الواو، ولو لا وقوع الإجماع كما قدمنا على جواز كل شهد من

(١) انظر «المرعاة» ج ٣ ص ٢٣٧ .

التشهيدات الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالزائد، فالزائد من ألفاظها. قاله الشوكاني رحمة الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ويحتمل أن لا يقدر الواو، فتكون «المباركات» وما بعدها صفات لـ«التحيات» (للله) جار ومجرور خبر عن «التحيات» (سلام عليك أينها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) هكذا عند المصنف هنا بتناكير «سلام» في الموضعين، وسيأتي في ٤٥ / ١٢٨١ - من طريق أيمون بن نابل، عن أبي الزبير بتعريفهما، وكذا هو عند مسلم في «صحيحه».

(أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) هكذا عند المصنف، وكذا عند ابن ماجه. ووقع في «صحيح مسلم»: «أشهد أن محمداً رسول الله». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجة:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا ١٩٣ / ١١٧٤ - وفي «الكبرى» ١٠٠ / ٧٦٢ - عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاؤس، كلاهما عنه. وفي ٤٢ / ١٢٧٨ - وفي «الكبرى» ٧٧ / ١٠٢١ - عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبي الزبير به، مختصراً على قوله: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهيد، كما يعلمنا السورة من القرآن». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه (م) ٢ / ١٤ - عن قتيبة، وعن محمد بن رمح بن المهاجر، كلاهما عن الليث به. و ٢ / ١٤ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم به.

(د) ٩٧٤ - عن قتيبة به. (ت) ٢٩٠ - عن قتيبة به. (ق) ٩٠٠ - عن محمد بن رمح بن المهاجر به.

(أحمد) ١ / ٢٩٢ و ٣١٥ (ابن خزيمة) رقم ٧٠٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٩٤ - (نَفْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشْهِيدِ)

١١٧٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَنَ، وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ^(١)، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِّينَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُنَا الشَّهِيدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، التَّحْمِيلُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَنَّ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (محمد بن عبد الأعلى) البصري، ثقة [١٠] تقدم ٥ / ٥ .
- ٢ - (المعتمر) بن سليمان التيمي، تقدم قبل باب .
- ٣ - (أيمن بن نابل) - بنون وموحدة - أبو عمران، ويقال: أبو عمرو الحبشي مولى آل أبي بكر، المكي ، نزيل عسقلان، صدوقهم [٥].
روى عن قدامة بن عبد الله العامري ، وأبيه نابل ، وأبي الزبير ، وغيرهم . وعن موسى ابن عقبة ، والمعتمر بن سليمان ، ووكيع ، وغيرهم .

قال الفضل بن موسى: دلني الثوري على أيمن ، فقال: هل لك في أبي عمران ، فإنه ثقة؟ . وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن عبدالعزيز بن أبي رواد ، وأيمن بن نابل يعني وغيرهما - فقال: هؤلاء قوم صالحون . وقال ابن معين ، وابن عمار ، والحسن ابن علي بن نصر الطوسي ، والحاكم: ثقة . وقال الدوري: كان عابدا فاضلا ، وسمعت يحيى يقول: هو ثقة ، وكان لا يُفصح ، وكانت فيه لُكْنة . وقال يعقوب بن شيبة: مكي صدوق ، وإلى ضعف ما هو ، وقال أبو حاتم: شيخ . وقال النسائي: لا بأس به . وقال الدارقطني: ليس بالقوى ، خالف الناس ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد . وقال ابن عدي: له أحاديث ، وهو لا بأس به فيما يرويه ، ولم أر أحدا ضعفه ممن تكلم في الرجال ، وأرجو أن أحاديثه صالحة ، لا بأس بها ، وحديثه في البخاري متابعة . وقال الترمذى في حديثه عن قدامة: أيمن ثقة عند أهل الحديث . وقال العجلبي: ثقة . وقال ابن حبان: كان يخطىء ، ويتفرق بما لا يتبع عليه . وفي ترجمة سفيان الثوري من «حلية

(١) «وهو ابن نابل» ساقط من بعض النسخ.

أبي نعيم» ما يدل على أن أيمن هذا عاش إلى خلافة المهدي.
أخرج له البخاري متابعة، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه وله في هذا الكتاب ثلاثة
أحاديث فقط.

٤- (أبو الزبير) محمد بن سلم تقدم في الباب الماضي.

٥- (جابر) بن عبد الله الأنباري، تَبَقَّلَهَا تقدم $\frac{٣٥}{٣١}$.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث جابر تَبَقَّلَهَا هذا ضعيف، كما دل عليه كلام
المصنف رحمة الله تعالى الآتي.

آخرجه المصنف هنا-١١٧٥/١٩٤- وفي «الكبرى» ١٠١-٧٦٣- عن محمد بن عبد
الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عنه. وفي ٤٥
١٢٨١- وفي «الكبرى» ٨٠٤/١٢٠٤- عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن أيمن
به.

وآخرجه (ق) رقم ٩٠٢- عن محمد بن زياد، عن المعتمر- وعن يحيى بن حكيم،
عن محمد بن بكر- كلاهما عن أيمن به.

وشرحه يعلم مما سبق في شرح حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

[تبليغ]: قال المصنف رحمة الله تعالى في ٤٥/١٢٨١- بعد أن أخرج حديث جابر
تَبَقَّلَهَا هذا: ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه
الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ.. وبما لله التوفيق.. انتهى.
يعني أن الصواب رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير، وطاوس، كلاهما عن عباس
تَبَقَّلَهَا المذكور في الباب الماضي.

قال الحافظ رحمة الله تعالى في «التلخيص الحبير» في الكلام على حديث جابر
تَبَقَّلَهَا هذا: ما نصه:

كذا رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذى في «العلل»، والحاكم، ورجاله ثقات إلا أن
أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده، وخالقه الليث، وهو من أوئل الناس في

أبي الزبير، فقال: عن أبي الزبير، عن طاوس، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال حمزة الكناني: قوله: عن جابر خطأ، ولا أعلم أحداً قال في التشهد: «بسم
الله، وبالله» إلا أيمن.

وقال الدارقطنى: ليس بالقوى، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد.
وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف. وقال الترمذى: سألت البخاري عنه؟ فقال: خطأ.

وقال الترمذى: وهو غير محفوظ. ثم ذكر الحافظ كلام النسائي المذكور.

قال : وقال البيهقي : هو ضعيف . وقال عبدالحق : أحسن حديث أبي الزبير ما ذكر فيه سمعاه ، ولم يذكر السماع في هذا .

قال الحافظ : قلت : ليست العلة فيه من أبي الزبير ، فأبو الزبير إنما حدث به عن طاوس ، وسعيد بن جابر ، لا عن جابر ، ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادة ، فأخذها . وقد جمع أبو الشيخ ابن حيان الحافظ جزءاً فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر ، يتبيّن للناظر فيه أن جل روایة أبي الزبير إنما هي عن جابر .

وأورد الحاكم في «المستدرك» حديثاً ظاهره أن أيمن توبع عن أبي الزبير ، فقال : حدثنا أبو علي الحافظ ، ثنا عبد الله بن قحطبة ، ثنا محمد بن عبد الأعلى ، ثنا معتمر ، ثنا أبي ، عن أبي الزبير به . قال الحاكم : سمعت أبا علي يوثق ابن قحطبة ، إلا أنه أخطأ فيه ، لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه ، إنما سمعه من أيمن . انتهى .

وقال أبو محمد البغوي ، والشيخ - أبو إسحاق - في «المهذب» : ذكر التسمية في الشهد غير صحيح . والله أعلم . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى^(١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : قد تبيّن مما ذكر أن حديث أبي الزبير عن جابر صَدِيقُهُ في الشهد غلط ، وإنما الصواب من حديثه ما رواه عن سعيد بن جابر ، وطاوس ، كلاهما عن ابن عباس صَدِيقُهُ ، كما تقدم في الباب الماضي .

فظهر بهذا أن زيادة «بسم الله، وبالله» في أوله ، و«أسال الله الجنة، وأعوذ بالله من النار» في آخره غير صحيحة . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب . [تَمَّةً] : (اعلم) : أن المصنف رحمه الله تعالى ذكر أنواعاً من الشهد ، فرواه من حديث ابن مسعود ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وجابر رضي الله تعالى عنهم ، وقد ترك اختصاراً ما روي عن الصحابة الآخرين صَدِيقَيْهِمْ .

فجملة من روي عنه الشهد أربع وعشرون صحابياً ، وهم : ابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، رضي الله تعالى عنهم ، وقد أخرج أحاديثهم المصنف صَدِيقَيْهِمْ .

ويعمر ، وابن عمر ، وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وعلي ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وسلمان ، وأبو حميد ، وأبو بكر ، والحسين بن علي ، وطلحة بن عبد الله ، وأنس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، والفضل بن عباس ، وأم سلمة ، وحذيفة ، والمطلب بن ربيعة ، وابن أبي أوفى ، رضي الله تعالى عنهم .

فأحببت أن أذكر أحاديث هؤلاء كما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير» تميماً للفائدة ، ونشرها للعائدة :

(١) «التلخيص الحبير» ج ١ ص ٢٦٥-٢٦٦ .

فأما حديث عمر تَعَوَّذُهُ، فأخرجه الطحاوي، بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب تَعَوَّذُهُ يعلم الناس التشهد على المنبر، وهو يقول: قولوا: «التحيات لله الزاكيات، الطيبات، الصلوات لله»، السلام عليك أهيا النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا عبد ورسوله».

ورواه الحاكم، والبيهقي، وروياه من طريق أخرى عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر، فذكره، وأوله «باسم الله خير الأسماء»، وهذه الرواية منقطعة. وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام، ومعظم الروايات على خلافه. وقال الدارقطني في «العلل»: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرین عن ابن أبي أوس، عن مالك مرفوعاً، وهو وهم.

وأما حديث ابن عمر تَعَوَّذُهُ، فأخرجه أبو داود: حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهداً، يحدث عن ابن عمر، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد: «التحيات الصلوات الطيبات لله»، السلام عليك أهيا النبي ورحمة الله وبركاته»، قال قال ابن عمر: زدت فيها «وبركاته»، «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله»، قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له»، و«أشهد أن محمدا عبد ورسوله».

وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي داود، عن نصر بن علي، وقال: إسناده صحيح. وقد تابعه على رفعه ابن أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما. ورواه ابن عدي عن أحمد بن المثنى، عن نصر بن علي، وغيره بعض ألفاظه، ورواه البزار عن نصر بن علي أيضاً، وقال: رواه غير واحد عن ابن عمر، ولا أعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر، كذا قال. قال الحافظ: وقول الدارقطني السابق يرد عليه.

وقال أبو طالب: سألت أحمداً؟ فأنكره، وقال: لا أعرفه. وقال يحيى بن معين: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، وقال: ما سمع منه شيئاً، إنما رواه ابن عمر عن أبي بكر الصديق موقوفاً.

وأما حديث عائشة تَعَوَّذُهُ ، فرواه الحسن بن سفيان في «مسنده»، والبيهقي من حديث القاسم بن محمد، قال: علمتني عائشة، قالت: هذا تشهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التحيات لله»، والصلوات والطيبات». . . الحديث، ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، ورجح الدارقطني في «العلل» وقفه، ورواه البيهقي من وجه آخر، وفيه التسمية، وفيه ابن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث، لكن ضعفها البيهقي لمخالفته من هو أحافظ منه. قال: وروى ثابت بن زهير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وفيه التسمية، وثبت ضعيف، ورواه ثابت أيضاً عن نافع، عن ابن عمر، رواه ابن عدي، وابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة ثابت بن زهير.

وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، فرواه أبو داود ، ولفظه: «قولوا: التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على النبي صلوات الله عليه ، وسلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم». وإننا نهاده ضعيف. ففي سنته جعفر بن سعد ليس بالقوي ، وسلامان بن سمرة مجهول .

وأما حديث علي رضي الله عنه ، فرواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عبد الله بن عطاء ، حدثني النهدي ، سأله الحسين بن علي ، عن تشهد النبي صلوات الله عليه ، فقال: «التحيات لله والصلوات والطيبات ، والغadiات ، والرائحات ، والزاكيات ، والناعمات السابغات الطاهرات لله». وإننا نهاده ضعيف .

وله طريق آخر عن علي رواها ابن مردويه من طريق أبي إسحاق ، عن الحارث ، عنه ، ولم يرفعه ، وفيه من الزيادة «ما طاب فهو لله ، وما خبث فلغيره». والحارث ضعيف .
وأما حديث عبد الله بن الزبير ، فرواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، سمعت أبا الورد ، سمعت ابن الزبير يقول: إن تشهد النبي صلوات الله عليه «باسم الله ، وبالله خير الأسماء ، التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم اغفر لي ، واهدني ». هذا في الركعتين الأوليين . قال الطبراني : تفرد به ابن لهيعة . قال الحافظ: وهو ضعيف ، ولا سيماء ، وقد خالف .

وأما حديث معاوية رضي الله عنه ، فرواه الطبراني في «الكبير» ، وهو مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وإننا نهاده حسن .

وأما حديث سلمان رضي الله عنه ، فرواه أيضاً الطبراني ، والبزار ، وهو مثل حديث ابن مسعود ، لكن زاد «لله» بعد «والطيبات» ، وقال في آخره: «قلها في صلاتك ، ولا تزد فيها حرقا ، ولا تنقص منها حرفا ». وإننا نهاده ضعيف .

وأما حديث أبي حميد رضي الله عنه ، فرواه الطبراني ، ولكن زاد «الزاكيات لله» بعد «الطيبات» ، وأسقط واو «والطيبات» . وإننا نهاده ضعيف .

واما حديث أبي بكر الموقوف ، فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر: أن أبو بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر ، كما يعلم الصبيان في المكتب «التحيات لله ، والصلوات والطيبات» ، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء . وزيد العمي ضعيف .
قال الحافظ رحمه الله : ورواه أبو بكر بن مردويه في «كتاب التشهد» له من روایة أبي بكر

مرفوعاً أيضاً، وإسناده حسن.

ومن رواية عمر أيضاً مرفوعاً، وإسناده ضعيف، فيه إسحاق بن أبي فروة.

ومن حديث الحسين بن علي من طريق عبدالله بن عطاء أيضاً، عن الزهرى، قال: سألت حسيناً عن تشهد عليٍّ، فقال: هو تشهد النبي ﷺ، فساقه.

ومن حديث طلحة بن عبد الله، وإسناده حسن.

ومن حديث أنس رضي الله عنه . وإسناده صحيح.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وإسناده صحيح أيضاً.

ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه . وإسناده صحيح أيضاً.

ومن حديث الفضل بن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفرى .

قال الحافظ رحمه الله: وفي أسانيدهم مقال، وبعضها مقارب.

فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابياً، رضي الله تعالى عنهم. انتهى «التلخيص الحبير» بتصرف^(١). والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٥ - (باب التخفيف في الشهادة الأولى)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب التخفيف في التشهد الأول.

١٧٦ - (أخبرنا^(٢)) الهيثم بن أيوب الطالقاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثنا أبي، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود^(٣)، قال: كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟ قال: ذلك يريد.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (الهيثم بن أيوب الطالقاني) أبو عمران السلمي، ثقة [١٠] تقدم ٨٤/١٠١ .

(١) راجع «التلخيص الحبير» ج ١ ص ٢٦٨-٢٦٦ . و«عمدة القاري» ج ٦ ص ١١٢-١١٤ .

(٢) وفي نسخة «أخبارني».

(٣) وفي بعض النسخ «عن أبي عبيدة بن مسعود، عن أبيه».

- ٢- (إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري، أبو إسحاق المدنى، نزيل بغداد، ثقة حجة [٨] تقدم ١٩٦ / ٣١٤ .
- ٣- (سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة، ثقة فاضل عابد [٥] تقدم ١١٨ / ٥١٨ .
- ٤- (أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود) مشهور بكتينه، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار [٣] تقدم في ٥٥ / ٦٢٢ .
- ٥- (عبد الله بن مسعود) تقطنه تقدم قريباً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن مسعود) تقطنه أنه (قال: كان رسول الله ﷺ في الركعتين) على حذف مضاف، أي في جلوس الركعتين. زاد أبو داود، والترمذى من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم «الأولين». وأراد بالركعتين اللتين في غير الثنائة بدليل قوله: «حتى يقوم»؛ لأن الثنائة لا قيام بعدها.

(كأنه على الرَّضْف) براء مفتوحة، فضاد معجمة ساكنة آخره فاء: الحجارة المحممة على النار، أو الشمس، واحدتها رَضْفَة. وقال أبو عمرو: الرَّضْف: حجارة يوقد عليها حتى إذا صارت لها شيئاً أُلْقِيَت في القدر مع اللحم، فأنضجته^(١). وكثير يقوله: «كأنه على الرَّضْف» عن تخفيف الجلوس. يعني أنه ﷺ كان إذا جلس للتهش الأول في آخر الركعتين الأولين حَفَّفَ الجلوس كأنه جالس على الحجارة المحممة بالنار.

قال السندي رحمه الله: و«حتى» في قوله: «حتى يقوم» للتعميل بغيرينة الجواب بقوله: «ذلك يريد»، ولا يناسب هذا الجواب كون «حتى» للغاية، فائتَمَّ. انتهى^(٢).

وقوله: (قلت) لم يتبيّن في رواية المصنف مَنْ هو وبيه أَحْمَد في روایته أنه سعد بن إبراهيم فقد رواه عن سعد بن إبراهيم قال: أخبرنا أبي، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرَّضْف»، قال سعد: قلت لأبي: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم. ولا يعارضه ما أخرجه الترمذى من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأولين كأنه على الرَّضْف»، قال شعبة: ثم حَرَّك سعد شفتيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟ فيقول: حتى يقوم؛ لإمكان الجمع بينهما بأن السؤال وقع من كل منهما، فسأل سعد أباه مستفسراً المعنى المراد من قوله: «كأنه على الرَّضْف»، وسأل شعبة أيضاً سعداً لَمَّا لم يسمع كلامه؛ لإخفايه. والله تعالى أعلم. (حتى يقوم) مقول «قلت»، يعني: هل أراد ابن مسعود بقوله: «كأنه على الرَّضْف»

(١) قاله في «اللسان».

(٢) «شرح السندي» ج ٢ ص ٢٤٤ .

قيامه مسرعاً؟ (قال) إبراهيم (ذلك يريد) مسنداً أو جز ، أي يزيد ابن مسعود بقوله : «كأنه على الرضف» قيامه مسرعاً ، فاسم الإشارة يعود إلى القيام المفهوم من قوله : «حتى يقوم». وفي الحديث أن السنة تخفيف الجلوس الأول بحيث لا يزيد فيه على التشهد، وفيه اختلاف بين أهل العلم سندكره في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب ، وهو المستعان ، وعليه التكalan.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قيل:] كيف يصح وفي سنته انقطاع بين أبي عبيدة وبين أبيه؟

[أجيب:] بأنه إنما صح بغيره، فقد أخرج أحمد رضي الله عنه ما يشهد له.

فقال في «مسنده»: حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة، وفي آخرها عبد الرحمن بن الأسود ابن يزيد، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها ، فكنا نحفظ عن عبدالله حين أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: «التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أبا النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو، ثم يسلم^(١).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه». ثم قال: قوله: «وفي آخرها على وركه اليسرى» إنما كان يجلسها في آخر صلاته، لا في وسط صلاته، وفي آخرها^(٢) ، كما رواه عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ، وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم. انتهى^(٣) .

فهذا حديث صحيح، يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على التشهد في الجلوس الأول، فهو شاهد لحديث أبي عبيدة، عن أبيه، لأن المراد بقوله: «كأنه على الرضف» التخفيف في الجلوس، وذلك بأن لا يزيد على التشهد.

والحاصل أن حديث الباب صحيح. وقد حسن الترمذى رضي الله عنه مع حكمه بالانقطاع المذكور، وإنما أراد هذا المعنى، لا أنه حسنة مع انقطاعه.

(١) راجع «المسندة» ج ١ ص ٤٥٩ .

(٢) هكذا نسخة «صحيح ابن خزيمة» وفي آخرها بالواو، ولعل الصواب «بل في آخرها». فليتأمل.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ج ١ ص ٣٥١-٣٥٠ .

ويحتمل أنه إنما حسن لهما اشتهر أن أبا عبيدة يروي عن ثقة أصحاب أبيه، ولذا قال ابن المديني في حديثه عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت. وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر انتهى^(١). والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١١٧٦/١٩٥ - وفي «الكبرى» ١٠٢ - ٧٦٤ عن الهيثم بن أبيوب الطالقاني، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن أبيه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٩٩٥ عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم به. (ت) ٣٦٦ عن محمد بن غيلان، عن أبي داود الطیالسي، عن شعبة به.

وأخرجه (أحمد) ٣٨٦ و ٤٢٨ و ٤١٠ و ٤٣٦ و ٤٦٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف العلماء في تطويل الجلوس للتشهد الأول:

أخرج الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله في «مصنفه»: عن تميم ابن سلمة، قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، يعني حتى يقول.

وأخرج عن إبراهيم أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد متراسلا، ثم يقول.

وأخرج عن عياض بن مسلم، عن ابن عمر رحمه الله أنه كان يقول: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد.

وأخرج عن الحسن أنه كان يقول: لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد.

وأخرج عن الشعبي، قال: من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدة السهو. انتهى كلام عبد الرزاق^(٢).

وقال الإمام الترمذى رحمه الله بعد أن أخرج حديث ابن مسعود رحمه الله هذا: ما نصه: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو، هكذا روى عن الشعبي وغيره. انتهى كلام الترمذى رحمه الله تعالى^(٣).

وقال الإمام أبو بكر ابن المندى رحمه الله تعالى بعد إخراجه لحديث الباب: ما نصه: فكره بعضهم الزيادة على التشهد في الركعتين الأوليين، فكان عطاء يقول في المثلث الأول: إنما هو التشهد. وقال طاوس في المثلث الأول: ما أعلم إلا التشهد فقط.

وهذا مذهب النخعي، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من أصحابنا.

(١) راجع «شرح علل الترمذى» لابن رجب ج-١ ص ٢٩٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٢٩٥-٢٩٦ .

(٣) جامع الترمذى ج ٢ ص ٣٦٢ . بنسخة الشرح .

وكان الشعبي يقول: من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدة الشهو.
وكان الشافعي يقول: لا تردد في الجلوس الأول على التشهد والصلاحة على النبي ﷺ.
وقد رويانا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أباح أن يدعوا في الركعتين الأوليين إذا قضى تشهده بما بدا له. وقال مالك: ذاك واسع، ودين الله يسر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم في كلام عبد الرزاق عن ابن عمر ما يخالف هذا، ولعله له مذهبان. والله تعالى أعلم.

قال أبو بكر: القول الأول أحب إلي. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما ذكر أن المذهب الراجح هو عدم الزياد على التشهد في جلوس التشهد الأول، لصحة حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا لإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٦ - (باب ترك التشهد الأول)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز ترك التشهد الأول، والقيام إلى الثالثة. وترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله: «باب من لم ير التشهد الأول واجبا، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين، ولم يرجع». انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٧٧ - (أخبرنا)^(٢) فيختي بن حبيب بن عربى البصري^(٣)، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة، أن النبي ﷺ صلَّى، فقام في السُّفُرِ الذي كان يريد أن يجلس فيه، فمضى في صلاته حتى إذا كان في آخر صلاته سجدة سجدة قبل أن يسلم، ثم سلم.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (يحيى بن حبيب بن عربى البصري) ثقة [١٠] تقدم [٦٠ / ٧٥].
- ٢ - (حماد بن زيد) بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] تقدم ٣ / ٣.

(١) «الأوسط» ج ٣ ص ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) وفي نسخة «أخبرني».

(٣) قوله: «ال بصري» سقط من بعض النسخ.

- ٣- (يعي) بن سعيد الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم ٢٣/٢٢ .
- ٤- (عبدالرحمن الأعرج) ابن هرمز المدني، ثقة ثبت عالم [٣] تقدم ٧/٧ .
- ٥- (ابن بحينة) هو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي الصحابي روى عنه ، و «بحينة» أمه، تقدم ١٤١ / ١١٠٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خواصيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، سوى شيخه ، فما أخرج له البخاري ، وزن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ، وفيه أبو هريرة روى عنه أكثر من روى الحديث في دهره ، روى (٥٣٧٤) حديثا . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عبد الرحمن الأعرج) وفي رواية البخاري : حدثني عبد الرحمن بن هرمز مولى بني عبدالمطلب ، وقال مرة : مولى ربعة بن الحارث انتهى .

قال في «الفتح» : ولا تنافي بينهما ، لأنه مولى ربعة بن عبدالمطلب ، فذكره أولاً بجد مواليه الأعلى ، وثانياً بمولاه الحقيقي . انتهى .

(عن ابن بحينة) وفي رواية للبخاري : «أن عبد الله ابن بحينة ، وهو من أزد شنوة^(١) ، وهو حليف لبني عبد مناف ، وكان من أصحاب النبي ﷺ .

(أن النبي ﷺ صلى) أي دخل في الصلاة ، وهي الظهر ، لما في الرواية الآتية ١٢٦١ / ٢٨ من طريق ابن شهاب ، عن الأعرج : «قام في الشتتين من الظهر ، فلم يجلس» (فقام في الشفع الذي يريد أن يجلس فيه) أي في الركعة الثانية (فمضى في صلاته) أي لم يرجع إلى الجلوس بعد ما سبحوا عليه ، ففي الرواية التالية «سبحوا ، فمضى في صلاته» (حتى إذا كان في آخر صلاته سجد سجدين) زاد في الرواية المذكورة «كبر في كل سجدة ، وهو جالس» . «حتى» غاية لمضيه ، واسم «كان» ضمير النبي ﷺ ، والجار والمجرور خبرها ، وسجد جواب «إذا» (قبل أن يسلم) زاد في الرواية المذكورة : «وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» .

(ثم سلم) وفي رواية للبخاري «ثم سلم بعد ذلك» . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو المستعان ، وعليه التكلال .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى : في درجته :

(١) «أزد شنوة» بفتح الهمزة ، وسكون الزاي ، بعدها مهملة ، ثم معجمة مفتوحة ، ثم نون مضمومة ، وهمزة مفتوحة ، وزان قعولة : قبيلة مشهورة . قاله في «الفتح» ج ٢ ص ٥٧٤ .

الحديث ابن بُحينة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٩٦ / ١١٧٧ - وفي «الكبرى» ١٠٣ / ٧٦٥ - عن يحيى بن حبيب، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن الأعرج، عنه. وفي ١١٧٨ - و«الكبرى» ٧٦٦ - عن سليمان بن سيف، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن يحيى به. وفي ٢١ / ١٢٢٢ - و«الكبرى» ٥٦ / ١١٤٥ - عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج به، وفي ١٢٢٣ - و«الكبرى» ٦٣ / ١١٨٤ - عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى به. وفي ٢٨ / ١٢٦١ - و«الكبرى» ٦٣ / ١١٨٤ - عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث، ثلاثة عن ابن شهاب به. وفي «الكبرى» عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك - وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن هشام - وعن سليمان بن سلم البلاخي، عن النضر بن شمائل، عن هشام - كلهم عن يحيى بن سعيد به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ٢١٠ / ١١ - عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة - ٢ / ٨٥ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك - ٢ / ٨٧ عن قتيبة، عن الليث - ٨ / ١٧٠ عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب - كلهم عن ابن شهاب به. و ١ / ٢١٠ عن قتيبة، عن بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج به.

(م) ٢ / ٨٣ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وعن قتيبة، عن الليث به. ومحمد ابن رمح، عن الليث به. وعن أبي الريبع الزهراني، عن حماد به.

(د) ١٠٣٤ - عن القعنبي، عن مالك به ١٠٣٥ - عن عمرو بن عثمان، عن أبيه، وبقية، كلاهما عن شعيب به.

(ت) ٣٩١ - عن قتيبة، عن الليث به.

(ق) ١٢٠٦ عن عثمان، وأبي بكر ابني أبي شيبة، وهشام بن عمار، كلهم عن ابن عيينة، عن ابن شهاب به. و ١٢٠٧ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، وابن فضيل، ويزيد بن هارون، كلهم عن يحيى بن سعيد به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، وأبي معاوية، كلهم عن يحيى به.

وأخرجه مالك في «الموطا» ٨١ (الحميدي) ٩٠٣ (أحمد) ٣٤٥ / ٥ و ٣٤٦ (الدارمي) ١٥٠٧ و ١٥٠٨ (ابن خزيمة) ١٠٢٩ و ١٠٣١ و ١٠٣٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو جواز ترك التشهد الأول، وأنه لا يبطل الصلاة، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

ومنها: أنه استدل به على أن سجود السهو قبل السلام، قال في «الفتح»: ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم يردد على من زعم أن جميعه بعد السلام، كالحنفية، وسيأتي ذكر مستندهم في محله، إن شاء الله تعالى.

ومنها: أنه استدل بقوله: «مَكَانٌ مَا نَسِيَ مِنَ الْجَلْوَسِ» على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد، وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالى، وناس من الشافعية.

ومنها: أنه استدل به على أن المأمور يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يئن المأمور، ونقل ابن حزم فيه الإجماع، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها، فسجد، وتحقق المأمور أن الإمام لم يسه فيما سجد له، وفي تصويرها عسر، وما إذا تبين أن الإمام محدث، ونقل أبو الطيب الطبرى أن ابن سيرين استثنى المأمور أيضاً. قاله في «الفتح». قال الجامع عفًا الله تعالى عنه: هذه الاستثناءات محل نظر، لمن تأمل. والله أعلم.

ومنها: أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام.

ومنها: أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة، ثم ذكر لا يرجع، فقد سبحوا به بَخِيلٌ، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعى، خلافاً للجمهور.

ومنها: أن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع.

ومنها: أن محل سجود السهو آخر الصلاة، فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهياً أعاد عند من يوجب التشهد الأخير، وهو الجمهور^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم التشهد الأول:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب من لم ير التشهد الأول واجباً، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من الركعتين، ولم يرجع». انتهى.

قال الزين ابن المُؤْيَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله، ولم يبيّن الحكم مع ذلك، لأن يقول باب لا يوجب التشهد الأول، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال. انتهى.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجباً لرجح إليه لما سبحوا به بعد أن قام.

وقال ابن بطال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو

نسى تكبير الإحرام لم تجبر، فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجهر به بحال، فلم يجب كدعاء الافتتاح.

واحتاج غيره بتقريره ع الناس على متابعته بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه. وفيه نظر.
وممن قال بوجوبه الليث، وإسحاق، وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعي،
وفي رواية عند الحنفية.

واحتاج الطبرى لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجباً،
فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب.

وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرتين، بل يتحمل أن يكونا هما الفرض الأول،
والمزيد هما الركعتان الأولىان بشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير
كما كان.

واحتاج أيضاً بأن من تعمد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته. وهذا لا يرد، لأن من
لا يوجه لا يبطل الصلاة بتركه. انتهى ما في «الفتح» ملخصاً^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يتراجع عندي ما ذهب إليه من قال بوجوب
التشهد الأول؛ للأمر به في حديث رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنه أن النبي ص قال
للمسيء صلاته: «إذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم
تشهد»، رواه أبو داود، والأمر للوجوب، ولمواظنته ع عليه، ول الحديث ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه الآتي في ٤١/١٢٧٧: «كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض
التشهد...» الحديث. والحاصل أن التشهد الأول واجب كالآخر؛ لما ذكرنا، فتبطل
الصلاحة بتركه عمداً، ويسجد للسهو إن تركه سهواً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه
المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٧٨ - (أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف)^(٢)، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال:
حدثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة، أن النبي ص
قَالَ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَحُوا، فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،
ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أبو داود سليمان بن سيف) الحراني، ثقة حافظ [١١] تقدم ١٣٦/١٠٣ .

(١) «فتح» ج ٢ ص ٥٧٣ .

(٢) «سليمان بن سيف» ساقط من بعض النسخ.

٢ - (وهب بن جرير) بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي ، أبو العباس ، أو أبو عبدالله البصري ، ثقة [٩].

روى عن أبيه ، وعكرمة بن عمارة ، وهشام بن حسان ، وغيرهم . وعنده أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَسَيِّفُ بْنُ سَلِيمَانَ ، وَغَيْرُهُمْ .

قال سليمان بن داود الفراز : قلت لأحمد : أريد البصرة عنمن أكتب ؟ قال : عن وهب ابن جرير ، وأبي عامر العقدي . وقال عثمان الدارمي عن معين : ثقة . وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ؟ فقال : صدوق ، قيل له : وهب بن جرير ، وروح بن عبادة ، وعثمان بن عمر ؟ قال : وهب أحب إليهما ، وهب صالح الحديث . وقال النسائي : ليس به بأس . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : كان يخطيء . وقال العجلي : بصري ثقة ، كان عفان يتكلم فيه . وقال ابن سعد : مات سنة (٢٠٦) وقال : كان ثقة . وعن هارون بن عبد الله : مات في المحرم سنة سبع ، وفيها أرخه غير واحد . وقال العقيلي : قال أَحْمَدُ : ههنا قوم يحدثون عن شعبة ، وما رأيناهم عنده ، يُعَرِّضُ بِوَهْبٍ . وقال أَحْمَدُ : ماروا وهب قط عن شعبة ، ولكن كان وهب صاحب سنة ، حدث زعموا عن شعبة أربعة آلاف حديث ، قال عفان : هذه أحاديث عبد الرحمن الرضاصي شيخ سمع من شعبة كثيراً ، ثم وقع إلى مصر . روى له الجماعة ، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثاً .

٣ - (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٤ / ٢٦ .

والباقيون تقدمو في السندي الماضي ، والحديث متافق عليه ، وقد سبق شرحه ، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب .

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب ». *

* * *

١٢ - (كتاب السهو)

أي هذا كتاب مشتمل على الأحاديث المبينة لأحكام السهو في الصلاة . وأشار في النسخة الهندية إلى أن هذه الترجمة ساقطة من بعض النسخ . قال الجامع عفا الله تعالى عنه : هذه النسخة عندي هي الصحيحة ؛ لأن ذكر هذه الترجمة في هذا الموضع لا وجه له ؛ إذ الأبواب الآتية ليست من أبواب السهو ، فال أبواب

الثلاثة الأول لبيان التكبير إذا قام من الركعتين، ورفع اليدين في القيام إلى الركعتين الآخرين، فهي من جملة الأبواب السابقة، وأما الأبواب التي بعدها فهي لبيان ما لا يبطل الصلاة، وما يبطلها. فالمحل المناسب لذكر هذه الترجمة [كتاب السهو] إنما هو قبل الأبواب الآتية برقم ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ . فإن تلك الأبواب هي التي وضعت لبيان ما يتعلق بالسهو، والله تعالى أعلم بالصواب.

والسهو - بفتحه، فسكنون - مصدر «سها» [يسهو]، يقال: سها عن الشيء يسْهُو سهواً. قال في «اللسان»: السهو، والسهوة: نسيان الشيء، والغفلة عنه، وذهب القلب عنه إلى غيره، سها يسْهُو سهواً، وسُهُواً، فهو ساه، وسَهْوان، وإن لساه بَيْنَ السهو، والسُّهُو. والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها. وقال ابن الأثير: السهو في الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُون﴾ [الماعون: ٥]. انتهى المقصود من «اللسان».

وقال أبو البقاء الكوفي في «الكليات»: السهو: هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد. قال بعضهم: النسيان: زوال الصورة عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة، والسهو زوالها عنهما معاً. وقيل: غفلتك عما أنت عليه لفقدنه سهو، وغفلتك عما أنت عليه لفقدغيره نسيان. وقيل: السهو يكون لما علمه الإنسان، ولما لا يعلمه، والنسيان لما غُرِّبَ بعد حضوره، والمعتمد أنهما مترادافان. انتهى المقصود من «الكليات»^(١) ..

قال في «مراقي السعود» مبينا الفرق بينهما:

زَوَالُ مَا عُلِمَ قُلْنِ نَسِيَانُ وَالْعِلْمُ فِي السَّهُوِ لَهُ اكْتِنَانٌ

قال شارحه: يعني أن النسيان هو زوال المعلوم من القوة الحافظة، والقوة المدركة، فيستأنف تحصيله لأنه غير حاصل لزواله، والسهو هو اكتنان المعلوم، أي غيبته عن القوة الحافظة مع أنه غير غائب عن القوة المدركة، فهو الذهول عن المعلوم الحاصل، فيتباهيه به بأدنى تبيه. وقيل: النسيان غفلة عن المذكور، والسهو غفلة عن المذكور وغيره. وقيل: هما مترادافان. انتهى^(٢) ..

وقال السيوطي في «الكوكب الساطع» مشيراً إلى القول بأن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً:

(١) ص ٥٠٦ .

(٢) «شرح الشيخ محمد أمين الشنقيطي» ج ١ ص ٧٥ .

وَالسَّهُوُ أَنْ يَذْهَلَ عَنْ مَعْلُومِهِ وَفَارَقَ النُّسْيَانَ فِي عُمُومِهِ
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبُ.

* * *

١ - (الْتَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)

وفي بعض النسخ: «التكبير للقيام إلى الركعتين الآخرين».

١١٧٩ - (أَخْبَرَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْمَ، قَالَ: سُئِلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: يَكْبَرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عُمَرَ، وَأَبِي سَعْدٍ، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: وَعُثْمَانَ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (قتيبة بن سعيد) أبو رجاء، ثقة ثبت [١٠] [١/١] تقدم .
- ٢ - (أبو عوانة) وضاح بن عبد الله اليسكري الواسطي، ثقة ثبت [٧] [٤٦/٤١] .
- ٣ - (عبد الرحمن بن الأصم) ويقال: اسم الأصم عبد الله، وقيل: عمرو، أبو بكر العبدى، ويقال: الثقفى المدائى، مؤذن الحجاج، وأصله من البصرة، صدوق [٣]. روى عن أبي هريرة، وأنس. وعنـه الثورى، وخلف أبو الربيع، وأبـو عوانـة، وغـيرـهم. قال ابن معين: ثقة كان يرى القدر. وقال أبو حاتم: صدوق ما بـحـديثـه بـأـسـ. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصم، وكان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقافات». روى له مسلم حديثا واحدا، والمصنف هذا الحديث فقط.
- ٤ - (أنس بن مالك) الأنصارى الخادم رض تقدم [٦/٦] . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رض، وهو (٧٤) من رباعيات الكتاب. ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى عبد الرحمن بن الأصم، فانفرد به هو ومسلم.

ومنها: أن عبد الرحمن من المقلين، ليس له في الكتابين إلا حديثان. ومنها: أن فيه أنسا أحد المكثرين السبعة، وأخر من مات من الصحابة بالبصرة، ومن

أكثر الناس خدمة للنبي ﷺ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الرحمن بن الأصم) أنه (قال: سئل أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه (عن التكبير في الصلاة؟) أي عن مواضع التكبير في الصلاة (فقال: يكبر إذا سجد) أي إذا أراد السجود (وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين) أي إلى الركعة الثالثة (فقال حطيم) لم أجده ترجمته، إلا أن في شرح السيوطي: ما نصه: بضم الحاء والطاء المهملتين، شيخ كان يجالس أنس بن مالك. انتهى.
والذي في مسنده أحمد ج ٣ ص ١٥١ و ١٥٧ فقال له حكيم. بالكاف بدل الطاء، فليحرر.

(عن تحفظ هذا؟) أي الذي ذكره من التكبير في هذه المواضع الأربع (فقال) أي أنس بن مالك (عن النبي ﷺ) متعلق بمحدث دل عليه السؤال، أي أحفظه عن النبي ﷺ (وابي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ثم سكت) أي أنس رضي الله عنه (فقال له حطيم: وعثمان) بالرفع مبتدأ حذف خبره، أي تحفظ عنه؟، ويحتمل الجر عطفا على سابقيه (قال) أي أنس (وعثمان) بالرفع أيضا على الابتداء، والخبر ممحون، أي أحفظ عنه كذلك.
وفي الحديث مشروعية التكبير في المواضع المذكورة، وقد تقدمت أحاديث صحاح بمعنى هذا الحديث في مواضعها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا ١١٧٩/١-٢ وفي «الكبرى» ١١٠٢/٣٧-٣٨ - بالإسناد المذكور.

وأخرجه (أحمد) ٣٥١/٣ و ١٥٧ و ١٣٢ و ٢٦٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

١١٨٠ - (أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عيالاً بن جرير، عن مطرّف بن عبد الله، قال: صلى علي بن أبي طالب، فكان يكبير في كل حفص ورفع، يتبع التكبير، فقال عمران بن حصين: لفذ ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عمرو بن علي) الفلاس البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٤/٤ .

- ٢- (يعيى بن سعيد) القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم ٤/٤ .
- ٣- (حماد بن زيد) أبو إسماعيل البصري تقدم في الباب الماضي .
- ٤- (غيلان بن جرير) المغولى الأزدي البصري، ثقة [٥] تقدم ١٢٤/١٠٨٢ .
- ٥- (مطرف بن عبد الله) بن الشخير العامري، أبو عبدالله البصري، ثقة عابد فاضل [٢] تقدم ٥٣/٦٧ .
- ٦- (عمران بن حصين) بن عبيد بن حلف الخزاعي، أبو نجد الصحابي رضي الله عنه ، تقدم ٢٠١/٣٢١ .

وقوله: «يتم التكبير» الظاهر أن معناه يبدأ به من أول الركن، ثم يمده، وليس المراد مده حتى يصل إلى الركن الذي يليه كما قيل، لأنه ربما يلزم منه الخروج عن المد المطلوب للحرف. فتبته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهمما هذا متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى ١٢٤/١٠٨٢ - أورده هناك مستدلاً به على مشروعية التكبير للسجود، رواه عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك، وكذا بيان المسائل المتعلقة به. وأورده هنا استدالاً على مشروعية التكبير إذا قام من الركعتين، واستدلاله به واضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن زرید إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفیقی إلا بالله، عليه توکات، وإليه أنیب».

* * *

٢- (باب رفع اليدين في القيام^(١)
فلائي الركعتين الآخريتين)

١١٨١ - (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن بشار، والله لفظه له، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمر وبن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته يحدث، قال: كان النبي صلوات الله عليه إذا قام

(١) وفي نسخة «للقيام» بدل «في القيام».

مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَرٌ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَحَ الصَّلَاةَ).
رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (يعقوب بن إبراهيم الدورقي) البغدادي، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٢٢/٢١ .
 - ٢- (محمد بن بشار) أبو بكر بندار البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٢٧/٢٤ .
 - ٣- (يحيى بن سعيد)قطان المذكور في الباب الماضي.
 - ٤- (عبدالحميد بن جعفر) الأننصاري المدني، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم [٦] تقدم ٩١٤/٢٦ .
 - ٥- (محمد بن عمرو بن عطاء) القرشي العامري المدني، ثقة [٣] تقدم ١٠٣٩/٩٦
 - ٦- (أبو حميد الساعدي) المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: غير ذلك الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه تقدم ٧٢٩/٣٦ . والله تعالى أعلم.
- لطائف هذا الإسناد:**

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمة الله تعالى. ومنها: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وهم مابين بغدادي، وهو يعقوب، وبصريين، وهما ابن بشار، ويحيى، ومدنيين، وهم الباقيون. ومنها: أنه مسلسل بالتحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي حميد الساعدي) نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج بن العمارث بن الخزرج بن حرثة بن ثعلبة الأننصاري^(١) والجار والمعjour متصل بحال محفوظ، أي حال كونه راويا عن أبي حميد (قال) الضمير يعود إلى محمد بن عمرو، أي قال محمد ابن عمرو (سمعته) الضمير المرفوع لمحمد، والمنصوب لأبي حميد، أي سمعت أبي حميد الساعدي (يحدث) جملة حالية من الضمير المنصوب، أي حال كونه محدثا (قال) أي أبو حميد (كان النبي ﷺ إذا قام من السجدين) أي من ثانيتهما (كبير) فيه مشروعية التكبير عند القيام بعد السجدين (ورفع يديه حتى يحادي بهما) أي بيديه (منكبيه) هذا محل الاستدلال للترجمة، فإنه يدل على استحباب رفع اليدين في حالة القيام إلى الركعتين الأخريين (كما صنع حين افتتح الصلاة) أي كالرفع الذي صنعه في حال افتتاح الصلاة.

(١) قاله في «اللباب» ج ٢ ص ٩٢ .

وحدث أبى حميد رضي الله عنه هذا يدل على أن حد الرفع إلى المنكبين، ومثله حديث ابن عمر رضي الله عنه المقدم في ٨٧٨/٣.

لكن تقدم حديث وائل بن حجر رحمه الله في ٨٧٩ أنه عليه السلام رفع حذاء أذنيه، وقد تقدم الجمع بينهما، إما بأنه جعل كفيه بحذاء منكبيه، وأصابعه بحذاء أذنيه، كما نقل عن الإمام الشافعى رحمه الله، وإما بالحمل على التخير، فعمل بهذا أحيانا، وبهذا أحيانا، فيكون من العمل المخير، وقدمت هناك أن الأرجح عندي التخير، فيكون العمل موسعا، لكن الرفع إلى المنكبين يكون أكثر، لكونه أقوى دليلا، فإن أردت تحقيق تفاصيل المسألة، فراجع ما تقدم بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإلهي المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبى حميد رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري، وقد تقدم الكلام على المسائل المتعلقة به في ٩٦-١٠٣٩ - فلتراجع هناك.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإلهي المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإلهي أنيب».

* * *

٣- (باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الآخريتين حذو المنكبين)

١١٨٢ - (أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي^(١)، قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبيدا الله، وهو ابن عمر^(٢)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين، يرفع يديه كذلك حذو المنكبين^(٣)).
رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (محمد بن عبد الأعلى الصناعي) ثقة [١٠] [٥] تقدم ٥/٥.

(١) «الصناعي» ساقط من بعض النسخ.

(٢) «وهو ابن عمر» ساقط من بعض النسخ.

(٣) وفي بعض النسخ «حذو المنكبين».

- (المعتمر) بن سليمان البصري، ثقة، من كبار [٩] تقدم ١٠ / ١٠ .
- (عبدالله بن عمر) العمري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم ١٥ / ١٥ .
- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم ١ / ١ .
- (سالم) بن عبد الله بن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ٤٩٠ / ٢٣ .
- (ابن عمر) هو عبد الله رضي الله تعالى عنهم تقدم ١٢ / ١٢ . والله تعالى أعلم.
- وقوله: «يرفع يديه» توكيده للأول، جيء به لطول الفصل بين الظرف وعامله، ونظيره في كلام العرب كثير، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كَتَبْتِ يَنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصْكِنْ لِمَا مَهُمْ وَكَانُوا نَبْلُ يَسْتَبِعُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ الآية [البقرة: آية ٨٩].
- وقوله: «كذلك» الظاهر أن الكاف تعليلية، أي يرفع يديه لأجل ما ذكر، من دخوله في الصلاة، وإرادته الركوع الخ.
- وقوله: «حَذَرُ الْمُنْكِبِينَ» ظرف متعلق بـ«يرفع»، وفي نسخة «جذاء المنكبين»، والمعنى واحد، أي يرفع مقابل المنكبين. والله تعالى أعلم.
- قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم هذا متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمة الله تعالى في ١٨٧٦ - ١٨٧٦ . ومضى شرحه مستوفى هناك، وكذا بيان مسائله، فإن شئت فراجعه.
- ومحل الاستدلال هنا قوله: «وإذا قام من الركعتين». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
- «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤- (باب رفع اليدين، وحمد الله، والثناء عليه في الصلاة)

أي هذا باب ذكر الحديث الذي على جواز رفع اليدين، وحمد الله سبحانه، والثناء عليه في أثناء الصلاة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أشار المصنف رحمة الله تعالى بهذه الترجمة إلى ذكر بعض الأفعال التي لا تبطل الصلاة، فمنها رفع اليدين، وحمد الله، والثناء عليه في أثناء الصلاة، لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رفع يديه، فحمد الله، وأثنى عليه لما أشار

إليه رسول الله ﷺ أن يثبت على كونه إماماً، فأقره ﷺ على ما فعل، فدل على أن هذه الأشياء مما لا يبطل الصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: انطَّلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُضْلِعُ بَيْنَ بَنِي عُمَرٍ وَبْنِ عَوْفٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمِعَ النَّاسَ، وَيَؤْمِنُهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَقَ الصُّوفُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ الْمُقْدَمَ، وَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، لِيُؤْذِنُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْقِي فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْتُرُوا عَلَيْهِ أَنْ قَدْ نَابُوكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ، فَالْتَّقَتْ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَتَّقَنَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْرَقِيَّ، وَتَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْتَرَفَ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا مَنَعَكَ إِذَا أَوْمَأْتَ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ تَعَظِّيَّ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤْمِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: مَا بِالْكُمْ صَفَّحْتُمْ؟، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا نَابُوكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (محمد بن عبد الله بن بزيـع) - بفتح المودحة، وكسر الزاي، آخره عين مهملة - البصري، ثقة [١٠] تقدم ٤٢ / ٥٨٨ .
 - ٢ - (عبد الأعلى بن عبد الأعلى) السامي، أبو محمد البصري، ثقة [٨] تقدم ٢٠ / ٣٨٦ .
 - ٣ - (عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ) العمري المدني، تقدم في الباب الماضي.
 - ٤ - (أبو حازم) سلمة بن دينار التمار الأعرج الزاهد المدني، ثقة عابد [٥] تقدم ٤٤ / ٤ .
 - ٥ - (سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنباري الخزرجي الساعدي، أبو العباس، الصحابي ابن الصحابي تعيثها تقدم ٤٠ / ٧٣٤ . والله تعالى أعلم.
- وقوله: «بني عمرو بن عوف» هم بطن كثير من الأوس، فيه عدة أحياء، وكانت منازلهم بقباء.

وقوله: «فحضرت الصلاة»: هي العصر، كما مرّ بيانه في ٧ / ٧٨٤ .

وقوله: «فجاء المؤذن»: هو بلا ل تعيثها .

وقوله: «فصَفَحَ النَّاسُ» من التصفيح بالحاء المهملة: وهو ضرب الكف على صفحة الكف الأخرى. وتقدم بالرقم المذكور «فأخذ الناس في التصفيق» - بالقاف-

والتصفيق، والتصفيح بمعنى واحد.

وقوله: «ليؤذنوه برسول الله ﷺ» من الإيدان، وهو الإعلام، أي ليعلمونه بحضوره في الصف.

وقوله: «إذا هوا الخ» «إذا» هذه تسمى الفجائية، لدلالتها على مفاجأة ما بعدها لما قبلها.

وقوله: «فأوْمًا إِلَيْهِ الْخَ» معطوف على مقدر، أي فأخذ أبو بكر في التأخر، ليتقدم رسول الله ﷺ، فأوْمًا إليه، أي أشار ﷺ إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

وقوله: «أَيْ كَمَا أَنْتَ» الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر لـ«كان» المحذوفة مع اسمها، أي كن كما أنت، والكاف بمعنى «على»، أي على الحال التي أنت عليها من كونك إماماً، فـ«أَيْ» تفسيرية لمعنى «أَوْمًا».

هذا هو الذي في نسخ النسائي «المجتبى» وـ«الكبير» التي بين يديي بـ«أَيْ» التفسيرية، وفي «شرح السندي» : «أَنْ كَمَا أَنْتَ»، وقال: فـ«أَنْ» تفسيرية لما في الإيماء من معنى القول. انتهى. ولعله وجد نسخة أخرى، والله تعالى أعلم.

وقوله: «فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، وأثنى عليه» هذا موضع استدلال المصنف رحمه الله على الترجمة، ووجهه أن أبو بكر رضي الله عنه رفع يديه، وحمد الله، وأثنى عليه، فقرره النبي صلوات الله عليه على ذلك، فدلّ على جوازه.

واستدل به على جواز الرفع للبدين للدعاء في الصلاة. والله تعالى أعلم

وقوله: «القول رسول الله ﷺ تنازعاه الأفعال الثلاثة قبله، فهو تعليل لرفع يديه، وحمده، وثنائه على الله تعالى».

وقوله: «لابن أبي قحافة الخ» «أبو قحافة» هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، واسمه عثمان بن عامر، أسلم عام الفتح، ومات سنة (١٤هـ).

وإنما قال أبو بكر رضي الله عنه: «لابن أبي قحافة»، ولم يقل: لأبي بكر، تواضعاً بين يدي رسول الله صلوات الله عليه.

وقوله: «ما بالكم» : أي ما شأنكم، وقوله: «إذا نابكم» : أي أصابكم. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم للمصنف ٧٨٤/٧

- أورده هناك مستدلاً على حكم ما إذا تقدم أحد الرعية، ثم حضر الوالي، هل يتأخر. وتقدم شرحه مستوفى هناك، وكذا بيان المسائل المتعلقة به، فمن أراد الاستفادة فليرجع إلى الرقم المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٥- (بابُ السَّلَامُ بِالْأَيْدِيِّ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن الإشارة بالسلام في الصلاة.

١١٨٤ - (أخْبَرَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْنُر، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ رَأْفَعُوا أَيْدِيَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا بِاللَّهِ رَأْفِعُونَ أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ اسْكَنُوا فِي الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قتيبة بن سعيد) البغدادي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .
- ٢ - (عَبْنُر) بن القاسم الرئيسي الكوفي، ثقة [٨] تقدم ١٩٠/١٦٤ .
- ٣ - (الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي الإمام الحجة ثبت [٥] تقدم ١٧/١٨ .
- ٤ - (المسيب بن رافع) الأستدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي الأعمى، ثقة [٤] تقدم ٨١٦/٢٨ .

[فائدة]: «الْمُسَيْبُ» بفتح الياء المضمة بصيغة اسم المفعول، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية المصطلح»:

كُلُّ مُسَيْبٍ فِي الْفَلْقُشِ سَوَى أَيِّ سَعِيدٍ فَلَوْجَهَيْنِ حَوَى

٥ - (تميم بن طرفة) المُسْنِي، ثقة [٣] تقدم ٢٨/٨١٦ .

[تنبيه]: قوله: «المسني» بضم الميم، وسكون المهملة: نسبة إلى مُسْنِيَةً قبيلة من مدحِّج، ومحله لهم بالكوفة. قاله في «لب الباب» ج ٢ ص ٢٥٦ .

٦ - (جابر بن سمرة) بن جنادة السوائي الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما، نزل الكوفة، تقدم ٢٨/٨١٦ . والله تعالى أعلم.

طائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنه مسلسل بالковيين، سوى شيخه، فبغدادي، وأن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر بن سمرة) رضي الله تعالى عنهم، أنه (قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن رافعوا أيدينا) جملة اسمية في محل نصب على الحال من الضمير المجرور، والرابط الواو والضمير، كما قال في «الخلاصة» بعد ذكر الجملة التي تربط بالواو:

وَجْهَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قَدِمَ بِوَاوٍ أَوْ بِمُضَمَّرٍ أَوْ بِهِمَا وَرَافِعَا

و«رافعوا» جمع مذكر مرفوع بالواو، ومضاف إلى «أيدينا»، ولذا سقطت نونه للإضافة، كما قال في «الخلاصة» أيضاً:

ثُوَّنَا تَلِي إِلْغَرَابَ أَوْ تَشْوِنَا مِمَّا تُضِيفُ اخْذِفْ كَطُورِ سِينَا

(في الصلاة) متعلق بـ«رافعوا»، والمراد السلام في الصلاة، كما تبينه الرواية التالية «فنسلم بأيدينا»، ولذا عقبه المصنف رحمة الله تعالى بها، فلا يكون دليلاً للحنفية في دعواهم عدم مشروعية الرفع فيما عدا الإحرام.

(فقال) ﷺ (ما بالهم) «ما» استفهامية، والاستفهام هنا إنكار، و«البال»: الحال، أي ما حالهم، وما شأنهم (رافعين) منصوب على الحال من الضمير المجرور (أيديهم) بالنصب مفعول «رافعين» (في الصلاة) متعلق بـ«رافعين» وفي الرواية التالية: «كنا نصلِي خلف النبي ﷺ، فنسلم بأيدينا، فقال: ما بال هؤلاء؟ يسلمون بأيديهم، كأنها أذناب خيل شمس، أما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم».

(كأنها أذناب الخيل الشمس) «الأذناب» جمع «ذئب». قال في «المصباح»: وذنب الفرس، والطائر، وغيره جمعه أذناب، مثل سبب وأسباب، والذئابي وزان العزائم لغة في الذئب، ويقال: هو في الطائر أবصر من الذئب. انتهى.

و«الخيل» -فتح، فسكون- جماعة الأفراس، لا واحد له، أو واحد خائل، لأنه يختال، جمعه أختال، وخيوط -بالضم، ويكسر. أفاء في «ق».

و«الشمس» -بضم، فسكون، أو بضمتين- جمع شموس: وهي التفور من الدواب، الذي لا يستقر لشغله، وحدته، وأذنابها كثيرة الاضطراب.

وقال ابن منظور رحمة الله تعالى: والشمس -أي بكسر الميم- والشموس من الدواب الذي إذا نُحسن لم يستقر، وشَمَسَت الذابة والفرس شَمَسَ شِمَاساً -أي بالكسر-

وَشُمُوسًا-أي بضمتين- وهي شموس: شرَدَتْ، وجَحَّتْ، وَمَنَعَتْ ظهُرَاهَا.
انتهى^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى: «شموس» هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب، وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين، كما صرَح به في الرواية الثانية.
انتهى^(٢).

(اسكتنا في الصلاة) فيه الأمر بالسكون في الصلاة، فيلزم منه النهي عن الحركة فيها، وهو محمول على الحركات الكثيرة، كما يدل عليه تشبيهه صلى الله عليه وسلم باضطراب أذناب الخيل الشمسي.

ولا دليل فيه للحقيقة القائلين بعدم مشروعية رفع اليدين في غير الإحرام، وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجة:

حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهمَا هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا-٥/١١٨٤ - وفي «الكبرى» ٤١/١١٠٧ - عن قتيبة، عن عبَر، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عنه. وفي ١١٨٥ - و«الكبرى» - ١١٠٨ - عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم، عن مسعود، عن عبيد الله بن القبطية، عنه. وفي ٦٩/١٣١٨ - و«الكبرى» ١٠٣/١٢٤١ - عن عمرو بن علي^(٣)، عن أبي نعيم، عن مسعود. وفي ٧٢/١٣٢٦ - وفي «الكبرى» ١٠٦/١٢٤٩ - عن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن فرات الفرزاز، عن عبيد الله بن القبطية به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه (م) ٢٩/٢ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية -

(١) «السان العربي» ج ٤ ص ٢٣٤٤ . . .

(٢) «شرح صحيح مسلم» ج ٤ ص ٥٢-٥٣ .

(٣) وفي «الكبرى» عمرو بن منصور ، بدل عمرو بن علي ، وهو الذي مشى عليه المزي في «تحفة الأشراف» ج ٢ ص ١٦٣ - ولعل النسائي رواه عنهمَا ، فليحرر . والله أعلم .

وإسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس - كلامهما عن الأعمش به . و٢٩/٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع - وعن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة - كلامهما عن مسعر به . وفي ٣٠/٢ عن القاسم بن زكريا، عن عبيد الله بن موسى به .

(د) ٩١٢ - عن مسلد، عن أبي معاوية - وعثمان بن أبي شيبة، عن جرير - وفي ١٠٠٠ عن عبدالله بن محمد الثئيلي، عن زهير - ثلاثتهم عن الأعمش به . وفي ٩٩٨ - عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، ووكيع - وفي ٩٩٩ - عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي نعيم - كلامهما عن مسعر به . وأخرجه (الحميدي) رقم ٨٩٦ . (أحمد) ٥/٩٣ و٩٣ و١٠١ و١٠٧ و٨٦ و٨٨ و١٠٢ و١٧٠٨ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائد:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو حكم الإشارة بالأيدي عند التسليم من الصلاة، وهو المنع .

ومنها: الأمر بالسكون في الصلاة .

ومنها: الإنكار على من أحدث في الصلاة شيئاً لم يشرع .

ومنها: أن المشروع في جلوس التشهد وضع اليد على الفخذ إلى أن يتنهي من السلام . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الخامسة: استدل الحنفية بهذا الحديث على عدم مشروعية رفع اليدين في غير تكثيرة الإحرام .

ورد عليهم بأنه لا دليل لهم فيه، لأنه مختصر من الحديث التالي ، ولفظ مسلم «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لنا النبي ﷺ على م تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله».

وفي رواية «إذا سلم أحدكم فليتفت إلى صاحبه، ولا يوميء بيديه» .

وقال ابن حبان: «ذكر الخبر المتقصي للقصة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع» ثم رواه كنحو رواية مسلم .

قال الإمام البخاري رحمه الله: من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند

الركوع، فليس له حظ من العلم، هذا مشهور لا خلاف فيه أنه إنما كان في حال التشهد. كذا في «التلخيص الحبير».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر المذكور: ما ملخصه: واعتراضه البخاري في كتابه الذي وضعه في «رفع اليدين»، فقال: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، فذكر حديثه المختصر، وقال: وهذا إنما كان في التشهد لا في القيام، ففسره رواية عبيد الله بن القبطية، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر حديثه الطويل المذكور، ثم قال البخاري، ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضا منها عنه، لأنه لم يستثن رفعا دون رفع، بل أطلق. انتهى.

قال الزيلعي: وللائل أن يقول: إنما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر، كما في لفظ الحديث الأول: «اسكنوا في الصلاة»، والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة، وهو حالة الركوع والسجود، ونحو ذلك، هذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت كما شاهده، وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده، وليس في ذلك بُعد انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله الزيلعي نظر، وعلى تقدير تسليمه نقول: إن النهي لا يتناول الرفع المشروع عند الركوع ونحوه، وإنما هو في الرفع الذي ليس مشروعًا، بدليل أن الحنفية أنفسهم يستثنون من هذا النهي الرفع في تكبيرات العيددين بدعوى أنها ثبتت بالنص، فما أجابوا به هناك فهو جوابنا هنا من غير فرق.

والحاصل أن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ونحو ذلك ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها، فيقدم خصوصها على عموم حديث جابر بن سمرة تقطّعها.

ولذا قال السندي رَحْمَةً لِللهِ عند قوله: «فنسلم بأيدينا الخ»: ما نصه: وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهي عن رفع الأيدي عند السلام إشارة إلى الجانبين، ولا دلالة فيه على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، ولذلك قال النووي: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه جهل قبيح. وقد يقال: العبرة بعموم اللفظ، وللفظ «ما بالهم رافعين أيديهم في الصلاة» إلى قوله: «اسكنوا في الصلاة» تمام، فصح بناء الاستدلال عليه، وخصوص المورد لا عبرة به، إلا أن يقال: ذلك إذا لم يعارضه عن العموم عارض، وإلا يحمل على خصوص المورد، وه هنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه ثبّوتا لا مرد له، فيجب حمل هذا اللفظ على

خصوص المورد، توفيقاً، ودفعاً للتعارض. انتهى المقصود من كلام السندي رحمة الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرره السندي رحمة الله تعالى أخيراً تقرير حسن جداً، وهو من إنصافه كَمَلَ اللَّهُ لِلْحَقِّ للحق، وعدم تعصبه لمذهب الحنفي كما تعصب، وتفلسف في هذا الموضوع من أعماء التقليد عن اتباع الحق^(٢) . . .

ومن العجب الغريب أنه إذا أورد عليهم تناقضهم في المسألة، وقيل لهم: إنكم تقولون: إن الرفع في تكبيرات العيدين مشروعة بالنص، فلا يتناولها هذا النهي، فهلا قلتم مثله في الرفع عند الركوع ونحوه: إنه ثابت بالنص، فلا يتناوله هذا النهي، فما الفرق بينهما؟ على أن أدلةهم في ثبوت الرفع في العيدين لا تصح عند أهل الحديث^(٣) ، وأدلة الرفع عند الركوع ونحوه صحيحة ثابتة بلا خلاف بين أهل الحديث، سكتوا، وانقطعوا عن الجواب، إن هذا لهو العجب العجاب! اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك تهدي من تشاء إلى سوء السبيل، وأنت حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٨٥ - (أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ مَسْعِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ الشَّئْيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَسَلَّمُ بِأَيْدِيهِنَا، فَقَالَ: مَا بِالْهُوَلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَائِنَهَا أَذْنَابُ حَيْنَلَ شَمْسٍ، أَمَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَضْعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذهِ، ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (أحمد بن سليمان) بن عبد الملك، أبو الحسين الرهاوي، ثقة حافظ [١١] تقدم ٤٢ / ٣٨
- ٢ - (يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي، أبو زكريا مولى بنى أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدم ٤٥١ / ١
- ٣ - (مسعر) بن كدام بن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم ٨ / ٨
- ٤ - (عبد الله بن القبطية) الكوفي، ثقة [٤].

(١) «شرح السندي» ج ٣ ص ٥ .

(٢) انظر ما كتبه محقق «نصب الراية» ج ١ ص ٣٩٣ - ٣٩٤ . ترى العجب العجاب.

(٣) انظر تحقيقه في «نصب الراية» ج ١ ص ٣٨٩ - ٣٩٢ .

روى عن جابر بن سمرة، وأم سلمة، والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وغيرهم. وعنده مسمر، وفرات الفراز، وبحر بن كنزي السقاء، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وحکى الدارقطني في «العلل» أنه كان يلقب المهاجر. أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، له عندهم حديثان فقط، أحدهما في الزجر عن الإشارة بالسلام في الصلاة، وهو حديث الباب، والآخر عند مسلم وأبي داود في الخمس.

٥ - (جابر بن سمرة) رضي الله تعالى عنهم. المتقدم في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فمسلم بآيدينا» أي نشير بآيدينا عند السلام. قوله: «أحدهم» بالنصب مفعول «يكفي». وفاعله قوله: «أن يضع يده» في تأويل المصدر، أي وضع يده على فخذه. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله، فلا حاجة إلى إعادته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦ - (باب رد السلام بالإشارة في الصلاة)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على جواز رد السلام بالإشارة باليد في حال الصلاة.

١١٨٦ - (أخبرنا قتيبة بن سعيد)، قال: حدثنا الليث، عن بكير، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صحيب صاحب رسول الله ﷺ، قال: مررت على رسول الله ﷺ، وهو يصلّي، فسلّمت عليه، فردَّ عليَّ إشارة، ولا أعلم إلا أنَّه قال: بإضباعه).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قتيبة بن سعيد) المذكور في الباب الماضي.
- ٢ - (الليث) بن سعد، أبو الحارث الفهمي المصري الإمام الفقيه الحافظ الحجة [٧]

. ٣٥ / ٣١ تقدم

- (بكير) بن عبد الله بن الأشج المدني نزيل مصر، ثقة [٥] تقدم ٢١١ / ١٣٥ .
- (نابل صاحب العباء) والأكسية، والشمال - بكسر المعجمة - الحجازي، صدوق [٣] .

روى عن أبي هريرة، وابن عمر. وعن بكير بن الأشج، وصالح بن عبيد. قال النسائي : ليس بالمشهور ، وقال في موضع آخر : ثقة . وقال البرقاني : قلت للدارقطني : نابل صاحب العباء ثقة ؟ فأشار بيده أن لا .

وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة . وقال الذهبي : ثقة [٢] ..

أخرج له أبو داود، والترمذى، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط .

٥ - (ابن عمر) عبد الله توفي تقدم ١٢ / ١٢ .

٦ - (صهيب) بن سنان، أبو يحيى ، وقيل : أبو غسان التمري المعروف بالرومى ، أصله من النمر بن قاسط ، سبّته الروم ، من نينوى ، وزعم عمارة بن وثيمة أن اسمه عبد الملك . وقال ابن سعد : كان أبوه ، أو عمه عاملاً لكسرى على الأئلة ، فسبّت الروم صهيباً ، وهو غلام ، فنشأ بينهم ، فابتاعه كلب منهم ، فاشتراه عبد الله بن جدعان التميمي منهم ، فأعتقه ، ويقال : بل هرب من الروم إلى مكة ، فحالف عبد الله بن جدعان ، وأسلم قدماً ، وهاجر ، فأدرك النبي ﷺ بقباء ، وشهد بدرا ، والمشاهد بعدها .

روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعلي . وعن بنوه : حبيب ، وضمرة ، وسعد ، صالح ، وصيفي ، وعbad ، وعثمان ، ومحمد ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله الأنصاري ، وغيرهم .

قال ابن سعد : مات بالمدينة في شوال سنة (٣٨) وقيل : بلغ (٧٣) سنة . وقال يعقوب بن سفيان : وهو ابن (٨٤) سنة ، وصلى عليه سعد ابن أبي وقاص . وقال أبو زكرياء الموصلي : كان من المستضعفين بمكة ، والمعذبين في الله ، أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً . وقيل : فيه نزلت : «وَمِنْ أَثَاثِنَ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْيَكَاهُ مَهْسَاتُ اللَّهِ» الآية [القرة: ٢٠٧]. ولما مات عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب ، وأن يصلى بالناس حتى يجتمع أهل الشورى على إمام . رواه البخاري في «تاريخه». أخرج له الجماعة ،

(١) قال في «ت» : مقبول ، والظاهر أنه صدوق ، لأنه روى عنه اثنان ، ووثقه النسائي ، وابن حبان ، والذهبى ، فتأمل .

(٢) انظر «الكافش» ج ٣ ص ١٩٥ .

وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث. والله تعالى أعلم.
لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى، وأن رجاله كلهم موثقون، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وصحابي، عن صاحبي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن صحيب صاحب رسول الله ﷺ بجز «صاحب» صفة لـ«صحيب»)، أنه (قال): مررت على رسول الله ﷺ أي اجترأت عليه. يقال: مررت بزید، وعليه، مَرَا وَمُرُورًا: اجترأت. قاله الفيومي (وهو يصلبي) جملة في محل نصب على الحال من «رسول الله»، والرابط الواو والضمير، أي حال كونه مصليا (فسلمت عليه) فيه جواز السلام على من يصلبي (فرد على إشارة) بالنصب على أنه مفعول مطلق لـ«رد» على حذف مضاف، أي رد إشارة، ويتحمل أن يكون منصوبا على الحال، لأن المصدر المنكر يقع حالا بكثرة، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَصْدَرُ مُنَكَّرٍ حَالًا يَقْعُ بِكَثْرَةِ كَبْغَتَةِ زَيْدٍ طَلَعَ
أي رد على حال كونه مشيرا.

وفيه أن رد السلام من المصلبي يكون بالإشارة، لا بالكلام، فلو تكلم بطلت صلاته (ولا أعلم) لم يتبيّن لي قائل «ولا أعلم»، وصرح في «تحفة الأحوذى» بأنه نابل، وذكر صاحب «المنهل» أنه قتيبة، ولم يذكر كل منهما حجة لما قاله، فالله تعالى أعلم. إلا أنه قال: بإصبعه) ولفظ أبي داود، والترمذى «إشارة بإصبعه». أي قال: فرد على إشارة بإصبعه، يعني أنه رد السلام عليه بإصبعه، لا بالكلام. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث صحيب رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثالثة: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٦/١١٨٦- وفي «الكبرى» -٤٢/١١٠٩- بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) -٩٢٥- عن يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة بن سعيد، كلامهما عن الليث

ابن سعد به . (ت) ٣٦٧ - بسند المصنف .

وأخرجه (أحمد) ٤/٣٣٢ (والدارمي) ٦٨ ١٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائد़ه :

منها: ما ترجم له المصنف، وهو جواز الإشارة برد السلام في الصلاة، وهو مذهب الجمهور، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى .
ومنها: جواز السلام على من يصلى .

ومنها: أن المصلبي لا يرد السلام بالقول، ولو رد عمداً بطلت صلاته . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في حكم السلام على المصلبي، وحكم ردِّه السلام على من سلم عليه :
قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختلف أهل العلم في السلام على المصلبي :

فركت طائفة ذلك، ومن كره ذلك عطاء بن أبي رباح، وأبو مجلز، وعامر الشعبي، وإسحاق بن راهويه، وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لو دخلت على قوم، وهم يصلون ما سلمت عليهم .

ورخصت طائفة في السلام على المصلبي، ومن ثبت عنه أنه سلم على المصلبي ابن عمر، وقال ابن القاسم: لم يكن مالك يكره السلام على المصلبي، وحَكَى عنه ابن وهب أنه لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلبي، وكان أحمد بن حنبل لا يرى به بأساً، وقال الأثرم: رأيت أبي عبد الله دخل مسجده، وليس فيه إلا مصل، فسلم .

واختلف أهل العلم في رد المصلبي السلام إذا سُلم عليه، فرخصت طائفة في ذلك، ومن كان لا يرى به بأساً سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وفتادة، وقال إسحاق: إن رد السلام متاؤلاً يرى أن ذلك جائز، فصلاته مجزية، وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إذا سُلمَتْ عليك، وأنت في الصلاة فرد . وعن جابر رضي الله عنه قال: لو سلمَتْ عليَّ، وأنا أصلبي لرددت .

وكرهت طائفة رد المصلبي السلام، ومن كان لا يرى ذلك ابن عمر، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق .

وفيه قول ثالث: وهو أن يرده عليه إذا فرغ من صلاته، روی هذا القول عن أبي ذر، وعطاء، والنخعي، وقال النخعي، وسفيان الثوري: إذا انصرفت، فإن كان قريباً، فاردد عليه، وإنما فأتبعه السلام، وكراه الأوزاعي المصادقة في الصلاة .

وقد رويانا عن النخعي قوله رابعاً: وهو أن يرد في نفسه، وقال النعمان: لا يرد السلام، ولا أحب أن يشير.

فاستحب خلاف ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، لأنه ﷺ سن للمصلحي أن يرد السلام بإشارة، وقد سن النبي ﷺ الإشارة في الصلاة في غير موضع، من ذلك إشارته إلى الذين صلوا خلفه قياماً أن جلسوا، وأوّلماً إلى أبي بكر يوم خرج إلى بنى عمرو بن عوف أن امضه. انتهى كلام ابن المنذر رحمة الله تعالى باختصار^(١).

وقال العلامة الشوكاني رحمة الله تعالى: والأحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلحي على المصلحي لقوله ﷺ من سلم عليه على ذلك، وجواز تكليم المصلحي بالغرض الذي يعرض لذلك، وجواز الرد بالإشارة.

وقد استدل القائلون بالاستحباب بالأحاديث المذكورة في هذا الباب، واستدل المانعون بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نسلم على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لشعلا»، متفق عليه.

ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي هنا على الرد بالكلام، لا الرد بالإشارة، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله ﷺ أنه رد عليه بالإشارة، ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك، جمعاً بين الأحاديث.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا غرّار في صلاة، ولا تسليم». والغرار - بكسر الغين المعجمة، وتحقيق الراء - هو في الأصل النقص. قال أحمد بن حنبل رحمه الله: يعني - فيما أرى - أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، ويُعرَّرُ الرجل بصلاته، فينصرف، وهو فيها شاك.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليُعذ لها». يعني الصلاة. ورواه البزار، والدارقطني.

ويجب عن الحديث الأول بأنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة، لأنّه ظاهر في التسليم على المصلحي، لا في الرد منه، ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلحي باللفظ والإشارة، وليس فيه تعرّض للردا، ولو سلم شموله للردا لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ، جمعاً بين الأحاديث.

(١) «الأوسط» ج ٣ ص ٢٤٩-٢٥٣.

وأما الحديث الثاني، فقال أبو داود: إنه وهم اه. وفي إسناده أبو غطفان، قال ابن أبي داود: هو رجل مجهول، قال: وأخر الحديث زيادة، وال الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة.

قال العراقي: قلت: وليس بمجهول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه النسائي، وابن حبان، وهو أبو غطفان المرأي، قيل: اسمه سعيد. انتهى. وفيه محمد بن إسحاق، فقد عنده، وهو مدلس، فالحديث ضعيف.

وعلى فرض صحته ينبغي أن تتحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة، جمعاً بين الأدلة. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى بتصريف^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما تقدم أن المذهب الراجح هو القول بجواز السلام على المصلي، وجواز رده السلام بالإشارة، لا بالكلام، فلو رد بالكلام بطلت صلاته، وبهذا تجمع الأدلة من دون تعارض.

وأما الذين قالوا بجواز الرد باللفظ في الصلاة فيعتذر عنهم بأنهم لم يبلغهم نسخ جواز الكلام في الصلاة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٨٧ - (أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، قال: قال ابن عمر، دخل النبي ﷺ مسجد قباء ليصلّي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألتْ ضهيرًا، وكان معه، كيف كان النبي ﷺ يضئُ، إذا سلم عليه، قال: كان يشير بيده^(٢)).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (محمد بن منصور المكي) الجواز، ثقة [١٠] تقدم ٢١ / ٢٠ .
- ٢ - (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ١ / ١ .
- ٣ - (زيد بن أسلم) العدوبي مولاهم المدني ثقة عالم [٣] تقدم ٦٤ / ٨٠ .
- ٤ - (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهمما المذكور في السندي الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو (٧٥) من رباعيات الكتاب، وأن رجاله كلهم

(١) «نيل الأوطار» ج ٢ ص ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٢) وفي نسخة «بديه» .

ثقات، وأئمّة من رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد هو به، وأن شيخه، وسفيان مكيان، والباقيان مدنيان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن زيد بن أسلم) أنه (قال: قال ابن عمر) رضي الله عنهما (دخل النبي ﷺ مسجد قباء) بالمد، والقصر، وبالتنوين، وعدمه، أربع لغات (ليصلِّي فيه، فدخل عليه رجال، يسلمون عليه) جملة في محل جز صفة لـ«رجال». وفي رواية ابن ماجه: «فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه». قال ابن عمر رضي الله عنهما (فسألت صهيبا) رضي الله عنه (وكان معه) جملة معترضة بين العامل ومعموله، أتى به تعليلا لسؤاله إياه، فكأنه قال: إنما سأله لكونه كان معه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فإن قلت: يعارض هذا ما وقع في رواية أبي داود من أن الذي سأله ابن عمر هو بلال، ولفظه من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم...».

قلت: لا تنافي بين الروايتين، لاحتمال أن يكون ابن عمر سأله كلا من صهيب، وبلال رضي الله عنهما للتأكد.

ولذا قال الترمذى رضي الله عنه في «جامعه» بعد أن أخرج حديث صهيب: ما نصه: وحديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث، عن بُكير، وقد روی عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: «كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجدبني عمرو بن عوف؟ قال: كان يرد عليهم إشارة». وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روی عنهمَا، فاحتمل أن يكون سمع منها جيئا. انتهى كلام الترمذى رحمة الله تعالى^(١) ..

(كيف كان النبي ﷺ يصنع) «كيف» استفهامية مفعول مطلق لـ«يصنع»، أي أي صنع يصنع، والجملة مفعول «سأل» متعلق عنها العامل. وفي رواية ابن ماجه: «كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟» (إذا سلم عليه) ببناء الفعل للمفعول، والظرف متعلق بـ«يصنع» (قال) أي صهيب (كان) يشير بيده وأشار في «الهندية» إلى أنه وقع في بعض النسخ «بيديه» بالثنية، والظاهر أن هذه النسخة غير صحيحة، لأن الثابت أنه يشير بيده واحدة، لا باليدين، كما يدل عليه أحاديث الباب وغيرها. والله تعالى أعلم.

(١) «جامع الترمذى» ج ٢ ص ٣٦٥ . بنسخة الشرح «تحفة الأحوذى».

[تنبيه]: لم يقع في هذه الرواية كيفية الرد بالإشارة، ووقع في رواية أبي داود المذكورة، ولفظه: قال: «يقول: هكذا، ويسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق». ففيه أن الإشارة تكون بجعل ظهر الكف إلى فوق وبطنه إلى أسفل. وقد تقدم في حديث صهيب رضي الله عنه أنه أشار بإصبعه، وعند البيهقي ج ٢ ص ٢٦٠ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنه رضي الله عنه أومأ برأسه. ولا منافاة بين هذه الروايات لأنه يحمل على أنه رضي الله عنه فعل ذلك كله لبيان الجواز، فلا حرج على من فعل أي إشارة منها^(١). والله تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: وقع في رواية الحميدى رقم ١٤٨ - وأحمد ج ٢ ص ١٠ - من رواية سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم: ما نصه: قال سفيان: قلت لرجل: سل زيداً أسمعته من عبدالله، وهب أن أسأله، فقال: يا أباأسامة: سمعته من عبدالله بن عمر؟، قال: أنا أنا فقد رأيته، فكلمته. انتهى.

ولفظ الحميدى: «فقال: أما أنا، فقد كلمته، وكلمني، ولم يقل: سمعته». لكن وقع التصريح بسماعه عند ابن خزيمة ج ٢ ص ٤٩ - من رواية عبدالجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، ولفظه:

نا عبدالجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا زيد بن أسلم، قال: سمعت عبدالله بن عمر (ح) وثنا علي بن خشرم، وأبو عمارة، قال أبو عمارة: ثنا سفيان، وقال علي: أخبرنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، قال: قال ابن عمر: «دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مسجد قباء، ودخل عليه رجال من الأنصار، يسلمون عليه، فسألت صهيباً، كيف كان يصنع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا كان يسلم عليه، وهو يصلبي؟ قال: كان يشير بيده».

قال أبو بكر: هذا حديث أبي عمارة، وزاد عبدالجبار، قال سفيان، قلت لزيد: سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا تنافي بين القصتين، لإمكان الجمع بينهما بكون سفيان أولاً هاب أن يسأل زيداً، فأمر رجلاً أن يسأل له، فسألها؟ فأجابه بما ليس صريحاً في السمع، ثم سأله ابن عيينة بنفسه ليتبين السمع، فأجابه بسماعه صريحاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

(١) انظر «المنهل العذب» ج ٦ ص ٢٧ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث صحيب رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٦/١١٨٧ - وفي «الكبرى» ٤٢/١١١٠ عن محمد بن منصور المكي، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ق) ١٠١٧ - عن علي بن محمد الطنافسي، عن ابن عيينة به.

وأخرجه (الحميدي) ١٤٨ - (أحمد) ٢/١٠ (والدارمي) ١٣٦٩ و(ابن خزيمة) ٨٨٨، والله تعالى أعلم بالصواب، واليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

١١٨٨ - (أخبرنا محمد بن بشير، قال: حدثنا وهب - يعني ابن جرير - قال: حدثنا أبي، عن قيس بن سعيد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمارة بن ياسير، الله سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي، فرد عليه). .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (محمد بن بشير) بُنْدَار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٢٤/٢٧ .

٢ - (وهب بن جرير) بن حازم الأزدي، أبو عبدالله البصري، ثقة [٩] تقدم ١٩٦ . ١١٧٨

٣ - (جرير بن حازم) بن زيد الأزدي، أبو النصر البصري، ثقة، إلا في قتادة، وله أوهام إذا حدث من حفظه [٦] تقدم ١٧٢/٦ . ١١٤١

٤ - (قيس بن سعد) المكي، ثقة [٦] تقدم ١١٥/٦٦ .

٥ - (عطاء) بن أبي رباح الإمام الحجة الثبت المكي [٣] تقدم ١١٢/٥٤ .

٦ - (محمد بن علي) بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية المدني، ثقة عالم [٢] تقدم ١١٢/٥٧ . ١٥٧

٧ - (عمار بن ياسر) بن عامر بن مالك العنسى، أبو اليقطان الصحابي الشهير رضي الله عنه ، تقدم ١٩٥/٣١٢ . والله تعالى أعلم.

وقوله: «وهو يصلي» جملة في محل نصب على الحال من «رسول الله».

وقوله: «فرد عليه» الظاهر أنه رد عليه بالإشارة، وهو الذي يدل عليه صنيع المصنف رضي الله عنه، حيث أورده تحت ترجمة «باب رد السلام بالإشارة في الصلاة»، ويحتمل أن يكون رد عليه بالكلام، وذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة، كما يأتي في حديث ابن

مسعود تَعَوِّذُهُ ١٢٢١/٢٠ - قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، فيرد علينا السلام، حتى قدمنا من أرض الحبشة، فسلمت عليه، فلم يردد علي، فأخذني ما قرب، وما بعده، فجلست حتى إذا قضى صلاته قال: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلّم في الصلاة». والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عمارة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح^(١)، وهو من أفراد المصنف رحمة الله تعالى، أخرجه هنا ٦/١١٨٨ - وفي «الكبرى» ٤٢/١١١ - بالسند المذكور، وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣ قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو الزبير، عن محمد بن علي، به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٨٩ - (أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أدركته، وهو يصلّي، فسلّمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني، فقال: «إنك سلمت على آنفا، وأنا أصلّي»، وإنما هو موجة يومئذ إلى المشرق).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد تقدم أول الباب.
- ٢ - (الليث) بن سعد تقدم أول الباب أيضاً.
- ٣ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرُّس المكي، صدوق يدلّس [٤] تقدم ٣١/٣٥ .
- ٤ - (جابر) بن عبد الله بن حرام الأنصاري السالمي الصحابي ابن الصحابي تَعَوِّذُهُ، تقدم ٣١/٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف تَعَوِّذُهُ، وهو (٧٦) من رباعيات الكتاب، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وفيه جابر بن عبد الله تَعَوِّذُهُ من المكرثين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمَا، أنه (قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة) أي لقضائِها. وفي رواية لمسلم من طريق زهير، عن أبي الزبير: «قال: أرسلني

(١) فما كتبه بعض من حقق «السنن الكبرى» للمصنف من تضعيقه بسبب رواية وهب عن أبيه، لأنها لا تثبت غير صحيح. قوله: رواية وهب عن أبيه لا تثبت كلام ساقط، ولو سلم ، فلم يتفرد برواية هذا الحديث، فقد رواه عفان بن مسلم، كما عند أحمد. فنبصر.

رسول الله ﷺ، وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته، وهو يصلي...» وأبى داود: «أرسلني رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق...».

وفي رواية البخاري: قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت، وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يردد علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليّ أني أبطأت عليه، ثم سلمت عليه، فلم يردد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فردد علي، فقال: «إنما معنني أن أرد عليك أني كنت أصلبي». وكان على راحلته، متوجهاً إلى غير القبلة.

(ثم أدركته، وهو يصلي) جملة في محل نصب على الحال من المفعول. زاد في رواية مسلم، وأبى داود «على بعيره» (سلمت عليه) فيه جواز السلام على المصلي، وقد تقدم بيان الخلاف فيه في الكلام على حديث صحيب تقويمه ..

(وأشار إلى) أي أشار برد السلام على. وفي الرواية التالية « وأشار بيده إلى». وفي رواية مسلم «فكلمته، فقال بيده هكذا، وأوّلما زهير بيده، ثم كلمته، فقال لي هكذا، فأوّلما زهير أيضاً بيده نحو الأرض، وأنا سمعته يقرأ، يومئ برأسه...»

وفيه جواز رد السلام بالإشارة، وهو محل الترجمة، وقد تقدم الكلام عليه في حديث صحيب تقويمه أيضاً.

(فلما فرغ) أي انتهى من صلاته، وسلم (دعاني). وفي الرواية التالية «فانصرفت، فناداني يا جابر، فناداني الناس يا جابر، فأتيته» (قال: إنك سلمت على آنفاً) أي الآن. قال في «اللسان»: قال الزجاج في قوله تعالى: «مَاذَا قَالَ إِنْفَاءً» الآية [سورة محمد: ١٦] أي ما قال الساعَةَ في أول وقت يقرُبُ مثنا، ومعنى «آنفاً» من قولك: استأنف الشيءَ: إذا ابتدأه. انتهى .

(وأنا أصلبي) جملة حالية من الضمير المجرور، يعني أنه إنما لم يردد عليه سلامه لكونه مشغولاً بالصلاحة. وفي الرواية التالية: فقلت: يا رسول الله سلمت عليك، فلم تردد علي؟ قال: «إني كنت أصلبي».

وفي رواية لمسلم: فلما فرغ قال: «ما ذا فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلبي».

فيه أن رد السلام بالقول يعتبر كلاماً، فلو رد عالماً متعمداً بطلت صلاته.

وفي استحباب الاعتذار لمن سلم في الصلاة، وإن رد عليه بالإشارة، لاحتمال عدم علمه بذلك، فيتغير خاطره بعدم الرد عليه. والله أعلم.

(وهو موجه يومئذ إلى المشرق) بصيغة اسم الفاعل، أي متوجه إلى جهة طلوع الشمس، يقال: وَجَهْتُ إِلَيْهِ توجيهها: بمعنى توجهت. أفاده في «القاموس». ويحتمل أن يكون بصيغة اسم المفعول، بمعنى أن الله تعالى وجهه، أي أمره بأن يصلى إلى تلك الجهة. وإنما توجه نحو المشرق لكونبني المصطلق الذين يريد غزوهم كانوا جهة الشرق لأهل المدينة.

والمقصود منه أنه عَزَّوَجَلَّ لم يكن في صلاته تلك متوجها إلى الكعبة، وذلك لأن تلك الصلاة نافلة، ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري: فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يصلى على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الغريضة نزل، فاستقبل القبلة».

وفيه جواز النافلة على الدابة إلى أي جهة توجهت به دابته، وهو مجمع عليه. كما قاله النووي كَفَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ^(١). وأما الغريضة فلا تصح إلا على الأرض متوجها إلى القبلة، وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب القبلة» مستوفى بحمد الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجة:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا ١١٨٩/٦ - وفي «الكبرى» ٤٢/١١١٢ - عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزبير، عنه. وفي ١١٩٠ - «الكبرى» ١١١٣ - عن محمد بن هاشم البغلي^ت، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير به.

زاد في «الكبرى»: «قال أبو عبد الرحمن: زعموا أنه ليس هذا الحديث بمصر من حديث عمرو بن الحارث». انتهى. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن آخرجه معه:

آخرجه (خ) ٢/٨٣ - عن أبي معمر، عن عبدالوارث، عن كثير بن شنسطير، عن عطاء ابن أبي رباح، عنه.

(م) ٧١/٢ عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير به. و ٧١/٢ عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث به. و ٧٢/٢ عن أبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد - وعن محمد بن حاتم، عن معلى بن منصور، عن عبد

(١) «شرح مسلم» ج ٥ ص ٢٧-٢٨ .

الوارث بن سعيد - كلامها عن كثير بن شِنْظير به.

(د) ٩٢٦ - عن عبد الله بن محمد التفيلي، عن زهير به. و ١٢٢٧ - عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير به.

(ت) ٣٥١ - عن محمود بن غilan، عن وكيع، ويحيى بن آدم، كلاماً عن الثوري به.

(ق) ١٠١٨ - عن محمد بن رُمْح المצרי، عن الليث به.

وأخرجه (أحمد) ٢٩٦/٣، ٣٨٠، ٣١٢، ٢٣٨ و ٣٣٢ و ٣٧٩ و ٣٨٨ و ٣٣٤ و ٣٥١ و ٣٦٣ و ٣٥٠ و ٣٨٨ . (وعبد بن حميد) رقم ١٠٠٧ (وابن خزيمة) ١٢٧٠ و ٨٨٩ . والله تعالى أعلم.

وبقية المسائل تقدمت في الكلام على حديث صهيب رضي الله تعالى عنه في أول الباب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

١١٩٠ - (أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعْبَنَ بْنُ شَابُورَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي (١) أَبُو الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعْثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، وَهُوَ يَسِيرُ مُشَرِّقاً، أَوْ مُغَرِّباً، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَأَنَصَرَفْتُ، فَنَادَانِي يَا جَابِرُ، فَنَادَانِي النَّاسُ يَا جَابِرُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَلَّمَتُ عَلَيْكَ، فَلَمْ تَرَدْ عَلَيَّ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَصْلَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (محمد بن هاشم) بن سعيد القرشي البعلبكي، صدوق، من صغار [١٠] من أفراد المصطفى تقدم ٤٥٤/٣ .

٢ - (محمد بن شعيب بن شابور)-المعجمة، والموحدة- الأموي مولاهم، أبو عبد الله الدمشقي نزيل بيروت، أحد الكبار، صدوق صحيح الكتاب، من كبار [٩].

روى عن الأوزاعي، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد العزيز، وغيرهم. وعن ابن المبارك، والوليد بن مسلم، ومحمد بن هاشم البعلبكي، وغيرهم قال صالح بن أحمد، عن أبيه: ما أرى به بأسا، وما علمت إلا خيرا. وقال عبد الله ابن أحمد، عن أبيه: نحوه، وزاد: كان رجلاً عاقلاً. وقال هشام بن مرثد: سمعت ابن معين يقول: كان مرجنا، وليس به في الحديث بأس. وقال إسحاق بن راهويه: روى

(١) وفي نسخة « أخبرني ».

ابن المبارك، عن محمد بن شعيب بن شابور، فقال: أنا الثقة من أهل العلم محمد بن شعيب، وكان يسكن بيروت. وقال ابن عمار، وذُحِيم: ثقة، زاد ذحيم: والوليد كان أحفظ منه، وكان محمد إذا حدث بالشيء من كتبه كان حديثاً صحيحاً. وقال أبو حاتم: هو أثبت من محمد بن حرب، ومحمد بن حمير، وبقية. وقال الأجري عن أبي داود: محمد بن شعيب في الأوزاعي ثبت. وقال ابن عدي: «الثقة من أهل الشام»، فعدة فيهم. وقال العجلاني: شامي ثقة. وقال الذهبي في «الميزان»: ما علمت به بأساً. وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: ولد سنة (١١٦) ومات سنة (٢٠٠)، وكذا قال ابن أبي عاصم، عن ذحيم في سنة وفاته. وقال الحسن بن محمد بن بكار: مات سنة (٦٧٥) فأو (٩٨٠) وقال هشام بن عمار: مات سنة (٩٨٠) وقال محمد بن مصطفى: مات سنة (١٩٩). أخرج له الأربع، وله في هذا الكتاب (٧) أحاديث.

-٣- (عمرو بن العارث) أبو أيوب المصري، ثقة ثبت [٧] تقدم ٧٩/٦٣ . والباقيان تقدما في السندي الماضي، والحديث متطرق عليه، وقد مضى شرحه، وبين المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي. وبالله تعالى التوفيق. قوله: «مشرقاً» اسم فاعل من التشيرق، أي متوجهاً إلى جهة الشرق، وقوله: «أو مغرباً». و«أو» للشك من بعض الرواية. والروايات الصحيحة على معنى التشيرق، كما تقدم بيانها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٧- (النَّهْيُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن مسح المصلي الحصى، وهو في الصلاة.

١١٩١ - (أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعْيِدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَرَيْثٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسِحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قتيبة بن سعيد) تقدم قريبا.
- ٢ - (الحسين بن حريث) الخزاعي مولاهم، أبو عمّار المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٥٢/٤٤ .
- ٣ - (سفيان) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة الثبت [٨] تقدم ١/١ .
- ٤ - (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الحجة الثبت تقدم ١/١ .
- ٥ - (أبو الأحوص) مولى بنى ليث، أو غفار، إمام مسجد بنى ليث، مقبول [٣] لم يرو عنه غير الزهري.

روى عن أبي ذر، وأبي هريرة، وأبي أيوب. وعنـه الزهـري وحـده.

قال النسائي: لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أحداً روى عنه غير ابن شهاب. وقال الدورـي، عن ابن معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عيينـة: لما روى الزهـري هذا الحديث - يعني حديث مـسـحـ الـحـصـى - قال له سـعـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ: مـنـ أـبـوـ الـأـحـوصـ؟ كـالـمـغـضـبـ حـيـنـ حدـثـ عـنـ رـجـلـ مـجـهـولـ، فـقـالـ لـهـ الزـهـريـ: أـمـاـ تـعـرـفـ الشـيـخـ مـوـلـىـ بـنـ غـفـارـ الـمـدـنـيـ، كـانـ يـصـلـيـ فـيـ الرـوـضـةـ الـذـيـ وـالـذـيـ، وـجـعـلـ يـصـفـهـ لـهـ، وـسـعـدـ لـاـ يـعـرـفـهـ. وـقـالـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ، عـنـ يـونـسـ، عـنـ الزـهـريـ: سـمـعـتـ أـبـاـ الـأـحـوصـ مـوـلـىـ بـنـ لـيـثـ فـيـ مـجـلسـ اـبـنـ الـمـسـيبـ.

قال ابن عبدالبر: قد تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمة؟ وقيل له: إنه لم يرو عنه غير ابن شهاب، فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني ابن أكيمة، فيلزمـه مثلـهـ فـيـ أـبـيـ الـأـحـوصـ. وـأـخـرـجـ حـدـيـثـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ، وـابـنـ حـبـانـ فـيـ «صـحـيـحـهـماـ»ـ. وـقـالـ الـحـاـكـمـ أـبـوـ أـحـمدـ: لـيـسـ بـالـمـتـنـ عـنـهـمـ.

أخرجـ لـهـ الـأـرـبـعـةـ، لـيـسـ لـهـ عـنـهـمـ إـلـاـ حـدـيـثـانـ، حـدـيـثـ الـبـابـ، وـحـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ تـقـيـيـهـ الـآـتـيـ فـيـ ١١٩٥ـ /ـ ١٠ـ - لـاـ يـزـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـقـبـلاـ عـلـىـ الـعـبـدـ...ـ. وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ رـقـمـ ٩٠٩ـ .ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

٦ - (أبو ذر) جندب بن جنادة الغفارـيـ الصـحـابـيـ تـقـيـيـهـ ، تـقـدـمـ ٣٢٢ـ /ـ ٢٠٣ـ .ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

لـطـائـفـ الـإـسـنـادـ:

منـهـ: أـنـهـ مـنـ خـمـاسـيـاتـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ

(وـمـنـهـ): أـنـ رـجـالـهـ كـلـهـ ثـقـاتـ، غـيرـ أـبـيـ الـأـحـوصـ فـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ.

(وـمـنـهـ): أـنـ فـيـهـ قـوـلـهـ: «ـوـالـلـفـظـ لـهـ»ـ.ـ يـعـنـيـ أـنـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ الـآـتـيـ لـلـحـسـيـنـ بـنـ

حرث، وأما قتيبة، فرواه بالمعنى، وتقدم بيان هذا غير مرة. ومنها: أنه يقدر قبل قوله: «عن سفيان» لفظ «كلاهما»، أي أن كلا من قتيبة، والحسين روياه عن سفيان بن عيينة، كما تقدم بيانه غير مرة. ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي ذر) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة) أي إذا دخل فيها، فلا يمنع مسح الحصى قبل الدخول فيها، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يستغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها، قال العراقي رحمه الله: والأول أظهره، ويرجحه حديث معيقib رضي الله عنه ، فإنه سأله عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام، كما في رواية الترمذى. قاله الشوكاني رحمه الله تعالى^(١). (فلا يمسح الحصى) «لا» نافية، ولذا جزم الفعل بعدها، ولكنه يكسر في مثل هذا لالقاء الساكين.

و«الحصى» مقصوراً هي الحجارة الصغار، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب، لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، وإنما فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور. ويدل على ذلك قوله في حديث معيقib رضي الله عنه عند البخاري وغيره في الرجل يسوى التراب

وقال في «الفتح»: التقييد بالحصى، وبالتراب خرج للغالب، لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك. انتهى^(٢).

وقال الخطابي رحمه الله في «المعالم»: يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك، وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسا، ويسوى في صلاته غير مرّة. انتهى.

(فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل عليه، وتقبل إليه. وهذا التعلييل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يستغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له، فيفوتها حظه منها.

وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئاً من الحصى بمسحه، فيفوته السجود

(١) «نيل الأوطار» ج ٢ ص ٣٩٢-٣٩١ .

(٢) «فتح» ج ٢ ص ٤٠٤ .

عليه. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي صالح، قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها^(١) .. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجة:

حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه هذا حسن.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فإن قيل: كيف يحسن حديثه، وفيه أبو الأحوص، وهو متكلم فيه؟ .

قلت: نعم هو متكلم فيه، لكن القلب يميل إلى توثيقه، فقد قال الذهبي في «الميزان» ج ٤ ص ٤٨٧: وثقة بعض الكبار. وقال أيضاً: قيل: وثقة الزهرى. انتهى. وذكره الذهبي أيضاً في «جزء من تكلم فيه، وهو موثق». وذكره ابن حبان في «الثقات». ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم ٣٣٥/٩ جرحاً ولا تعديلاً.

وقد تقدم قول ابن شهاب لما أنكر عليه سعد بن إبراهيم روايته عنه: أما تعرف الشيخ مولى بنى غفار المدنى، كان يصلى في الروضة الذى، والذى، يصفه له. فمن عرفه ابن شهاب هذه المعرفة، ورد على إنكار سعد بن إبراهيم روايته عنه بمثل هذا الرد لا يكون مجھولاً، ولذا لما ضعفه ابن معين، اعتبره ابن عبد البر، فقال: «تناقض ابن معين في هذا، فإنه سئل عن ابن أكيمه؟ وقيل له: لم يرو عنه غير ابن شهاب، فقال: يكفيه قول ابن شهاب: حدثني ابن أكيمه، فيلزم مثل هذا في أبي الأحوص. انتهى.

وحسن حديثه هذا الترمذى، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وهو ظاهر صنيع المصنف حيث قال في الترجمة التالية «باب الرخصة فيه مرة»، فإنه يتضمن أن حديث الباب الأول يصلح للاحتجاج به على النهي عن مسح الحصى.

والحاصل أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا- ١١٩١- ٧- وفي «الكبرى»- ٤٣/١١٤- عن قتيبة، والحسين بن حرث، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن أبي الأحوص، عنه. والله تعالى أعلم.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ج ٢ ص ١١٤ .

المسألة الثالثة: فمِنْ أَخْرَجَهُ مَعَهُ :

أَخْرَجَهُ (د) ٩٤٥ عَنْ مَسْدَدٍ، عَنْ أَبْنَى عَيْنَةَ بْنَهُ . (ت) ٣٧٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبْنَى عَيْنَةَ بْنَهُ . (ق) ١٠٢٧ - عَنْ هَشَامِ بْنِ عَمَارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَاحِ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبْنَى عَيْنَةَ بْنَهُ .

وَأَخْرَجَهُ (الْحَمِيدِيُّ) رَقْمُ ١٢٨ (وَأَحْمَدُ ١٤٩/٥) وَ ١٥٠ وَ ١٦٣ وَ ١٧٩ (وَالْدَارَمِيُّ) رَقْمُ ١٣٩٥ (وَابْنُ خَرِيمَةَ ٩١٣ وَ ٩١٤) . (وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤١١-٤١٠/٢) (وَالْبَغْوَيُّ) ٦٦٢ (وَالْبَيْهَقِيُّ) ٢٨٤ / ٢ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

المسألة الرابعة: في فوائد़ه :

مِنْهَا: مَا ترجمَ لِهِ الْمَصْنُفُ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ مَسْحِ الْحَصْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي مَسْحُ الْحَصْنِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا مَرَةً وَاحِدَةً، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ الْأَقِيَّ .

مِنْهَا: أَنَّ الْمَصْنُفَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَاجْهَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَشَاغَلَ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَا يَلْهِيهِ، كَمَسْحِ الْحَصْنِ وَنَحْوِهِ، لِتَلِّا تَنْقِطُ الرَّحْمَةُ الْمَوَاجِهَةُ لَهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَلَأُ .

المسألة الخامسة: في اختلافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ مَسْحِ الْحَصْنِ وَنَحْوِهِ فِي الصَّلَاةِ: قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَسْحِ الْحَصْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَرَخَصْتُ فِيهِ طَائِفَةً، كَانَ أَبْنَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَصْلِيُ، فَيَمْسِحُ الْحَصْنَ بِرِجْلِهِ، وَرُوِيَ عَنْ أَبْنَى مُسَعُودَ أَنَّهُ كَانَ يَسْوِي الْحَصْنَ بِيَدِهِ مَرَةً وَاحِدَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ .

وَكَانَ مَالِكُ يَفْعُلُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَةً وَاحِدَةً فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَرِي بِالشَّيْءِ الْخَفِيفِ مِنْهُ بِأَسَا عَنْدَ الْعَذْرِ، وَمَنْ كَانَ لَا يَرِي بِمَسْهِ بِأَسَا مَرَةً وَاحِدَةً أَبُو هَرِيرَةَ، وَأَبُو ذَرَ .

وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مَسْحَ الْحَصْنِ فِي الصَّلَاةِ، رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَكَرِهَ ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنَّ كَانَ الْحَصْنَ لَا يَمْكُنُهُ مِنَ السُّجُودِ، إِنَّ سَوَاهُ مَرَةً وَاحِدَةً، فَلَا بِأَسَى بِذَلِكَ، وَتَرَكَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

قَالَ أَبْنَى الْمُنْذِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: مَا أَحَبُّ مَسْحَ الْحَصْنِ فِي الصَّلَاةِ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرِ تَعَالَى .

وَلَا يَخْرُجُ عَنِّي إِنْ مَسْحَ الْحَصْنِ مَرَةً، لِحَدِيثِ مَعِيقِيَّ تَعَالَى .

وَأَحَبُّ أَنْ يَمْسِحَ الْحَصْنَ لِمَوْضِعِ سُجُودِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، كَانَ عُثْمَانَ بْنَ

عفان، وابن عمر يفعلان ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رحمة الله تعالى
ملخصاً^(١).

وقال العلامة الشوكاني رحمة الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على
كرابه المسح على الحصى، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب،
وجابر، ومن التابعين مسروق، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وجمهور العلماء
بعدهم. وحكى الترمذى في «شرح مسلم» اتفاق العلماء على كراحته، وفي حكاية
الاتفاق نظر، فإن مالكًا لم ير به بأسا، وكان يفعله في الصلاة، كما حكاه الخطابي في
«المعالم»، وابن العربي.

و قال العراقي في شرح الترمذى: وكان ابن مسعود، وابن عمر يفعلانه في الصلاة،
وعن ابن مسعود أيضاً أنه كان يفعله في الصلاة مرة واحدة. قال: ومن رخص فيه في
الصلاحة مرة واحدة أبو ذر، وأبو هريرة، وحذيفة، ومن التابعين إبراهيم النخعي، وأبو
صالح. وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن مسح الحصى ونحوه في
الصلاحة لا يجوز، لحديث الباب، لأن النهي للتحريم، إلا مرة واحدة، لحديث معيقib
الآتي في الباب التالي.

لكن إن تضرر به يجوز له أن يمسح، ولو أكثر من مرة، لقول الله جل ذكره: «وَقَدْ
فَصَلَّى لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» الآية [الأنعام: ١١٩]. والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه
أنب». *

* * *

٨- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ مَرَّةً)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الرخصة في جواز مسح الحصى في الصلاة مرة
واحدة.

(١) «الأوسط» ج ٣ ص ٢٥٨ - ٢٦١ .

(٢) انظر «نيل الأوطار» ج ٢ ص ٣٩١ .

١١٩٢ - (أَخْبَرَنَا سُوئِدُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: أَبْنَائَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ^(١)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْيَقِيبُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدًّا فَاعْمَلْ، فَمَرَّةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (سويد بن نصر) المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/٥٥ .
- ٢ - (عبدالله بن المبارك) المروزي الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ٣٢/٣٦ .
- ٣ - (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٤٥/٥٦ .

٤ - (يحيى بن أبي كثیر) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت يدلس [٥] تقدم ٢٣/٢٤ .

٥ - (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف المدنی، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ١/١ .

٦ - (معيقیب) بن أبي فاطمة الدؤسی، حلیف بنی عبدالشمس، أسلم قدیما بمکة، وهاجر الھجرتين، وشهد بدرا، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بکر، و عمر على بیت المال.

روی عن النبي ﷺ . وعنہ ابہ محمد، وابن ابہ إیاس بن الحارث بن معیقیب، وأبوا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. قال ابن عبد البر: كان قد نزل به داء الجذام، فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل، فتوقف، وتوفي في خلافة عثمان، وقيل: بل في خلافة علي سنة (٤٠) ف. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حدیثان، هذا (١١٩٢) وحدیث (٥٢٠٧). والله تعالیٰ أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.

(ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شیخه، فانفرد به هو، والترمذی.

(ومنها): أن فيه روایة تابعی، عن تابعی، وفيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال.

(ومنها): أن صحابیه ليس له في الكتب الستة إلا حدیث الباب، وآخر عند المصنف ج/٨ ص، وأبی داود رقم ٤٢٤ - من روایة إیاس بن الحارث بن معیقیب، عن

(١) وفي الهندية «عن عبدالله».

جده معيقib، «أنه قال: كان خاتم النبي ﷺ حديداً ملؤها عليه فضة، قال: وربما كان في يدي، فكان معيقib على خاتم رسول الله ﷺ». والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه (قال: حدثني معيقيب) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: إن كنت لا بد فاعلا، فمرة).^(١)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث مختصر من أوله، ولفظه عند الشيفيين: أن النبي ﷺ قال في الرجل يُسوِي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلا فواحدة». وفي رواية لمسلم: ذكر النبي ﷺ المسع في المسجد -يعني الحصى- قال: «إن كنت لا بد فاعلا، فواحدة».

وفي لفظ: أنهم سألوا النبي ﷺ عن المسع في الصلاة، فقال: «واحدة». فقوله: «لا بد» «لا» هي النافية للجنس، و«بد» -بضم المودحة، وتشديد الدال المهملة- اسمها في محل نصب مبني على الفتح، لتركبها معها تركيب خمسة عشر. قال في «اللسان»: «ولابد منه»: أي لا محاله، وليس لهذا الأمر بُدْ: أي لا محاله، و«البُد»: الفراق، تقول: لا بُدَ اليوم من قضاء حاجتي، أي لا فراق منه. انتهى^(٢). والجملة معترضة بين «كان» وخبرها.

وقوله: «فمرة» الفاء رابطة لجواب الشرط، و«مرة» بالنسب، أي فافعل مرة، ولا تزد عليها لإصلاح محل السجود.

ولفظ البخاري «فواحدة» بالنصب على إضمار فعل، أي فامسع واحدة، أو على النعت لمصدر محنوف، ويجوز الرفع على إضمار الخبر، أي فواحدة تكفي، أو إضمار المبتدأ، أي فالمشروع واحدة. قاله في «الفتح».

وقال النووي رحمه الله: معناه: لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد. انتهى^(٢).

وقوله: «في الرجل» أي حكم الرجل، وذكر للغالب، وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين.

وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسع الحصى وغيره في الصلاة، قال الحافظ: وفيه نظر، فقد حکى الخطابي في «المعالم» عن مالك أنه لم ير به بأسا، وكان يفعله، فكانه لم يبلغه الخبر.

(١) «لسان العرب» ج ١ ص ٢٢٧.

(٢) «شرح مسلم» ج ٥ ص ٣٧.

وأفطر بعض أهل الظاهر، فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة، لظاهر النهي، ولم يفرق بين ما إذا توالى، أو لا، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع. والذى يظهر أن علة كراحته المحافظة على الخشوع، أو لثلا يكثر العمل في الصلاة، لكن حديث أبي ذر رضي الله عنه المتقدم يدل على أن العلة فيه أن يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلًا. وروى ابن أبي شيبة عن أبي صالح السمان، قال: «إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن تسجد عليها»، فهذا تعليل آخر. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في دعوه الإفراط فيما قاله بعض أهل الظاهر إفراط لا يخفى، فإن من كان معه ظاهر النص كيف يوسم بالإفراط، دون بينة واضحة؟، ومن الواضح أنه ليس هناك صارف للنبي عن التحرير إلى التزية، وأنه لم يفرق بين المتوالى وغيره، فما هي الحجة الملزمة لذلك؟ والحاصل أن ما قاله هو الظاهر فلا ينبغي العدول عنه دون دليل صارف، فتبصر، ولا تتحير، والله تعالى يتولى هداك.

وقوله: «حيث يسجد» أي مكان السجود، وهل يتناول العضو الساجد؟ لا يبعد ذلك. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه، قال: «ما أحب أن لي حمر التَّعْمَمُ، وأنني مسحت مكان جيبي من الحصى». وقال القاضي عياض: كره السلف مسح العجفة في الصلاة قبل الانصراف. قاله في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجة:

حديث معيقيب رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخره هنا ١١٩٢/٨ - وفي «الكبرى» ١١٥/٤٤ - عن سعيد بن نصر، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فمن أخرجه معه:

آخره (خ) ٢/٨٠ عن أبي نعيم، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير

. به

(م) ٧٥ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن الحسن بن موسى، عن شيبان به. و ٧٤
- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع - ٧٥ - عن محمد بن المثنى، عن يحيى
ابن سعيد، - ح و عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن خالد بن العمارث - ثلاثتهم عن
هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثیر به.

(د) ٩٤٦ - عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام به.

(ت) ٣٨٠ - عن الحسين بن الحريث، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

(ق) ١٠٢٦ - عن محمد بن الصباح، وعبد الرحمن بن إبراهيم، كلامهما عن الوليد
بن مسلم به.

وآخرجه (أحمد) ٤٢٦ و ٤٢٥ / ٥ . (والدارمي) رقم ١٣٩٤ (وابن خزيمة) ٨٩٥
و ٨٩٦ . والله تعالى أعلم.

والأحكام المتعلقة به قد تقدم الكلام عليها في الباب السابق. والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩ - (النَّهَيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الداللين على النهي عن رفع المصلي بصره إلى السماء،
وهو في الصلاة.

١١٩٣ - (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَشَعِيبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْقَطَاطِنَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَبَالِ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى
قَالَ: «لَيَتَهْنَئَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عبيد الله بن سعيد) اليشكري، أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور، ثقة ثبت سنه
[١٠] تقدم ١٥ / ١٥ .

[تنبيه]: وقع في النسخ المطبوعة «عبد الله بن سعيد» مكبراً، وهو تصحيف،

- والصواب «عبيدالله» مصغراً، كما في «الهنديّة». فتبّهه.
- ٢- (شعيب بن يوسف) النسائي، ثقة [١٠] تقدم ٤٩ / ٤٢ .
- ٣- (يحيى بن سعيد القطان) البصري الإمام الحافظ الحجة الثبت [٩] تقدم ٤ / ٤ .
- [تبّهه]: هكذا في «النسخة الهنديّة»، والذي في المطبوعة «يحيى» - وهو ابن سعيد القطان -، وأشار في «الهنديّة» إلى أن لفظ «القطان» ساقط من بعض النسخ. والله تعالى أعلم.
- ٤- (ابن أبي عروبة) هو سعيد، أبو النضر البصري، ثقة حافظ كثير التدليس، واحتلّت، من أثبت الناس في قتادة [٦] تقدم ٣٨ / ٣٤ .
- ٥- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلّس، رأس [٤] تقدم ٣٤ / ٣٠ .
- ٦- (أنس بن مالك) الصحابي الشهير رحمه الله تقدم ٦ / ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خمسيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه عبيدالله، فانفرد به الشیخان والمصنف، وشيخه شعيب، فانفرد به هو.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، إلا عبيدالله، فسرخيسي، ثم نيسابوري، وشعيبا، فنسائي.

ومنها: أن أنسا أحد المكرثين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، مات سنة (٢) أو (٩٣) وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن قتادة) وفي رواية البخاري: «حدثنا قتادة». قال في «الفتح»: فيه دفع ما أخرجه ابن عدي في «الكامل»، فأدخل بين سعيد بن أبي عروبة، وقتادة رجلاً.

وقد أخرجه ابن ماجة من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، وهو من أثبت أصحابه، وزاد في أوله بيان سبب هذا الحديث، ولفظه «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بِأصحابِه، فلَمَّا قُضِيَ الصلَاةُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجَهِهِ»، فذكره.

وقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، مرسلاً، لم يذكر أنساً، وهي علة غير قادحة، لأن سعيداً أعلم بحديث قتادة من معمر، وقد تابعه همام على وصله عن قتادة.

آخرجه السراج. انتهى^(١).

(عن أنس بن مالك) رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: مَا بَالْ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ أَيْ مَا حَالَهُمْ وَشَأْنُهُمْ . فَمَا اسْتَفَهَمْتُمْ مِنْهُمْ بَلْ أَقْوَامٌ «مَضَافٌ وَمَضَافٌ إِلَيْهِ خَبْرُهُ»، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَالاسْتَفْهَامُ إِنْكَارِيٌّ، وَجَمِيلٌ «يَرْفَعُونَ فِي حَلْ جَزَ صَفَةً لِأَقْوَامٍ»، أَوْ حَالٌ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَكْرَةً؛ لِوَقْعَهُ بَعْدِ اسْتَفْهَامٍ إِنْكَارِيٍّ، كَمَا قَالَ فِي «الخِلَاصَةِ»:

وَلَمْ يُنَكِّرْ عَالِيًا ذُ الْحَالِ إِنْ لَمْ يَتَأْخِرْ أَوْ يُخَصِّصْ أَوْ يَبْيَنْ
مِنْ بَعْدِ ثَقِيٍّ أَوْ مُضَاهِيِّهِ كَلَّا يَبْغِي امْرُؤٌ عَلَى امْرِيَّهُ مُسْتَسْهِلًا
وَإِنَّمَا جَازَ مَجِيئُ الْحَالِ مِنَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِ الْمَضَافِ كَالْجُزْءِ لِهِ، قَالَ فِي
«الخِلَاصَةِ»:

وَلَا تُجِزِّ حَالًا مِنَ الْمَضَافِ لَهُ إِلَّا إِذَا افْتَضَى الْمَضَافُ عَمَلَهُ
أَوْ كَانَ جُزْءَ مَالَهُ أَضِيقًا أَوْ مِثْلَ جُزْءِهِ فَلَا تَحِيفَا.
وَإِنَّمَا لَمْ يُعِينَ الشَّخْصُ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ الرُّفْعُ؛ لِثَلَاثَةِ يَنْكِسَرُ خَاطِرَهُ، إِذَا النَّصْحَةُ عَلَى
رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ فَضِيحةً.

(إِلَى السَّمَاءِ) مَتَعْلِقٌ بِ«يَرْفَعُونَ» (فِي صَلَاتِهِمْ) مَتَعْلِقٌ بِهِ أَيْضًا، أَوْ بِحَالِ مَقْدِرٍ: أَيْ
حَالٍ كَنْهِمْ كَائِنِينَ فِي صَلَاتِهِمْ. وَفِي نَسْخَةٍ: «فِي الصَّلَاةِ».

وَسِيَّاَتِي لِلمُصْنَفِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِزِيَادَةِ «عِنْ الدُّعَاءِ»،
فَإِنْ حُمِّلَ الْمُطْلُقُ عَلَى الْمَقِيدِ افْتَضَى اخْتِصَاصِ الْكَراَهَةِ بِالدُّعَاءِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ
أَخْرَجَهُ أَبْنَيْ مَاجِهِ، وَابْنَ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍو رَضِيَّهُمَا عَنْهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَلِفَظِهِ: «لَا تَرْفَعُوا
أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. وَأَخْرَجَهُ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ أَيْضًا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ
ابْنِ سَمْرَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَخْرَجَ أَبْنَيْ
شِيَّبَةَ مِنْ رَوْيَةِ هَشَّامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ: «كَانُوا يَلْتَفِتُونَ فِي صَلَاتِهِمْ حَتَّى
نَزَّلَتْ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِّعُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١، ٢]، فَأَقْبَلُوا عَلَى
صَلَاتِهِمْ، وَنَظَرُوا أَمَانَهُمْ، وَكَانُوا يَسْتَجْبُونَ أَنْ لَا يَجَاوِزُ بَصَرُ أَحَدِهِمْ مَوْضِعَ سَجْدَةِهِ».
وَوَصَّلَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» بِذِكْرِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلِفَظِهِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَى
رُفْعَ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَّلَتْ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِّعُونَ﴾، فَطَأَ طَأْ
رَأْسَهُ». قَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشِّيَخِينَ^(١).

(فَاشْتَدَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ) أَيْ زَادَ شَدَّةُ قَوْلِ النَّبِيِّ رَضِيَّهُ عَنِ شَأْنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، إِمَّا
بِتَكْرِيرِ هَذَا الْقَوْلِ، أَوْ غَيْرِهِ مَا يَفِيدُ الرِّجْرَ (وَقَالَ: لَيَتَهُنَّ عَنِ ذَلِكَ) الْلَّامُ هِيَ الْمَوْطَعَةُ

(١) «فَتْحُ» ج٢ ص٤٧٦؛ و«نَيلُ الْأَوَّلَارِ» ج٢-٢ ص٢٢١ - ٢٢٣ .

للقسم المقدر، أي : والله لَيَتَهِنَّ ، وهو بفتح الياء، وضم الهاء مبنية للفاعل ، والفاعلُ واو الجماعة المحذوفة لاللتقاء الساكنين إذ أصله لَيَتَهِنَّ ، ثم ذف نون الرفع ؛ لتواتي الأمثال ، وواو الجماعة لالتقاء الساكنين . وفي رواية أبي داود «لَيَتَهِنَّ ، وفيه روایتان للبخاري ، والأكثرون بفتح أوله ، وضم الهاء ، وحذف الياء المثناة ، وتشديد النون على البناء للفاعل ، والثانية بضم الياء ، وسكون النون ، وفتح الفوقيه والهاء والتحتانيه ، وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (عن ذلك) متعلق بما قبله ، أي عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة (أو لَخَطَقَنَ أَبْصَارَهُمْ) بضم حرف المضارعة ، وسكون الخاء المعجمة ، وفتح الطاء المهملة والفاء والنون المشددة ، مبنياً للمفعول ، و«أَبْصَارُهُمْ» نائب فاعله .

والمعنى : لشَنَبَنَ أَبْصَارَهُمْ بسرعة ، أي : إن أحد الأمرين واقع لا محالة ، إما الانهاء منهم ، أو خَطَقَ أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم . وفي رواية لمسلم من حديث جابر بن سمرة رَوَى عَنْهُ : «لَيَتَهِنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» .

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : فيه النهي الأكيد ، والوعيد الشديد في ذلك ، وقد ثُقلَ الإجماع في النهي عن ذلك ، قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : واجتذبوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة ، فكرهه شَرِيعَةُ آخرون ، وجوهُ الأكثرون ، وقالوا : لأن السماء قبله الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد ، قال الله تعالى : «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ وَمَا تُوعَدُونَ» [الذاريات : ٢٢] . انتهى
كلام النووي رحمة الله تعالى^(١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : قوله : «لأن السماء قبلة الدعاء» نظر لا يخفى ؛ فإن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكعبة هي قبلة الصلاة والدعاء ، فقد ثبت عنه في كثير من المواطن أنه كان يتوجه إلى القبلة في الدعاء ، وتشبيهه برفع اليد غير صحيح ، فإن رفع اليد في الدعاء ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة ، وأما رفع البصر إلى السماء في الدعاء فلم يرد ، وأما الآية فليس فيها بيان كون السماء قبلة للدعاء ، كما لا يخفى على من تأمل .
والحاصل أن السنة في الدعاء هو التوجه إلى القبلة ، لا إلى السماء . والله تعالى أعلم .
وقال في «الفتح» : واجتذب في المراد بذلك ، فقيل : هو وعيد ، وعلى هذا ، فالفعل المذكور حرام ، وأفطر ابن حزم ، فقال : يبطل الصلاة ، وقيل : المعنى أنه يُخشى على

الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصليين، كما في قصة أَسِيدُ بْنُ حُضَير تَقَوْلُهُ فِي نَزْوَلِ السَّكِينَةِ حِينَ قَرَا الْقُرْآنَ فِي صَلَاةٍ، وَهِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِما، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الدَّاوِدِيِّ، وَنَحْوُهُ فِي «جَامِعِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ»، عَنْ أَبِي مَجْلَزِ أَحَدِ التَّابِعِينَ. وَ«أَوْ فِي قَوْلِهِ: «أَوْ لَتُخْطَفَنَّ» لِلتَّخْيِيرِ، نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَقْتَلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الْفَتْحُ: ١٦]، أَيْ يَكُونُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا الْمُقَاتَلَةُ، وَإِمَّا الْإِسْلَامُ، وَهُوَ خَبْرٌ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ. اَنْتَهَى مَا فِي «الْفَتْحِ» بِتَصْرِفِ (١).

قال الجامع عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الراجح عندي أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة حرام لهذا الوعيد الشديد، فإنه لا يكون إلا على فعل محرم، وسواء كان الرفع في حالة الدعاء، أم في غيره.

وأما الرفع في الدعاء خارج الصلاة فمكرر، لمخالفته هدي النبي ﷺ، فقد ثبت في غير حديث أنه كان يستقبل القبلة في الدعاء، فلا ينبغي مخالفته هديه.

وأما رفع البصر في غير الدعاء فجائز، لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع بصره إلى السماء، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، حين بات عند خالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّه رَأَى قَمَّا مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَخَرَجَ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَّاهُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي آلِ عُمَرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الْآيَاتُ [آلِ عُمَرَانَ: ١٩٠]، متفق عليه، وغير ذلك من الأحاديث التي تدلُّ على أنه رَأَى كُلَّمَا كَانَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ نَظَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الْعَرَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَلْفِيَةِ السِّيرَةِ» حَيْثُ قَالَ:

نَّظَرَةٌ إِلَى الْأَرْضِ مِنْهُ أَكْثَرُ إِلَى السَّمَاءِ خَاصِفٌ إِذْ يَنْظُرُ

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكالان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا ١١٩٣/٩ - وفي «الكتاب» ٤٥ - ١١١٦ عن عبيد الله بن سعيد، وشعيـب بن يوسف، كلامـها عن يحيـيـ بن سعيد القـطـانـ، عن سعيدـ بنـ أبيـ عـروـبةـ، عنـ قـتـادةـ، عـنهـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

المُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ: فيـمنـ أـخـرـجـهـ معـهـ:

(خ) ١/١٩١ - عن عليـ بنـ عبدـ اللهـ، عنـ يـحيـيـ القـطـانـ بـهـ.

(د) ٩١٣ - عن مسلد، عن يحيى به (ق) ١٠٤٤ - عن نصر بن علي الجهمي، عن عبد الأعلى، عن ابن أبي عروبة به ..

وأخرجه (م) ج ٢/ ص ٢٨ - من حديث جابر بن سمرة، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه (أحمد) ١٠٩/ ٣ و ١١٢ و ١١٥ و ١١٦ و ١٤٠ و ٢٥٨ . (وعبد بن حميد) رقم ١١٩٦ (والدارمي) ١٣٠٧ . (وابن خزيمة) ٤٧٥ و ٤٧٦ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رضي الله عنه، وهو النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

ومنها: بيان الوعيد الشديد لمن رفع بصره إليها بخطف بصره.

ومنها: تغليظ القول في زجر مرتكب المنكر ليرتدع عن ذلك.

ومنها: عدم التصریح بذكر اسم المرتكب عند الزجر، بل يكون بالإجمال، - كما قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام»، وذلك لثلا يكون فضیحة له، فربما حمله ذلك على عدم قبول النصح، أو ارتکاب ما هو أشد من ذلك، فينبغي لمن ينهی عن المنكر أن يسلك مسلك الستر ما أمكن، فإن ذلك أدعى إلى قبول قوله، والانتفاع بإرشاده، فكثير من يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسلكون هذا المسلك، فيفسدون أكثر مما يصلحون، وقد قال الله تعالى: «أَذْعُ إِلَّا سَيِّلَ رَبِّكَ إِلَيْكُمْ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَجَدِلُهُمْ إِلَيْتَ هِيَ أَحَسَنُ» الآية [النحل: ١٢٥]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٤ - (أخبرنا سعيد بن نصر، قال: أبا عبد الله، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فلا يزفغ بصره إلى النساء، أن يلتقط بصره»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (سويد بن نصر) تقدم في الباب الماضي

٢ - (عبد الله) بن المبارك تقدم أيضاً فيه.

٣ - (يونس) بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت [٧] تقدم ٩/٩ .

٤ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم ١/١ .

٥ - (عبد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ٤٥/٥٦ .

٦ - (رجل من أصحاب النبي ﷺ) روى ، لم يعرف اسمه ، وفي نسخة «من أصحاب رسول الله ﷺ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رَجُلُهُ ، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-١١٩٤/٩ - وفي «الكبرى»- ١١١٧/٤٥ بالإسناد المذكور.

وأخرجه (أحمد) ٤٤١/٣ و ٢٩٥/٥ .

وقوله: «أن يُتمَّ بصره» بالبناء للمفعول، أي لثلا يختلس، ويُتطف بسرعة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠ - (باب التَّشْدِيدُ فِي الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على التشديد في الالتفات في الصلاة.

قال في «الفتح»: حديث الباب يدل على كراهة الالتفات في الصلاة، لكن الجمهور على أنها للتزيه، وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدير القبلة بصدره، أو عنقه كله. وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن. انتهى بتصرف يسير

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله المتولي، وأهل الظاهر هو الظاهر، لأنه ورد بصيغة النهي، والنهي للتحريم، اللهم إلا إذا قلنا: إن أحاديث الباب التالي صالحة لصرفه إلى التزيه، فيتجه ما قاله الجمهور. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١٩٥ - (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: أَبَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصَ، يَحْدُثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَابْنِ الْمُسَيْبِ جَالِسًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرًّا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ مَالَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ أَنْصَرَفَ عَنْهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم تقدموا في الباب الماضي، غير أبي الأحوص، وأبي ذر تَعَالَى عَنْهُ، فتقدما قبل بايين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن الزهرى) أنه (قال: سمعت أبا الأحوص) الليثى، لا يعرف اسمه (يحدثنا) جملة في محل نصب على الحال من المفعول (في مجلس سعيد بن المسيب) ومتصل بـ «يحدث». في «الهندي»: «في مجلس ابن المسيب» (وابن المسيب جالس) جملة اسمية في محل نصب على الحال، أي والحال أن سعيد بن المسيب جالس في مجلس التحدى (أنه سمع أبا ذر) جندب بن جنادة، وقيل: غيره، تَعَالَى عَنْهُ (يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يزال الله) «لا» نافية، «يزال» من الأفعال الناقصة التي ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، قوله (عز وجل) ساقط من بعض النسخ (مقبلا على العبد) إقبالا يليق بجلاله وعظمته، وقيل: بالرحمات والإحسان والغفران، لا يقطع عنه ذلك، والمعنى الأول هو الأولى (قائما في صلاته) «قائما» حال من «العبد»، وسقط من بعض النسخ (ما لم يلتفت) أي ما لم يتم الدلالات، فـ «ما» مصدرية ظرفية، أي مدة عدم التفاته، والظرف متصل بـ «مقبلا» (فإذا صرف وجهه) أي حول العبد وجهه بالتفاته إلى ما لا يتصل بالصلة (انصرف عنه) أي انصرف الله عز وجل عن ذلك العبد حيث أعرض عنه بالالتفات إلى ما لا ينبغي الالتفات إليه بلا ضرورة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجة:

حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: [إإن قلت]: تقدم حديث أبي ذر تَعَالَى عَنْهُ ١١٩١ / ٧ - من روایة أبي الأحوص عنه، فحسنته، وهذا الحديث بنفس ذلك السند، فكيف تصححه؟ [قلت]: إنما صححته هنا لأن له شاهدا من حديث الحارث بن الحارث الأشعري رضي الله تعالى عنه، أخرجه أحمد ٤/١٣٠ والترمذى رقم ٢٨٦٣ - بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، وهو حديث طويل، وفيه «وإن الله أمركم بالصلة، فإذا صلتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»... فتفطن. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ١١٩٥ - وفي «الكبرى» ٤٦ - ١١١٨ - عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي الأحوص، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٩٠٩ - عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس به.

وأخرجه (أحمد) ١٧٢ / ٥ (والدارمي) رقم ١٤٣٠ (وابن خزيمة) ٤٨١ و ٤٨٢ .
والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو التشديد في الالتفات في الصلاة.

ومنها: فضل الصلاة حيث إنها سبب لاقبال الله تعالى على عبده، وهو الغاية القصوى.

ومنها: أن الله تعالى يكرم عبده إذا أقبل عليه بالإقبال عليه، فإن الجزء من جنس العمل.

ومنها: أن الالتفات في الصلاة إعراض عن الله تعالى، يكون سببا لإعراض الله عز وجل عن المصلي، وهذا فيما إذا كان لغير حاجة، فأما إذا كان لحاجة فلا بأس به، كما يأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في أقوال أهل العلم في حكم الالتفات في الصلاة: تقدم أن الجمهور على أن النهي عن الالتفات في الصلاة للتنتزه، وقال المتولى من الشافعية: إنه للتحريم إلا للضرورة، وهو قول هل الظاهر، وقلنا: هذا القول هو الظاهر، لظواهر النصوص.

قال البدر العيني رحمه الله: وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو شماله، في الصلاة حتى يعرفه، فليس له صلاة. وقال أبو ثور: إن التفت بيده كله أفسد صلاته، وإذا التفت عن يمينه، أو شماله مضى في صلاته.

ورخص فيه طائفة، فقال ابن سيرين: رأيت أنس بن مالك يُشرف إلى الشيء في صلاته، ينظر إليه. وقال معاوية بن قرۃ: قيل لابن عمر: إن ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يتحرك، ولم يلتفت، قال: لكننا نتحرك، ونلتفت. وكان إبراهيم يلتفت يميناً وشمالاً. وكان ابن مغفل يفعله.

قال مالك: الالتفات لا يقطع الصلاة، وهو قول الكوفيين، وقول عطاء،

والأوزاعي، وقال ابن القاسم: فإن التفت بجميع بدنه لا يقطع الصلاة، ووجهه أنه عَلَيْهِ الْمَحْظَةُ لم يأمر بالإعادة حين أخبر أنه اختلاس من الشيطان، ولو وجبت فيه الإعادة لأمرنا بها، لأنه نصب معلماً، كما أمر الأعرابي بالإعادة مرة بعد أخرى.

وقال القفال في «فتاویه»: وإذا التفت في صلاته التفاتاً كثیراً في حال قيامه، إن كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته، وإن كان في بعضه فلا، لأنه عمل يسير، قال: وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز، لأنه مأمور بالتوجه إلى الكعبة في رکوعه وسجوده، قال: ولو حول أحد شقیه عن القبلة بطلت صلاته، لأنه عمل كثیر.

وممن كان لا يلتفت فيها: الصديق، والفاروق عَلَيْهِ الْمَحْظَةُ، ونهى عنه أبو الدرداء، وأبو هريرة عَلَيْهِ الْمَحْظَةُ، وقال ابن مسعود عَلَيْهِ الْمَحْظَةُ: إن الله لا يزال ملتفتاً إلى العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث، أو يلتفت. وقال عمرو بن دينار:رأيت ابن الزبير يصلّي في الحجر، فجاءه حجر قدامه، فذهب بطرف ثوبه، فما التفت. وقال ابن أبي مليكة: إن ابن الزبير كان يصلّي بالناس، فدخل سيل في المسجد، فما أنكر الناس من صلاته شيئاً حتى فرغ. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الالتفات في الصلاة حرام، لأحاديث الباب، ولما أخرجه أحمد، في «مسند» ج٤ ص٢٠٢ وصححه ابن خزيمة ج٢ ص٦٤-٦٥ من حديث الحارث الأشعري عَلَيْهِ الْمَحْظَةُ مرفوعاً: «إن الله - عَزَّ وَجَلَّ - أمركم بالصلاحة، فإذا نصبتم وجوهكم، فلا تلتفتوا...» الحديث قد تقدم بيانه.

إلا أن يلتفت يمنة ويسرة، دون أن يلوى عنقه، لأحاديث الباب التالي.

وأما من التفت عن القبلة بجميع بدنه فقد بطلت صلاته، لتركه ما وجب عليه من استقبال القبلة. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٦ - (أخبرنا عمرو بن علي)، قال: حدثنا عبد الله خمن، قال: حدثنا زائدة، عن أشعث بن أبي الشعناء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة عَلَيْهِ الْمَحْظَةُ، قالت: سأله رسول الله عَلَيْهِ الْمَحْظَةُ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «اختلاس يخالس الشيطان من الصلاة».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عمرو بن علي) الفلاس البصري، ثقة حافظ [١٠] / ٤ .
- ٢ - (عبد الرحمن) بن مهدي البصري، ثقة ثبت حجة [٩] / ٤٢ .
- ٣ - (زائدة) بن قدامة الكوفي، ثقة ثبت سني [٧] / ٧٤ .

(١) راجع «عمدة القاري» ج٥ ص٣١٠ - ٣١١ .

٤ - (أشعث بن أبي الشعثاء) المحاربي الكوفي، ثقة [٦] تقدم ١١٢/٩٠ .

٥ - (أبو الشعثاء) سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي الكوفي، ثقة من كبار [٣] تقدم ١١٢/٩٠ .

[تبني]: قوله: «عن أبيه» تابع زائدة على هذا الإسناد أبو الأحوص، كما في الرواية التالية، وشيبان عند ابن خزيمة، ومسعر عند ابن حبان، وخالفهم إسرائيل، فرواه عن أشعث، عن أبي عطية، عن مسروق، كما في الرواية الآتية - ١١٩٨/١٠ - ووقع عند البيهقي من رواية مسعر، عن أشعث، عن أبي وائل، فهذا اختلاف على أشعث، والراجح رواية زائدة، وقد رواه المصنف - ١١٩٩/١٠ - من طريق عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عن عائشة موقوفاً عليها، وليس بينهما مسروق.

قال الحافظ رحمه الله - تعالى - : يحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان، أبوه، وأبو عطية، بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق، ثم لقي عائشة، فحمله عنها، وأما الرواية عن أبي وائل، فشاذة، لأنها لا يعرف من حديثه. والله أعلم.

انتهى ^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحافظ رحمه الله حسن، إلا قوله: بناء على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق الخ، فإنه محل نظر؛ لأن رواية مسروق مرفوعة، ورواية أبي عطية موقوفة، وهي وإن كانت في حكم الرفع، إلا أن الظاهر يُبعد الحمل المذكور .

فالأولى أن نقول: إن كلاً من مسروق، وأبي عطية حملاه عنها والله - تعالى - أعلم .

٦ - (مسروق) بن الأجدع الهمданى، أبو عائشة الكوفي، ثقة محضرم فقيه عابد [٢] تقدم ١١٢/٩ .

٧ - (عائشة تَعْلَمُنَا) تقدمت ٥/٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله - تعالى - .

ومنها: أنه رجال كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة .

ومنها: أن مسلسل بالковيين، سوى شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان .

ومنها: أن شيخه أحد التسعة الذين روى الأئمة الستة عنهم دون واسطة .

ومنها: أن فيه رواية ابن عن أبيه، وتابعه، عن تابعي.
ومنها: أن عائشة - رضي الله تعالى عنها - من المكثرين السبعة، روى (٢٢١٠)
أحاديث. والله - تعالى - أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ وفي نسخة «سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟» أي عن حكمه (فقال: اختلاس، يختلسه الشيطان) «اختلاس» بالرفع على أنه خبر لمبتدأ ممحذف، أي هو اختلاس. وجملة «يختلسه الشيطان» في محل رفع صفة لـ«اختلاس»).

يعني أن الالتفات في الصلاة اختطاف بسرعة، يختطفه الشيطان من صلاة العبد.
وـ«الاختلاس»: افتعال من اختلاسه. قال في «المصباح». خلست الشيء خلسة، من
باب ضرب: اختطفته بسرعة على غفلة، واحتلاسته كذلك، والخلسة بالفتح المرة،
والخلسة بالضم ما يخلس. انتهى.

وفي «النيل»: الاختلاس: أخذ الشيء بسرعة، يقال: اختلس الشيء: إذا استله،
وفي الحديث: النهي عن الخلسة بفتح الخاء، وهو ما يستخلص من السين، فيما قبل
أن يذكى. وفي «النهاية»: الاختلاس: افتعال من الخلسة، وهو ما يؤخذ سلبا، وقيل:
المختلس الذي يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب، ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له
لوسوسته به، وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة. انتهى^(١).

قال في «الفتح»: المختلس الذي يخطف من غير غلبة، ويهرب، ولو مع معاينة
المالك له، والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية، فلما كان الشيطان قد يشغل
المصلبي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمه أشبه المختلس. وقال ابن
بزizza: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه. وقال
الطبيبي: سمي اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس، لأن المصلبي يقبل عليه
الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له، يتظاهر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم
الشيطان الفرصة، فيسلبه تلك الحالة. انتهى.

(من الصلاة) متعلق بـ«يختطفه»، وفي رواية البخاري: «من صلاة العبد».
قال في «الفتح»: قيل: الحكمة في جعل سجود السهو جبراً للمشكوك فيه دون
الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع، لأن السهو لا يؤخذ به المكلف، فشرع له الجبر،

دون العمد، ليتقطط العبد له، فيجتنبه. انتهى. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

المسألة الأولى: في درجة:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا - ١١٩٦/١٠ - وفي «الكبرى» - ١١١٩/٤٦ - عن عمرو بن علي، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن زائدة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عنها. - ١١٩٧ - و«الكبرى» - ١١٢٠ - عن عمرو بن علي، عن عبدالرحمن، عن أبي الأحوص، عن أشعث به بمثله. و - ١١٩٨ - و«الكبرى» - ١١٢١ - عن عمرو بن علي، عن عبدالرحمن - وفي «الكبرى» - ٥٢٦/٩٠ - عن أحمد بن بكار الحراني، عن مخلد بن يزيد الحراني - كلامهما عن إسرائيل، عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن أبي عطية، عن مسروق، عنها بمثله. و - ١١٩٩ - و«الكبرى» - ١١٢٢ - عن هلال بن العلاء، عن المعافى بن سليمان، عن القاسم بن معن، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، عنها، موقفا. والله - تعالى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه ١٩١/١ - عن مسدد، عن أبي الأحوص به. و ٤/١٥٢ - عن الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص به.
٩١٠ - عن مسدد به. ت - ٥٩٠ - عن صالح بن عبد الله، عن أبي الأحوص .
به.

وآخرجه (أحمد) ٦/٦ و ٦/٧٠ . (وابن خزيمة) رقم ٤٨٤ و ٩٣١ . والله - تعالى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمة الله، وهو النهي عن الالتفات في الصلاة.

ومنها: ذم الالتفات في الصلاة، وكراحته، إذا لم يكن لحاجة.

ومنها: تسلط الشيطان على المصلي حتى يفسد صلاته، أو يتقصص شيئاً منها. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٧ - (أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بمثله).

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلهم تقدموا، إلا واحدا، وهو:

١- (أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي، الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث [٧] .
تقديم ٩٦/٧٩

قوله: «بمثله»، أي بمثل الحديث الماضي من روایة زائدة بن قدامة، ولفظه كما في «صحيح البخاري»: عن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وقد تقدم الفرق بين قوله: «مثله»، وقوله: «نحوه»، وذلك أن قوله: «مثله» يقتضي الالتحاد في اللفظ، وقوله: «نحوه» يقتضي الالتحاد في المعنى فقط، عند بعض أهل الحديث، كما قاله أبو عبدالله الحاكم رحمه الله في معرفة علوم الحديث^(١). والله تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمتأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٨- (أخبرنا عمرو بن علي)، قال: حذَّرَنَا عبدُ الرَّحْمَنُ، قال: حذَّرَنَا إِسْرَائِيلُ، عن أشعثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

رجال هذا الإسناد: سبعة، كلهم تقدموا في الماضي، إلا اثنين:

١- (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيسي، أبو يوسف الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة [٧] . تقدم ٧٥/٦٠٠

٢- (أبو عطيه) الواداعي الهمданى، اسمه مالك بن عامر، وقيل: ابن أبي عامر، ابن عوف، أو ابن حمزة^(٢)، أو ابن أبي حمزة، وقيل: اسمه عمرو بن جندب، ويقال: ابن أبي جندب، وقيل: إنها اثنان، قال: جاءنا كتاب عمر، ثقة [٢].

روى عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعائشة، ومسروق بن الأحدع، وعنه عمارة بن عمير، ومحمد بن سيرين وأشعث بن أبي الشعفاء، وغيرهم.

قال الأثرم: قلت لأحمد: الأعمش، عن أبي عطيه، ما اسم أبي عطيه؟ قال: مالك ابن أبي حمزة، وهو مالك بن عامر، قلت: هو الذي روى عنه ابن سيرين؟ فأنكر ذلك جداً. وقال الدورى، عن ابن معين: أبو عطيه الذي روى عنه ابن سيرين مالك بن عامر، وأبو عطيه الداعي عمرو بن أبي جندب. وقال في موضع آخر: أبو عطيه الداعي: مالك بن عامر، وهو الهمدانى. وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن أبي عطيه؟ فقال: ثقة. وقال الواقدى: أبو عطيه عمرو بن جندب، ويقال: مالك بن عامر الهمدانى من أصحاب عبد الله، وشهد مشاهد على، ومات في ولاية عبد الملك.

(١) انظر تفاصيل ذلك في «التدريب» ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) وقع في «القریب» و«تهذيب التهذيب» ج ١٢ ص ١٦٩ - حمزة بالزاي كله، ووقع في «تهذيب الكمال» ج ٣٤ ص ٩٠ - ٩١ حمزة بالراء المهملة كله، فليحرر .

وقال ابن سعد: أبو عطية اسمه مالك بن عامر الهمداني، ثم الوادعي، توفي في ولاية مصعب على الكوفة، وكان ثقة، وله أحاديث صالحة. وقال الأجري: قلت لأبي داود: أبو عطية الوادعي؟ قال عمرو بن جندي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي تفسير «سورة البقرة» من «صحيح البخاري» عن ابن سيرين: فلقيت أبا عطية مالك بن عامر، أو مالك بن عوف. انتهى.

روى له الجماعة إلا ابن ماجه، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث.
وقد تقدم الكلام على الحديث قريباً. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٩٩ - (أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ هِلَالَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاافِي بْنُ سُلَيْمَانَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ مَعْنَ - عَنْ أَعْمَشَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ: إِنَّ الْأُلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ أَخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ^(٢)).).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (هلال بن العلاء بن هلال) بن عمرو بن هلال بن أبي عطية الباهلي مولاهم، أبو عمرو الرفين صدوق [١١].

روى عن أبيه، وحجاج بن محمد، والمعافي بن سليمان، وغيرهم. عنه النسائي، وإبراهيم الحربي، وأبو حاتم الرازى، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح، وقال في موضع آخر: ليس به بأس، روى أحاديث منكرة، عن أبيه، فلا أدرى الريب منه، أو من أبيه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بالرقة في ثالث المحرم سنة (٢٨٠) وقال أبو الشيخ: مات في ذي الحجة. وقال أبو علي الرقي: سمعته يقول: ولدت في رجب سنة (١٨٤)، ومات يوم النحر، وفيه أرخه أبو عروبة، وقال غيره: مات في ربيع الأول سنة (٢٨٠). انفرد به المصنف، وروى عنه في هذا الكتاب (٢٠) حديثاً.

٢ - (الْمُعَاافِي بْنُ سُلَيْمَانَ) الْجَزَرِيُّ، أَبُو مُحَمَّدِ الرَّسْعَنِيُّ - بفتح الراء، والعين، بينهما سين ساكنة مهملات، ثم نون - ^(٢) صدوق [١٠].

روى عن أبيه، وموسى بن أعين، والقاسم بن معن، وغيرهم. عنه ابنه عبد الكبير، وهلال بن العلاء، وعلي بن عثمان النفيلى، وغيرهم.

(١) «بن سليمان» سقط من بعض النسخ.

(٢) وفي «لب الباب»: «الرسعني» بفتح الراء، والعين، وسكون المهملة: نسبة إلى رأس عين، مدينة بالجيرة، وقرية بفلسطين. اهـ ج ١ ص ٣٥٢.

قال أبو بكر بن المقرئ: حدثنا محمد بن محمد بن بدر بن التفاح الباهلي بمصر، حدثنا الحسن بن سليمان قبيطة، حدثنا المعافى بن سليمان الجزري ثقة، فذكر حديثاً قيل: مات سنة (٢٣٤).

انفرد به المصنف، روى له في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

٣- (القاسم بن معن) بفتح الميم، وسكنون المهملة - ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، أبو عبدالله القاضي، ثقة فاضل [٧].

روى عن الأعمش، وعاصم الأحول، وعبدالملك بن عمير، وغيرهم. وعنده ابن مهدي، وعلى بن نصر الجهمي الكبير، والمعافى بن سليمان، وغيرهم.

قال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ثقة، روى عنه ابن مهدي، وكان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاة أجراً، وكان رجلاً صاحب شعر ونحو، وذكر خيراً. وقال الدوري، عن ابن معين: كان رجلاً نبيلاً. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وكان أروى الناس للحديث والشعر، وأعلمهم بالعربية، والفقه. وقال الأجري، عن أبي داود: كان ثقة، يذهب إلى شيء من الإرجاء، سمعت قتيبة يقول. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الحضرمي: مات سنة (١٧٥) وقل ابن سعد: كان ثقة عالماً بالحديث والفقه والشعر وأيام الناس، وكان يقال شعبي زمانه، وولي قضاء الكوفة، ولم يرتفق عليه شيئاً حتى مات، وكان سخياً.

أخرج له أبو داود، والمصنف، وأخرج له في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث.

٤- (الأعمش) سليمان بن مهران الإمام الحجة الثبت [٥] تقدم ١٨/١٧ .

٥- (عمارة) بن عمير التيمي الكوفي، ثقة ثبت [٤] تقدم ٦٠٨/٤٩ .
والباقيات تقدماً في الماضي، وكذلك الكلام على الحديث، وبالله - تعالى - التوفيق.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية أبي عطية هذه موقوفة، والتي قبلها مرفوعة، ولا تنافي بينهما، لأن الموقف في مثل هذا له حكم المرفوع، إذ لا يقال من قبل الرأي. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

﴿إِن أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

١١ - (باب الرُّخْصَةِ فِي الالْتَفَاتِ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا)

أي ذا باب ذكر الحديثين الداللين على الرخصة في الالتفات في الصلاة إلى جهة اليمين والشمال للحجاجة.

١٢٠٠ - (أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، الله قال: اشتكي رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يكبر، يسمع الناس تكبيرة فالتفت إلينا، فرأانا قياماً، فأشار إلينا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إِن كُثُنَّا أَنفَّا تَقْعِلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقْوِمُونَ عَلَى مُلْوِكَهُمْ، وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَقْعِلُوا، ائْتُمُوا بِأَئْمَتُكُمْ، إِن صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .
- ٢ - (الليث) بن سعد الإمام الحجة الثبت الفقيه المصري [٧] تقدم ٣٥/٣١ .
- ٣ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكي، صدوق، يدلس [٤] تقدم ٣٥/٣١ .
- ٤ - (جابر) بن عبد الله بن عمرو بن حرام - رضي الله تعالى عنهما - تقدم ٣٥/٣١ .
والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله - تعالى -، وهو (٧٧) من رباعيات الكتاب، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله - تعالى - أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - (أنه قال: اشتكي رسول الله ﷺ، أي مرض، قال في «اللسان»: والشكُوكُ، والشكُوكُ، والشكُوكُ، والشكُوكُ كله: المرض، تقول: شَكَا يَشْكُوكُ شَكَّاهَا: يستعمل في الموجدة والمرض، ويقال: هو شاك: مريض، واشتكي عضواً من أعضائه، وتشكي بمعنى. انتهى باختصار^(١) .

(فصلينا وراءه) عطف على مقدر، أي فصلنا بنا، فصلينا وراءه . والصلاحة التي صلَّى

(١) «لسان العرب» ج ٤ ص ٢٣١٤ .

بهم هي الظهر، كما تقدم بيانها في حديث جابر رضي الله عنه من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عنه، قال: «صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الظهر، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كبر أبو بكر يسمعنا».

(وهو قاعد) جملة اسمية في محل نصب على الحال من الفاعل (وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة) جملة حالية أيضاً معطوفة على الأولى، أي والحال أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسمع تكبير النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للناس، لضعف صوته بسبب مرضه (فالتفت إلينا) هذا محل الترجمة، إذ فيه جواز الالتفات في الصلاة.

وإنما التفت إليهم لبيان الجواز، وللطابع على حالهم، فيرشدهم إلى الصواب، مع دوام توجه قلبه إلى الله - تعالى - .

قال السندي رحمة الله: لكن هذا يقتضي أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام. انتهى.

قال الجامع عفاف الله عنه: فيما قاله نظر، إذ لا يستلزم ذلك، لاحتمال أن يكون ما انتبه لهم أولاً حتى يراهم من وراء ظهره، لاشغاله بشأن الصلاة، فلما انتبه لحالهم رأهم. والله أعلم.

(فرأنا قياماً) أي قائمين للصلاه، فـ«قياماً» مصدر بمعنى القائمين (فأشار إلينا) أي بالقعود (فقدنا، فصلينا بصلاته قعوداً) جمع قاعد، أي حال كوننا قاعدين.

(فلما سلم قال: إن كتم تفعلون) «إن» مخففة من الثقلة، أي إنكم كتم، رواية مسلم «إن كدتم» بالدال، وهو الذي في «الكبرى»، أي قاربتم.

وأخذت اللام الفارقة بينها وبين «إن» النافية من خبرها في رواية المصنف، لجواز ذلك للقرينة، كما في قول الشاعر: [من الطويل].

أنا ابنُ الضَّيْمِ مِنْ آلِ مَالِكٍ وَإِنْ مَالِكُ كَانَثٌ كِرَامَ الْمَعَادِنِ
والقرينة في الحديث كونه صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكر الكلام إنكاراً لفعلهم ذلك، وفي قول الشاعر كون الكلام سبق للمدح.

وقد أشار في «الخلاصة» إلى هذه القاعدة حيث قال:

وَخَفَقْتُ إِنْ فَقَلَ الْعَمَلُ وَتَلَزِمُ الْلَّامُ إِذَا مَا ثَمَلَ
وَرَبِّمَا اسْتُغْنَيْتُ عَنْهَا إِنْ بَدَا مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُغَثَّمِدًا

(تفعلون فعل فارس والروم) جيلان من الناس معروfan (يقومون على ملوكيهم) جملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، وهو الذي وقع جواباً لسؤال مقدر، فكأنهم قالوا له: ماذا يفعلون؟ فقال: «يقومون على ملوكيهم» أي بين أيديهم (وهم قعود) الضمير للملوك،

والجملة حالية، أي الحال أن الملوك قaudون (فلا تفعلوا) حذف مفعوله لدلالة السياق عليه، أي لا تفعلوا فعلهم.

قال السندي رحمة الله - تعالى - : يريد أن القيام مع قعود الإمام يشبه تعظيم الإمام فيما شرع لتعظيم الله وحده، فلا يجوز، ولا يخفى دوام هذه العلة، فينبغي أن يدوم هذا الحكم، فالقول بنسخه، كما عليه الجمهور خفي جداً. والله - تعالى - أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدم ترجيح القول بعدم النسخ، وأن القيام جائز، وإن كان الأولى القعود، للأمر به. والله - تعالى - أعلم.

(ائتمموا بأئمتكم) أي اقتدوا بهم فيما يفعلون، ثم بين بعض ما يأتمنون به، بقوله (إن صلى أي الإمام (قائماً، فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً، فصلوا قاعداً) فيه جواز الصلاة قاعداً بلا مرض، خلف من يصلي قاعداً لمرضه، وقد تقدم اختلاف أهل العلم في هذه المسألة، وترجح القول بالجواز، في «باب الاتمام بالإمام يصلى قاعداً» - ٤٠ / ٨٣٢ - ٨٣٤ - فراجعه تستفيد: والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجة:

حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا - ١٢٠٠/١١ - وفي «الكتاب» - ٤٧ / ١١٢٣ - عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزبير، عنه. وفي ٧٩٨ / ١٧ - وفي «الكتاب» - ١٧ / ٨٧٣ - عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، عن يحيى بن يحيى، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير به. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه (م) ٢ / ١٩ - عن قتيبة - (ح) وعن محمد بن رمح - كلاهما عن الليث به. و ٢ / ١٩ - عن عبيد الله بن فضالة به.

د - ٦٠٦ - عن قتيبة، ويزيد بن خالد بن موهب، كلاهما عن الليث به. (ق) ١٢٤٠ - عن محمد بن رمح المصري، به. وأخرجه (أحمد) ٣٣٤ / ٣ . والبخاري في (الأدب المفرد) رقم ٩٤٨ - (وابن خزيمة) ٤٨٦ و ٨٧٣ و ٨٨٦ . والله - تعالى - أعلم.

وفوائد الحديث، واختلاف العلماء فيه تقدم الكلام فيها مستوفى في ٤٠ / ٨٣٢ و ٤٠ / ٨٣٤ . فلتراجع هناك، وبالله - تعالى - التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٢٠١ - (أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَارُ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ ثَورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْقِي فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَاءً، وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ ظَهِيرَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (أبو عمار الحسين بن حرث) الخزاعي مولاهم المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٤ . ٥٢

٢ - (الفضل بن موسى) السناني، أبو عبدالله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، من كبار [٩] تقدم ٨٣ / ١٠٠ .

٣ - (عبدالله بن سعيد بن أبي هند) الفزارى مولاهم، أبو بكر المدنى، صدوق ربما وهم [٦] تقدم ٢٨ / ٥٥٠ .

[تبنيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى» «عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند»، وهو الصواب، وأما ما وقع في كثير من النسخ «عن عبدالله بن سعيد، عن أبي هند»، فخطأ، ووقع في «الكبرى» عن عبدالله بن سعيد، مختصراً، وهو أيضاً صحيح. فتبنيه. وبالله - تعالى - التوفيق.

٤ - (ثور بن زيد) الديلى - بالكسر - مولاهم، المدنى، ثقة [٦] .
روى عن سالم بن أبي الغيث، وعكرمة، وأبي الزناد، وغيرهم. وعنده مالك،
وعبدالله بن سعيد بن أبي هند، وسليمان بن بلال، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي:
ثقة. وقال ابن عبد البر: مات سنة (١٣٥) لا يختلفون في ذلك، قال: وهو صدوق،
ولم يتهمه أحد بكذب، وكان ينسب إلى رأي الخوارج، والقول بالقدر، ولم يكن يدعوا
إلى شيء من ذلك. ذكره ابن حبان في «الثقافات». وقال الأجري: سئل أبو داود عنه؟
فقال: هو نحو شريك، يعني ابن أبي نمر.

قال الحافظ: وقرأت بخط الذهبى في «الميزان»: اتهمه ابن البرقى بالقدر، ولعله شبهه
عليه بثور بن يزيد: انتهى. والبرقى لم يتهمه، بل حکى في «الطبقات» أن مالكا سئل
كيف رویت عن داود بن الحصين، وثور بن زيد، وذكر غيرهما، وكانوا يرمون بالقدر؟
فقال: كانوا لأن يخرؤا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة. وقد

ذكر المزي أن مالكا روى أيضاً عن ثور بن يزيد الشامي، فلعله الذي سئل عنه. وذكره ابن المديني في الطبقة التاسعة من الرواية عن نافع. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

٥ - (عكرمة) مولى ابن عباس، ببرى الأصل، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة [٣] تقدم ٣٢٥/٢.

٦ - (ابن عباس) عبدالله العبر البحر تَقْيِيَّبَهَا، تقدم ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله - تعالى -، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وأنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان، وفيه ابن عباس تَقْيِيَّبَهَا أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربع. والله - تعالى - أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) - رضي الله تعالى عنهم -، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته ولفظ «الكري» من رواية إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن موسى: «كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته يميناً شمالي». و«يلحظ» بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة: أي ينظر بمؤخر عينه عن يمينه ويساره، وهو أشد التفاتاً من الشرر. واللحاظ - بالكسر - هو مؤخر العين مما يلي الصدغ. قال الجوهري: بالفتح. قاله في «المصباح».

فتبين بهذه الرواية أن المراد بالالتفات هو النظر بمؤخر العين يميناً وشمالاً، لا الالتفات بتحویل الوجه عن القبلة، ويفيد هذا قوله: «ولا يلوى عنقه».

(يميناً وشمالاً) أي تارة إلى جهة اليمين، وتارة إلى جهة الشمال.

(ولا يلوى) من باب رمي: أي لا يميل، يقال: لو رأسه، وبرأسه: أماله (عنقه) بالنصب مفعول «يلوي».

قال الفيومي رحمه الله: «العنق»: الرقبة، وهو مذكر، وفي الحجاز يؤثر، فيقال: هي العنق، والنون مضمة للإتباع في لغة الحجاز، وساكنة في لغة تميم، والجمع أعناق. انتهى.

(خلف ظهره) ظرف متعلق بـ«يلوي»، أي إلى جهة ظهره.

والمعنى أنه عَلِيُّهُ كان يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً، ولكن لا يحول عنقه عن القبلة بحيث يستدبرها.

قيل: لعل هذه الالتفاتات كان منه في التطوع، فإنه أسهل. وقيل: التفاتة مرة، أو مراتاً قليلة لبيان أنه غير مبطل، أو كان لشيء ضروري^(١). والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجة:

حديث ابن عباس عَلِيُّهُ هذا صحيح.

[إإن قيل]: قد خالف وكيع الفضل بن موسى، فأرسله كما يأتي في رواية أبي داود، والتزمدي، وقال أبو داود: هذا أصح، فكيف يصح؟

قلت: الفضل بن موسى ثقة حافظ، فلا يضره مخالفة وكيع له بالإرسال، فتقدمن روایته لأنها من ثقة حافظ. فتبصر. والله - تعالى - أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا - ١٢٠١/١١ - وفي «الكبرى» - ٤٧/١١٢٤ - عن الحسين بن حرث، عن الفضل بن موسى، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عنهز وفي «الكبرى» - ٩٢/٥٢٩ - عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن موسى به. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه (د) عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، عن الفضل بن موسى به. وعن هناد، عن وكيع، عن عبدالله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النبي عَلِيُّهُ. قال أبو داود: وهذا أصح.

قال الحافظ المزي رحمه الله - تعالى - : وحديث أبي داود في رواية أبي الطيب بن الأشناوي. انتهى.

(ت) - ٥٨٧ عن محمود بن غilan، وغير واحد، عن الفضل به. و٥٨٨ - عن محمود بن غilan، عن وكيع، عن عبدالله بن سعيد، عن رجل من أصحاب عكرمة: «كان رسول الله عَلِيُّهُ يلحظ في صلاته من غير أن يلوي عنقه». وأخرجه (أحمد) ٢٧٥ / ١ . (وابن خزيمة) ٤٨٥ و ٨٧١ . والله - تعالى - أعلم

(١) انظر «تحفة الأحوذى» ج ٣ ص ١٩٥ - ١٩٦ .

بالصواب ، وإليه المرجع والمأب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب».

* * *

١٢ - (باب^(١) قتل الحية والعقرب في الصلاة)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة .
قال الجامع عفا الله تعالى عنه : «الحية»: الأفعى ، تذكّر وتوئنث ، فيقال: هو الحية ، وهي الحية .

و«العقرب»: بفتح ، فسكون ، ففتح: تطلق على الذكر والأثنى ، فإذا أريد تأكيد التذكير قيل: عُقْرُبَان - بضم العين والراء - وقيل: يقال: إلا عقرب للذكر والأثنى ، والغالب عليها التأنيث ، ويقال للذكر: عقربان ، وربما قيل: عَقْرَبَةَ بالهاء ، قال الشاعر:
كَأَنَّ مَرْعَى أَمْكُمْ إِذْ غَدَتْ عَقْرَبَةَ يَكُونُهَا عُقْرُبَانْ
فجمع بين اسم الذكر الخاص ، وأنث المؤنثة بالهاء . قاله الفيومي . والله تعالى أعلم
بالصواب .

١٢٠٢ - (أَخْبَرَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّاَنَّ، وَيَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ زَرِيعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْنَضَمِّ بْنِ حَوْسِينٍ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (قطيبة بن سعيد) المذكور في الباب الماضي .
- ٢ - (سفيان) بن عيينة الإمام الحافظ ثبت [٨] تقدم ١/١ .
- ٣ - (يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري ، ثقة ثبت [٨] تقدم ٥/٥ .
- ٤ - (معمر) بن راشد ، أبو عروبة البصري نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم ١٠/١٠ .
- ٥ - (يحىى بن أبي كثير) أبو نصر اليمامي ، ثقة يدلس ويرسل [٥] تقدم ٢٤/٢٣ .

(١) سقط من بعض النسخ لفظ «باب».

(٢) وفي بعض النسخ «هو ابن جوس».

٦- (ضمض بن جوس) - بفتح الجيم، وسكون الواو، ثم مهملة - ويقال: ابن الحارث بن جوس الهاشمي اليمامي، ثقة [٣].

روى عن أبي هريرة، وعبدالله بن حنظلة، الأنصاري. وعن يحيى بن أبي كثير، وعكرمة بن عمار. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين، والعلجي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ومن قال: ضمض بن جوس، فقد نسبه إلى جده، وكذا قال ابن أبي خيثمة، عن القواريري: جوس جده، واسم أبيه الحارث. وذكره ابن سعد في فقهاء أهل اليمامة.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث.

٧- (أبو هريرة) - رضي الله تعالى عنه - تقدم ١/١ . والله - تعالى - أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمة الله - تعالى -، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا ضمضا، فمن رجال الأربعة، وفيه ضمض من المقلين روى له أبو داود - رقم ٩٢١ -، والترمذى - ٣٩٠ - والمصنف - ١٢٠٢/١٢ -، وابن ماجه - رقم ١٢٤٥ - حديث الباب، وله عند أبي داود، - رقم ١٠١٦ - والمصنف ١٣٣٠ - ٧٦ - حديث في سجود السهو.

وله حديث آخر عند أبي داود رقم ٤٩٠١ - حديث طويل «كان رجلان منبني إسرائيل متآخين، كان أحدهما مجتهدا، والآخر مذنبًا...» الحديث. هذا جميع ما له عندهم.

وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة أكثر الصحابة حديثا. والله - تعالى - أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) - رضي الله تعالى عنه -، أنه (قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين) ولفظ أبي داود: «اقتلو الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب». وقوله: «الحياة والعقرب» بيان للأسودين. وتسميتهم بالأسودين من باب التغليب، لأن المسمى بالأسود في الأصل هي الحياة. وقال السندي رحمة الله: وإطلاق الأسودين إما لتغليب الحياة على العقرب، أو لأن عقرب المدينة يميل إلى السواد. انتهى.

(في الصلاة) متعلق بـ«قتل». وفيه جواز قتل الحياة والعقرب في الصلاة، وإن أدى إلى عمل كثير.

وقال السندي رحمه الله: وأخذ كثير من الرخصة في القتل أن القتل لا يفسد الصلاة، لكن قد يقال: يكفي في الرخصة انتفاء الإثم في إفساد الصلاة، وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل، فلا يدل عليه الرخصة، فتأمل. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في كلام السندي هذا نظر لا يخفى، فما قاله الكثير من أن الصلاة لا تفسد هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الخامسة، إن شاء الله - تعالى - .

(ثم أعلم): أن أن الأمر بقتل الحية والعرب مطلق غير مقيد بضريبة، أو ضريتين، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كفاك الحية ضريبة بالسوط، أصابتها، أم أخطأتها». وهذا يوهم التقيد بالضربة. قال البيهقي: وهذا، وإن صح، فإنما أراد - والله أعلم - وقوع الكفایة بها في الإيتان بالمامور، فقد أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقتلها، وأراد - والله أعلم - إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضريبة واحدة.

ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «من قتل وزاغة في أول ضريبة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضريبة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضريبة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية». انتهى^(١). وقال في «شرح السنة»: وفي معنى الحية والعرب كل ضرار مباح القتل، كالزنابير ونحوه. انتهى^(٢) والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى: في درجة:

حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٢٠٢/١٢ - وفي «الكبرى» - ٤٨ - ١١٢٥ عن قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، ويزيد بن زريع، كلامهما عن عمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن ضمضم بن جؤس، عنه. وفي - ١٢٠٣ - و«الكبرى» - ١١٢٦ - عن محمد بن رافع، عن سليمان بن داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن عمر به. والله - تعالى - أعلم.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ج ٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٢) ج ٣ ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) - رقم ٩٢١ - عن مسلم بن إبراهيم، عن علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير به. (ت) - ٣٨٨ - عن علي بن حجر، عن إسماعيل ابن علي، عن علي ابن المبارك به. وقال: حسن صحيح. (ق) - ١٢٤٥ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان به. والله - تعالى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائد:

منها: ما بوب له المصنف رحمه الله - تعالى -، وهو جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة، ولو كان بضربات، ويجوز في غيرها بالطريق الأولى. ومنها: جواز العمل في الصلاة إذا دعت الضرورة إليه. ومنها: مشروعية دفع الضرر عن النفس، ولو في حال الصلاة. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في قتل الحية والعقرب في الصلاة: قال الإمام الترمذى رحمه الله - تعالى -: بعد أن أخرج حديث الباب: ما نصه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وكراه بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة، قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلا، والقول الأول أصح. انتهى^(١).

وقال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: قتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم، رأى ابن عمر رضي الله عنهما ريشة، وهو يصلى، فحسب أنها عقرب، فضربها بنعله.

وممن رخص في قتل العقرب في الصلاة: الحسن البصري، ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة: الشافعى، وأحمد، وإسحاق، والنعمان، وأصحابه. وكراه قتل العقرب في الصلاة النخعى، ولا معنى لقوله، مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحدا قال به. انتهى^(٢).

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في شرح حديث الباب: ما نصه: والحديث يدل على قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة.

وقد ذهب إلى ذلك جهور العلماء، كما قال العراقي، وحكى الترمذى عن جماعة كراهة ذلك، ومنهم إبراهيم النخعى، وكذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في

(١) «جامع الترمذى» ج ٢ ص ٤٠٢ بنسخة «تحفة الأحوذى».

(٢) «الأوسط» ج ٣ ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

«المصنف»، وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة أنه قال: إذا لم ت تعرض لك فلا تقتلها. قال العراقي: وأما من قتلها في الصلاة، أو هم بقتلها، فعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وروى ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة، وهو يصلي، فحسب أنها عقرب، فصر بها بنعله. ورواه البهقي أيضاً، وقال: فضر بها برجله، وقال: حسبت أنها عقرب. ومن التابعين الحسن البصري: وأبو العالية، وعطاء، ومورق العجلي، وغيرهم انتهى.

واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير، كالهادوية، والكارهون له، كالنخعي، بحديث «إن في الصلاة لشاغلا»، وب الحديث «اسكنتوا في الصلاة». ويحاجب عن ذلك بأن حديث الباب خاص، فلا يعارض ما ذكره، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به، ك الحديث حمله عليه السلام لأمامه، وحديث خلعه للتعل، وحديث صلاته على المنبر، ونزوله للسجود، ورجوعه بعد ذلك، وحديث أمره عليه السلام بدرء الماز، وإن أفضى إلى المقاتلة، وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد باب، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مختصاً لعموم أدلة المنع. انتهى كلام الشوكاني رحمة الله تعالى - ^(١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رحمة الله تعالى - حسن جدا.

والحاصل أن القول بجواز قتل الحية والعقرب في الصلاة هو الحق؛ لوضوح دليله. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسناً، ونعم الوكيل. ١٢٠٣ - (أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا هشام - وهو ابن أبي عبد الله - عن مغمر، عن يحيى، عن ضمّض، عن أبي هريرة، أن رسول الله عليه السلام أمر بقتل الأسودين في الصلاة).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (محمد بن رافع) النسابوري، ثقة عابد [١١] تقدم ٩٢ / ١١٤ .
 - ٢ - (سليمان بن داود) أبو داود الطيالسي البصري، ثقة حافظ غلط في أحاديث [٩] تقدم ٣٤٣ / ١٣ .
 - ٣ - (هشام بن أبي عبد الله) سبئي الدستوائي البصري، ثقة ثبت من كبار [٧] تقدم ٣٠ / ٣٤ .
- والباقيون تقدموا في السندي الماضي، والحديث صحيح كما سبق بيانه. والله - تعالى -

(١) «نيل الأوطار» ج ٢ ص ٣٩٦ .

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣ - (حمل الصبيان في الصلاة، ووضعهن في الصلاة)

وفي بعض النسخ «حمل الصبيان في الصلاة الخ». أي هنا باب ذكر الحديث الذي على جواز حمل المصلحي الصبيان في حال الصلاة، ووضعهن على الأرض فيها.

وكان الأولى للمصنف أن يقول: «وضعهن فيها» بالضمير.

و«الصبيان» بكسر الصاد، وضمها: جمع صبي، وهو من لم يفطم بعد، ويجمع على أضبيه، وأضب، وصبوة بالكسر، وصبية بالفتح، وصبية بالكسر، وصبوان بالكسر أيضاً، ويضم الآخرين. أفاده في «ق».

وأما «الصبايا» بفتح الصاد، كما في النسخة الأخرى، فجمع صبية، كمطية ومطايا. أفاده في «اللسان» ج ٤ ص ٢٣٩٨ . والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢٠ - (خبرنا قتيبة، قال: حدثنا مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو ابن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ كان يصلّي، وهو حامل أمامة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.
- ٢ - (مالك) بن أنس الإمام الفقيه الحجة الشيث المدنى [٧] تقدم ٧/٧ .
- ٣ - (عامر بن عبد الله بن الزبير) بن الأسودي، أبو الحارث المدنى، وأمه حنتمة بنت عبد الرحمن بن هشام، ثقة عابد [٤] تقدم في ٣٧ / ٣٧ .
- ٤ - (عمرو بن سليم) الانصاري الزرقاني المدنى، ثقة من كبار التابعين، تقدم ٣٧ / ٧٣٠ .
- ٥ - (أبو قتادة) الأنباري، الحارث بن رباعي، وقيل: غيره الصحابي الشهير - رضي الله تعالى عنه - ، تقدم ٢٣ / ٢٤ والله - تعالى - أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في - ٧١١/١٩ - حيث أورده المصنف هناك مستدلاً به على جواز إدخال الصبيان المساجد، ورواه عن قتيبة عن الليث، عن سعيد المقبرى، عن عمرو بن سليم به.

وقد بقي الكلام على ما بوب له المصنف رحمه الله - تعالى - هنا، وهو جواز حمل الصبيان في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله - تعالى - :

وللماء أن يحمل الصبي في الصلاة المكتوبة والتطوع، ثبت أن نبى الله ﷺ حمل أمامة ابنة أبي العاص في الصلاة. وبهذا قال الشافعى، وأبو ثور. وحکى أبو ثور عن الكوفى أنه قال المصلى يحمل في الصلاة، أو يفتح بابا، أو مضى خلف دابة، قال: صلاته فاسدة. قال ابن المنذر رحمه الله: والسنة مستغنى بها. انتهى^(١).

وقال في «الفتح» عند شرح قوله: «إذا سجد وضعها»: ما حاصله: كذا لمالك أيضاً، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان، والنسائي من طريق الزبيدي، وأحمد من طريق ابن حريج، وابن حبان من طريق أبي العميس، كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك، فقالوا: «إذا ركع وضعها»، ولأبي داود من طريق المقبرى، عن عمرو بن سليم «حتى إذا أراد أن يركع أخذها، فوضعها، ثم ركع، وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده قام، وأخذها، فردها في مكانها». وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه، لا منها.

وهو يرد تأويل الخطابي، حيث قال: يشبه أن تكون الصبية قد أفتته، فإذا سجد تعلقت بأطرافه، والتزمته، فينهض من سجوده، فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع، فيرسلها، قال: هذا وجه عندي.

ويرد أيضاً قول ابن دقيق العيد: إن لفظ «حمل» لا يساوي لفظ «وضع» في اقتضاء فعل الفاعل، لأننا نقول: فلان حمل كذا، ولو كان غيره حمله، بخلاف وضع، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع، لا الرفع، فيقل العمل. انتهى.

لأن قوله: «حتى إذا فرغ من سجوده قام، وأخذها، فردها في مكانها» صريح في أن الرفع صادر منه بِعِلَّةٍ، وقد رجع ابن دقيق العيد إلى هذا، فقال: وقد كنت أحسب هذا - يعني الفرق بين «حمل» و«وضع» - وأن الصادر منه الوضع، لا الرفع حسناً إلى أن

(١) «الأوسط» ج ٣ ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

رأيت في بعض طرقه الصحيحة «إذا قام أعادها» انتهى.

وهذه الرواية في «صحيح مسلم»، وأحمد «إذا قام حملها، فوضعها على رقبته».

والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة،

والمنفرد والمؤتم والإمام، لما في «صحيح مسلم» من زيادة «وهو يوم الناس في

المسجد»، وإذا جاز ذلك في حال الإمامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالأولى.

قال القرطبي: وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك

أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، واستبعده

المازري، وعياض، وابن القاسم، لما ثبت في مسلم: «رأيت النبي ﷺ يوم الناس،

وأمامة على عاتقه». قال المازري: إمامته بالنافلة ليست بمعهودة، وأصرح

من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ عليه وسلم في الظهر،

أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج علينا، وأمامة على عاتقه، فقام في

صلاة، فقمنا خلفه، فكبّرنا، وهي في مكانها». وعند الزبير بن بكار: وتبعه

السهيلي «الصبح». ووهم من عزاه إلى «الصحابيين».

قال القرطبي: وروى أشہب، وعبدالله بن نافع عن مالك أن ذلك للضرورة، حيث

لم يوجد من يكفيه أمرها.

وقال بعض أصحابه: لأن لو تركها لبكت، وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله

بحملها. وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة. وقال الباقي: إن وجد من يكفيه

أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يوجد جاز فيهما.

قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التنيسي، عن مالك أن الحديث منسوخ.

روى ذلك الإسماعيلي، عقب روايته للحديث من طريقه، لكنه غير صريح، ولفظه:

قال التنيسي: قال مالك: من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا.

وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «إن في

الصلاوة لشغلاً»، لأن ذلك كان قبل الهجرة^(١)، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً

بمدة مديدة. قاله الحافظ رحمة الله - تعالى - .

وذكر عياض عن بعضهم: أن ذلك كان من خصائصه ﷺ، لكونه معصوماً من أن

تبول، وهو حاملها. ورد بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت

الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك.

(١) قوله: «قبل الهجرة» فيه نظر قد سبق تحقيقه.

وَحَمَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ مُتَوَالٍ، لِوُجُودِ الطَّمَانِيَّةِ فِي أَرْكَانِ صَلَاتِهِ. انتهى.

وَقَالَ النُّوْوَيْ رَحْمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - : ادْعُ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنَ الْخَصَائِصِ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ لِلضَّرُورَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَعَاوِي بَاطِلَةٍ مَرْدُودَةٍ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرِعِ، لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ طَاهِرٌ، وَمَا فِي جَوْفِهِ مَغْفَى عَنْهُ، وَثِيَابُ الْأَطْفَالِ وَأَجْسَادُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تَبَيَّنَ النِّجَاسَةُ، وَالْأَعْمَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطَلُهَا إِذَا قُلْتَ، أَوْ تَفَرَّقَتْ، وَدَلَائِلُ الشَّرِعِ مَتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوازِ انتهى^(١).

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ النُّوْوَيْ رَحْمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - حَسْنًا جَدًّا.

وَحَاصِلُهُ: جَوازُ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ،

لِعَدَمِ تَوَالِيهِ، وَإِنَّمَا يُبَطِّلُ الْعَمَلُ الْكَثِيرُ إِذَا تَوَالَى. فَكُلُّ عَمَلٍ غَيْرَ مُتَوَالٍ لَا يُبَطِّلُ الصَّلَاةَ.

وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ، وَحَدِيثِ «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لِشَغْلًا». وَاللَّهُ -

تَعَالَى - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَآبُ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنَعَمُ الْوَكِيلُ.

١٢٥ - (أَخْبَرَنَا قَتَنِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً بِنْتَ أَبِي العَاصِ عَلَى عَاقِبَةِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا).

رَجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ: سَتَةُ رَجُلٍ تَقْدِمُوا إِلَيْهِ:

١ - (سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ) إِلَيْهِ الْحَافِظُ الْحَجَّاجُ [٨] تَقْدِمُ فِي ١/١.

٢ - (عُثْمَانَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ) إِلَيْهِ الْحَافِظُ الْحَجَّاجُ تَقْدِمُ فِي ٦/٣٧.

وَالْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَتَكَمَّلُ الْبَحْثُ فِيهِ قَدْ تَقْدِمُ فِي الْذِي قَبْلَهُ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ: «أَمَامَة» بضم الهمزة، بضم الميمين، وتحقيق الميمين، هي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، كانت صغيرة على عهده ﷺ، وتزوجها علي رضي الله عنه بعد موته فاطمة رضي الله عنها بوصية منها، ولم تعقب.

وَقَوْلُهُ: «بَنْتُ أَبِي العَاصِ» هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزيز بن عبد شمس، واختلف في اسمه، فقيل: لقيط، وقيل: مقتسم، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: ياسر، وهو مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وهاجر، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب، وماتت معه، وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة

(١) «فتح» ج ٢ ص ١٧٦ - ١٧٧ بزيادة من «نيل الأوطار» ج ٢ ص ١٤٢ - ١٤٣ .

أبى بكر الصديق رضي الله عنهما قاله في «الفتح»^(١).
وقوله: «إِذَا رَكِعَ وَضَعَهَا» لا تناهى بينه وبين قوله في الرواية السابقة: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا»، لأن هذه الرواية موضحة لتلك، ومعنى ذلك أنه يضعها عند الركوع، ثم يستمر على ذلك حتى نهاية سجوده، فإذا فرغ منه رفعها، كما بينه قوله: «إِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَةِ أَعْدَاهَا». والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِيدُهُ، وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ».

* * *

١٤ - (باب المشي أمام القبلة خطى

يسيرة)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز المشي في الصلاة إلى جهة القبلة خطوات يسيرة.

و«الخطى» بالضم والقصر: جمع خطوة بضم، فسكون، وهو: ما بين الرجلين: يقال: خطوت أخطو خطوا، مشيت، الواحدة خطوة، مثل ضرب وضربة، والخطوة، بضم، فسكون: ما بين الرجلين، وجع المفتوح خطوات، على لفظه، مثل شهوة وشهوات، وجع المضموم خطى، وخطوات، مثل عرف وغرفات، ويجوز في طاء الجمع الضم، والفتح، والتسكين، أفاده في «المصباح»^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢٠٦ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حديثنا حاتم بن وردان، قال: حدثنا بُرْدَانُ بْنُ سَنَانَ - أبو العلاء - عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَسْفَتَتْ حَدَّ الْبَابِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي تَطْوِعاً، وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسِيرِهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنظي المروزي نزيل نيسابور، المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت فقيه [١٠] تقدم ٢/٢.

٢ - (حاتم بن وردان) بن مروان^(٣) السعدي، أبو صالح البصري، إمام مسجد أبوب

(١) «فتح» ج ٢ ص ١٧٦ .

(٢) «المصباح» ص ١٧٤ .

(٣) هكذا في «لت» وفي «لت» في «بن مهران»، فليحرر .

السخناني، ثقة [٨].

روى عن أيوب، وابن عون، وبُزد بن سنان، وغيرهم. وعن عفان، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني، وغيرهم. قال ابن خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال البخاري عن عمرو بن محمد: مات سنة (١٨٤).

أخرج له الجماعة، إلا أبي داود، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٣ - (بُزد بن سنان أبو العلاء) الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش، صدوق رمي بالقدر [٥] تقدم ٢٢٢/١٤١ .

٤ - (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم ١/١ .

٥ - (عروة) بن الزبير المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ٤٤/٤٠ .

٦ - (عائشة) - رضي الله تعالى عنها - تقدمت ٥/٥ والله - تعالى - أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله - تعالى - ، وأن رواته كلهم ثقات، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة - رضي الله تعالى عنها - من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله - تعالى - أعلم .

شرح الحديث

(عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: استفتحت الباب) أي طلبت فتحه، فالسين والتاء للطلب.

قال في «المنهل»: والظاهر أنها ظنت أنه ليس في صلاة، وإن لم تطلب منه الفتح، كما هو اللائق بأدبها وعلمهها. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره صاحب «المنهل» ليس لازماً، إذ يحتمل أنه رضي الله عنه أعلمها قبل ذلك جواز فتح الباب في الصلاة. والله - تعالى - أعلم .

(رسوله صلى الله عليه وسلم) جملة اسمية في محل نصب على الحال، أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم يصلي في داخل البيت.

ولفظ أبي داود من طريق بشر بن المفضل، عن برد بن سنان: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، والباب عليه مغلق، فجئت، فاستفتحت . . .» ولفظ الترمذى من طريق بشر بن المفضل، عن برد أيضاً: «جئت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت، والباب عليه مغلق . . .».

(تطوعا) مفعول «يصلبي»، أي كان يصلبي صلاة تطوع .
 (والباب على القبلة) مبتدأ وخبر ، والجملة حال من فاعل «يصلبي»، أي الحال أن
 الباب في جهة القبلة .

وأرادت عائشة رضي الله عنها بذلك قطع توهם من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال
 القبلة ، فذكرت أن الباب كان في جهة القبلة ، وأنه رضي الله عنها لم يستدبر القبلة في حال مجئه ،
 إليها ، وفتحه الباب لها ، ثم رجوعه إلى مكان صلاته (فمشى عن يمينه ، أو عن يساره)
 الظاهر أن «أو» للشك من بعض الرواة ، ولا ينافي هذا قوله : «والباب على القبلة» ، لأن
 المراد به أن الباب ليس في دبر القبلة بحيث يؤدي فتحه إلى استدبارها ، بل هو في
 جهتها ، إلا أنه يميل إلى اليمين أو اليسار ، بحيث لا يستلزم فتحه استدبارها ، بل يميل
 قليلاً ، وهذا لا ينافي الصلاة .

ويؤيد ذلك ما رواه الدارقطني في «سننه» ج ٢ ص ٨٠ بسنده عن هشام بن عروة ، عن
 أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : «كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يصلبي ، فإذا استفتح إنسان الباب
 فتح له ما كان في قبنته ، أو عن يمينه ، أو عن يساره ، ولا يستدبر القبلة» . وفي سنده
 محمد بن حميد الرازي متكلما فيه ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه . والله - تعالى -
 أعلم .

(فتح الباب ، ثم رجع إلى مصلاه) أي رجع وراءه على عقبيه إلى مكان صلاته .
 فيه دليل على إباحة المشي في صلاة التطوع لحاجة قل أو كثرا .
 قال ابن الملك : مشيه رضي الله عنها ، وفتحه الباب ، ثم رجوعه إلى الصلاة يدل على أن
 الأفعال الكثيرة إذا توالت لا تبطل الصلاة ، وإليه ذهب بعضهم . انتهى .
 وقال ابن رسلان : هذا المشي محمول على أنه مشي خطوة ، أو خطوتين ، أو مشي
 أكثر من ذلك متفرقًا .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : هذا الذي قاله ابن رسلان تقييد للحديث بالمذهب ،
 ولا يخفى فساده ، كما قال الشوكاني رحمة الله ، فإن الحديث يدل على إباحة المشي
 في صلاة التطوع للحاجة ، إذا كان في جهة القبلة . والله - تعالى - أعلم بالصواب ،
 وإليه المرجع والمأب ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

المسألة الأولى : في درجته :
 حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - هذا حسن من أجل الكلام في برد بن
 سنان . والله - تعالى - أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:
أخرجه هنا - ١٢٠٦ / ١٤ - وفي «الكبرى» - ١١٢٩ / ٤٩ - عن إسحاق بن
إبراهيم، عن حاتم بن وردان، عن برد بن سنان، عن الزهري، عن عروة، عنها والله
تعالى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:
أخرجه (د) ٩٢٢ عن أحمد بن حنبل: ومسلم، كلاهما عن بشر بن المفضل، عن
برد به. (ت) ٦٠١ - عن يحيى بن خلف، عن بشر به. والله - تعالى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:
منها: ما ترجم له المصنف رحمة الله، وهو جواز المشي أمام القبلة خطى يسيرة.
ومنها: جواز افتتاح المصلي الباب، وهو في الصلاة.
ومنها: أنه يستحب لمن صلى في البيت أن يغلق عليه الباب، لقوله في روایة
الترمذی: «والباب مغلق عليه»، وذلك ليكون ستة له عن المارة بين يديه. والله -
تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه
أنبأ». *

* * *

١٥ - (باب التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذاباب ذكر الحديث الذي على جواز التصفيق في الصلاة لمن نابه شيء فيها.
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التصفيق» - بالكاف - : مصدر صَفَقَ يُصْفِقُ: وهو
التصويب، ويقال فيه: «التصفيح» بالحاء المهملة.

قال الحافظ العراقي رحمة الله - تعالى - : والمشهور أن معناهما واحد، قال عقبة:
والتصفيح: التصفيق، وكذا قال أبو علي البغدادي، والخطابي، والجوهري، وقال ابن
حرزم: لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد، وهو الضرب بإحدى صفحتي
الكف على الأخرى.

قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد، بل فيه قولان آخران أنهما
 مختلفاً المعنى:
أحدهما: أن التصفيح: الضرب بظهر إحداهما على الأخرى، والتصفيق: الضرب

بياطن إحداهما على باطن الأخرى. حكاه صاحب «الإكمال»، وصاحب «المفهم».

والقول الثاني: أن التصحيح: الضرب باصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقفاف بالجميع للهـو واللـعب. وروى أبو داود في «سننه» عن عيسـى بن أـيوب أن التصحيح: الضرب بـاصبعـين من الـيمـين على باطنـ الكـفـ الـيسـرى. انتـهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢٠٧ - (أـخـبـرـنا قـتـيـةـ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـمـثـنـىـ - وـالـلـفـظـ لـهـ - قـالـ: حـدـثـنـا سـفـيـانـ، عـنـ الـزـهـرـيـ، عـنـ أـبـي سـلـمـةـ، عـنـ أـبـي هـرـيـزةـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ، قـالـ: التـسـبـيـحـ لـلـرـجـالـ، وـالـتـصـفـيقـ لـلـنـسـاءـ). - زـادـ أـبـنـ الـمـثـنـىـ - : «ـفـي الصـلـاـةـ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد المذكور قبل باب.
- ٢ - (محمد بن المثنى) أبو موسى العتزي البصري، ثقة ثبت [١٠] تقدم ٦٤ / ٨٠ .
- ٣ - (سفيان بن عيينة) تقدم قبل باب.
- ٤ - (الزهري) محمد بن مسلم تقدم قريباً.
- ٥ - (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف المدني، ثقة فقيه [٣] تقدم ١ / ١ .
- ٦ - (أبو هريرة) - رضي الله تعالى عنه - تقدم ١ / ١ . والله - تعالى - أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خمسيات المصنف رحـمه اللهـ، وأنـ رجالـهـ كلـهمـ ثـقـاتـ، ومنـ رجالـ الجـمـاعـةـ، وأنـ شـيخـهـ ابنـ المـثـنـىـ أحـدـ مشـاـيخـ الأـئـمـةـ السـتـةـ بـدونـ وـسـطـةـ، وـفـيـهـ قولـهـ: «ـوـالـلـفـظـ لـهـ»: يـعـنيـ أنـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ لـمـحـمـدـ بـنـ الـمـثـنـىـ، وـأـمـاـ قـتـيـةـ فـرـواـهـ بـالـمـعـنـىـ، وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ غـيـرـ مـرـةـ، وـأـنـ فـيـهـ روـاـيـةـ تـابـعـيـ، عـنـ تـابـعـيـ، وـأـنـ فـيـهـ أـبـاـ هـرـيـرةـ أـكـثـرـ الصـحـابـةـ روـاـيـةـ. واللهـ - تعالىـ - أـعـلـمـ.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) - رضي الله تعالى عنه - (عن النبي ﷺ) أنه قال (قال: التسبـيـحـ لـلـرـجـالـ) مبـتدـأـ وـخـبـرـ. يـعـنيـ أـنـ إـذـ نـاـبـهـمـ وـهـمـ فـيـ الصـلـاـةـ شـيـءـ كـالـإـذـنـ لـلـدـاخـلـ، وـإـنـذـارـ الأـعـمـىـ، وـتـنبـيـهـ السـاهـيـ، فـالـمـشـرـوـعـ لـهـمـ أـنـ يـقـولـواـ: سـبـحـانـ اللهـ (وـالـتـصـفـيقـ لـلـنـسـاءـ) يـعـنيـ أـنـ إـذـ نـاـبـهـنـ شـيـءـ فـيـ الصـلـاـةـ فـالـمـشـرـوـعـ لـهـنـ أـنـ يـصـفـقـ، وـإـنـماـ النـسـاءـ بـالـتـصـفـيقـ، لـأـنـهـنـ مـأـمـورـاتـ بـخـفـضـ أـصـواتـهـنـ، لـمـاـ يـخـشـيـ مـنـ الـافـتـانـ بـهـنـ، وـلـمـ يـجـعـلـ التـصـفـيقـ

(١) «ـنـيلـ الـأـوـطـارـ» جـ ٢ـ صـ ٣٧٨ـ .

للرجال، لأنه من شأن النساء.

والحديث يرد على ما ذهب إليه مالكفي المشهور عنه أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفت في صلاتها. قاله الشوكاني رحمه الله تعالى -^(١).

وقال في «المنهل»: وبظاهر هذا الحديث أخذت الشافعية والحنابلة، وقالوا: لا يضر التسبيح ولو كثر، لأنه قول من جنس الصلاة، وإن كثر التصفيق أبطلها، لأنه عمل من غير جنس الصلاة.

وقالت المالكية والحنفية: التسبيح للرجال والنساء، لعموم قوله عليه السلام: «من نابه شيء في صلاته، فليسبح»، ولم يخص رجالاً من النساء.

قال الزرقاني: هكذا تأوله مالك وأصحابه، ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنساء. وتعقبه ابن عبد البر بزيادة أبي داود وغيره عن حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل في آخر الحديث: «إذا نابكم شيء في الصلاة، فليسبح الرجال، ولسيفتح النساء». قال: فهذا قاطع في موضع الخلاف، يرفع الإشكال، لأن فرق بين حكم الرجال والنساء.

وقال القرطبي: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً، لأنها مأمورة بخوض صوتها في الصلاة مطلقاً، لما يخشى من الافتتان، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء. انتهى.

وزادت الحنفية: إن صفت المرأة بطلت صلاتها. لكن يرد ما ذكر أحاديث الباب. فالراجح ما ذهبت إليه الشافعية والحنابلة. لأحاديث الباب، ولما ذكره ابن عبد البر والقرطبي. انتهى ما قاله في «المنهل»^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه في «المنهل» هو الصواب. وقد استوفيت البحث فيما يتعلق بالتسبيح والتصفيق في - ٧٨٤ / ٧ - بما فيه الكفاية، فمن أراد الاستفادة فليرجع إليه. وبالله تعالى - التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخر جه هنا - ١٢٠٧ / ١٥ - وفي «الكتاب» - ٥٠ / ١١٣٠ - عن قتيبة، ومحمد بن

(١) «نيل الأوطار» ج ٢ ص ٣٧٨ .

(٢) «المنهل العذب المورود» ج ٦ ص ٤٣ - ٤٤ .

المثنى، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه. وفي - ١٢٠٨ - و«الكبرى» - ١١٣١ - عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، كلاهما عنه. و ١٦٠٩ - ١٢٠٩ - و«الكبرى» - ٥١ / ١١٣٢ - عن قتيبة، عن الفضيل بن عياض - وعن سعيد بن نصر، عن ابن المبارك - كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه. و ١٢١٠ - و«الكبرى» - ١١٣٣ - عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان، عن عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عنه. والله - تعالى - أعلم.

أخرجه (خ) ٧٩ / ٢ - عن علي بن عبد الله، عن ابن عيينة به.

(م) ٢٧ / ٢ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلهم عن ابن عيينة به، و ٢٧ / ٢ عن هارون بن معروف، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب به. و ٢٧ / ٢ عن قتيبة بن سعيد عن الفضيل بن عياض - (ح) وعن أبي كريب، عن أبي معاوية - (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس - كلهم عن الأعمش به. و ٢٧ / ٢ - عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه عنه. (د) ٩٤٩ - عن قتيبة، عن ابن عيينة به. و ٩٤٤ - عن عبدالله بن سعيد، عن يونس بن بکیر، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بن الأختنس، عن أبي غطفان، عنه. ثم قال أبو داود: هذا الحديث وهم.

(ت) ٣٦٩ - عن هناد بن السري، عن أبي معاوية به.

(ق) ١٠٣٤ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، كلاهما عن ابن عيينة به. وأخرجه (الحميدي) رقم ٩٤٨ - (أحمد) ٢٤١ / ٢ و ٤٤٠ و ٤٧٩ و ٢٦١ و ٤٣٢ و ٤٧٣ و ٥٠٧ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٤٩٢ . (والدارمي) رقم ١٣٧٠ (وابن خزيمة) ٨٩٤ . والله - تعالى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمة الله - تعالى - ، وهو مشروعية التصفيق للنساء إذا نابهن شيء في الصلاة.

ومنها: مشروعية التسبیح للرجال إذا نابهم شيء في الصلاة.

ومنها: بيان الفرق بين الرجال والنساء في هذه المسألة، فلا يجوز للرجال أن يصفقوا، ولا للنساء أن يسبحن. وقد تقدم بيان اختلاف أهل العلم فيما إذا خالف كل منهما ما أمر به في ٧٨٤ / ٧ - مفصلاً محققاً، فمن أراد ذلك، فليرجع إليه. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

١٢٠٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَهْمَّاً^(١) سَمِعَا أَبَا هَرِيْزَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»). .

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (محمد بن سلمة) بن أبي فاطمة المرادي المصري، ثقة ثبت [١١] تقدم ٢٠ / ١٩ .
 - ٢ - (ابن وهب) عبد الله المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم ٩ / ٩ .
 - ٣ - (يونس) بن يزيد الأيلبي، ثقة ثبت [٧] تقدم ٩ / ٩ .
 - ٤ - (سعيد بن المسيب) الإمام الحجة الثبت الفقيه من كبار [٣] تقدم ٩ / ٩ .
والباقيون تقدمو في الذي قبله، والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمماطل.
- «إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحًا مَا أَسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْنَا وَإِلَيْهِ أَنِيبُ». *

* * *

١٦ - (باب التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز تسبيح الرجال في الصلاة إذا ناجهم فيها شيء .

١٢٠٩ - (أَخْبَرَنَا قُتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ حَوْلَ أَبِي سُوَيْدٍ بْنِ نَضْرٍ، قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيْزَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»).

رجال هذا الإسنادك سبعة:

- ١ - (قطيبة) بن سعيد المذكور في الباب السابق .
- ٢ - (الفضيل بن عياض) بن مسعود التيمي، أبو علي الزاهد المشهور، خراساني الأصل نزيل مكة، ثقة عابد إمام [٨] تقدم ٣٨٨ / ٢١ .
- ٣ - (سويد بن نصر) المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٥٥ / ٤٥ .
- ٤ - (عبد الله) بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ٣٦ / ٣٢ .

(١) وفي بعض النسخ: «قالا: إنهم سمعا».

- ٥- (الأعمش) سليمان بن مهران الإمام الحافظ الحجة [٥] تقدم ١٨/١٧ .
- ٦- (أبو صالح) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم ٤٠/٣٦ .
- ٧- (أبو هريرة) - رضي الله تعالى عنه -، تقدم ١/١ .
- والحديث متفق عليه كما سبق في الباب الماضي والله - تعالى - أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .
- ١٢١٠- (أخبرنا عبد الله بن سعيد، حديث يحيى بن سعيد، عن عوف، قال: حدثنا محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «التسبيح للرجال، والتضفيق للنساء») .
- رجال هذا الإسناد: خمسة :

- ١- (عبد الله بن سعيد) أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١٥/١٥ .
- ٢- (يحيى بن سعيد) القطنان الإمام الحجة الثبت الناقد [٩] تقدم ٤/٤ .
- ٣- (عوف) بن أبي جميلة بنديو الأعرابي البصري، ثقة رمي بالقدر والشيع [٦] تقدم ٥٧/٤٦ .
- ٤- (محمد) بن سيرين الأنباري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر [٣] تقدم ٥٧/٤٦ .
- ٥- (أبو هريرة) - رضي الله تعالى عنه - ١/١ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى -، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وقد أخرجه أحمد، كما تقدم الكلام عليه في الباب الماضي. والله - تعالى - أunan بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب».

* * *

١٧ - (التنحّن في الصلاة)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز التنحّن في الصلاة لل الحاجة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التنحّن»: مصدر تَنْحَنَّ، قال المجد اللغوي: تَنْحَنَّ تَحِيحاً: تردد صوته في جوفه، كَنْحَنَّ، وتنحّن. انتهى.

وقال الأزهري عن الليث: التَّنْحَنَّةُ: التَّنْحَنَّ، وهو أسهل من السعال، وهي علة

البخيل، وأنشد: [من الرجز].

يَكَادُ مِنْ نَخَنَحَةٍ وَأَخْ يَخْكِي سَعَالَ الشَّرِيقِ الْأَبْغَ
ذكره في «اللسان». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢١١ - (أخبرنا) محمد بن قدامة، قال: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ
الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُجَيِّي، عَنْ عَلَيِّ،
قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً آتَيْتَهَا، فَإِذَا أَتَيْتَهَا اسْتَأْذَنْتُ، إِنْ وَجَدْتُهُ يَصْلِي،
فَتَنَخَّنَحَ، دَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغاً أَدْنَى لِي).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (محمد بن قدامة المصيصي)، ثقة [١٠] تقدم ٥٢٨/١٩ .

٢ - (جرير) بن عبد الحميد الكوفي نزيل الرئي، ثقة صحيح الكتاب [٨] تقدم ٢/٢ .

٣ - (المغيرة) بن مقسٰم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، مدلس [٦] تقدم ٣٠١/١٨٨ .

[تبنيه]: وقع في بعض النسخ «عن مغيرة» بحذف «ال»، وهي للمح الأصل، فيجوز إثباتها وحذفها، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْضُ الْأَغْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَ لِلْمَحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ ثُقَلَ
كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالْتَّغْمَانِ فَذِكْرُ ذَٰهَبٌ وَحَذْفُهُ سِيَانٌ

٤ - (الحارث) بن يزيد التيمي العكلي الكوفي، ثقة فقيه [٦] إلا أنه قديم الموت.
روى عن أبي زرعة بن عمرو، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. وعنده عمارة
ابن القعقاع من أقرانه، وابن عجلان، ومغيرة بن مقسٰم، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال العجمي: كان فقيها من أصحاب إبراهيم، من عليةِهم،
وكان ثقة في الحديث قديم الموت، لم يرو عنه إلا الشيوخ. وقال الأجري عن أبي
داود: ثقة ثقة، لا يسئل عنه. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وقال الحاكم:
قلت للدارقطني: فالحارث بن يزيد العكلي؟ قال: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في
«الثقات».

أخرج له البخاري مقوينا بغيره، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة، وله في هذا الكتاب
هذا الحديث، وحديث رقم ١٢١٢ .

٥ - (أبو زرعة بن عمرو بن جرير) البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: غيره،
ثقة [٣] تقدم ٤٣/٥٠ .

- ٦- (عبدالله بن نجاشي) - بنون وجيم مصغراً - ابن سلمة بن حشمت - بكسر الحاء المهملة، وسكون الشين المعجمة - ابن أسد بن خليلة - بضم الخاء المعجمة - الحضرمي، أبو لقمان الكوفي، صدوق [٣] تقدم في ١٦٨ / ٢٦١ .
- ٧- (علي) بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسن المدنى، رابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنه تقدم ٩١ / ٧٤ والله - تعالى - أعلم.

شرح الحديث

(عن علي) - رضي الله تعالى عنه -، أنه (قال: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة) وفي الرواية التالية من طريق أبي بكر بن عياش، عن المغيرة: «كان من رسول الله ﷺ مدخلان، مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تتحنح لي».

وفي الرواية التي بعدها من روایة عبد الله بن نجاشي، عن أبيه: «قال: قال لي علي كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ، لم تكن لأحد من الخلق، فكنت آتيه كل سحر، فأقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تتحنح انصرفت إلى أهلي، وإن دخلت عليه».

(آتاه فيها) بالجر صفة لـ«ساعة» (إذا أتيته استأذنت) فيه مشروعية الإستئذان لمن كان بينه وبين صاحب البيت وقت معين، أذن له بالدخول عليه فيه، لاحتمال أن ينسى ذلك، ويغفل عنه، فيدخل عليه، وهو في حالة لا يرضى أن يراه فيها أحد.

(إن وجدته يصلني) جملة « يصلني» حال من المفعول، أي إن صادفته مصلياً (فتحنح) تقدم في أول الباب معنى التتحنح، ولفظ «الكبرى»: «فسبح» (دخلت) جواب «إن»، ومتعلقةً محدود، أي عليه، وهذا صريح في أن تتحنحه رضي الله عنه علامه إذنه، ولكن الرواية الآتية «إن تتحنح انصرفت إلى أهلي» صريحة في العكس، فيبينهما تناقض، على أنه يمكن أن يجمع بينهما بأن يكون له في التتحنح حالتان: إحداهما علامه للإذن، والأخرى علامه لعدمه، وكان علي رضي الله عنه يميز بينهما بالقرينة، لكن الحديث ضعيف - كما يأتي بيانه - فلا حاجة إلى التكليف في الجمع بينهما، لأن الجمع فرع الصحة. والله - تعالى - أعلم.

(إن وجدته فارغا) أي خالي من الصلاة (أذن لي) بالبناء للفاعل، وهو من باب علّم: أي أذن لي النبي ﷺ بصريح قوله. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث علي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - هذا ضعيف، للانقطاع بينه وبين عبد الله بن نجبي، على ما قال ابن معين وغيره، كما تقدم، وللاضطراب في سنته ومتنه.

قال البيهقي رحمة الله - كما في «التلخيص الحبير» - : هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل: «سبع»، وقيل: «التنحنح»، قال: ومداره على عبد الله بن نجبي . انتهى.

وقال الحافظ رحمة الله - تَعَالَى - : قلت: واختلف عليه فيه، فقيل: عنه، عن علي، وقيل: عنه، عن أبيه، عن علي . وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، وبين علي أبوه . انتهى^(١).

وقال ابن خزيمة رحمة الله - تَعَالَى - : في «صحيحه» ج ٢ ص ٤٥ .

باب الرخصة في التنحنح في الصلاة عند الاستئذان على المصلي، إن صحت هذه اللفظة، فقد اختلفوا فيها».

ثم أخرجه من طريق شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجبي، عن أبيه، عن علي... وهو الحديث الآتي بعد حديث عند المصنف.

ثم قال: قال أبو بكر: قد اختلفوا في هذا الخبر، عن عبد الله بن نجبي، فلست أحافظ أحدا قال: «عن أبيه» غير شرحبيل بن مدرك هذا.

ورواه عمارة بن القعقاع، ومغيرة بن مقسم جيماً عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجبي، عن علي.

وقال جرير، عن المغيرة، عن الحارث، وعمارة عن الحارث: «يسبع». وقال أبو بكر بن عياش، عن المغيرة: «يتتحنح». انتهى.

والحاصل أن هذا الحديث مضطرب سنتاً ومتناً، فلا يصح، وإن نقل تصحيحه في «التلخيص الحبير» عن ابن السكن. والله - تَعَالَى - أعلم.

[تبنيه]: أخرج أحمد في «مسنده» ٩٨ و ٧٩ و ١١٢ بسنده عن أبي أمامة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، قال: «كنت إذا استأذنت على رسول الله ﷺ، إن كان في صلاة سبع، وإن كان في غير ذلك أذن». انتهى. وهذا أيضاً لا يصح لأن في سنته علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف. والله - تَعَالَى - أعلم.

المسألة الثانية: في مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٢١١ / ١٧ - وفي «الكبرى» ٥٢ / ١٢٣٤ - عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبدالله بن نجاشي، عنه. وفي ١٢١٢ - و«الكبرى» ١١٣٦ - عن محمد بن عبيدالمحاربي، عن أبي بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن عبدالله بن نجاشي، ليس فيه ذكر «عن أبي زرعة». وفي ١٢١٣ - و«الكبرى» ١١٣٧ - عن القاسم بن زكريا، عن أبي أسامة، عن شرحبيل بن مدرك، عن عبدالله بن نجاشي، عن علي رضي الله عنه. زاد «عن أبيه». والله - تعالى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ق) ٣٧٠٨ - عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي بكر بن عياش به. وأخرجه (أحمد) ١ / ٧٧ و ٨٠ و ٨٥ (والدارمي) رقم ٢٦٦ . (وابن خزيمة) ٩٠٢ . والله - تعالى - أعلم.

المسألة الرابعة: دلَّ الحديث على أن التتحنخ في الصلاة غير مفسد، قال الشوكاني رحمة الله - تعالى - : وقد ذهب إلى ذلك الإمام يحيى، والشافعي، وأبو يوسف، كما في البحر، وروي عن الناصر، وقال المنصور بالله: إذا كان لإصلاح الصلاة لم يفسد به. وذهب أبو حنيفة، ومحمد، والهادوية إلى أن التتحنخ مفسد، لأن الكلام لغة ما تركب من حرفين، وإن لم يكن مفيدا. ورد بأن الحرف ما اعتمد على مخرجِه المعين، وليس في التتحنخ اعتماد.

وقد أجاب المهدى عن الحديث بقوله: ولعله قبل نسخ الكلام، ثم دليل التحرير أرجح للحضر.

قال الشوكاني رحمة الله - تعالى - : وقد عرفناك أن تحرير الكلام كان بمكة، والاتكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها إلا مجرد الترجي من دون علم ولا ظن، لو جاز التعويل على مثلها لرَدَّ مَنْ شاء ما شاء من الشريعة المطهرة، وهو باطل بالإجماع.

وأما ترجيح دليل تحرير الكلام، فمع كونه من ترجيح العام على الخاص قد عرفت أن العام غير صادق على محل التزاع. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بعدم فساد الصلاة بالتحنخ هو الراجح عندى، لا لصحة حديث الباب، بل لأن التتحنخ ليس كلاماً يشمله دليل تحرير الكلام، كما بينه

(١) نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٧٣

العلامة الشوكاني رحمه الله آنفًا.

والحاصل أن التنَّحْنُخ لا يبطل الصلاة، لعدم وجود دليل على إبطاله، والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

١٢١٢ - (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيَّاشَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبْنِ نُجَيِّ، قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَذَلَّلٌ، مَذَلَّلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَذَلَّلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحَّنَخْ لِي).

رجال هذا الإسناد: ستة، كلهم تقدموا، إلا:

١ - (محمد بن عبيد) المحاربي الكوفي، صدوق [١٠] تقدم ٢٢٦/١٤٤ .

٢ - (ابن عياش) أبو بكر الأستدي الكوفي المقرئ، اختلف في اسمه على عشرة أقوال، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] تقدم ١٢٧/٩٨ .

والحديث ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله، وبالله - تعالى - التوفيق.

قوله: «مَذَلَّلٌ» - بفتح الميم، والخاء المعجمة - : ظرف زمان، من الدخول ثلاثياً، ويحتمل أن يكون بضم الميم، وفتح الخاء ظرف زمان أيضاً من الإدخال رباعياً، والمعنى كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِي وقتين للدخول عليه، وقت بالليل، وقت بالنهار. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

١٢١٣ - (أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاً بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلٌ - يَعْنِي أَبْنَ مُدْرِكَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي عَلَيْهِ: (كَانَتْ لِي مَزْلَلٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، فَكُنْتُ أَتَيْهِ كُلَّ سَحْرٍ^(١)، فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ تَنَحَّنَخْ افْسَرْفُتُ إِلَى أَهْلِي، وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (القاسم بن زكريا بن دينار) القرشي أبو محمد الكوفي الطحان، وربما نسب إلى جده، ثقة [١١] تقدم ٤١٠/٨ .

٢ - (أبوأسامة) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت ربمادرلس [٩] تقدم ٥٢/٤٤ .

٣ - (شُرَحْبِيلُ بْنُ مُدْرِكَ) الجعفي الكوفي ثقة [٥] .

(١) «كل سحر» منصب على الظرفية متعلق بـ«أتيه»، وفي بعض النسخ «أعلى السحر».

روى عن أبيه، وابن عباس: وعبدالله بن نجاشي. وعن أبوأسامة، ومحمد بن عُبيدة الطنايفي. قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» في الطبقة الثالثة، وقال: يروي عن أبيه، عن ابن عباس.

انفرد به المصنف رحمة الله - تعالى - بهذا الحديث فقط، قال الحافظ رحمة الله - تعالى -: وزعم الصريفياني أن أبا داود روى له.

والباقيان تقدما في الذي قبله، والحديث ضعيف كما سبق بيانه قريراً. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨ - (باب البكاء في الصلاة)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز البكاء في الصلاة.

١٢١٤ - (أخبرنا سعيد بن نصر، قال: أتيت عبد الله، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطراف، عن أبيه، قال: «أتيت النبي ﷺ، وهو يصلّي، ولحوظه أزيز كأنزل المزجل - يعني ينكحي»).

رجال ذا الإسناد: ستة:

- ١ - (سعيد بن نصر) المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٥٥ / ٤٥ .
- ٢ - (عبدالله) بن المبارك الإمام المشهور، تقدم ٣٦ / ٣٢ .
- ٣ - (حماد بن سلمة) بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، ثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه باخره، من كبار [٨] تقدم ٢٨٨ / ١٨١ .
- [تنبيه]: يوجد في النسخ المطبوعة زيادة «عن سلمة» بعد «عن حماد بن سلمة»، وهو غلط. فتبه. والله - تعالى - الهادي إلى سواء السبيل.
- ٤ - (ثابت) بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] تقدم ٥٣ / ٤٥ .
- ٥ - (مطراف) بن عبد الله بن الشخير العامري الحرشي، أبو عبد الله البصري، ثقة عابد فاضل [٢] تقدم ٦٧ / ٥٣ .
- ٦ - (أبوه) عبد الله بن الشخير - بكسر الشين، وتشديد الخاء المعجمتين - ابن عوف ابن كعب بن وقدان بن الحارش، وهو معاوية بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة

الحرشى العامرى صحابى من مسلمة الفتح، تقدم في ٧٢٧/٣٤ .

لطائف هذا الإسناد:

منها: من سداسيات المصنف رحمة الله - تعالى -، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو والترمذى، وإلا الصحابى، فما أخرج له البخارى، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، وابن المبارك فمروزيان، وفيه روایة ابن عن أبيه، ورواية تابعى، عن تابعى والله - تعالى - أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن الشخير) - رضي الله تعالى عنه -، أنه (قال: أتيت النبي ﷺ) ولفظ أبي داود من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة: «رأيت رسول الله ﷺ .. (وهو يصلى) جملة في محل نصب على الحال من المفعول، أي والحال أنه ﷺ يصلى (ولجوفه أزيز) جملة من مبتدا وخبر، في محل نصب على الحال أيضاً، من الأحوال المتداخلة، أو المترادفة.

و«الأزيز» بزايين وزان كريم: الخنين من الخوف - بالخاء فيهما -، وهو صوت البكاء، وقيل: أن يجيئ جوفه، ويغلق بالبكاء. قاله في «النهاية»^(١). وفي «اللسان»: أرَتَ القدر تَوْزَّ، وتنَزَّ أَزَا، وأزِيزًا، وأزازًا، وائتَرَتْ ائتَرَازًا: إذا اشتد غليانها، وقيل: هو غليان ليس بالشديد. انتهى.

وقال أبو عبيد رحمة الله: الأزيز: غليان جوفه بالبكاء، وأصل الأزيز: الالتهاب والحركة، وكأن قوله - تعالى -: «أَتَرَ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكُفَّارِ تَوْرِهِمْ أَرَأَ» [مريم، آية: ٨٣] من هذا، أي تدفعهم وتسوقهم، وهو من التحرك. نقله ابن المنذر في «الأوسط» ج ٣ ص ٢٥٥ .

(كأزيز المرجل) بكسر الميم: الإناء الذي يُغلق فيه الماء، سواء كان من حديد، أو صفر، أو حجارة، أو خزف، والميم زائدة، قيل: لأنه إذا نصب كأنه أقيم على أزجل. قاله في «النهاية»^(٢).

(يعنى يبكي) العناية من بعض الرواية، ولم يتبيّن، لي من هو؟ أي يقصد بقوله: «ولجوفه أزيز كأزيز المرجل» أنه يبكي في صلاته بحيث يسمع له صوت كصوت القدر إذا غلى. ولفظ أبي داود: «وفي صدره أزيز كأزيز الرّحى من البكاء»، أي لصدره

(١) «نهاية ابن الأثير» ج ١ ص ٤٥ .

(٢) «النهاية» ج ٤ ص ٣١٥ .

صَوْتُ كَصُوتِ الطَّاهُونِ مِنْ أَجْلِ بَكَائِهِ.

والحديث دليل على جواز رفع الصوت بالبكاء في الصلاة، وأنه لا يبطلها، وفيه خلاف بين أهل العلم.

فعن الشعبي والثوري أن البكاء والأنين يفسد الصلاة. وعن المالكية والحنفية إن كان ذكر النار والخوف لم يفسد.

وفي مذهب الشافعي ثلاثة أوجه: أصحها إن ظهر منه حرفان أفسد، وإلا فلا. ثانية: - وحكي عن نصه في «الإملاء» : أنه لا يفسد مطلقاً، لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منه حرف متحقق، فأشببه الصوت العُقُولُ. ثالثها: عن القفال إن كان فمه مطبيقاً لم يُفسد، وإن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتأولي.

قال الحافظ رحمه الله: والوجه الثاني أقوى دليلاً. قاله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي بسط المسألة وتحقيق الأقوال فيها في المسألة الخامسة إن شاء الله - تعالى - والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجة:

حديث عبد الله بن الشخير - رضي الله تعالى عنه - هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٢١٤/١٨ - وفي «الكبرى» - ٥٣/١١٣٥ و ١٠٢/٥٤٤ - عن سعيد

ابن نصر، عن ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناي، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه. وفي «الكبرى» - ٥٤٥/١٠٢ - عن عيسى بن يونس، عن ضمرة، عن السري بن يحيى، عن عبدالكريم بن راشد، عن ابن الشخير، عن أبيه، ولفظه: «قال: كان يسمع للنبي ﷺ أزيز بالدعاء، وهو ساجد، كأزيز المرجل». والله - تعالى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٩٠٤ - عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة به.

(الترمذى في الشمائل) ٣٢٢ - عن سعيد بن نصر به.

وأخرجه (أحمد) ٢٥/٤ و٤/٢٦ (وعبدبن حميد) رقم - ٥١٤ (وابن خزيمة) ٩٠٠ .
والله - تعالى - أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف، وهو جواز البكاء في الصلاة. وأنه لا يبطلها .
ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من شدة الخوف والبكاء مع أن الله - تعالى - قد غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

ومنها: أنه ينبغي للمسلم أن يكون دائم الخوف من الله - تعالى - حتى في الصلاة
التي هي من أعظم القربات، فإنها إنما تفع إذا كانت بالخشوع والخوف من الله
سبحانه، قال الله - تعالى - : «فَدَأْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ اللَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ» [المؤمنون:
الآياتان: ١ ، ٢]. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب .

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم البكاء في الصلاة:

ذهبت الحنفية إلى أن البكاء غير مبطل للصلاة إذا كان من خشية الله - تعالى - ، أو
لذكر الجنة والنار، قالوا: لأنه يدل على زيادة الخشوع، وهو المقصود في الصلاة،
فكان بمنزلة التسبيح والدعاء، واستدلوا بحديث الباب، فإن كان البكاء لغير ذلك، لأن
كان لوجع، أو مصيبة بطلت الصلاة، لأن فيه إظهار الأسف والجزع، فكأنه قال:
أعينوني، فإني متوجع، والأئن والتاؤه كالبكاء عندهم . وعن أبي يوسف أن هذا
التفصيل إذا كان البكاء على أكثر من حرفين، أو حرفين أصليين، أما إذا كان على
حرفين من حروف الزيادة، أو أحدهما من حروف الزيادة والآخر أصلي، فلا تفسد .
وذهبت المالكية إلى أن البكاء لخوف الله والدار الآخرة غير مبطل للصلاة، ولو
بصوت وإن كان لغير ذلك، فإن كان بلا صوت فيغتفر، وإن كان بصوت فكالكلام، فإن
كان عمداً أبطل قليلاً وكثيره، وإن كان سهواً أبطل كثيره دون يسيره .

وذهب الشافعية إلى أنه إن ظهر من البكاء حرفان فمبطل مطلقاً، سواء كان لخشية
الله - تعالى - أم لا .

وذهب الحنابلة إلى أنه إن كان لخشية الله - تعالى - - فغير مبطل، ظهر منه حرفان أم
لا، وإن كان لغيره، فإن ظهر منه حرفان أبطل ما لم يكن غلبة، وإلا فلا^(١) .

قال أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: البكاء في الصلاة مباح يدل على إباحته غير خبر
عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك حديث علي رضي الله عنه، المذكور في الباب، وحديثه: «ما

كان فارس يوم بدر غير المقاداد، ولقد رأيتنا، وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي، ويبكي حتى أصبح». راه أحمد وابن خزيمة في «صححه».

وحدث عائشة في قصة أبي بكر بمكة قبل الهجرة، قالت: «وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن». وهو في « الصحيح البخاري».

وعن عبد الله بن شداد، قال: سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف في الصلاة، وهو يقول: «إِنَّمَا أَشْكُوا بَيْتِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ» [يوسف، آية: ٨٦] علقة البخاري في «ال صحيح»، ووصله سعيد بن منصور في «سننه».

والنشيج: صوت معه ترجيع كما يرد الصبي بكاء في صدره، وقيل، هو أشد البكاء.

وعن عبيد بن عمير، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الصبح، فافتتح سورة يوسف، فقرأها حتى بلغ: «وَأَيَّضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ الْحُزْنِ فَهُوَ كَطِيمٌ» الآية [يوسف: ٨٤] بكى حتى انقطع، فرکع. انتهى كلام ابن المنذر بتصرف^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الإمام ابن المنذر رحمه الله - تعالى - من كون البكاء في الصلاة مباحاً هو الراجح عندي.

وحاصله أن البكاء في الصلاة لا يبطلها، قليلاً كان أو كثيراً، ظهر منه حرفان، ألم لا؛ للأحاديث المذكورة، ول الحديث عائشة رضي الله عنها في قصة إمامه أبي بكر رضي الله عنه: «إن أبي بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء»... الحديث. ولأن الله - تعالى - مدح البكائيين في كتابه، فقال: «وَيَخِرُّونَ لِلأَدَقَانِ يَتَكُونُ» [الإسراء، الآيات: ١٠٧ - ١٠٩] الآية. وقال: «إِذَا نُثَلَ عَلَيْهِمْ إِيمَانُ الْرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَبَكَيْكًا» [مريم، الآية: ٥٨]، وأفضل أركان الصلاة تلاوة القرآن، ولذلك قال النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول الليل». أي القيام. فالبكاء في تلاوة القرآن مطلوب في الصلاة وخارجها، فلو كان مبطلاً لها لبينه النبي ﷺ، بل ثبت عنه ما يقرره، فكان يبكي في صلاته، كما بيته أحاديث الباب. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».



١٩ - (باب لغن إبليس، والتعوذ
بالله منه في الصلاة)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز لعن إبليس، وجواز التعوذ منه في الصلاة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «اللعن»: مصدر لعنه. يقال: لعنه لعنا من باب نفع: طرده، وأبعده، أو سبه، فهو لعين، وملعون. قاله في «المصباح».

إضافة «العن» إلى ما بعده من إضافة المصدر إلى مفعوله.

و«إبليس» - بكسر الهمزة - اسم أعمجي، ولهذا لم ينصرف، للعجمية والعلمية، وقيل: عربي مشتق من الإblas، وهو اليأس، ورُدّ بأنه لو كان عربياً لانصرف، كما ينصرف نظائره، نحو إجفيل، وإخريط. قاله في «المصباح» أيضاً. والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢١٥ - (أخبرنا محمد بن سلمة عن بن وهب عن معاوية بن صالح قال: حدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخواراني عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ سمعناه يقول: «أعوذ بالله منه»، ثم قال: «العنك بلعنة الله»، ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك؟ قال: «إن عذوا الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت أعوذ بالله منه ثلاث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلمن يسألك خلصات مرات ثم أردت أن آخذه والله لولا دعوة أخيها سليمان لا أضيع موئلاً يلعب به ولدان أهل المدينة»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن سلمة) المرادي المصري، تقدم قبل بابين:
- ٢ - (ابن وهب) عبدالله المصري تقدم قبل بابين أيضاً.
- ٣ - (معاوية بن صالح) بن خديير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، صدوق له أوهام [٧] تقدم ٦٢/٥٠ .
- ٤ - (ربيعة بن يزيد) الدمشقي، أبو شعيب الإيادي القصير، ثقة عابد [٤] تقدم ١٤٨/١٠٩ .
- ٥ - (أبو إدريس الخواراني) عائذ الله بن عبد الله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع

من كبار الصحابة، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء، ومات سنة (٨٠) [٢] تقدم ٨٨/٧٢ .
 ٦ - (أبو الدرداء) عُويمر بن زيد بن قيس ، وقيل: غيره الصحابي الشهير تَعَالَى ، تقدم ٨٤٨ / ٤٨ والله - تعالى - أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله - تعالى - .
 ومنها: أن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له البخاري ، والترمذى ، وإلا معاوية بن صالح ، مما أخرج له البخاري .
 ومنها: أنه مسلسل بالشاميين ، إلا شيخه ، وابن وهب ، فمصريان .
 ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله - تعالى - أعلم .

شرح الحديث

(عن أبي الدرداء) - رضي الله تعالى عنه - ، أنه (قال: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي) أي حال كونه مصليناً (فسمعناه) وفي نسخة «سمعناه» (يقول: أعود بالله منك) أي انتقم ، وأتحصن من شرك بالله الذي بيده ناصية كل شيء (ثم قال: العنك بلعنة الله) أي أدعوك عليك بأن يطردك الله من رحمته ، ويبعده من خيراته (ثلاثاً) أي قال ذلك ثلاث مرات (وبسط يده) أي مد يَدَهُ يده الشريفة (كأنه يتناول شيئاً) أي كأنه يتعاطى شيئاً أمامه (فلما فرغ من الصلاة) أي انتهى من صلاته ، وسلم منها (قلنا) أي قال الصحابة الحاضرون تلك الصلاة ، والسامعون ما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والمشاهدون ما فعله من الأمر الغريب (يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً) من القول الغريب الذي (لم نسمعك تقوله قبل ذلك) الوقت (ورأيناك بسطت يدك) الجملة في محل نصب على الحال من المفعول ، لأن «رأى» هنا بصريّة لا تتعدي إلا إلى مفعول واحد ، أي أبصرناك حال كونك باسطا يدك كأنك تتناول شيئاً (قال) إِنَّ عَدُوَ اللَّهِ إِلَيْسَ (إن عدو الله إلى ليس) بالنصب بدل من «عدو الله» ، وتقدم في أول الباب هل هو عجمي ، أو عربي (جاء بشهاب) بكسر الشين المعجمة: شُعْلَة نار ساطعة ، والجمع شُهَبٌ وأشَهَبٌ - بفتح الهمزة والهاء - ، قال ابن منظور: وأظنه - أي الأخير - اسماً للجفون ، قال: [من الطويل].

تُرِكَنَا وَخَلَى دُوَ الْهَوَادَةِ بَيْنَنَا بِأشَهَبِ نَارِنَا لَدَى الْقَوْمِ تَرْتَبِي
 وفي التنزيل العزيز: «أَوْ ءَاتَيْكُمْ شَهَابٍ قَبِيسٍ» [النمل، الآية: ٧]. قال الفراء: نَوْن عاصم والأعمش فيها ، قال: وأضافه أهل المدينة «شَهَابٍ قَبِيسٍ» ، قال: وهذا من إضافة الشيء إلى نفسه ، كما قالوا: حَبَّةُ الْخَضْرَاءِ ، وَمَسْجِدُ الْجَامِعِ ، يَضَافُ الشيءُ إلى نفسه ،

ويضاف أوائلها إلى ثوانيها، وهي هي في المعنى، ومنه قوله - تعالى - : «إِنَّ هَذَا لَهُ حَقُّ الْيَقِينِ» [الواقعة، الآية: ٩٥]. وروى الأزهري عن ابن السكري، قال: الشهاب: العُودُ الذي فيه نار، قال: أبو الهيثم: الشهاب أصل خشبة، أو عود فيها نار ساطعة. قاله في «السان العرب».

(من نار) جار ومجرور متعلق بصفة لـ«الشهاب»، أي كائن من نار. وهو من الصفة الكاشفة، لأن الشهاب هي شعلة نار، كما تقدم آنفًا في عبارة «السان».

(ليجعله في وجهي) أي ليجعل ذلك الشهاب في وجهه بِعَيْنِهِ حتى يحرقه به (فقلت: أعوذ بالله منك ثلاثاً) أي قلت: هذا الدعاء ثلث مرات تحصنا بالله - تعالى - الذي قال له: «إِنَّ عِبَادِي لَيَسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَرَ بِرِبِّكَ وَكَيْلًا» [سورة الإسراء، آية: ٦٥] (ثم قلت: ألعنك بلعنة الله) ولفظ مسلم: «بلغنة الله التامة». قال القاضي عياض رحمة الله: يتحمل تسميتها تامة، أي لا نقص فيها، ويتحمل الواجبة له المستحقة عليه، أو الموجبة عليه العذاب سر마다.

قال: قوله بِعَيْنِهِ: «أَلْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ»، و«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» دليل جواز الدعاء لغيره، وعلى غيره بصيغة المخاطبة في الصلاة، خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إن الصلاة تبطل بذلك.

قال النووي رحمة الله - تعالى - : وكذا قال أصحابنا: تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة، كقوله للعاطس «رحمك الله» أو «يرحمك الله»، ولمن يسلم عليه «وعليك السلام»، وأشباهه، والأحاديث السابقة في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا، فيتأنى هذا الحديث، أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، أو غير ذلك. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا الدعاء على إبليس بالخطاب خاص، فيقتصر عليه، فيكون مخصوصاً من عموم النهي عن الدعاء بالخطاب كالسلام، وتشميست العاطس، وأما حمله على أنه كان قبل تحريم الكلام وغير صحيح؛ لعدم العلم بالتاريخ، والله - تعالى - أعلم بالصواب.

(فلم يستأخر) وفي نسخة «فلم يتأخر». أي لم يتأخر عن ما أراده، بل تمادي عليه (ثلاث مرات) الظاهر أنه ظرف لقوله: «قلت: ألعنك بلعنة الله»، أي قلت: هذا الدعاء ثلاث مرات (ثم أردت أن أخذه) يعني أنه لما تمادي على غيه، ولم يتراجع أراد بِعَيْنِهِ أن

يمكسه، ويعاقبه.

وفيه أن الله - تعالى - أقدره على ذلك، وأمكنته منه، ويؤيد ذلك ما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيوخين وغيرهما: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن عفريتا من الجن جعل يفتُّ على البارحة ليقطع على الصلاة، وإن الله أمكنني منه، فَذَعْتُهُ، فلقد همت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون - أو كلّكم - ثم ذكرت أخي سليمان: **﴿رَبِّيْ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾** [ص، آية: ٣٥]، فرده الله خاسئاً». لفظ مسلم.
وقوله: «فدعته» بالذاذ المعجمة: أي خنته. وفي رواية «فدعته» بالذال المهملة: أي دفعته دفعاً شديداً.

وكتب السندي على قوله: «ثم أردت أن آخذه»: ما نصه: لا يلزم منه أن آخذه وربطه غير مفسد، لجواز أن يكون مفسداً، ويحمل له ذلك لضرورة، أو بلا ضرورة، نعم يلزم أن تكون إرادته غير مفسدة، فليفهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قول السندي هذا نظر لا يخفى، فمن أين له أن آخذه، وربطه يفسد الصلاة؟، والنص الذي معنا يدل على عدم الفساد، وهل يريد عليه السلام أن يفعل في الصلاة ما يفسدتها، ثم لا يبينه للناس؟ بل يعلل تركه لأخذه وربطه بما ذكره من قصة سليمان عليه السلام، إن هذا فهم بعيد عن الصواب، فتأمله بانصاف، ولا تتحير باعتساف، والله - تعالى - الهادي إلى سوء السبيل.

(والله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف، لتفحيم ما يخبر به الإنسان، وتعظيمه، والمبالغة في صحته وصدقه، وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا. قاله التنووي رحمه الله - تعالى - ^(١).

(لولا دعوة أخيها سليمان) عليه الصلاة والسلام بقوله: **﴿رَبِّيْ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾** الآية [ص: ٣٥].

قال القاضي عياض رحمه الله: معناه أنه مختص بهذا، فامتنع علينا عليه السلام من ربطه، إما لأنه لم يقدر عليه لذلك، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم يقدر عليه، أو تواضعاً وتأدباً انتهى ^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تركه تواضعاً وتأدباً هو الظاهر. والله - تعالى - أعلم.

(١) «شرح مسلم» ج ٥ ص ٣١.

(٢) «شرح مسلم» ج ٥ ص ٢٩.

وقال السندي رحمة الله - تعالى - : والمراد لولا توهם عدم استجابة هذه الدعوة لأخذته، لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها، إذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر. فليتأمل. والله - تعالى - . انتهى^(١).
 (الأصبح موئقاً) أي مربوطاً.

والظاهر أن هذه الواقعة كانت بالليل، فلذلك قال: «الأصبح»، ويحتمل أن تكون «أصبح» بمعنى «صار»، أي لصار «موئقاً».

(بها) هكذا وقع زيادة لفظة «بها» في رواية المصنف في «المجتبى»، وليس في «الكبرى»، ولا في « الصحيح مسلم»، والذي يظهر أن الضمير للمدينة بدلالة ما بعده، أي لأصبح مربوطاً بالمدينة.

(يلعب به ولدان أهل المدينة) «الولدان» بكسر فسكون جمع ولد: الصبيان، والجملة حال من ضمير «أصبح». والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجة:

حديث أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثالثة: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا - ١٢١٥/١٩ - وفي «الكبرى» - ١١٣٨/٥٤ - عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عنه. والله - تعالى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه (م) ٧٢/٢ - عن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب به.

وآخرجه (ابن خزيمة) رقم ٨٩١ . والله - تعالى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمة الله - تعالى - ، وهو جواز لعن إبليس، والتعوذ منه في الصلاة.

ومنها: ما قاله الخطابي رحمة الله - تعالى - : فيه دليل على أن رؤية الجن غير مستحبة، والجن أجسام لطيفة، والجسم، وإن لطف، فذكره غير ممتنع أصلاً، وأما

(١) «شرح السندي» ج ٣ ص ٥٨٦ .

قوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا يَرَكُمْ هُوَ وَقِيلُوهُ مِنْ حَيْثُ لَا نُرَوُهُمْ﴾ [الأعراف، آية: ٢٧] ، فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم، امتحنهم الله بذلك، وابتلاهم، ليفزعوا إليه، ويستعيذوا به من شرهم، ويطلبون الأمان من غاثتهم، ولا يُنكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك.

وقال الكرماني رحمه الله - تعالى - : لا حاجة إلى هذا التأويل، إذ ليس في الآية ما ينفي رؤيتنا إياهم مطلقاً، إذ المستفاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة من هذه الحقيقة، فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا قط، ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت.

ومنها: أنه يدل على أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري، لأنه ﷺ قال : «إن عدو الله إيليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي». ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري، وأنهم نار محرقة لما احتاجوا إلى أن يأتي الشيطان بشعلة من نار، ول كانت يده، أو شيء من أعضائه إذا مس ابن آدم أحرقه، كما تحرق النار الحقيقية الآدمي بمجرد اللمس، فدلل على أن تلك النارية انغرمت في سائر العناصر حتى صار إلى البرد، ويفيد ذلك قوله ﷺ : «حتى وجدت برد لسانه على يدي»، وفي رواية «برد لعابه».

ومنها: ما قيل: إن أصحاب سليمان عليه الصلاة والسلام كانوا يرون الجن، وهو من دلائل نبوته، ولو لا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم.

ومنها: ما قاله ابن بطال رحمه الله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم: إن رؤيته للغريت هو مما خص به، كما خص برؤية الملائكة، وقد أخبر أن جبريل عليه السلام له ستمائة جناح، ورأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الشيطان في هذه الليلة، وأقدره الله عليه لتجسمه، لأن الأجسام ممكناً القدرة عليها، ولكنه ألقى في روعه ما وُهب سليمان عليه السلام، فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه، رغبةً عما أراد سليمان الانفراد به، وحرضا على إجابة الله - تعالى - دعوته، وأما غير النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الناس فلا يمكّن منه، ولا يراه أحد الشيطان على صورته غيره صلوات الله عليه وآله وسلامه، لقوله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا يَرَكُمْ﴾ الآية. لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل، كما تشكل الذي طعنه الأنباري حين وجده في بيته على صورة حية، فقتله، فمات الرجل به، وبين النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك بقوله : «إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم من هذه الهوام شيئاً، فاذنوه ثلاثة، فإن بدا لكم فاقتلوه». رواه الترمذى، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله تعالى عنه - .

ومنها: مشروعية ربط من يخشى هروبها بحق، أو دين، والتوثيق منه، لئلا يضيع حقوق المسلمين.

ومنها: إباحة ربط الأسير في المسجد، لأن إرادته بِحَلْوَتِهِ ربطة يشمل المسجد وغيره، بل جاء التصریح في حديث أبي هريرة تَعَوَّذُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ عن الشیخین، ولفظه: «فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد» . . . ولهذا بوب البخاري بقوله: «باب الأسير والغريم يُربط في المسجد». والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. [خاتمة]: - أسأل الله - تعالى - حسنها - في بحث نفيس يتعلق بالجن أختتم بها هذا الباب.

كتب الحافظ رحمه الله - تعالى - في شرحه الحافل الكافل «فتح الباري» عند قول الإمام البخاري رحمه الله - تعالى - [باب ذكر الجن، وثوابهم وعقابهم]: ما نصه: أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن، وإلى كونهم مكلفين.

فأما إثبات وجودهم، فقد نقل إمام الحرمين في «الشامل» عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأساً، قال: ولا يتعجب من أنكر ذلك من غير المتشريعين، إنما العجب من المتشريعين، مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة، قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم، قال: وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند الإنس بحيث لا يرونهم، ولو شاءوا لأبدوا أنفسهم، قال: وإنما يستبعد ذلك من لم يُحط علمًا بعجائب المقدورات.

وقال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم، وينفونه الآن، ومنهم من يثبتهم، وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبدالجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة، لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه، إلا أنها قد علمنا بالاضطرار أن النبي بِحَلْوَتِهِ كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشغل بأيراده.

واختلف في صفتهم، فقال القاضي أبو بكر الباقياني: قال بعض المعتزلة: الجن أجسام رقيقة بسيطة، قال: وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع. وقال أبو يعلى بن الفراء: الجن أجسام مؤلفة، وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة، وأن تكون كثيفة، خلافاً للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها، وهو مردود، فإن الرقة ليست بمانعة عن الرؤية، ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فيها إدراكا.

وروى البيهقي في «مناقب الشافعي» بإسناد صحيح عن الربيع، سمعت الشافعي يقول: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، إلا أن يكون نبياً. انتهى.

وهذا محمول على من يَدْعُى رؤييهم على صورتهم التي خلقوا عليها، وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان، فلا يقدح فيه. وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور. واتختلف أهل الكلام في ذلك، فقيل: هو تخيل، فقط، ولا يتنتقل أحد عن صورته الأصلية. وقيل: بل يتقللون، لكن لا باقتدارهم على ذلك، بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر، وهذا قد يرجع إلى الأول، وفيه أثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: «إن الغلأن ذكرها عند عمر، فقال: إن أحدا لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها، ولكن لهم سحرة كسررتكم، فإذا رأيتم ذلك فاذدوا».

وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم، فقيل: إن أصلهم من ولد إبليس، فمن كان منهم كافراً سمي شيطاناً، وقيل: إن الشياطين خاصة أولاد إبليس، ومن عداهم ليسوا من ولده، وحديث ابن عباس^(١) يقوى أنهم نوع واحد من أصل واحد، واتختلف صنفه، فمن كان كافراً سمي شيطاناً، وإلا قيل له جني.

وأما كونهم مكلفين، فقال ابن عبدالبر: الجن عند الجماعة مكفلون. وقال عبدالجبار: لا نعلم خلافاً بين أهل النظر في ذلك، إلا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم، وليسوا بمكلفين، قال: والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين، والتحذير من شرهم، وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر، وارتکب النهي مع تمكّنه من أن لا يفعل، والأيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً.

وإذا تقرر كونهم مكلفين، فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم، أم لا؟ فروى الطبراني من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك، قال: ومن قال بقول الضحاك احتاج بأن الله - تعالى - أخبر أن من الجن والإنس رسل أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسول الإنس لجاز عكسه، وهو فاسد. انتهى.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسول الإنس رسول من قبل الله إليهم، ورسل الجن ب THEM في الأرض، فسمعوا كلام الرسل من الإنس، وبلغوا قومهم، ولهذا قال قائلهم: «إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى» الآية [الأحقاف، آية: ٣٠]. واحتج ابن حزم بأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وكان النبي يبعث إلى قومه»، قال: وليس الجن من

(١) يزيد حديث الطويل عند الشعixin وغيرهما «انطلق رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء...». الحديث ذكره البخاري في «تفسير سورة الجن».

القوم الإنس ، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم ، قال : ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبي إلا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق . انتهى .

وقال ابن عبد البر : لا يختلفون أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى الإنس والجن ، وهذا مما فضل به على الأنبياء ، ونقل عن ابن عباس تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله - تعالى - : «**وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ يَأْتِيَنَّكُمْ**» [غافر ، الآية : ٣٤] الآية . قال : هو رسول الجن .

وقال إمام الحرمين في «الإرشاد» في أثناء الكلام مع العيساوية : وقد علمنا ضرورة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدعى كونه مبعوثا إلى الثقلين . وقال ابن تيمية : اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين .

قال الحافظ : وثبت التصریح بذلك في حديث «وكان النبي يبعث إلى قومه ، وبعثت إلى الإنس والجن». فيما أخرجه البزار بلفظ : وعن ابن الكلبي «كان النبي يبعث إلى الإنس فقط ، وبعث محمد إلى الإنس والجن» .

وإذا تقرر كونهم مكلفين ، فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام ، وأما ما عداه من الفروع ، فاختلاف فيه ، لما ثبت من النهي عن الروث والعظم ، وأنهما زاد الجن . وفي حديث أبي هريرة تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فقلت : ما بال الروث والعظم ؟ «هما طعام الجن» . . . الحديث . فدل على جواز تناولهم للروث ، وذلك حرام على الإنس ، وكذلك روى أحمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، قال : «خرج رجل من خير ، فتبعه رجلان ، وآخر يتلوهما ، يقول : ارجعا حتى ردهما ، ثم لحقه ، فقال له : إن هذين شيطاناً ، فإذا أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فاقرأ عليه السلام ، وأخبره أنا في جمع صدقاتنا ، ولو كانت تصلح له لبعثنا بها إليه ، فلما قدم الرجل المدين أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ، فنهى عن الخلوة - أي السفر - منفرداً» .

واختلف أيضاً ، هل يأكلون ، ويشربون ، ويتناكرون ، أم لا؟

فقيل : بالنفي ، وقيل : بمقابلة ، ثم اختلفوا ، فقيل : أكلهم وشربهم تشمم ، واسترواح ، لا مضغ ولا بلع ، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشي ، قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالساً ، ورجل يأكل ، ولم يسم ، ثم سمي في آخره ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما زال الشيطان يأكل معه ، فلما سمي استقاء ما في بطنه» .

وروى مسلم من حديث ابن عمر تَعَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا يأكلن أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله» .

وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه : أن الجن أصناف ، فخالفتهم ريح ، لا يأكلون ، ولا يشربون ، ولا يتوالدون ، وجنس منهم يقع منهم ذلك ، ومنهم السعالى

والغول والقطرب، وهذا إن ثبت كان جاماً للقولين الأولين، وبيهده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الجن ثلاثة أصناف، صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب، وصنف يحلون، ويظعنون».

وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً نحوه، لكن قال في الثالث: «وصنف عليهم الحساب والعقاب».

وروى ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن جابر أحد ثقات الشاميين من صغار التابعين، قال: ما من أهل بيت إلا وفي سقف بيته من الجن، وإذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم، والعشاء كذلك.

واستدل من قال بأنهم يتناكرون بقوله - تعالى - : ﴿أَئِ يَطْمِئْنُ إِنْشَقَّتْهُرُ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن، الآية: ٥٦] ، وبقوله: ﴿أَفَتَخَدُونُهُ وَدَرِيَّتُهُ أَوْلِيَّكُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [الكهف، الآية: ٥٠] ، والدلالة من ذلك ظاهرة.

واعتل من أنكر ذلك بأن الله - تعالى - أخبر أن الجن خلق من نار، وفي النار من البيوسة والخفة ما يمنع التوالي.

والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الأدمي من التراب، وكما أن الأدمي ليس طيناً حقيقة كذلك الجنى ليس ناراً حقيقة.

وقد وقع في «الصحيح» في قصة تعرض الشيطان للنبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «فأخذته، فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي».

وبهذه يندفع إيراد من استشكل قوله - تعالى - : ﴿إِلَّا مَنْ خَطِئَ الْخَطْفَةَ فَأَلْتَعَمْ شَهَابٌ تَاقِبٌ﴾ [الصفات، الآية: ١٠] ، فقال: كيف تحرق النار النار؟ .

وأما قول البخاري: «وثوابهم وعقابهم». فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف هل يثابون؟ فروى الطبرى، وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقعاً، قال: إذا دخل أهل الجنة، وأهل النار النار، قال الله لمؤمن الجن، وسائر الأمم - أي من غير الإنس - : كونوا تراباً، فحينئذ يقول الكافر: يا ليتني كنت تراباً.

وروى عن أبي حنيفة نحو هذا القول.

وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة، والأوزاعي، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم.

ثم اختلفوا، هل يدخلون مدخل الإنس؟ على أربعة أقوال: أحدها: نعم، وهو قول الأثريين.

وثانيها: يكونون في ريض الجنة، وهو منقول عن مالك، وطائفة. وثالثها: إنهم أصحاب الأعراف.

ورابعها: التوقف عن الجواب في هذا.

وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف، قال: قال ابن أبي ليلي في هذا: لهم ثواب، قال: فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله - تعالى - : ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِّمَّا عَكْلُوا﴾ [الأنعام، الآية: ١٣٢].

قال الحافظ: وإلى هذا أشار البخاري بقوله قبلها: ﴿يَمْعَشَرَ لَعْنَ وَالْإِنْسَ أَنَّمَا يَأْتِيهِمْ رُسْلُلٌ مِّنْكُمْ﴾ [الأنعام، الآية: ١٣٠]، فإن قوله: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِّمَّا عَكْلُوا﴾ يلي الآية التي بعد هذه الآية.

واستدل بهذه الآية أيضا ابن عبد الحكم. واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله - تعالى - : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقُولُ فِي أُمَّةٍ فَدَخَلُوكَمْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ﴾ [الأحقاف، الآية: ١٨] الآية. فإن الآية بعدها أيضا: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ مِّمَّا عَكْلُوا﴾.

وروى أبو الشيخ في تفسيره عن مغيث بن سمي أحد التابعين، قال: ما من شيء إلا وهو يسمع زفير جهنم، إلا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب.

ونقل عن مالك أنه استدل على أن عليهم العقاب، ولهم الثواب بقوله - تعالى - : ﴿وَلَمَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَانٌ﴾ [الرحمن، الآيات: ٤٦، ٤٧]، ثم قال: ﴿فِي أَلَّا رَيْكَنَا كَذِبَانٌ﴾، والخطاب للإنس والجن.

فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين، والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب. والله - تعالى - أعلم. انتهى ما كتبه الحافظ رحمه الله - تعالى - بتصريف يسir وهو يبحث نفيس جدا^(١). والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠ - (الكلام في الصلاة)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على حكم الكلام في حال الصلاة.

١٢١٦ - (أخبرنا كثيرون بن عبيد)، قال: حدثنا محمد بن حزب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، أن أبي هريرة، قال: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي، وهو في الصلاة، اللهم ازحمني ومحمدًا، ولا تزحم معي أحدًا، فلما سلم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال للأعرابي: «لقد تجبرت وأيسعاً»، يريد رحمة الله - عز وجل -).

رجال هذا الإسناد ستة:

١ - (كثير بن عبيد) بن ثمير المذحجي، أبو الحسن الحمصي الحداء المقرئ، ثقة [١٠] تقدم ٤٨٦/٥ .

٢ - (محمد بن حزب) الخولاني الحمصي الأبرش، ثقة (٩) تقدم ١٢٢/١٧٢ .

٣ - (الزبيدي) محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري (٧) تقدم ٤٥/٥٦ .

٤ - (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الشهير [٤] تقدم ١/١ .

٥ - (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ١/١ .

٦ - (أبو هريرة) - رضي الله تعالى عنه - تقدم ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف تَحْمِلُهُ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وأحد المكثرين السبعة. والله - تعالى - أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (أن أبي هريرة) - رضي الله تعالى عنه - (قال: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي) - بفتح الهمزة - : واحدٌ أعراب بالفتح أيضا - وهم أهل البدو من العرب، وهم أصحاب ارتياح الكل، سواء كانوا من العرب، أو من مواليهم، فمن نزل البادية، وجاور البدارين، وظعن بظعنهم، فهم أعراب، ومن نزل بلاد الريف، واستوطن المدن والقرى العربية وغيرها من ينتمي إلى العرب فهم عرب، وإن لم يكونوا فصحاء. أفاده في «المصبح».

واسم الأعرابي المذكور قيل: ذو الخويصرة، وقيل الأقرع بن حابس، وقيل: عينية ابن حصن.

(وهو في الصلاة) جملة حالية من «أعرابي» (اللهُمَّ ارحمني) في محل نصب مقول القول.

قال السندي: ليس هذا من كلام الناس، نعم هو دعاء بما لا يليق، فكأنه لهذا ذكره هنا. انتهى (ومحمدًا) عطف على الضمير المتصوب، أي وارحم محمدًا (ولا ترحم معنا أحداً) أي لا تشرك في رحمتك لي وله أحداً غيرنا.

وفي رواية لأحمد - ج ٢ ص ٥٠٣ - ياسناد صحيح عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه : دخل الأعرابي المسجد، فقال: اللَّهُمَّ اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «لقد احظرتَ واسعاً»، ثم وَلَى حتى إذا كان في ناحية المسجد، فشَّحَ ببُولِهِ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إنما بُني هذا البيت لذكر الله، والصلاحة، وإنه لا يَبَالُ فيه»، ثم دعا بسجْلٍ من ماء، فأفرغه عليه، قال: يقول الأعرابي بعد أن فقه: فقام النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيه هو وأمي، فلم يُسْبَّ، ولم يُؤْتَبُ، ولم يضرَّ. وفي رواية لابن ماجه من حديث واثلة بن الأشع قال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمدًا، ولا تشرك في رحمتك معنا أحداً.

وقوله: «فَشَّحَ»، يقال: فَشَّحَ يفشو من باب ضرب: إذا فرج بين رجليه ليبول.

وقوله: «احظرت»: - بحاء مهملة وظاء معجمة -: أي اخزنت حظيرة لرحمة الله الواسعة، والحظيرة اسم لما يُحظَر به على الغنم وغيرها من الشجر، ليمتنعها، ويحفظها.

والمراد أنه جعل الرحمة الواسعة محجوزة فيه وفي محمد صلى الله عليه وسلم، مع أنها وسعت كل شيء.

(فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي) رواية المصنف هذه كرواية البخاري تقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس، وقال ذلك الأعرابي ما قاله، وهو يصلى معه. ولكن يخالف هذا ما يأتي للمصنف في الرواية التالية، وكذا ما في رواية أبي داود، ولفظه: أن أعرابيا دخل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فصلى ركعتين، ثم قال: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمدًا .. الحديث.

فإنه ظاهر في كون الأعرابي صلى لنفسه، ودعاه، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس.

ويمكن أن يجمع بينهما بحمل الواقعة على التعدد، والله - تعالى - أعلم.

(لقد تحجرت واسعاً) أي ضيقـت شيئاً واسعاً، وقال السندي: أي قصدت أن تصيق ما

وسعه الله رحمته، أو اعتقدته ضيقاً، لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد. انتهى.
وأصل الحجر: المنع، ومنه الحجر على السفه، وهو منعه من التصرف في ماله،
وقبض يديه عنه. وذكره بصيغة التفعّل إشارة إلى أنه قد تكفل في تضييق ما وسعه الله -
تعالى -، وعَمَّ كُلَّ شَيْءٍ، فقال - تعالى -: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ﴾
[الأعراف: ١٥٦]، فتصرّفه عليه وعلى محمد ﷺ.

وفي رواية البخاري: «لقد حجرت واسعاً». قال في «الفتح»: «حجرت» - بمهملة،
ثم جيم ثقيلة، ثم راء - أي ضيق وذراً ومعنى، ورحمة الله واسعة، كما قال - تعالى -.
وافتقت الروايات على أن «حجرت» بالراء، لكن نقل ابن التين أنها في رواية أبي ذر
بالزاي، قال: وهذا بمعنى .

قال ابن بطال: أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه، وقد أثني
الله - تعالى - على من فعل خلاف ذلك، حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ
يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِغْفِرْ لَنَا أَلِلَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]. انتهى^(١).

وزاد في رواية أبي داود من طريق ابن عيينة عن الزهرى بعد قوله: «لقد تحجرت
واسعاً»: ما لفظه: ثم لم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع الناس إليه، فنهاهم النبي
ﷺ، وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صُبُّوا عليه سجلاً من ماء»، أو
قال: «ذُنوبنا من ماء».

وتقدم للمصنف ٤٥/٥٦ - من طريق الأوزاعي، عن محمد بن الوليد بقصة البول
فقط.

وتقدم له من حديث أنس رضي الله عنه ٤٥/٥٣ و٤٥/٤٥ و٤٥/٤٥ بقصة البول أيضاً. والله -
تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجة:

حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا - ١٢١٦/٢٠ - وفي «الكبرى» - ١١٣٩/٥٥ - عن كثير بن عبيد، عن
محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عنه. وفي ١٢١٧/٢٠ -
و«الكبرى» - ١١٤٠/٥٥ - عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى، عن ابن

عينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه. وفي - ٥٦ / ٤٥ - و - ٣٣٠ / ٢ - و «الكبرى» - ٥٤ / ٣٨ - عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنه. والله - تعالى - أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

آخرجه (خ) ١١ / ٨٦٥ و ١١ / ٨٥ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة به. و ٣٧ / ٨ عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله به.

(د) ٣٨٠ - عن أحمد بن عمرو بن السرح، وابن عبده في آخرين، كلهم عن سفيان ابن عينة، عن الزهري، عن ابن المسيب به. وعن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة به.

(ت) ١٤٧ - عن ابن أبي عمر، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي كلاهما عن ابن عينة به.

وآخرجه (الحميدي) ٩٣٨ - (وأحمد) ٢ / ٢٢٣ و ٢٨٢ و ٢٣٩ و ٢ / ٢ و ٥٠٣ (وابن خزيمة) رقم ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٨٦٤ . والله - تعالى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف، وهو بيان حكم الكلام في الصلاة، وهو عدم بطلانها، إذا كان جهلاً.

فإن قلت: ما وجه الدلالة على الحكم المذكور من هذا الحديث؟ .

قلت: وجهه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر على الأعرابي دعاءه المذكور، وهو، وإن كان دعاء، إلا أنه لا يليق بالصلاحة، حيث إنه دعاء غير مشروع، فأشبهه كلام الناس الذي قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...»، كما سيأتي في الحديث الثالث. ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالإعادة، كما أمر المسيء صلاته بالإعادة، حيث قال له: «صل، فإنك لم تصل»، فدلل على أن الكلام لا يبطل الصلاة إذا كان عن جهل، أو نسيان. والله - تعالى - أعلم.

ومنها: ما كان عليه الأعراب من الجفاء عن معرفة أحكام الشرع، كما أخبر الله - تعالى - عنهم بقوله: ﴿الْأَغْرَبُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَاجْهَدَرَ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ الآية [التوبة: ٩٧].

ومنها: أن مثل هذا الدعاء غير مشروع، فلا يجوز لأحد أن يقول: اللهم ارحمني، ولا

ترحم معنٰ أحداً، فإنه تضيق لرحمة الله الواسعة التي قال الله - تعالى - فيها: «وَرَحْمَةٍ
وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ شَفَقْتُ عَلَيْهِمْ وَيَنْتَهُ الْزَّكُورُ» الآية [الأعراف: ١٥٦].

بل يقول: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلَوْلَدِيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهم: ٤١]، ﴿رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَلَوْلَدِيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تُرِدُ الظَّلَمِينَ إِلَّا نَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨]، ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حُوَّنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ أَمَمْنَا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

والله سبحانه وتعالى ولـي التوفيق، وهو حـسـبـنـا، ونعم الوكيل.

١٢١٧ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْفَضْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَغْرَيْتُهُ دَخْلَ الْمَسْجَدِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ازْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَزْحَمْ مَعَنِّا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ تَحْجَرْتَ وَاسْتَعَا).)

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري) البصري، صدوق، من صغار [١٠] . تقدم ٤٨ / .
 - ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المشهور [٨] تقدم ١ / ١ .
 - ٣- (سعيد) بن المسيب الإمام الفقيه الحجة الثبت من كبار [٣] تقدم ٩ / ٩ .
والباقيان تقدما في السنن الماضي، والحديث صحيح وقد سبق في الحديث الماضي
شرحه، وبيان متعلقاته من المسائل.

فقد رواه معمر، ويونس، وشعيـب بن أبي حمزة، ومحمد بن الوليد، أربـعـتهم عن الزهـريـ، عن عـيـد اللهـ بن عبد اللهـ بن عـتبـةـ بن مـسـعـودـ - وـعنـ الزـهـرـيـ، عنـ أبيـ سـلـمـةـ - كـلاـهـماـ عنـ أبيـ هـرـيرـةـ - رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ - . وـقدـ تـقـدـمـ تـفـاصـيلـ ذـلـكـ فـيـ المـسـأـلةـ .

ولكن المخالفة في مثل هذا لا تضر، لأن سفيان حافظ ثبت، فيحمل على أن الزهري رواه عن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

١٢١٨ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا حَدَّثَتْ عَهْدَ بِجَاهْلِيَّةِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مَنَا يَتَطَهَّرُونَ؟، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يُصَدِّنُهُمْ»، وَرَجَالٌ مَنَا يَأْتُونَ الْكُهَانَ؟، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجَالٌ مَنَا يَخْطُونَ؟، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُو، فَمَنْ وَاقَ خَطْهُ فَذَاكَ».

قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَنْكُلْ أُمَيَّاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يَسْكُنُونِي، لَكُنِي سَكَّتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي، بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا سَبَّنِي، مَا رَأَيْتُ مَعْلَمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالْتَّكْبِيرُ، وَتِلَاؤُ الْقُرْآنِ».

قَالَ: ثُمَّ اطْلَعْتُ إِلَى غُنْيَمَةَ لِي، تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قِبْلَ أَحْدَ وَالْجَوَانِيَّةِ، وَإِنِّي اطْلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاءٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مَنْ بَنَى آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، فَصَكَّكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ اتَّصَرَّفَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَغْتَقُهَا؟ قَالَ: «أَذْعُهَا»، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَينَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ، «إِنَّمَا مُؤْمِنَةُ، فَأَعْتَقُهَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن ہَرَامِ الْكَوْسَجِ، أَبُو يَعْقُوبِ التَّمِيمِيِّ الْمَرْوَزِيِّ، ثَقَةُ ثَبَتْ [١١] تَقدِيمٌ ٧٧ / ٨٨ .

٢ - (مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) بن وَاقِدُ بْنِ عُثْمَانَ الضَّبَّيِّ مُولَاهُمُ الْفَرِيَانِيُّ، نَزِيلُ فَيَسَارِيَةِ الْشَّامِ، ثَقَةُ فَاضِلٍ، يَقُولُ: أَخْطَأَ فِي حَدِيثِ سَفِيَّانَ، وَهُوَ مَقْدُمٌ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ عِنْدِهِمْ عَلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ [٩] تَ (٢١٢) تَ (٤١٨) / ١٤ .

٣ - (الأَوْزَاعِيُّ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرٍو بْنُ أَبِي عُمَرٍو، أَبُو عُمَرٍو الْفَقِيْهُ، ثَقَةُ نَبِيلِ الْفَقِيْهِ [٧] تَ (١٥٧) تَ (٤٥) / ٥٦ .

٤ - (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الطَّائِيِّ مُولَاهُمُ، أَبُو نَصْرِ الْبَيَامِيُّ، ثَقَةُ ثَبَتْ، لَكِنَّهُ يَدْلِسُ وَيَرْسِلُ [٥] تَ (١٣٢) تَ (٢٢٣) / ٢٤ .

٥ - (هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ) هُوَ هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَسَمَّةَ، وَيَقُولُ: هَلَالُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، الْعَامِرِيُّ الْمَدْنِيُّ، وَيُنَسِّبُ إِلَيْهِ جَدَّهُ، فَيَقُولُ: هَلَالُ ابْنُ أَسَمَّةَ، ثَقَةُ [٥] تَ (٥١) / ٦٥ .

- ٦- (عطاء بن يسار) الهلالي، أبو محمد المدنى، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] ت ٩٤) وقيل: بعد ذلك، تقدم ٨٠ / ٦٤ .
- ٧- (معاوية بن الحكم السلمي) الصحابي - رضي الله تعالى عنه -. روى عن النبي ﷺ، وعنده ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن . قال أبو عمر بن عبد البر: كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، له عن النبي ﷺ حديث في الكهانة، والطيرة، والخط، وتشميت العاطس، وعتق الجارية، أحسن الناس له سيارة يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار عنه، ومنهم من يقطعه، فيجعله أحاديث .
- قال الحافظ رحمة الله: وله حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية عنه . انتهى .
والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه مما أخرج له أبو داود، إلا الصحابي، مما أخرج له الترمذى، وابن ماجه، وأخرج له البخارى في «جزء القراءة»، وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، يحيى، وهلال، وعطاء، وفيه أن صحابيه رحمه الله من المقلين ليس له إلا حديث الباب، وحديث آخر على ما تقدم عن الحافظ رحمه الله والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن معاوية بن الحكم السلمي) بضم السين، وفتح اللام: نسبة إلى بني سليم (قال: قلت: يا رسول الله أنا) وقع في النسخ المخطوطة «إنا» بكسر همزة «إن» وإدغام نونها في نون «نا» ضمير جماعة المتكلم، وهو خطأ، لأنه لا يطابق الخبر، وهو قوله: «حديث عهد» بالإفراد، فالصواب كونه بصيغة «أنا» بفتح الهمزة ضميراً للمتكلم المفرد . وللفظ مسلم «إني حديث عهد»، وللفظ أبي داود: «إنا قوم حديثو عهد بجاهلية» وكلاهما واضحان .

فقوله: «أنا» مبتدأ، خبره قوله (حديث عهد بجاهلية) ذكر المجد في «ق» من معاني «العهد»: المعرفة، والزمان . فالمعنى هنا: قريب الوقت من الأمور الجاهلية، أو قريب المعرفة بها . وقال الفيومي: هو قريب العهد بهذا: أي قريب العلم والحال: انتهى . و«الجاهلية»: قال النووي رحمة الله: قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سموا جاهلية لكثرتها جهالاتهم وفحشهم . انتهى ^(١) .
والمراد أنه أسلم قريباً، ولم يعرف أحكام الدين .

(١) «شرح صحيح مسلم» ج ٥ ص ٢٢ .

(فجاء الله بالإسلام) قال السندي رحمه الله: عطف على مقدر، أي كنا فيها، فجاء الله. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى هذا التقدير، فإن الكلام مستقيم، لا يحتاج إلى تقدير شيء. والله - تعالى - أعلم.

وإنما ذكر معاوية بن الحكم توفي هذا تمهدًا لأسئلته التالية (وإن رجالاً منا يتطيرون) أي يتشارعون بالطيور، يقال: تطير من الشيء، واطير منه، والاسم الطيرة، وزان عنبة، وهي التشاوم، وكانت العرب إذا أرادت المضي لهم مررت بمجاثم الطير، وأثارتها، ل تستفيد هل تمضي، أو ترجع، فنهى الشرع عن ذلك. قاله في «المصباح».

وقال في «النهاية»: «الطيرة» - بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تسكن - : التشاوم بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تطير طيرة، وتخيّر خيرة، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما.

وأصل التطير: التفاؤل بالطير، واستعمل لكل ما يتفاعل به، ويتشاءم، وكانت العرب تتطير بالطيور والظباء، فيستبشرون بالسوانح، وهي أن يمُر الطير والصيد من اليسار إلى اليمين، ويتشاءمون بالبوارح، وهي مرور الطير والصيد من اليمين إلى اليسار، وكانت ذلك يصدّهم عن مقاصدهم، ويعنّهم من السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرع، وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع، أو دفع ضرر. انتهى بتصرف^(١).

(قال) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواباً على سؤاله هذا (ذاك) إشارة إلى التطير المفهوم من «تطير» (شيء يجدونه في صدورهم) أي ليس له أصل يستند إليه، ولا له برهان يعتمد عليه، ولا هو في كتاب نازل من عند الله - تعالى - . وقيل: معناه أنه مغفو، لأنّه يوجد في النفس بلا اختيار، نعم المشي على وفقه منهي عنه، فلذا قال (فلا يصلّنهم) أي لا يمنعهم بما هم فيه. قال السندي رحمه الله: ولا يخفى أن التفريع على هذا المعنى يكون بعيداً. انتهى.

وقال النووي رحمه الله: قال العلماء: معناه أن التطير شيء تجدونه في نفسكم، ضرورة، ولا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم، فلا تكليف به، ولكن لا تمنعوا بسيبه عن التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه، وهو مكتسب لكم، فيقع به التكليف، فنهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العمل بالطيرة، والامتناع عن تصرفاتهم بسيبها. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير، وهو محمول على العمل بها،

(١) «النهاية في غريب الحديث» ج٣ ص١٥٢ .

لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم. انتهى^(١).

(ورجال منا) مبتدأ سوغه التفصيل، أو الوصف بالجار والمجرور، وخبره جملة قوله (يأتون الكهان) - بضم الكاف، وتشديد الهاء - جمع كاهن. يقال: كَهَنَ لِهِ، كَمْنَعَ، وَنَصَرَ، وَكَرُمَ، كَهَانَةً بِالفتح، وَتَكَهَنَ تَكَهَّنًا: قَصَى لَهُ بِالْغَيْبِ، فَهُوَ كَاهِنٌ، جَمَعَهُ كَهَانَةً، وَكَهَانَ، كَفَارَ وَكَفَرَةً، وَكُفَّارَ، وَحَرْفَتَهُ: الْكَهَانَةُ بِالْكَسْرِ. أفاده في «ق».

قال الخطابي رحمه الله: كان في العرب كَهَانَةً يَدْعُونَ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَئِيَا مِنَ الْجَنِّ، يُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو إِسْتِدْرَاكَ ذَلِكَ بِفَهْمِ أَعْطِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي عَرَافَاً، وَهُوَ الَّذِي يَزْعُمُ مَعْرِفَةَ الْأَمْرَ بِمَقْدِمَاتِ أَسْبَابِ، يَسْتَدِلُّ بِهَا لِمَعْرِفَةِ مِنْ سُرْقِ الشَّيْءِ الْفَلَانِيِّ، وَمَعْرِفَةِ مِنْ يَتَهَمُّ بِالْمَرْأَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الْمَنْجَمَ كَاهِنًا. قال: وَالْحَدِيثُ يَشْتَمِلُ عَلَى النَّهِيِّ عَنِ إِتْيَانِ هُؤُلَاءِ كُلَّهُمْ، وَالرجوع إلى قولهم، وتصديقهم فيما يَدْعُونَهُ. انتهى.

(قال) ﴿فَلَا تَأْتُوهُم﴾ فيه النهي عن إتيان الكهان، والنهي فيه للتحريم.

قال النووي رحمه الله: قال العلماء: إنما نهي عن إتيان الكهان لأنهم قد يتكلمون في مغيبات، قد يُصادف بعضها الإصابة، فيُخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يُلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع. وقد ظهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماع في تحريم جماعة، منهم أبو محمد البغوي رحمهم الله - تعالى - : قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن، وهو ما أخذته المتكهن على كهاته، لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه.

وقال الماوردي رحمه الله - تعالى - في «الأحكام السلطانية»: ويَمْنَعُ المحتسبُ النَّاسُ مِنَ التَّكْسِبِ بِالْكَهَانَةِ وَاللَّهُوِّ، وَيَؤَدِّبُ عَلَيْهِ الْأَخْذَ وَالْمَعْطِيِّ.

وقال الخطابي رحمه الله - تعالى - : حلوان الكاهن ما يأخذ المتكهن على كهاته، وهو حرام، وفعله باطل، قال: وحلوان العراف حرام أيضاً.

قال: والفرق بين العراف والكافر أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكواين في المستقبل، ويدعى الأسرار، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما. انتهى^(٢).

(قال) معاوية بن الحكم روى^(٣) (يا رسول الله ورجال منا يخطرون) أي يستعملون خطرا

(١) «شرح مسلم» ٥ ص ٢٢-٢٣.

(٢) راجع «شرح مسلم» للنووي رحمه الله ج ٥ ص ٢٣.

معروفاً عندهم يدعون به التوصل إلى معرفة النجاح والخيبة في قضاء الحاجة.

قال ابن منظور رحمة الله: والخط الكتابة ونحوها مما يُخطَّ، وروى أبو العباس عن ابن الأعرابي أنه قال في الطرق: قال ابن عباس توفي: هو الخط الذي يخطه الحازمي - يعني الكاهن - وهو علم قدّيم تركه الناس، قال: يأتي صاحب الحاجة إلى الحازمي، فيعطيه حلواناً، فيقول له: أقعد حتى أخط لك، وبين يدي الحازمي غلام له معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة، فيخط الأستاذ خطوطاً كثيرة بالعجلة؛ لثلا يتحققها العدد، ثم يرجع، فيمحو منها على مهل خطين خطين، فإن بقي من الخطوط خلطان فهما عالمة قضاء الحاجة والتجح، قال: والحازم يمحو، وغلامه يقول للتفاؤل: ابن عيان، أسرعاً البيان، قال ابن عباس توفي: فإذا محا الحازمي الخطوط، فبقي منها خط واحد، فهي عالمة الخيبة في قضاء الحاجة.

قال: وكانت العرب تسمى ذلك الخط الذي يبقى من خطوط الحازمي الأشحّ، وكان هذا الخطُّ عندهم مسؤولاً.

وقال الحربي: الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط، ثم يضرب عليهنْ بشاعر، أو نَوِي، ويقول: يكون كذا وكذا، وهو ضرب من الكهانة.

وقال ابن الأثير: الخط المشار إليه علم معروف، وللناس فيه تصانيف كثيرة، وهو معمول به إلى الآن، ولهم فيه أوضاع، واصطلاح، وأسام، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيراً ما يصيرون. انتهى كلام ابن منظور^(١).

(قال) عليه السلام (كاننبي من الأنبياء) قيل: المراد به إدريس، وقيل: دانيال (يخط) أي يستعمل الخط معجزة له (فمن وافق خطه) يتحمل الرفع، والمفعول ممحوف، والنصب والفاعل الضمير المستتر في «وافق» على حذف مضاف، أي من وافق من الناس خط ذلك النبي (فذاك) متداً حذف خبره، واختلف في تقديره، فقيل: فذاك مباح، وقيل: فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول: والجملة جواب الشرط.

وقال في «المنهل»: قوله: «فذاك»، أي فهو مصيبة وعالم بمثل ذلك النبي، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، وامتنعت الموافقة لأن خطه كان معجزة، ولأنه كان يعرف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط، فلا يتحقق به أحدٌ من غير الأنبياء في صفة ذلك الخط لقوة فراسته، وكما علمه وورعه.

وقال النووي رحمة الله: اختلف العلماء في معناه، وال الصحيح أن معناه: من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة، فلا يباح، والمقصود

أنه حرام، لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا بيقين بها.
 وإنما قال النبي ﷺ: « فمن وافق خطه فذاك »، ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة لثلا يتَوَهَّمُ أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخطّ، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا.
 فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها.

وقال القاضي عياض رحمه الله: المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي تحددون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله، قال: ويحتمل أن هذا منسوخ في شرعنا.

فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن^(١).
 وقال الخطابي رحمه الله في «المعالم» ج ٢- ص ٤٣٧: قوله: « فمن وافق خطه فذاك » يشبه أن يكون أراد به الضرر عنه، وترك التعاطي له، إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي، لأن خطه كان علمًا لنبوته، وقد انقطعت نبوته، فذهبت معالمها.

انتهى.

وقال في «المنهل» بعد نقل كلام الخطابي المذكور: ما نصه: ولذا قال المحرمون لعلم الرمل، وهم أكثر العلماء: لا يُستدلُّ بهذا الحديث على إباحته، لأنه علق الإذن فيه على موافقة خط ذلك النبي، وموافقته غير معلومة، إذ لا تُعلم إلا من توادر، أو نص منه ^{عليه السلام}، أو من أصحابه أن الأشكال التي لأهل علم الرمل كانت لذلك النبي، ولم يوجد ذلك، فاتضح تحريمها. انتهى^(٢).

(قال) معاوية ^{رضي الله عنه} (وبينا أنا مع رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} في الصلاة إذ عطس) من بابي ضرب، ونصر (رجل من القوم) بالرفع على الفاعلية (فقلت: يرحمك الله) إنما قال له ذلك لأنه ^{عليه السلام} أمره به، ففي رواية أبي داود: قال: « لما قدمت على رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} علّمت أموراً من أمور الإسلام، فكان فيما علّمت أن قيل لي: إذا عطس العاطس، فحمد الله، فقل: يرحمك الله، قال: فيبينما أنا قائم مع رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} في الصلاة، إذ عطسَ رجل، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله، رافعاً بها صوتي . . ». الحديث.
(فحدقني القوم بأبصارهم) من التحديق، وهو شدة النظر، يقال: حدق إليه بالنظر تحديقاً: شدد النظر إليه.

(١) «المنهل العذب المورود» ج ٦ ص ٣٢ - ٣٣ .

(٢) «المنهل العذب المورود» ج ٦ ص ٣٣ .

والمعنى أنهم نظروا إليه نظرة منكرة حيث شَمَّت العاطس في الصلاة، وهو لا يجوز.

(فقلت: واثكل أمياء) «وا» نُدْبَة ونداء، والثُدْبَة: نداء المتفجع عليه، نحو وازيداً، أو المتفجع منه، نحو وا ظهراً.
و«الشكل» بضم المثلثة، وسكون الكاف، وفتحهما، لغتان، كالبخل، والبخل، حكاهما الجوهرى، وغيره، وهو فدان المرأة ولدها، يقال: ثكلته أمه - بكسر الكاف - من باب تعب: فقدته، وأثكله الله - تعالى - أمها، وامرأة ثكلى، وثاكل.
و«ثكل» مناد مضاف منصوب بالفتحة الظاهرة.

و«أمياء» - بضم الهمزة، وتشديد الميم - أصله أمي، وهو مضاف إليه «ثكل»، مضاف إلى ياء المتكلم المفتوحة، وزيدت الألف لمد الصوت، وأردد بباء السكت الساكنة، الثابتة في الوقف، المحذوفة في الوصل.
فكأنه قال: وافقـدان أمـي ولـدـها - يعني نفسه -، وذلك لعلـمه أنه فعلـفي الصـلاـة فعلـمنـافيـ لهاـ.

(ما لكم تنظرون إليـ) «ما» استفهامـية، أي أيـ شيء ثـبت لكمـ فيـ نـظرـكمـ إـليـ. وفيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ، وأـبـيـ دـاـودـ «ـماـ شـائـكـمـ تـنـظـرـونـ إـلـيـ؟ـ».

(قالـ: فـضـربـ الـقـوـمـ بـأـيـدـيهـمـ عـلـىـ أـفـخـاذـهـمـ) وفيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ، وأـبـيـ دـاـودـ: «ـفـجـعـلـواـ يـضـرـبـونـ بـأـيـدـيهـمـ عـلـىـ أـفـخـاذـهـمـ». وإنـماـ فـعـلـواـ ذـلـكـ زـيـادـةـ فيـ الإـنـكـارـ حتـىـ يـسـكـتـ.
قالـ القرـطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ الفـعـلـ مـنـهـمـ قـبـلـ نـبـيـ النـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ التـصـفـيقـ،
وـالـأـمـرـ بـالـتـسـبـيـحـ. ويـحـتـمـلـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـمـ فـهـمـوـاـ أـنـ التـصـفـيقـ المـنـهـيـ عـنـ إـنـمـاـ هوـ ضـرـبـ
الـكـفـ عـلـىـ الـكـفـ، أـوـ الـأـصـابـعـ عـلـىـ الـكـفـ، وـيـبـعـدـ أـنـ يـسـمـيـ مـنـ ضـرـبـ عـلـىـ فـخـذـهـ، وـعـلـيـهـاـ
ثـوـبـهـ مـصـفـقـاـ، وـلـهـذاـ قـالـ: «ـفـجـعـلـواـ يـضـرـبـونـ بـأـيـدـيهـمـ عـلـىـ أـفـخـاذـهـمـ»، وـلـوـ كـانـ يـسـمـيـ تصـفـيـقـاـ
لـكـانـ الـأـقـرـبـ فـيـ الـلـفـظـ أـنـ يـقـولـ: يـصـفـقـونـ، لـاـ غـيرـ. اـنـتـهـيـ^(١).

وقـالـ النـوـويـ رـحـمـهـ اللـهـ - تعالىـ -. وـفـيهـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ الـفـعـلـ الـقـلـيلـ فـيـ الصـلاـةـ،
وـأـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ الصـلاـةـ، وـأـنـهـ لـاـ كـرـاهـةـ فـيـ إـذـاـ كـانـ لـحـاجـةـ. (ـفـلـمـاـ رـأـيـتـهـمـ يـسـكـتـونـيـ) منـ
الـتـسـكـيـتـ، أـوـ الـإـسـكـاتـ.

وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ: «ـفـلـمـاـ رـأـيـتـهـمـ يـصـمـمـتـونـيـ» (ـلـكـنـيـ سـكـتـ) اـسـتـدـرـاكـ عـلـىـ مـحـذـوفـ
جـوابـ (ـلـمـاـ) أـيـ لـمـاـ رـأـيـتـهـمـ يـسـكـتـونـيـ أـرـدـتـ أـنـ أـخـاصـمـهـمـ، لـكـنـيـ سـكـتـ عـنـ ذـلـكـ.
وـقـالـ الشـوـكـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ (ـالـنـيلـ) جـ2ـ صـ371ـ: قـالـ المـنـذـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ:

يريد لم أتكلم، لكنني سكت، وورود «لكن» هنا مشكل، لأنه لا بد أن يتقدمها كلام منافق لما بعدها، نحو ما هذا ساكتا، لكنه متحرك، أو ضد له، نحو ما هو أبيض، لكنه أسود.

ويحتمل أن يكون التقدير هنا: فلما رأيتمهم يسكنوني لم أكلمهم، لكنني سكت، فيكون الاستدراك لرفع ما توهمن ثبوته، مثل ما زيد شجاعاً، لكنه كريم، لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان، فالاستدراك من توهمن نفي كرمه.

ويحتمل أن تكون «لكن» هنا للتوكيد، نحو: لو جاءني أكرمه، لكنه لم يجيء، فأكدت «لكن» ما أفادته «لو» من الامتناع، وكذا في الحديث أكدت «لكن» ما أفاده ضربهم من ترك الكلام. انتهى.

(فلما انصرف رسول الله ﷺ أي سَلَّمَ من صلاته (دعاني، بأبي وأمي هو) الجاز والمجرور متعلق بمحذوف خبر لـ«هو» مقاما عليه، أي هو: مُفْدِي بأبي وأمي.

(ما ضربني) تأدبا على ما أسأت في صلاتي بقولي: يرحمك الله (ولا كهرني) من باب منع، قال أبو عبيد: الكهر: الانتهار، وقيل: العبوس في وجه من يلقاء. انتهى.

وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه «فَمَآ أَلْتَمَ فَلَا تَهَرَّ» [الضحى: ٩].

والمعنى أنه أي لم يتهونني، ولا أغناط لي في القول، ولا استقبلني بوجه عبوس على ما فعلت من المخالفة في الصلاة.

(ولا سبني) أي لم يغيرني على ما جنحت (ما رأيت معلما قبله، ولا بعده أحسن) بالنصب مفعول ثان لـ«رأيت»، إن كانت علمية، أو منصوب على الحال، إن كانت بصرية، أي ما علمت، أو ما أبصرت قلبه ﷺ، ولا بعده مُعلما أحسن (تعلينا) منصوب على التمييز، أي من حيث التعليم (منه) أي من النبي ﷺ.

(قال) ﷺ: (إن صلاتنا هذه) يعني مطلق الصلاة، فيشمل الفرائض والتواfal (لا يصلح فيها شيء) وفي رواية «لا يحل». و«يصلح» - بضم اللام، وفتحها -، يقال: صلح الشيء صلحاً، من باب قَدَّ، وصلحاً أيضاً، وصلح يصلح - بضم اللام فيهما لغة، وهو خلاف فسد، وصلح يصلح - بفتحتين - لغة ثلاثة. أفاده في «المصبح».

(من كلام الناس) بيان لـ«شيء»، أي ما يجري في مخاطبائهم ومحاوراتهم. قال الشوكاني رحمه الله: و«كلام الناس» اسم مصدر يراد به تارةً ما يتكلّم به، على أنه مصدر بمعنى المفعول، وتارةً يراد به التكليم للغير، وهو الخطاب للناس، والظاهر أن المراد به هنا الثاني بشهادة السبب. انتهى^(١).

وقال السيوطي رحمه الله في «شرحه» ج-٣ ص-١٧ : هذا من خصائص هذه الشريعة . ذكر القاضي أبو بكر بن العربي رحمة الله أن شريعةبني إسرائيل كان يباح فيها الكلام في الصلاة، دون الصوم، فجاءت شريعتنا بعكس ذلك .

وقال ابن بطال رحمة الله : إنما عيب على جزئيغ عدم إجابت لأمه ، وهو في الصلاة ، لأن الكلام في الصلاة كان مباحاً في شرعهم ، وفي شرعننا لا يجوز قطع الصلاة لإجابة الأم ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . انتهى .

وقال النووي رحمة الله : وفي هذا الحديث النهي عن تشميم العاطس في الصلاة ، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة ، وتفسد به ، إذا أتى به عالماً عامداً . قال أصحابنا - يعني الشافعية - : إن قال : يرحمه الله ، أو اللهم ارحمه ، أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته ، لأنه ليس بخطاب .

وأما العاطس فيستحب له أن يحمد الله - تعالى - سراً . هذا مذهبنا ، وبه قال مالك ، وغيره ، وعن ابن عمر ، والتخريج أنه يجهر به ، والأول أظهر ، لأنه ذكر ، والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار ، إلا ما استثنى ، من القراءة في بعضها ، ونحوها . انتهى «شرح مسلم» ج-٥ ص-٢١ .

(إنما هو التسبيح ، والتكبير ، وتلاوة القرآن) (هو «ضمير يعود إلى الشيء الذي يصلح في الصلاة ، وهو مبتدأ خبره «التسبيح» الخ .

زاد في رواية مسلم ، وأبي داود : «أو كما قال رسول الله ﷺ». وهو شك من معاوية ابن الحكم - رضي الله تعالى عنه - ، أو من أحد الرواة ، أتى بها تحرياً ، واحتياطاً في الألفاظ النبوية . والله - تعالى - أعلم .

قال النووي رحمة الله - تعالى - : في هذا الحديث تحريم الكلام في الصلاة ، سواء كان لحاجة ، أو غيرها ، سواء كان لمصلحة الصلاة ، أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبية ، أو إذن للداخل ، ونحوه سبّح ، إن كان رجلاً ، وصفقت إن كانت امرأة ، هذا مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأبي حنيفة رحمة الله ، والجمهور من السلف والخلف .

وقالت طائفة ، منهم الأوزاعي : يجوز الكلام لمصلحة الصلاة ، لحديث ذي اليدين ، وسنوضحه في موضعه ، إن شاء الله - تعالى - .

وهذا في كلام العاحد العالى ، أما الناسي ، فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا ، وبه قال مالك ، وأحمد ، والجمهور .

وقال أبو حنيفة رحمه الله ، والковفيون : تبطل .

دليلنا حديث ذي اليدين ، فإن كثرة كلام الناسي ، فيه وجهان مشهوران لأصحابنا ، أحدهما تبطل صلاته ، لأنه نادر .

وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام، فهو كلام الناس، فلا تبطل الصلاة بقليله، لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه هذا الذي نحن فيه، لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل.

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: سأ يأتي البحث عن حكم الكلام في الصلاة مستوفى في المسألة الخامسة، إن شاء الله - تعالى - .

قال: وأما قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن»، فمعناه هذا ونحوه، فإن التشهد، والدعاء، والتسليم من الصلاة، وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه: لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، ومخاطباتهم، وإنما هي التسبيح، وما في معناه من الذكر، والدعاء، وأشباههما، مما ورد به الشرع. انتهى «شرح مسلم» بعض تصرف ج ٥ ص ٢١ .

وقال الشوكاني رحمه الله: قوله: «إنما هو التسبيح الخ» هذا الحصر يدلّ بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة.

وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن، من الحنفية والهادوية.

ويجب عليهم بأن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة مخصوصة لعموم هذا المفهوم، وبناءً العام على الخاص متعين، لا سيما بعد ما تقرر أن تحريم الكلام كان بمكة^(١)، كما قدمنا، وأكثر الأدعية والأذكار في الصلاة كانت بالمدينة، وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد، فما ووجه امتناعهم من التخصيص بغيره، وهذا واضح، لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم، ولكن المتخصص أعمى، وكم من حديث صحيح، وسنة صريحة قد نصبوها هذا المفهوم العام في مقابلتها، وجعلوه معارض لها، ورددوها به، وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص، وعن رجحان المنطوق على المفهوم، إن سُلمَ التعارض. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله - تعالى^(٢) - ، وهو كلام حسن جداً.

وقال النووي رحمه الله: وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم، فسبح، أو كبر، أوقرأ القرآن لا يحيث، وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

قال: وفيه دلالة لمنذهب الشافعي رحمه الله - تعالى - والجمهور أن تكبير الإحرام فرض من فروض الصلاة، وجزء منها.

(١) الراجح أن نسخ الكلام كان بالمدينة، لا بمكة، كما سيأتي في الكلام على حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه بعد هذا الحديث، إن شاء الله تعالى .

(٢) «نيل الأوطار» ج ٣ ص ٢١١ .

وقال أبو حنيفة رحمة الله: ليست منها، بل هي شرط خارج عنها، مُتَقدِّمٌ عليها.
انتهى «شرح مسلم» ج ٥ ص ٢١.

(قال) معاوية بن الحكم رضي الله عنه (ثم اطلعت) - بتشديد الطاء - يقال: طَلَعْ فلان علينا، كمنع، ونصر: أَتَانَا، كَاطَلَعْ، قاله في «ق». أي أتيت (إلى عَنِيمَةَ لِي) تصغير عَنِيمَةَ . قال الفيومي رحمة الله: و«العنَمُ»: اسم جنس، يطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمَعُ على أغنام، على معنى قطعيات من العَنَمَ، ولا واحد للغنم من لفظها، قاله ابن الأنباري.

وقال الأزهري أيضاً: العَنَمَ: الشاء، الواحدة شاة، وتقول العرب: راح على فلان عَنَمَانِ، أي قطيعان من الغنم، كل قطيع منفرد بمرعى وراع. قال الجوري: الغنم اسم مؤنث موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور والإإناث، وعليهما، ويصغر، فتدخلن الهاء، فيقال: عَنِيمَةَ، لأن أسماء الجمْعِ التي لا واحد لها من لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصَغَرَتْ، فالتأنيث لازم لها. انتهى.

(ترعاها جارية لي) أي تحفظ تلك العَنِيمَةَ أمةَ لي، وسميت الأمة جارية تشبيها لها بالسفينة الجارية في البحر، لجريها مُسَخَّرَةً في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابة لخطتها، ثم توسعوا حتى سَمَوْا كُلَّ أمة جارية، وإن كانت عجوزاً، لا تقدر على السعي، تسمية بما كانت عليه، وجمعها جَوَارِي . أفاده في «المصباح».

(في قبْلِ أَحَدِ) - بكسر القاف، وفتح الموحدة - أي في جهة أَحَدِ، وهو - بضمتين - جبل بقرب مدينة النبي صلوات الله عليه من جهة الشام، وكان به الواقعة المشهورة في أوائل شوال سنة ثلث من الهجرة، وهو مذكور، فينصرف، وقيل: يجوز تأنيثه على توهم البقعة، فيمنع، وليس بالقوى . أفاده الفيومي.

(والجَوانِيَةَ) - بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبعد الألف نون مكسورة، ثم ياء مشدودة - قال النووي رحمة الله: هكذا ضبطناه، وكذا ذكر أبو عَبْدِ البكري، والمحققون، وحكي القاضي عياض عن بعضهم تحجيف الياء والمختار التشديد. و«الجَوانِيَةَ»: موضع بقرب أَحَدِ في مالي المدينة. وأما قول القاضي عياض: إنها من عَمَلِ الْفُرْعَعِ، فليس بمقابل، لأن الْفُرْعَعِ - بضمِّه - فسكون - : بين مكة والمدينة بعيد من المدينة، وأَحَدُ في شام المدينة^(١)، وقد قال في الحديث: «في قبْلِ أَحَدِ والجَوانِيَةَ»، فكيف يكون عند الْفُرْعَعِ.

قال: وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرَّاغِي ، وإن كانت تنفرد في

(١) هكذا نسخة شرح النووي، في «شام» ولعله في «شمالي» كما سبق آنفًا. والله أعلم.

المَرْعَى، وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها، لأن السفر مذنة الطمع فيها، وانقطاع ناصرها، والذَّاب عنها، وبعدها منه، بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها، أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها، أو نحو ذلك لم يسترعيها، ولم تتمكن الحركة ولا الأمة من الرعي حينئذ، لأنه يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم، أو نحوه من تأمن معه على نفسها، فلا يمنع، كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال. والله - تعالى - أعلم. انتهى «شرح مسلم» ج ٥ / ٣٤-٢٣.

(وإني أطلعت) - بشدید الطاء - من الاطلاع، يقال: أطلعت على الشيء، إذا أشرفت عليه، وعلمه. أي أشرفت على تلك الغئيمة (فوجدت الذئب) - بكسر، فسكون - : كلب البر والجمع أذُوب في القليل، وذئاب وذؤبان، والأئث ذئبة بالكسر، يهمز، ولا يهمز، وأصله الهمزة. أفاده في «اللسان». وفي «المصباح»: «الذئب»: يهمز، ولا يهمز، ويقع على الذكر والأئث، وربما دخلت الهاء في الأئث، فقيل: ذئبة، وجمع القليل أذُوب، مثل أفلس، وجمع الكثير ذئاب، وذؤبان، ويجوز التخفيف، فيقال: ذياب بالياء لوجود الكسرة. انتهى.

(قد ذهب منها بشاة) وفي رواية مسلم: «فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها» (وأنا رجل من بني آدم آسف) بمد الهمزة، وفتح السين، أي أغضب، يقال: أَسْفَ آسْفَا، من باب تعب: حَزَنَ وَلَهَفَ، فهو أسف، مثل تعب، وأسف مثل غضب وزنا ومعنى، ويُعدَّ بالهمزة، فيقال: آسفته. قاله في «المصباح». (كما يأسفون) أي كما يغضب بني آدم إذا أصيب مالهم (فصككتها صكّة) أي لطمتها لطمة. يقال: صَكَّة صَكَّا: إذا ضرب قفاه ووجهه بيده مبوسطة.

(ثم انصرفت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته) أي ما فعله بالجارية (فعظم) من التعظيم (ذلك علي) أي جعل ما فعلته بها فعلاً عظيماً منكراً (فقلت: يا رسول الله أَفَلَا أُغْتَقْهَا؟) بهمزة الاستفهام، وهذا العتق لأجل كفارة عليه، من نذر ونحوه، كما بينه مالك في «الموطأ»، ولفظه: «وعلي رقبة أَفَأُغْتَقْهَا».

ويحتمل أن يكون كفارة عن جناته عليها بالصلك، فكانه لما عظم رسول الله ﷺ ذلك عليه أراد أن يكفره بِعْتَقِ رقبة، فسأل، هل تكفي تلك الجارية عن كفارته؟.

(قال) ﷺ (ادعها) وفي رواية مسلم: «قال: ائثني بها، فأئثته بها». وإنما أمره ﷺ بالإitan بها، ليتبين كونها مؤمنة يعتقها أصحابها عن الرقبة التي عليه.

(فقال رسول الله ﷺ) عطف على مقدر، كما بيته رواية مسلم المذكورة، أي دعوتها له ﷺ، فأتت، فقال لها (أين الله - عَزَّ وَجَلَّ - ؟، قالت: في السماء) قال النwoي

رحمه الله: هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان: أحدهما: الإيمان به من غير خوض في معناه^(١)، مع اعتقاد أن الله - تعالى - ليس كمثله شيء، وتنزيهه عن سمات المخلوقات.

والثاني: تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا قال: كان المراد امتحانها، هل هي موحدة، تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده، وهو الذي إذا دعا الداعي استقبل السماء، كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة، وليس ذلك لأن منحصر في السماء، كما أنه ليس منحصرا في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصليين^(٢) أم هي من عبادة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم، فلما قالت: «في السماء» علم أنها موحدة، ولن يست عابدة للأوثان^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما أبعد هذا التأويل عن معنى هذا النص، وما أسمجه، وأسخنه!! فهل من عاقل يفهم لغة العرب إذا سمع قول النبي ﷺ: «أين الله؟»، وجواب الأمة بقولها: «في السماء» يفهم هذا التأويل منه، إن هذا لهو العجب العجب.

سَارَتْ مُشَرِّقَةَ وَسَرَنْتْ مُغَرِّبَا شَتَّانَ بَيْنَ مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبٍ

وبالجملة فهذا تأويل ما أنزل الله به من سلطان، ولا ذهب إليه أو لوا الهدایة والعرفان، فالصواب الذي عليه المعمول هو المذهب الأول، وهو الذي كان عليه سلف الأمة، الذين كان الأسوة بهم عين الرحمة، ومخالفتهم سبب الضلال والتنة، - رضي الله تعالى عنهم - أجمعين، وسلك بنا مسلكهم الأمين. أمين أمين أمين.

وقال القاضي عياض رحمه الله: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم، ومحدثهم، ومتكلميهم، ونظرائهم، ومقلدتهم أن الطواهر الواردة بذكر الله - تعالى - في السماء، كقوله - تعالى - : «إِنَّمَا مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ» [الملك: ١٦]، ونحوه ليست على ظاهرها، بل متأولة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد، ولا تكيف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول «في السماء» أي على السماء، ومن قال من دعاء النظار والمتكلمين، وأصحاب التنزية ببني الحد، واستحالة العجة في حقه سبحانه وتعالى

(١) إن أراد عدم الخوض في الكيفية فذاك، وإن أراد الخوض في معرفة معناه اللغوي، فغير صحيح؛ لأن مذهب السلف أنهم يعرفون معناه اللغوي، ثم يثبتون ذلك لله سبحانه على معنى يليق بجلاله، من غير تكيف ولا تشيه ولا تعطيل. ففقطن، والله تعالى أعلم.

(٢) في كون السماء قبلة الدعاء نظر، إذ لا دليل عليه، بل الأدلة الكثيرة على أن الكعبة هي قبلة للصلوة والدعاء، فقد وردت أحاديث كثيرة، ستأتي في محلها أنه عليه السلام كان إذا دعا استقبل قبلة فتبصر. والله - تعالى - أعلم.

(٣) انظر «شرح مسلم» للنووي ج٥ ص٢٤٥ .

تأولها تأويلاً بحسب مقتضاهما، وذكر نحو ما تقدم عن النووي.

قال: وياليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كُلُّهُم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات كما أمرنا، وسكتوا، لحيرة العقل، واتفقوا على تحريم التكيف، والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم، وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود، وغير قادر في التوحيد، بل هو حقيقته، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشيا من مثل هذا التسامح، وهل بين التكيف، وإثبات الجهة فرق؟، لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده، وأنه استوى على العرش، مع التمسك بالآية الجامعة للتزنيف الكلبي الذي لا يصح في المعقول غيره، وهو قوله - تعالى - : «لَيْسَ كَمِنْهُ شَيْءٌ» [الشورى: ١١] عصمة لمن وفقه الله - تعالى - . انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام القاضي رحمه الله - تعالى - الأخير هو الذي نعول عليه، فثبتت لله - تعالى - ما أثبته، فلا نعمل، وننفي عنه التشبيه، فلا نمثل، وأما قوله: وياليت شعري إلى قوله: وهل بين التكيف وإثبات الجهة فوق؟ فكلام غير صحيح، إذ الفرق بينهما واضح حيث إن التكيف غير جائز، لقوله تعالى : «لَيْسَ كَمِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١]، وأما إثبات الجهة بمعنى أنه - تعالى - فوق العرش، وفوق مخلوقاته فوقية تليق بجلاله سبحانه وتعالى ، فصحيح جائز الإطلاق، لقوله - تعالى - : «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه: ٥]، وقوله: «يَخْافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ» الآية [النحل: ٥٠]، وقوله: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ» [فاطر: ١٠] الآية، ول الحديث الباب: «أين الله؟ قالت: في السماء... إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة التي ثبتت الفوقيـة لله سبحانه وتعالـى . والله - تعالى - أعلم .

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمـه الله - تعالى - في «الاستذكار». جـ-

٢٣ ص ١٦٧-١٦٨ - في شرح هذا الحديث : ما نصـه :

وأما قوله في هذا الحديث للجارية: «أين الله؟» فعلـى ذلك جمـاعة أهلـ السنـة، وـهمـ أـهـلـ الحديثـ، وـروـاتـهـ المـتفـقـونـ فـيـهـ، وـسـائـرـ نـقـلـتـهـ كـلـهـمـ يـقـولـونـ ماـ قـالـ اللهـ -ـ تـعـالـىـ -ـ فـيـ كـتـابـهـ:

«الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه: ٥]، وأنـ اللهـ -ـ عـزـ وـجـلـ -ـ فيـ السـمـاءـ، وـعـلـمـهـ فـيـ كـلـ مـكـانـ، وـهـوـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ فـيـ قـوـلـهـ -ـ عـزـ وـجـلـ -ـ : «أَمْنَمْتُ مَنْ فـي السـمـاءـ أـنـ يـخـسـفـ يـكـلـمـ الـأـنـوـضـ فـإـذـاـ هـيـ تـمـوـرـ» [الـمـلـكـ: ١٦] وبـقـولـهـ -ـ عـزـ وـجـلـ -ـ : «يـصـعـدـ الـكـلـمـ الـطـيـبـ وـالـعـمـلـ الـصـالـحـ يـرـفـعـهـ» [فـاطـرـ: ١٠] وـقـولـهـ: «تـرـجـعـ الـمـلـتـكـةـ وـأـلـرـوـحـ إـلـيـهـ» [الـمـعـارـجـ: ٤].

وـمـثـلـ هـذـاـ كـثـيرـ فـيـ الـقـرـآنـ . وـلـمـ يـزـلـ الـمـسـلـمـونـ إـذـاـ دـهـمـهـمـ أـمـرـ، يـقـلـقـهـمـ، فـزـعـواـ إـلـىـ

(١) راجـعـ شـرـحـ النـوـوـيـ عـلـىـ «ـصـحـيـحـ مـسـلـمـ» جـ ٥ صـ ٢٤-٢٥ .

ربهم، فرفعوا أيديهم، وأوجههم نحو السماء، يدعونه، ومخالفونا ينسبونا في ذلك إلى التشبيه، والله المستعان، ومن قال بما نطق به القرآن، فلا عيب عليه عند ذوي الألباب انتهى.

قال الجامع عفنا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى - هو عين التحقيق، وما عداه انحراف عن الصواب سحق، وستكون لي عودة إلى إتمام كلام الحافظ أبي عمر رحمه الله تعالى - في المسألة السادسة، إن شاء الله تعالى - .

(قال) ﷺ (فمن أنا؟) قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّمَا مُؤْمِنَةً » (جملة تعليلية مقدمة على معلولها ، وهو قوله (فأعتقها) أي أعتقها لأنها مؤمنة ، فتجزيك عن الرقبة التي عليك .

قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة على أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر، وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات، وأجمعوا على أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل، كما ورد به القرآن، وختلفوا في كفارة الظهار، واليمين، والجماع في رمضان.

فقال الشافعي، ومالك، والجمهور: لا يجزئه إلا مؤمنة، حملًا للمطلق على المقيد في كفارة القتل.

وقال أبو حنيفة رحمه الله، والkovfion: يجزئه الكافر، للإطلاق، فإنها تسمى رقبة: انتهى شرح مسلم ج ٥ ص ٢٥ .

قال الجامع عفنا الله تعالى عنه: سبأتهي تمام البحث في هذه المسألة في المواضع المناسبة لها، إن شاء الله تعالى -. وبالله تعالى - التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكالان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:
المسألة الأولى: في درجه:

حديث معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله تعالى عنه - هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا - ١٢١٨/٢٠ - وفي «الكبرى» - ١١٤١/٥٥ - عن إسحاق بن منصور، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عنه .
وفي «السير» من «الكبرى» - ٨٥٨٩/٧ - عن عمرو بن علي، عن يحيى القطنان، عن

حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثیر به، بقصة الجارية فقط. وفي «التفسیر» منه - كما قال الحافظ المزّي - عن قتيبة، عن مالك، عن هلال بن أسامه - وهو ابن أبي ميمونة - عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم به. كذا يقول مالك: عمر بن الحكم. وفي «النحوت» منه - ٧٧٤٦ / ٥٢ - عن قتيبة - والحارث بن مسکین، عن عبد الرحمن بن القاسم - كلاهما عن مالك به. بقصة الجارية. والله - تعالى - أعلم.

[تتبیه]: قال الحافظ أبو عمر رحمه الله - تعالى - في «الاستذكار» ج ٢٣ ص ١٦٦: ما حاصله: هكذا رواه جماعة رواة «الموطئ» عن مالك، كلهم قال فيه: «عن عمر بن الحكم»، وهو غلط، ووهم منه، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السُّلْمَي، وكذلك قال فيه كل من روی هذا الحديث عن هلال هذا، وهو هلال بن علي بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة اسمه أسامه، فربما قال: هلال بن أسامه، وربما قال: هلال بن أبي ميمونة، ينسبونه كله^(١) إلى ذلك، وربما قالوا: هلال بن علي بن أبي ميمونة، وهو مولى عامر بن لؤي.

وأما معاوية بن الحكم، فمعروف في الصحابة، والحديث له محفوظ.

وقد يمكن أن يكون الغلط في اسمه جاء من قبل هلال شيخ مالك، لا من مالك، والدليل على ذلك رواية مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم في غير «الموطئ»، ولم يقل: «عمر بن الحكم»، وقال فيه معاوية بن الحكم، إلا أن مالك لم يذكر في روايته لهذا الحديث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، عن النبي ﷺ، إلا قصة إتیان الکُھان، والطیرة، لا غير، وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب. انتهى المقصود من «الاستذكار».

وقال في «التمهید» ج ٢٢ ص ٧٨ - بعد ذكر نحو ما تقدم: ما نصه: قال الطحاوي: سمعت المُزَنِي يقول: قال الشافعی: مالك بن أنس يسمی هذا الرجل «عمر بن الحكم»، وإنما هو «معاوية بن الحكم»، قال الطحاوى: وهو كما قال الشافعی، وقال الطحاوى: وقال مالك: هلال بن أسامه، وإنما هو هلال بن علي، غير أن قائلًا قال: هو هلال بن علي بن أسامه، فإن كان كذلك، فإنما نسبة مالك إلى جده. انتهى.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢ / ٧٠ و ٧١ و ٣٥ عن أبي جعفر محمد بن الصباح، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، عن حجاج الصواف به. وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي به.

(١) هكذا نسخة «الاستذكار» ولعل الصواب «كلهم» فليحرر .

(د) ٩٣٠ و ٣٢٨٢ و ٣٩٠٩ - عن مسدد، عن يحيى القطان به وفي ٩٣٠ - عن عثمان بن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن عليه به.

وأخرجه مالك في (الموطئ) ص ٤٨٥ / ٥ و ٤٤٧ / ٥ (وأحمد) (والدارمي) رقم ١٥١٠ . والبخاري في (خلق أفعال العباد) ٢٦ وفي (جزء القراءة) ٦٩ و ٧٠ .

والله - تعالى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما يوب له المصنف *نَحْمَلُ اللَّهَ*، وهو بيان حكم الكلام في الصلاة، وهو تحريم الكلام الناس، وإنما هو التسبيح، والتکبير، وقراءة القرآن، ونحوها من الأذكار والدعوات.

ومنها: تحريم التطير، والتشاؤم بالأشياء.

ومنها: تحريم الكهانة، وتحريم إتیان الكهان.

ومنها: تحريم الخط المسما بضرب الرمل، وبيان أنه كان نبي من الأنبياء يفعله، فهو علم خاص به، لا يجوز لأحد أن يتغاظاه، لأنه لا يعلم، هل يصيب خطه، أم لا؟

ومنها: أن تشمي العاطس من جملة الناس الذي لا يجوز في الصلاة، فلو شمت عاطسا، وهو في الصلاة بطلت صلاته، إن كان عالماً عاماً.

ومنها: ما كان عليه النبي *صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* من مكارم الأخلاق، والملاطفة في التعليم، فلا يضرب من يعلمه إذا أساء، ولا يعتقه، ولا يسبه، ولا يعبس وجهه في وجهه عليه، بل يرشده بلطف، وحكمة، فكان المثل الأعلى في الخلق العظيم، كما قال الله تعالى:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وكان لين الجانب، كما قال - تعالى - : ﴿فِيمَا رَحْمَتَهُ مِنَ اللَّهِ لِيَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَبِيلِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

الآية، وكان رحمة للعالمين، كما قال - تعالى - : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال: [من الخفيف].

رَحْمَةٌ كُلُّهُ وَحْزَمٌ وَعَزْمٌ وَعِضْمَةٌ وَوَقَارٌ وَحَيَاءٌ

فينبغى التخلق بأخلاقه *صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه.

ومنها: جواز استخدام الجارية في رعي الأغنام، ونحوه.

ومنها: تعظيم ضرب الخادمة إذا ضاع منها شيء بغير تعديها.

ومنها: الترغيب في الرأفة والرفق بالخادم، والتنفير من إهانتهم.

ومنها: تعظيم شأن المؤمن وإكرامه والإحسان إليه.

ومنها: أن الكافر لا يصير مؤمنا إلا بالإقرار بالله - تعالى - ، وبرسالة محمد *صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ*.

ومنها: أن من أقر بالشهادتين، واعتقد ذلك جزماً كفاه ذلك في صحة إيمانه، وكونه من أهل القبلة، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، كما قاله النووي رحمه الله - تعالى -. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في بيان اختلاف العلماء في حكم الكلام في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المندب رحمه الله - تعالى -: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عاماً لكتلاته، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة. واختلفوا فيما تكلم في صلاته عاماً يريد إصلاح صلاته، فقالت طائفة: عليه الإعادة، ومن هؤلاء قولُ الشافعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وأَبُو ثُورُ، وأصحابُ الرأي. وقالت طائفة: من تكلم في صلاته في أمر عذر، فليس عليه شيء، ولو أن رجلاً قال للإمام، وقد جهر بالصلاة بالقراءة في صلاة العصر: إنها العصر، لم يكن عليه شيء، ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر، أو مكان، فصاح به، أو انصرف إليه، أو انتهَرَهُ، لم يكن عليه بذلك شيء. هذا قول الأوزاعي، واحتج بأنَّ ذا الشَّمَالِين قد تكلم مع النبي ﷺ، وقد تكلم عمر بن الخطاب مع النبي ﷺ.

وقد حُكِي عن مالك أنه سُئل عن من صنع في صلاته مثل ما صنع رسول الله ﷺ في يوم ذي اليدين حين كلم الناس، وكلمه؟ قال: أرى أن يصنع في ذلك كما صنع النبي ﷺ، ولا يخالف فيما سُنَّ فيه، فإنه قال: «أنس لأسن»^(١)، فقد سُنَّ، فأرى أن يبني هو ومن كلمه على ما صَلَّوا، ولا ينبدوا صلاتهم، ولا يخالفوا ما صنع رسول الله ﷺ. قال ابن المندب رحمه الله: أما الإمام فإذا تكلم، وهو عند نفسه أنه خارج عن صلاته، وقد أكملها، فصلاته تامة إذا أكملها، وأما القوم الذين خلفه، فإن كانوا قد علموا أن إمامهم لم يكمل صلاته، فكلموه، وهم يعلمون أنهم في بقية من صلاته، فعليهم الإعادة، لأنَّ حالهم خلاف من كان مع رسول الله ﷺ من وجهين:

أحدهما: أن الفرائض قد كان يزاد، وينقص منها، وينقلون من حال إلى حال، والنبي ﷺ بين أظهرهم، ألا ترى إلى قول ذي اليدين: «أقصرت الصلاة، أم نسيت؟» فلم يكن من كلام^(٢) رسول الله ﷺ في ذلك الوقت مستيقن أنه متكلم في الصلاة.

(١) هو ما رواه مالك في «الموطئ» أنه بلغه أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إنِّي لأنسٍ، أو أنسني لأسن». قال السيوطي: قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مسندًا، ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربع التي في «الموطئ» التي لا توجد في غيره مسندة، ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول. انتهى «تنوير الحوالك».

(٢) هكذا نسخة «الأوسط» ولعل الصواب «فلم يكن منَّ كَلَمَ رسولَ اللهِ ﷺ في ذلك الوقت مستيقنًا إلَّا

لامتحن أن تكون قصرت، وليس الحال اليوم كذلك، لأن الفرائض قد تناهت، فلا يزداد فيها، ولا ينقص إلى يوم القيمة.

والوجه الثاني: أن القوم الذين كانوا، ورسول الله ﷺ حي فيهم، قد أوجب عليهم أن يستجيبوا لله وللسنّة إذا دعاهم لما يحييهم، يدل على ذلك حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد بن المعلى.

قال الجامع عفا الله عنه: أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فسيأتي بعد باب، وأما حديث أبي سعيد بن المعلى فقد تقدم في ٩١٣/٢٦.

قال ابن المنذر رحمه الله: وليس كذلك الأئمة بعد رسول الله ﷺ، ليس لأحد أن يجيز إماماً يدعوه بعد رسول الله ﷺ، بل على من أجاب إمامه، وهو يعلم أنه في بقية من صلاته الإعادة.

قال: واختلف أهل العلم في المصلي يتكلم في صلاته ساهيا، أو سلم قبل أن يكمل الصلاة، وهو ساه، فقالت طائفة: يعني على صلاته، ولا إعادة عليه، وممن صلّى، فسلم في ركعتين، وبينها، وسجد سجدي السهو عبد الله بن الزبير، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أصاب وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وفعل ذلك عروة بن الزبير. وبه قال عطاء، والحسن البصري، وقتادة، وسلم أنس بن مالك في الظهر، أو العصر في ثلاث ركعات، ثم قام، فأنتم صلاته، وسجد سجدي السهو.

وهذا قول عوام أهل القبا من علماء الأمصار، منهم سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وحكي ذلك عن أبي الزناد، وابن أبي ليلي، وقال الشعبي: إذا تكلم في صلاته تبني على ما مضى، ومنمن رأى أن يعني على صلاته إذا تكلم ساهيا أو جاهلا: يحيى الأنصاري، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور، وحكي ذلك عن مالك والشافعي. وقالت طائفة: إذا تكلم ساهيا يستقبل صلاته، كذلك قال النخعي، وقتادة، وحماد ابن أبي سليمان، والنعمان، وأصحابه.

قال ابن المنذر رحمه الله: واحتج الذين قالوا: لا إعادة على من تكلم في صلاته بحديث ذي اليدين - يعني الآتي بعد باب - وأما ما ادعاه بعضهم من نسخ الكلام، فإنما نسخ منه عمد الكلام، وكان النسخ بمكة^(١)، وإسلام أبي هريرة بعد مقدم رسول الله ﷺ بالمدينة بسبعين سنة أو نحوها، وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ،

(١) سيأتي أن الراجح كون نسخ الكلام بالمدينة، ولكنه قبل إسلام أبي هريرة بزمان، كما قال ابن المنذر رحمه الله تعالى.

والكلام ساهيا في الصلاة ليس من هذا الباب بسيط .
فلو أن إماما سأله الناس اليوم ، وهو عند نفسه أنه قد أكمل الصلاة ، ثم تبين له أنه لم يكملها بني على صلاته ، وإذا سأله أصحابه ، فكانوا في السهو مثله ، فسيلهم سبيله ، وإن علموا أنهم لم يكملوا صلاتهم ، فأجابوا إمامهم كانوا مفسدين لصلاتهم ، وعليهم الإعادة . انتهى كلام ابن المنذر رحمة الله تعالى ملخصا^(١) . وهو بحث نفيس جداً . وقد حقق بحث الكلام في الصلاة الإمام النووي رحمة الله - تعالى - في كتابه

الحاالف الكافل «المجموع» ، بتفصيل مستوعب مفيد ، فقال : هو ثلاثة أقسام :
(أحدها) : أن يتكلم عامداً ، لا لمصلحة الصلاة ، فتبطل صلاته بالإجماع ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره ، لحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه يعني حديث الباب - وحديث ابن مسعود ، وحديث جابر ، وحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه وغيرها من الأحاديث التي سندكرها ، إن شاء الله - تعالى - .

(الثاني) : أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى خامسة ، فيقول : قد صلت
أربعاً ، أو نحو ذلك ، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة به ، وقال
الأوزاعي : لا تبطل ، وهي رواية عن مالك ، وأحمد ، لحديث ذي اليدين .

ودليل الجمهور عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن الكلام ، ولقوله رضي الله عنه : «من
نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال ، ولعصف النساء» ، ولو كان الكلام مباحاً لمصلحتها
لكان أسهل وأبين ، وحديث ذي اليدين جوابه ما سندكره ، إن شاء الله - تعالى - .

(الثالث) : أن يتكلم ناسياً ، ولا يطول كلامه ، فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته ، وبه قال
جمهور العلماء ، منهم ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس ، وعروة بن الزبير ،
وعطاء ، والحسن البصري ، والشعبي ، وقتادة ، وجميع المحدثين ، ومالك ، والأوزاعي ،
وأحمد في رواية ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وغيرهم ، رضي الله عنه .

وقال النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة ، وأحمد في رواية : تبطل ،
ووافقنا أبو حنيفة أن سلام الناسى لا يبطلها .

واحتاج لمن قال تبطل بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : كنا نسلم على رسول الله
رضي الله عنه ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند التجاشي سلمت عليه ، فلم يرد
علي ، فقلت : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة ، فترد علينا؟ فقال : «إن في
الصلاه شغلاً». رواه الشیخان . وفي رواية أبي داود وغيره زيادة : «إإن الله يحدث من

أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»^(١).
وعن جابر رضي الله عنه ، قال: بعثني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حاجة، فانطلقت، ثم رجعت، فأتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فسلمت عليه، فلم يرده علي، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، ثم سلمت، فلم يرده علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه، فقال: «إنما معنى أن أرده عليك أني كنت أصلي» ، وكان على راحته متوجها إلى غير القبلة.
رواه الشیخان .

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه ، قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَلْوَسْطَنْ وَقُوْمُرَا لِلَّهِ قَنِيتَنَ﴾ ، فأمرنا بالسکوت ، ونهينا عن الكلام». رواه الشیخان^(٢) . وليس في رواية البخاري «ونهينا عن الكلام» ، وفي رواية الترمذى : «كنا نتكلم خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه . وب الحديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه ، «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس». رواه مسلم . - يعني الحديث المذكور في هذا الباب - وب الحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً «الكلام ينقض الصلاة، ولا يتقضى الموضوع». وهو حديث ضعيف . وب الحديث من قاء في الصلاة، أو قلس فلينصرف ، ولি�توضاً، ولبيان على صلاته ما لم يتكلم . وهو ضعيف أيضاً.

واحتاج أصحابنا ب الحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: «صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الظهر، أو العصر، فسلم، فقال له ذو الدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين آخرين، ثم سجد سجدين». رواه الشیخان من طرق كثيرة جداً، وهكذا هو في مسلم ، وفي مواضع من البخاري «صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ». وفي رواية لمسلم «صلى لنا»^(٣) .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه العصر، فسلم في ثلاث، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل ، يقال له الخرياق ، وكان في يده طول ، فقال: يا رسول الله ، فذكر له صنيعه ، وخرج غضبان يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس ، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم». رواه مسلم^(٤) .
قال أصحابنا: ومن الدليل لنا أيضاً حديث معاوية بن الحكم ، فإنه تكلم جاهلا

(١) هو الحديث الآتي للمصنف بعد حديثين.

(٢) هو الحديث التالي لهذا الحديث عند المصنف.

(٣) سيأتي للمصنف بعد باب.

(٤) سيأتي للمصنف بعد بابين.

بالحكم، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، قالوا: وقياساً على السلام سهوا، وعمدة المذهب حديث ذي اليدين.

واعتراض القائلون بالبطلان عليه أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن مسعود، وزيد ابن أرقم رضي الله عنهما، قالوا: لأن ذي اليدين قتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهري أن ذي اليدين قتل يوم بدر، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه، وهو متاخر للإسلام عن بدر، لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره، بأن يسمعه من النبي ﷺ، أو صحابي.

وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة: حسنة مشهورة، أحسنها، وأتقنها ما ذكره الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»، قال: أما دعواهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود، فغلط، لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة حين رجع من الحبشة قبل الهجرة^(١)، وأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خير سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.

وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنهما، فليس فيه أنه قبل حديث أبي هريرة، أو بعده، والنظر يشهد أنه قبله.

قال: وأما قولهم: إن أبي هريرة لم يشهد ذلك، فغلط، بل شهوده له محفوظ من روایات الثقات الحفاظ، ثم ذكر بأسانيده الروایات الثابتة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما أن أبي هريرة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ»، وفي رواية «صلى بنا»، وفي رواية صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة، قال: «بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر سلم رسول الله ﷺ بين الركعتين، فقال رجل من بنى سليم...»، وذكر الحديث.

قال ابن عبد البر رحمه الله: وقد روى قصة ذي اليدين مع أبي هريرة ابن عمر، وعمران بن الحُصَيْن، ومعاوية بن حُدَيْج - بضم الحاء المهملة - وابن مسعة، رجل من الصحابة، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ، ولا صحبه إلا بالمدينة متاخرًا، ثم ذكر أحداً منهم بطرقها، قال: وابن مسعة هذا يقال له صاحب الجيوش، اسمه عبد الله، معروف في الصحابة، له رواية.

قال: وأما قولهم: إن ذي اليدين قتل يوم بدر، فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو

(١) فيه نظر، بل الخلاف قائم، وسيأتي ترجيح كون حديث ابن مسعود بعد الهجرة، إن شاء الله تعالى - .

الشمالين، ولا ننزعهم في أن ذا الشمالين قتل يوم بدر، لأن ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي ذكروه فيمن قتل بدر.

قال ابن إسحاق: ذو الشمالين، عمير بن عمرو بن غيشان، من خزاعة.

فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول بدر، لأن ذا اليدين اسمه الخرياق بن عمرو، ذكره مسلم في رواية، وهو منبني سليم، كما ذكره مسلم في «صحيحه».

وقال غير ابن عبد البر: وقد عاش ذو اليدين الخرياق بن عمرو بعد وفاة النبي ﷺ زماناً.

قال ابن عبد البر: فذو اليدين المذكور في حديث السهو غير المقتول بدر، هذا قول أهل الحدق والفهم من أهل الحديث والفقه.

قال: وأما قول الزهري: إن المتكلم في حديث السهو ذو الشمالين، فلم يتابع عليه،

قال: وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أو جب عند أهل العلم بالنقل تركه من روایته خاصة.

ثم ذكر طرقه، وبين اضطرابها في المتن والإسناد، وذكر عن مسلم بن الحاج تغليطه الزهري في هذا الحديث.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه لاضطرابه، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، وكل أحد يؤخذ من قوله، ويترك، إلا النبي ﷺ، فقول الزهري: إنه قتل يوم بدر متزوك، لتحقق غلطه فيه.

قال النووي رحمه الله: هذا مختصر قول ابن عبد البر، وقد بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطاً لم يسعده غيره مشتملاً على التحقيق والإتقان والفوائد الجمة رحمه الله، ورضي عنه.

وذكر البيهقي رحمه الله بعض هذا مختصراً، فمما قال: إنه لا يجوز أن يكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه منسوخاً بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، لتقدم حديث ابن مسعود، فإنه كان حين رجع من الحبشة، ورجوعه منها كان قبل هجرة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى المدينة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرها، فحدثه في التسليم كان قبل الهجرة، ثم روى البيهقي ذلك بأسانيده.

ثم نقل اتفاق أهل المغازي على أن ابن مسعود رضي الله عنه قدم مكة من هجرة الحبشة قبل هجرة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى المدينة، وأنه شهد بدرها بعد ذلك.

ثم روى البيهقي بإسناده عن الحميدي شيخ البخاري أنه حمل حديث ابن مسعود

تَعَلَّمَ على النهي عن الكلام عامداً، قال: لأنّه قدم من الحبشة قبل بدر، وإسلام أبي هريرة تَعَلَّمَ سنة سبع من الهجرة، وإسلام عمران بن الحُصَيْن تَعَلَّمَ بعد بدر، وقد حضرا قصة ذي اليدين، وحضرها معاویة بن حُدَیْج، وكان إسلامه قبل وفاة النبي تَعَلَّمَ بشهرين، وذكر حديث ابن عمر تَعَلَّمَ أيضاً، ثم قال: فعلمنا أنّ حديث ابن مسعود في العمد، ولو كان في السهو لكان صلوات رسول الله تَعَلَّمَ هذه ناسخة له، لأنّها بعده. ثم روى البيهقي عن الأوزاعي، قال: كان إسلام معاویة بن الحكم تَعَلَّمَ في آخر الأمر، فلم يأمره النبي تَعَلَّمَ بإعادة الصلاة، وقد تكلم جاهلاً.

وذكر الشافعی رحمه الله في «كتاب اختلاف الأحادیث» نحو ما سبق من كلام الأئمة، قال: ذو الشمالين المقتول ببدر غير ذي اليدين. قال البيهقي رحمه الله: ذو اليدين بقي حياً بعد وفاة النبي تَعَلَّمَ.

فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين، والقوم، وهم بعد في الصلاة؟

فجوابه من وجهين:

(أحدهما): أنّهم لم يكونوا على يقين من البقاء في صلاة لأنّهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، ولهذا قال: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟

(والثاني): أنّ هذا خطاب وجواب للنبي تَعَلَّمَ، وذلك لا يبطل الصلاة، وفي رواية لأبي داود وغيره: إنّ القوم لم يتكلموا، وتحملوا رواية «نعم» عليها. والله - تعالى - أعلم. انتهى كلام النwoي رحمه الله - تعالى - في «المجموع» بتغيير يسير.

قال الجامع عفا الله - تعالى - عنه: قد تبين مما ذكر من الأدلة أن المذهب الراجح هو ما عليه الجمهور، وهو أنّ من تكلم ساهياً، أو جاهلاً، لم تبطل صلاته، وأما من تكلم عامداً، وهو يعلم بتحريم الكلام في الصلاة فقد بطلت صلاته. والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة السادسة: في الكلام على قول الجارية: «في السماء»، ومثله قوله - تعالى - : «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْى» [طه: ٥]، وقول النبي تَعَلَّمَ في الحديث المتفق عليه: «يَنْزَلُ رَبُّنَا بَارِكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا...» الحديث.

لقد حقّ الحافظ الناقد البصیر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله - تعالى - هذا الموضوع في كتابه «التمهید» أتم تحقیق، وبيّنه أحسن تبیین، فأطال وأعاد، وأسهب وأجاد، وأجل وأفاد، أحیبت إيراد خلاصته هنا تبییناً للفوائد، ونشر للعواائد.

قال رحمه الله - تعالى - عند شرح حديث النزول، وهو حديث رواه مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر جمیعاً عن

أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل، فيقول: من يدعوني، فأستجيب له؟ من يسألني، فأعطيه،؟ من يستغرنِي، فأغفر له؟».

قال أبو عمر رحمة الله: وفيه دليل على أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - في السماء على العرش من فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة، وهو حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: إن الله - عَزَّ وَجَلَّ - في كل مكان، وليس على العرش، والدليل على صحة ما قاله أهل الحق في ذلك قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - : «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوِي» [طه: ٥]، قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : «ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلَيْتَ وَلَا شَيْءٌ» [السجدة: ٤]، قوله: «ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ» [فصلت: ١١]، قوله: «إِذَا لَأَبْغَعُوا إِلَى ذِي الْعَصِيرِ سَيِّلَكُ» [الإسراء: ٤٢]، قوله تبارك اسمه «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْجَنُودُ الظَّبَابُ» [فاطر: ١٠]، قوله - تعالى - : «فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَنَّلِ» [الأعراف: ١٤٣]، وقال: «أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ» [الملك: ١٦]، وقال جل ذكره: «سَيَحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١]، وهذا هو العلو، وكذلك قوله: «الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ» [البقرة: ٢٥٥]، «الْكَبِيرُ الْمُتَعَالُ» [الرعد: ٩]، «رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ» [غافر: ١٥]، «يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْهَمِهِ» [النحل: ٥٠]. والجهمي يزعم أنه أسفل. قوله: «تَرْجُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ» [المعارج: ٤]، وقال لعيسي عليه السلام: «إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ» [آل عمران: ٥٥]، وقال: «فَلِلَّهِ رَفِيعُهُ إِلَيْهِ» [النساء: ١٥٨]، وقال: «فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسْتَحِنُونَ لَهُ بِالْيَقِيلِ وَالنَّهَارِ» [فصلت: ٣٨]، وقال: «وَمَنْ عِنْدَمُ لَا يَسْتَكْرِهُنَّ عَنِ عِبَادِتِهِ، وَلَا يَسْتَحِسِرُونَ» [الأنبياء: ١٩]، وقال: «تَنَسَّ لَكُمْ دَافِعٌ مِنْ أَنَّهُ ذِي الْمَعَارِجِ» [المعارج: ٣-٢]، والعروج هو الصعود.

وأما قوله - تعالى - : «أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ»، فمعناه من على السماء، يعني على العرش، وقد يكون «في» بمعنى «على»، إلا ترى إلى قوله تعالى: «فَسَيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَزْيَاءً أَشْهُرِ» [التوبه: ٢]، أي على الأرض، وكذلك قوله: «وَلَا صِلْبَتُكُمْ فِي جُذُورِ الْتَّخْلِ» [طه: ٧١]، وهذا كله يعده قوله - تعالى - : «تَرْجُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ»، وما كان مثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب.

قال: وهذه الآيات كلها واضحات في إبطال قول المعتزلة، وأما ادعاء المجاز في الاستواء، وقولهم في تأويل «استوى» استولى، فلا معنى له، لأنَّه غير ظاهر في اللغة، ومعنى الاستواء في اللغة: المغالبة، والله لا يغالبه، ولا يعلوه أحد، وهو الواحد الصمد، ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز، إذ

لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك، وإنما يوجه كلام الله - عَزَّ وَجَلَّ - إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم، ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مبتدع ما ثبت شيء من العبارات، وجلَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها، مما يصح معناه عند السامعين، والاستواء معلوم في اللغة، ومفهوم، وهو العُلوُّ والارتفاع على الشيء، والاستقرار والتمكن فيه. قال أبو عبيدة في قوله - تعالى - : «أَسْتَوْيَ» قال: علا، قال: وتقول العرب: استويت فوق الدابة، واستويت فوق البيت. وقال غيره: استوى أي انتهى شبابه، واستقر، فلم يكن في شبابه مزيد.

قال أبو عمر: الاستواء: الاستقرار في العُلوُّ، وبهذا خاطبنا الله - عَزَّ وَجَلَّ - ، وقال: «لِسْتُوا عَلَى ظُهُورِي، ثُمَّ تَذَكَّرُوا بِعَمَّةِ رَبِّكُمْ إِذَا أَسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ» [الزخرف: ١٣]، وقال: «وَأَسْتَوْتَ عَلَى الْجُودِي» [هود: ٤٤]، وقال: «فَإِذَا أَسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفَلَكِ» [المؤمنون: ٢٨]، وقال الشاعر: [من الطويل].

فَأُرْدَثْتُمْ مَاءٍ بِفَيْقَاءٍ قَفْرَةٍ^(١) وَقَدْ حَلَقَ النَّجْمُ الْيَمَانِيُّ فَاسْتَوَى

وهذا لا يجوز أن يتأنّى فيه أحد استولى، لأن النجم لا يستولي.

وقد ذكر النضر بن شمبل، وكان ثقة مأمونا جليلا في علم الديانة واللغة، قال: حدثني الخليل، وحسبك بالخليل، قال: أتيت أبا ربعة الأعرابي، وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح، فسلمتنا، فرد علينا السلام، وقال لنا: استووا، فبقينا متثيرين، ولم ندرا ما قال، قال: فقال لنا أعرابي إلى جنبه: إنه يأمركم أن ترتفعوا، قال الخليل: هو من قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - : «تَمَّ أَسْتَوَى إِلَى أَسْلَأَهُ وَهِيَ دُخَانٌ» [فصلت: ١١]، فصعدنا إليه، فقال: هل لكم في خبز فطير، ولبن هجير، وماء نمير^(٢) فقلنا: الساعة فارفناه، فقال: سلاما، فلم ندر ما قال، فقال الأعرابي: إنه سالمكم متاركة، لا خير فيها، ولا شرّ، قال الخليل: هو من قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - : «وَإِذَا حَاطَبَهُمُ الْجَنَّهُلُونَ قَالُوا سَلَّمًا» [الفرقان: ٦٣].

وأما من نزع منهم بحديث يرويه عبد الله بن واقد الواسطي، عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس تَعَالَى في قوله - تعالى - : «عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» على جميع بريته، فلا يخلو منه مكان، فالجواب عن هذا أن هذا حديث منكر عن ابن عباس، ونَكَلَهُ مجاهلون ضعفاء، فأما عبد الله بن داود

(١) الفيقاء كصراء وزنا ومعنى.

(٢) الهجير: الخاثر، والنمير: العذب.

الواسطي، وعبد الوهاب بن مجاهد فضييفان، وإبراهيم بن عبد الصمد مجھول، لا يعرّف، وهم لا يقبلون أخبار الآحاد العدول، فكيف يسوع لهم الاحتجاج بمثل هذا الحديث؟، لو عقلوا، أو أنصفوا، أما سمعوا الله - عَزَّ وَجَلَّ - حيث يقول: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنَ يَتَهَمَّكُنَّ أَبْنَى لِي صَرْجَا لَعَلَّنِي أَتَبْلُغُ أَسْبَبَ السَّمَوَاتِ فَأَطْلَعَ إِلَيَّ إِلَهُ مُوسَى وَقَوْنِي لَأَطْنُمْ كَذِبَّا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧]، فدلل على أن موسى عليه السلام كان يقول: إلهي في السماء، وفرعون يظنه كاذبا. [من الطويل]:

فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَقْدِرُ الْخَلْقُ قَدْرَهُ وَمَنْ هُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ فَرَزْدُ مُوَحَّدٌ
مَلِيكُ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ مُهَمِّمٌ لِعِزَّتِهِ تَغْنُمُ الْوَهْدُ وَتَسْجُدُ

وهذا الشعر لأمية بن أبي الصلت، وفيه يقول في وصف الملائكة:

فَمَنْ حَامِلٌ إِحْدَى قَوَافِلَ عَرْشِهِ وَلَوْلَا إِلَهُ الْخَلْقِ كُلُّهُ وَأَبْلَدُوا
قِيَامًا عَلَى الْأَقْدَامِ عَانُونَ تُحَمَّهُ فَرَائِصُهُمْ مِنْ شَدَّةِ الْحَوْفِ تَرْعَدُ

قال أبو عمر: فإن احتجوا بقول الله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي
الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، ويقوله: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]،
ويقوله: ﴿مَا يَكُوْثُ مِنْ بَعْدَيْ ثَلَاثَةِ إِلَّا هُوَ رَأِيْهُمْ﴾ الآية. [المجادلة: ٧]، وزعموا أن
الله تبارك وتعالى في كل مكان بنفسه وذاته تبارك وتعالى، قيل لهم: لا خلاف بيننا
وبينكم وبين سائر الأمة أنه ليس في الأرض دون السماء بذاته، فوجب حمل هذه
الآيات على المعنى الصحيح المجتمع عليه، وذلك أنه في السماء إله معبد من أهل
السماء، وفي الأرض إله معبد من أهل الأرض، وكذلك قال أهل العلم بالتفسیر.
فظاهر التنزيل يشهد أنه على العرش، والاختلاف في ذلك بيننا فقط، وأسعد الناس
به من ساعده الظاهر.

وأما قوله في الآية الأخرى ﴿وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾، فالإجماع والاتفاق قد بين المراد بأنه
معبد من أهل الأرض، فتدبر هذا، فإنه قاطع إن شاء الله.

ومن الحجة أيضا في أنه - عَزَّ وَجَلَّ - على العرش فوق السموات السبع أن
الموحدين أجمعين من العرب والعجم إذا كرّبُهم أمر، أو نزلت بهم شدة رفعوا وجوههم
إلى السماء، يستغيثون ربهم تبارك وتعالى، وهذا أشهر، وأعرف عند الخاصة وال العامة
من أن يحتاج فيه إلى أكثر من حكاية، لأنه اضطرار لم يؤتّهم عليه أحد، ولا أنكره
عليهم مسلم.

وقد قال ﷺ للأمة التي أراد مولاها عتقها إن كانت مؤمنة، فاختبرها رسول الله ﷺ

بأن قال لها: «أين الله؟»، فأشارت إلى السماء، ثم قال لها: «من أنا؟»، قالت: رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»، فاكتفى رسول الله عليه السلام منها برفع رأسها إلى السماء، واستغنى بذلك عما سواه.

وأما احتجاجهم لو كان في مكان لا شبه المخلوقات، لأن ما أحاطت به الأمكانة، واحتوته مخلوق. فشيء لا يلزم، ولا معنى له، لأنه - عَزَّ وَجَلَّ - ليس كمثله شيء من خلقه، ولا يقاس بشيء من بريته، لا يدرك بالقياس، ولا يقاس بالناس، لا إله إلا هو، كان قبل كل شيء، ثم خلق الأمكانة، والسموات والأرض وما بينهما، وهو الباقي بعد كل شيء، وخلق كل شيء، لا شريك له، وقد قال المسلمين، وكل ذي عقل: إنه لا يعقل كائن لا في مكان مثنا، وما ليس في مكان فهو عدم، وقد صرحت في المعقول، وثبت بالواضح من الدليل أنه كان في الأزل لا في مكان، وليس بمعدوم، فكيف يقاس على شيء من خلقه؟ أو يجري بينه وبينهم تمثيل، أو تشبيه؟ - تعالى - الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، الذي لا يبلغ من وصفه إلا إلى ما وصف به نفسه، أو وصفه به نبيه ورسوله عليه السلام، أو اجتمعت عليه الأمة الحنيفة.

فإن قال قائل منهم: إننا وصفنا ربنا أنه كان لا في مكان، ثم خلق الأماكن، فصار في مكان، وفي ذلك إقرار منا بالتغيير والانتقال، إذ زال عن صفتة في الأزل، وصار في مكان دون مكان.

قيل له: وكذلك زعمت أنت أنه كان لا في مكان، وانتقل إلى صفة هي الكون في كل مكان، فقد تغير عندك معبودك، وانتقل من لا مكان إلى مكان، وهذا لا ينفك منه، لأنك إن زعمت أنه في الأزل في كل مكان كما هو الآن، فقد أوجب الأماكن والأشياء موجودة معه في أزله، وهذا فاسد.

فإن قيل: فهل يجوز عندك أن ينتقل من لا مكان في الأزل إلى مكان؟
 قيل له: أما الانتقال، وتغيير الحال، فلا سبيل إلى إطلاق ذلك عليه، لأن كونه في الأزل لا يوجب مكاناً، وكذلك نفته لا يوجب مكاناً، وليس في ذلك كالخلق، لأن كون ما كونه يوجب مكاناً من الخلق، ونقلته توجب مكاناً، ويصير متقللاً من مكان إلى مكان، والله - عَزَّ وَجَلَّ - ليس كذلك، لأنه في الأزل غير كائن في مكان، وكذلك نفته لا توجب مكاناً، وهذا ما لا تقدر العقول على دفعه، ولكننا نقول: استوى من لا مكان إلى مكان، ولا نقول: انتقل، وإن كان المعنى في ذلك واحداً، ألا ترى أنا نقول: له عرش، ولا نقول: له سرير، ومعناهما واحد، ونقول: هو الحكيم، ولا نقول: هو العاقل، ونقول: خليل إبراهيم، ولا نقول: صديق إبراهيم، وإن كان المعنى

في ذلك كله واحداً، لا نسميه، ولا نصفه، ولا نطلق عليه إلا ما سمي به نفسه على ما تقدم ذكرنا له من وصفه لنفسه، لا شريك له، ولا ندفع ما وصف به نفسه، لأنَّه دفع للقرآن، وقد قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - : «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا»، وليس مجيهه حركة، ولا زوالاً، ولا انتقالاً، لأنَّ ذلك إنما يكون إذا كان الجائى جسماً، أو جوهراً، فلما ثبت أنه ليس بجسم ولا جوهراً لم يجب أن يكون مجيهه حرقة، ولا نقلة، ولو اعتبرت ذلك بقولهم: جاءت فلاناً قيامته، وجاءه الموت، وجاءه المرض، وشبه ذلك مما هو موجود نازل به، ولا مجيء، لبان لك. وبالله العصمة والتوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يرد نص في إطلاق الجسم، والجوهر على الله - تعالى - ، لا إثباتاً، ولا نفياً، فالأولى عدم الخوض في ذلك حتى يثبت لدينا نص نعتمد عليه. والله - تعالى - أعلم.

قال أبو عمر رحمه الله: فإن قال: إنه لا يكون مستوياً على مكان إلا مقروناً بالتكيف. قيل: قد يكون الاستواء واجباً، والتكيف مرتفع، وليس رفع التكيف بوجوب رفع الاستواء، ولو لزم هذا لزم التكيف في الأزل، لأنَّه لا يكون كائناً في مكان إلا مقروناً بالتكيف، وقد عقلنا، وأدركنا بحواسنا أنَّ لنا أرواحاً في أجسادنا، ولا نعلم كيفية ذلك، وليس جهلنا بكيفية الأرواح يوجب أنَّ ليس لنا أرواح، وكذلك ليس جهلنا بكيفية استوائه على عرشه يوجب أنَّ ليس على عرشه.

ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن نافع، قال: قال مالك بن أنس: الله - عَزَّ وَجَلَّ - في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه مكان، قال: وقيل لمالك: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» كيف استوى؟ فقال مالك رحمه الله: استواه معقول، وكيفيته مجهولة، وسؤالك عن هذا بدعة، وأراكَ رجل سوء.

قال: وقد روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» مثل قول مالك هذا سوء.

وأما احتجاجهم بقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : «مَا يَكُوْنُ مِنْ بَعْدِ ثَلَاثَةِ إِلَّا هُوَ رَاعِيْهِمْ وَلَا هَمْسَةٌ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَذْقَنَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعْهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا» [المجادلة: ٧]، فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية، لأنَّ علماء الصحابة والتابعين الذي حملَ عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحدٌ يحتاج بقوله.

قال: وأما قوله عليه السلام: «ينزل ربنا بارك وتعالي إلى سماء الدنيا». فقد أكثر الناس التنازع فيه، والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة منهم يقولون: ينزل كما قال رسول الله

يَعْلَمُهُ، ويصدقون بهذا الحديث، ولا يكفيون، والقول في كيفية التزول كالقول في كيفية الاستواء، والمجيء، والحجّة في ذلك واحدة.

وقد قال قوم من أهل الأثر أيضاً أنه يتزل أمره، وتنزل رحمته، وروي ذلك عن حبيب كاتب مالك وغيره، وأنكره منهم آخرون، وقالوا: هذا ليس بشيء، لأن أمره ورحمته لا يزالان أبداً في الليل والنهار، وتعال الملك العجبار الذي إذا أراد أمراً قال له: كن فيكون في أي وقت شاء، ويختص برحمته من يشاء متى شاء، لا إله إلا هو الكبير المتعال.

وقد روى محمد بن علي الجibli، وكان من ثقات المسلمين بالقيروان، قال: حدثنا جامع بن سوادة بمصر، قال: حدثنا مطرف، عن مالك بن أنس، أنه سئل عن الحديث «إِنَّ اللَّهَ يَنْزَلُ فِي الظَّلَلِ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا»، فقال: مالك: يتنزل أمره.

وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك رحمة الله على معنى أنه تتنزل رحمته وقضاؤه بالعفو والاستجابة، وذلك من أمره، أي أكثر ما يكون ذلك في ذلك الوقت. والله أعلم.

ولذلك جاء فيه الترغيب في الدعاء، وقد روي من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الغابر». يعني الآخر، وهذا على معنى ما ذكرنا، ويكون ذلك الوقت مندوباً فيه إلى الدعاء، كما ندب إلى الدعاء عند الزوال، وعند النداء، وعند نزول غيث السماء، وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره أبو عمر رحمه الله من تأويل «يتزل ربنا» بتتنزل رحمته الخ فيه نظر، إذ يرد قوله في تمام الحديث، «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟»، فإن الرحمة لا يمكن أن تقول: من يدعوني الخ، وكذا ما نقله عن مالك في هذا المعنى يُردد بمثل ما زد به أبو عمر نفسه على مجاهد في تفسيره قوله - تعالى - : «إِنَّ رَبَّهَا تَأْطِيرَةً» [القيامة: ٢٣] بقوله: إلى ثواب ربه.

فقد رد عليه بما حاصله: قول مجاهد هذا مردود بالستة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف، وهو عند أهل السنة مهجور، والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس من العلماء أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومجاهد، وإن كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن، فإن له قولين في تأويل آيتين، هما مهجوران عند العلماء، مرغوب عنهما: أحدهما هذا، والآخر قوله في قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - : «عَسَى أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً

مَحْمُودًا)، قال: يوسع له على العرش، فِي جلسته معه، وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة، ومن بعدهم، فالذى عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود الشفاعة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فنحن نقول هنا فيما نُقل عن مالك رحمة الله - إن صح عنه - إنه مردود بالسنة الصحيحة، وبما ثبت عن السلف في هذا الباب. والحاصل أن المعنى الصحيح أن نزول الرب سبحانه وتعالى على ظاهره، فينزل ربنا سبحانه كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير حقيقة، نزولا يليق بجلاله، والله - تعالى - أعلم.

قال أبو عمر رحمة الله: وقال آخرون: يتزل بذاته، ثم أخرج عن نعيم بن حماد، قال: يتزل بذاته، وهو على كرسيه.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة، لأن هذا كيفية، وهم يفزعون منها، لأنها لا تصلح إلا فيما يحيط به عيانا، وقد جل الله تعالى عن ذلك، وما غاب عن العيون، فلا يصفه ذوق العقول إلا بخبر، ولا خبر في صفات الله إلا ما وصف نفسه به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فلا تتعذر ذلك إلى تشبيه، أو قياس، أو تمثيل، أو تنظير، فإنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَفَاعَةٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وقال أبو عمر رحمة الله أيضاً: أهل السنة مجتمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة، لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحددون فيه صفة محضورة.

وأما أهل البدع والجهمية والمعترضة كلها والخوارج فكلهم ينكرونها، ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود. والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وهم أئمة الجماعة، والحمد لله.

روى حرملة بن يحيى، قال: سمعت عبد الله بن وهب، يقول: سمعت مالك بن أنس، يقول: من وصف شيئاً من ذات الله، مثل قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَعْلُوَةٌ﴾ الآية [المائدة: ٦٤]، وأشار بيده إلى عنقه، ومثل قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، فأشار إلى عينيه، أو أذنيه، أو شيئاً من بدنها، قطع ذلك منه، لأنه شبه الله بنفسه، ثم قال مالك: أما سمعت قول البراء رضي الله عنه حين حدث أن النبي ﷺ قال: «لا يُضْحَى بأربع من الضحايا»، وأشار البراء بيده، كما وأشار النبي ﷺ بيده، قال البراء: ويدى أقصر من يد رسول الله ﷺ، فكره البراء أن يصف رسول الله ﷺ إجلالاً له، وهو مخلوق، فكيف

الخالق الذي ليس كمثله شيء؟ .

ثم أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل: آمنت بالله». - متفق عليه .

وفي رواية: «إذا قالوا ذلك، فقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد، ولو ولد، ولم يكن له كفوا أحد، ثم ليتفل عن يساره، ثلاثة، ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم». - رواه أحمد، وأبو داود بسنده حسن .

قال: وروي عن محمد بن الحنفية أنه قال: لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم . وقد روي ذلك مرفوعاً عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

وقال سحنون: من العلم بالله الجهل بما لم يخبر به عن نفسه .

وهذا الكلام أخذته سحنون عن ابن الماجشون ، قال: أخبرني الثقة عن الثقة، عن الحسن بن أبي الحسن ، قال: لقد تكلم مطرف بن عبد الله بن الشخير على هذه الأعواد بكلام ما قيل قبله ولا يقال بعده ، قالوا: وما هو يا أبا سعيد؟ قال: قال: الحمد لله الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وصف من نفسه .

ثم أخرج عن سحنون بن منصور ، قال: قلت لأحمد بن حنبل: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا» ، أليس تقول بهذه الأحاديث؟ ويرى أهل الجنة ربهم ، وب الحديث «لا تقبعوا الوجوه، فإن الله خلق آدم على صورته» ، واشتكت النار إلى ربها حتى يضع الله فيها قدمه ، وأن موسى عليه السلام لطم ملك الموت صلوات الله عليه؟ قال أحمد: كل هذا صحيح . وقال إسحاق كل هذا صحيح، ولا يدعه إلا مبتدع، أو ضعيف الرأي .

وقال أبو عمر أيضاً: الذي عليه أهل السنة، وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة، وما شبها الإيمان بما جاء عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فيها ، والتصديق بذلك ، وترك التحديد والكيفية في شيء منه .

ثم أخرج عن أحمد بن نصر أنه سأله سفيان بن عيينة ، قال: حديث عبد الله: «إن الله - عَزَّ وَجَلَّ - يجعل السماء على إصبع» ، وحديث «إن قلوببني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن» ، و«إن الله يعجب، أو يضحك من يذكره في الأسواق» ، وإنه - عَزَّ وَجَلَّ - ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة، ونحو هذه الأحاديث؟

فقال: هذه الأحاديث نرويها ، ونُقرِّبُها كما جاءت بلا كيف .

وعن الوليد بن مسلم ، قال سأله الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ،

والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات؟ فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف.

وذكر عباس الدوري، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: شهدت زكريا بن عدي سأله وكيع بن الجراح، فقال: يا أبا سفيان هذه الأحاديث، يعني مثل الكرسيّ موضع القدمين، ونحو ذلك؟ فقال: أدركت إسماعيل بن أبي خالد، وسفيان، ومسعراً يحدثون بهذه الأحاديث، ولا يفسرون شيئاً.

قال عباس بن محمد الدوري: وسمعت أبا عبد القاسم بن سلام، وذكر له عن رجل من أهل السنة أنه كان يقول: هذه الأحاديث التي تروي في الروية، والكرسيّ موضع القدمين، وضحك ربنا من قنوط عباده، وإن جهنم لتمتلئ، وأشباه هذه الأحاديث، وقالوا: إن فلانا يقول: يقع في قلوبنا أن هذه الأحاديث حق، فقال: ضعفْتُ عندي أمره، هذه الأحاديث حق، لا شك فيها، رواها الثقات بعضهم عن بعض، إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نف丞ها، ولم نذكر أحداً يفسرها.

وقد كان مالك ينكر على من حدث بمثل هذه الأحاديث، ذكره أصبح، وعيسي، عن القاسم، قال: سألت مالكا عمن يحدث الحديث «إن الله خلق آدم على صورته»، والحديث «إن الله يكشف عن ساقه يوم القيمة»، وإنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد، فأنكر إنكاراً شديداً، ونهى أن يحدث به أحدهما.

وإنما كره ذلك مالك خشية الخوض في التشبيه بكيف هنالك.

وأخرج عن ابن وضاح، أنه سأله يحيى بن معين عن التنزل؟ فقال: أقرّ به، ولا تحدّد بقوله، كل من لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التنزل، قال: وقال لي ابن معين صدق، ولا تصفه.

وأخرج عن مهدي بن جعفر، عن مالك بن أنس أنه سأله عن قول الله - عَزَّ وَجَلَّ -: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» كيف استوى؟ قال: فأطرق مالك، ثم قال: استواءه مجهول^(١)، والفعل منه غير معقول، والمسألة عن هذه بدعة.

وأخرج عن أيوب بن صلاح المخزومي، قال: كنا عند مالك، إذ جاءه عراقي، فقال له: يا أبا عبد الله: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» كيف استوى؟ قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، إنك امرؤ سوء، أخرجوه، فأخذوا بضعيه، فأخرجوه.

(١) هكذا نسخة «التمهيد» «استواء مجهول»، والظاهر أن الصواب «الاستواء غير مجهول» بدليل الرواية التالية. والله أعلم.

وقال يحيى بن إبراهيم بن مزین: إنما كره مالك أن يتحدث بتلك الأحاديث لأنها فيها حدا، وصفة، وتشبيها، والنجاة في هذا الانتهاء إلى ما قاله الله - عَزَّ وَجَلَّ -، ووصف به نفسه بوجه، ويدين، وبسط، واستواء، وكلام، فقال: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَتْمَ وَجْهَ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥]، وقال: «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُطَتَانِ» [المائدة: ٦٤]، وقال: «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبَضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتُ بِعِيمَتِهِ» [الزمر: ٦٧]، وقال: «الرَّحْنُ عَلَى الْمَرْشِ أَسْتَوَى»، فليقل قائل بما قاله الله، ولبيته إليه، ولا يعدوه، ولا يفسره، ولا يقل: كيف؟، فإن في ذلك الهلاك، لأن الله كلف عبده الإيمان بالتنزيل، ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره.

وقد بلغني عن ابن القاسم أنه لم ير بأسا برواية الحديث: إن الله ضحك، وذلك لأن الضحك من الله، والتنزيل، والملالة، والتعجب منه ليست على جهة ما يكون من عباده.

قال أبو عمر: الذي أقول: إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وسائر المهاجرين والأنصار، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أتوا جا علم أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - لم يعرف أحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة، ودلائل الرسالة، لا من قبيل حركة، ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب كان ويكون، ولو كان النظر في الحركة والسكنون عليهم واجبا، وفي الجسم ونفيه، والتشبيه ونفيه لازما ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم، وتقديمهم، ولا أطرب في مدحهم وتعظيمهم، ولو كان ذلك من علمهم مشهورا، أو من أخلاقهم معروفا لاستفاض عنهم، ولشهروا به، كما شهروا بالقرآن والروايات.

وقول رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا» عندهم مثل قول الله - عَزَّ وَجَلَّ -: «فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ» [الأعراف: ١٤٣]، ومثل قوله: «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّاً صَفَّاً» [الفجر: ٢٢] كلهم يقول: ينزل، ويتجلى، ويجيء بلا كيف، لا يقولون: كيف يحيى؟، وكيف يتجلى؟، وكيف ينزل؟، ولا من أين جاء؟، ولا من أين تجلى؟، ولا من أين ينزل؟، لأنه ليس كشيء من خلقه، وتعالى عن الأشياء، ولا شريك له. وفي قول الله - عَزَّ وَجَلَّ -: «فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ» دلالة واضحة أنه لم يكن قبل ذلك متجليا للجبل، وفي ذلك ما يفسر حديث التنزيل، ومن أراد أن يقف على أقاويل العلماء في قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: «فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ»، فلينظر في تفسير بقى بن مخلد، ومحمد بن جرير، وليقف على ما ذكرنا من ذلك، ففيما ذكرنا منه كفاية، وبالله العصمة والتوفيق.

انتهى كلام الحافظ أبي عمر بن عبد البر رحمه الله - تعالى - بتصرف واختصار.
ولقد أجاد في هذا الموضوع، وأفاد، لمن أراد الله - تعالى - له السعادة بفهم
النصوص كما فهمه السلف - رضي الله تعالى عنهم -، ووقفه لاتباع منهجهم.
فإن أردت زيادة الاستفادة فراجع كتاب «التمهيد» ج-٧ ص ١٢٨-١٥٩ . وبالله -
تعالى - التوفيق، ومنه الهدية لأقوم الطريق.

﴿رَبَّنَا لَا تُرِغِّبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَذْنَا رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾، اللهم فاطر
السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من شاء إلى صراط
مستقيم. اللهم أرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه،
برحمتك يا أرحم الراحمين، وأنت حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢١٩ - (أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا
إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني العارث بن شبيل، عن أبي عمر الشيباني، عن
زيد بن أرقم، قال: «كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهده رسول الله
ﷺ حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَوْسُطُ الْوُسْطَى وَقُوْمًا لِلَّهِ قَنْتِيْن﴾
[البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكتوت»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (إسماعيل بن مسعود) الجحدري البصري، ثقة [١٠] تقدم ٤٢ / ٤٧ .
- ٢ - (يحيى بن سعيد) القطنان الإمام الحجة الناقد الثبت البصري [٩] تقدم ٤ / ٤ .
- ٣ - (إسماعيل بن أبي خالد) البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت [٤]
تقديم ١٣ / ٤٧ .

٤ - (الحارث بن شبيل) - بالمعجمة واللام مصغراً - ابن عوف البجلي، أبو
الطفيل، ويقال: الكوفي، ثقة [٥].

روى عن أبي عمرو الشيباني، وعبد الله بن شداد، وطارق بن شهاب. وعن
إسماعيل بن أبي خالد، وسعيد بن مسروق، والأعمش.
قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لا يسأل عن مثله، يعني لجلته. وقال
النسائي: ثقة. وحديثه عن علي مرسلاً، لم يدركه.

أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.
[تبين]: قال في «ت» بعد ذكر ترجمة العارث بن شبيل هذا: ما نصه: العارث بن
شبيل الأول، لكن بلا تصغير، بصرى ضعيف من [٦] أخطأ الكلبازى فى خلطه بالذى
قبله، ورد ذلك الباجى، وحرز القول فيه فى «رجال البخارى». انتهى.

- ٥ - (أبو عمرو الشيباني) سعد بن إياس الكوفي، ثقة محضرم [٢] تقدم ٦١٠ / ٥١ .
- ٦ - (زيد بن أرقم) بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وأنزل الله - تعالى - تصديقه في «سورة المنافقين» تقدم ١٣ / ١٣ .
- والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ ، وأن رجاله كلام ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فمن أفراده، والحارث شُبَيْل، مما أخرج له ابن ماجه، وأن شيخه والقطان بصريان، والباكون كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، إسماعيل، عن الحارث، عن أبي عمرو. والله - تعالى - أعلم.

شرح الحديث

(عن زيد بن أرقم) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - ، وفي رواية البخاري «عن أبي عمرو الشيباني»، قال: قال لي زيد بن أرقم»، فصرح بالسماع من زيد رَحْمَةُ اللَّهِ .

(قال: كان الرجل يكلم صاحبه) وفي رواية البخاري: «إن كنا لتتكلّم»، قال في «الفتح» ج-٣ ص-٣٩٧: وهذا حكمه الرفع، وكذا قوله: «وأمّرنا» لقوله: «على عهد رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ »، حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً. انتهى (في الصلاة بالحاجة) قال في «الفتح»: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتتكلّمون فيها بكل شيء، وإنما يقتصرن على الحاجة من رد السلام ونحوه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التقىد يحتاج إلى دليل، بل الذي يظهر أنه على عمومه، في كل حاجة. فتأمل. والله - تعالى - أعلم.

(على عهد رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ أي في زمانه (حتى نزلت هذه الآية) هذا ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ كان بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق، فيشكل على قول ابن مسعود رَحْمَةُ اللَّهِ: إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغتهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، و Ashton الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين.

واختلف في المراد بقوله: «فلما رجعنا»، هل أراد الرجوع الأول، أو الثاني؟ . فجنه القاضي أبو الطيب الطبرى وأخرون إلى الأول، وقالوا: كان تحريم الكلام

بمكة، وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه قومه لم يبلغهم النسخ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه.

ومن آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود رضي الله عنه بأنه حكى لفظ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، بخلاف زيد بن أرقم رضي الله عنه، فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة، والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتجهز إلى بدر، وفي «مستدرك الحاكم» من طريق أبي إسحاق، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «بعثنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى النجاشي ثمانيين رجلاً». . فذكر الحديث بطوله، وفي آخره «فتعجل عبد الله بن مسعود، فشهد بدرًا». وفي السير لابن إسحاق: «إن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجالان بمكة، وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً، فشهدوا بدرًا».

فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهور أن اجتماعه بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد رجوعه كان بالمدينة. وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ولم يقف من تعقب كلامه على مستنته. ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم الخزاعي لحديث ابن مسعود الآتي بعد هذا، فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود، وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله - تعالى - : «وَقُومًا لِلَّهِ قَاتِلِينَ».

وأما قول ابن حبان: كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم «كنا نتكلّم» أي كان قومي يتكلّمون، لأن قومه كانوا يصلّون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة، فتركوه، فهو متّعقب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلّم خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»، وكذا أخرجه الترمذى، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلّون بالمدينة قبل هجرة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: «كنا نتكلّم» من كان يصلّي خلف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بمكة من المسلمين.

وهو متّعقب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة، قال: «كان الرجل إذا دخل المسجد، فوجدهم يصلّون، سأله الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته، فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً، فدخل في الصلاة»، فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً، لأن أباً أماماً ومعاذ بن جبل إنما

أسلما بها.

قال الجامع عفا الله - تعالى - عنه: قد تبين مما ذكر أن الراجع أن نسخ الكلام كان بالمدينة، لا بمكة. والله - تعالى - أعلم.

(«حافظوا على الصلوات») بدل من اسم الإشارة، أو خبر ممحوزف، أي هي «حافظوا الخ»، أو مفعول لفعل ممحوزف، أي «أعني».

أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالمحافظة على الصلوات الخمس بأدائها في أوقاتها، وحفظ حدودها وأدابها (والصلة الوسطى) بالجز عطفا على «الصلوات». من عطف الخاص على العام، تنبئها بشأنها.

و«الوسطى» فعلى مؤنة الأوسط، وهي من الوسط الذي هو خيار الشيء، لا من الوسط بمعنى متوسط بين شيئين، لأن فعلى هنا للتفضيل، ولا يبني التفضيل إلا مما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى الخيار هو الذي يقبل ذلك، لا الذي بمعنى المتوسط بين شيئين. وقد تقدم تحقيق ذلك في أوائل الصلاة - ٤٧٢/١٤ - فراجعه تستفد، وبالله - تعالى - التوفيق.

(وقوموا لله قانتين) اختلف في معنى القنوت في هذه الآية على أقوال، أرجحها ما دل عليه حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا، وهو السكوت، وقد استوفيت الكلام على اختلاف العلماء في معنى القنوت بالرقم المذكور.

(فأمِنَّا بالسکوت) ببناء الفعل للمفعول، أي أمرنا الله - تعالى - بأن نسكت عن كلام الناس، لا عن مطلق الكلام، فإن الصلاة ليست محل سكوت، بل فيها قراءة القرآن، والتسبيح، والتكبير، والدعاء ونحو ذلك.

زاد في رواية مسلم: «ونهينا عن الكلام». قال في «الفتح» ج-٣ ص-٣٩٩: استدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، إذ لو كان كذلك لم يحتاج إلى قوله: «ونهينا عن الكلام»، وأجيب بأن دلالته على ضده دلالة التزام، ومن ثم وقع الخلاف، فلعله ذكر لكونه أصرح. والله - تعالى - أعلم. انتهى. والله - تعالى - ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

آخرجه هنا - ١٢١٩/٢٠ - و«الكبرى» ٥٥/١١٤٢ - عن إسماعيل بن مسعود، عن

يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عنه. وفي «الكتاب» في «التفسير» رقم ١١٠٤٧ - عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد به. والله - تعالى - أعلم.

المسألة الثالثة: فimen آخرجه معه :

آخرجه (خ) ٧٢ - وفي «جزء القراءة» رقم ٢٤٢ - عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، وفي «جزء القراءة» ٣٨/٦ - عن مسدد، عن يحيى القطان به.

(م) ٧١ - عن يحيى بن يحيى، عن هشيم - (ح) وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، ووكيع - (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس - أربعمتهم عن إسماعيل به.

(د) ٩٤٩ - عن محمد بن عيسى، عن هشيم به. (ت) ٢٩٨٦ و ٤٠٥ - عن أحمد بن منيع، عن هشيم به. و ٢٩٨٦ - عن أحمد بن منيع، عن مروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، كلهم عن إسماعيل به.

وآخرجه (أحمد) ٣٦٨/٤ (وعبد بن حميد) رقم ٢٦٠ (وابن خزيمة) ٨٥٦ و ٨٥٧ . والله - تعالى - أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها: ما ترجم له المصنف *تحليله*، وهو تحريم الكلام في الصلاة.

ومنها: بيان أن هذه الآية نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة بعد أن كان مباحاً.

ومنها: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: إن هذا اللفظ أحد ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ، وهو ذكر الراوي تقدم أحد الحكمين على الآخر، وهذا لا شك فيه، وليس كقوله: هذا منسوخ من غير بيان التاريخ، فإن ذلك قد ذكروا فيه أنه لا يكون دليلاً لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادي منه.

ومنها: أن لفظ الراوي يشعر بأن المراد بالقنوت في الآية السكوت، لما دل عليه لفظ «حتى» التي للغاية، والفاء التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها.

ومنها: أن قوله: «ونهينا عن الكلام» يقتضي أن كل ما يسمى كلاماً فهو منهى عنه، وما لا يسمى كلاماً فدلالة الحديث قاصرة عنه.

وقد اختلف الفقهاء في أشياء، هل تبطل الصلاة أم لا؟ كالنفح، والتتحنج بغير علة وجاجة، وكالبكاء.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: والذي يقتضيه القياس أن ما يسمى كلاماً، فهو داخل

تحت اللفظ، وما لا يسمى كلاماً، فمن أراد إلحاقه به كان ذلك بطريق القياس، فليراع شرطه في مساواة الفرع للأصل، أو زيادته عليه، واعتبر أصحاب الشافعية ظهور حرفين، وإن لم يكونا مفهومين، فإن أقل الكلام حرفاً.

وللائل أن يقول: ليس يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً، وإذا لم يكن كلاماً فالإبطال به لا يكون بالنص، بل بالقياس على ما ذكرنا، فليراع شرطه، اللهم إلا أن يريد بالكلام كل مركب، مفهوماً كان، أو غير مفهوم، فحيثئذ يندرج المتنازع فيه تحت اللفظ، إلا أن فيه بحثاً^(١).

والأقرب أن ينظر إلى موقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى الملفوظ به كلاماً، فما أجمع على إلحاقه بالكلام الحقنه به، وما لم يجمع عليه مع كونه لا يسمى كلاماً فيقوى فيه عدم الإبطال.

ومن هذا استبعد القول بالحاق النفح بالكلام، ومن ضعيف التعليل فيه قوله من علل البطلان به بأنه يشبه الكلام، وهذا ركيك، مع ثبوت السنة الصحيحة أن النبي ﷺ نفح في صلاة الكسوف في سجوده. انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله - تعالى - عنه: الراجح أن المراد بالكلام هو التخاطب الذي يجري بين الناس، إذ قول الراوي: «يخاطب بعضاً بعضاً»، وكذا الحديث الآتي: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ظاهران في كون المراد مخاطبة بعضهم لبعض، فلا يدخل فيه التناحر، والأئم، والتاؤه والنفح، لأنها ليست من هذا الجنس. فتبصر.

والله - تعالى - أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسيناً، ونعم الوكيل.

١٢٢٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي غَيْثَةَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيِّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ الزُّبَيرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ كُلُّثُومَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ، وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ، قَالَ: كُنْتُ آتَيْتُ أَبِي الْبَيِّنَ بِكَلَمٍ، وَهُوَ يَصْلِيُّ، فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَصْلِيُّ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَغْنِي أَخْدَثَ - فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَتَبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (محمد بن عبد الله بن عمار) بن سوادة الأزدي الغامدي، أبو جعفر البغدادي

(١) قال الصناعي رحمه الله: كأنه يريد أن غير المفهوم لا يسلم دخوله تحت قوله: «ونهينا عن الكلام»، إذ المتبادر منه الظاهر هو الكلام المعروف. اهـ - عدة ج ٤٨٠ ص ٤٨٠ .

(٢) «أحكام الأحكام» ج ٤٧٧-٤٨١ . بنسخة العاشية «العدة».

المُخْرِمِيَّ^(١) نزيل الموصل، ثقة حافظ [١٠].

روى عن عيسى بن يونس، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة، وغيرهم. وعن النسائي، وعلي بن حرب الموصلي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم.

قال علي بن أحمدر بن النضر الأزدي: رأيت علي بن المديني يقدمه. وقال ابن عقدة: سمعت محمد بن غالب يقول: حدثني محمد بن عبد الله بن عمارة الثقة، كان من أهل الحديث. قال ابن عقدة: وسألت عبد الله بن أحمدر عنه؟ فقال: كان ثقة.

وقال أبو زكرياء يزيد بن محمد بن إياض الأزدي في «تاريخ الموصل»: كان ابن عمارة فهما بالحديث عليه، رحالة فيه، ثم قال: حدثني عيّد العجل، قال: سمعت أبي يوسف القلوسي، يقول لإسماعيل القاضي: ابن عمارة مثل علي بن المديني، يعني في علم الحديث، قال: ورأيت عبيدا يعظم أمره، ويرفع قدره. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال صالح بن محمد: ثقة كيس. وقال النسائي: ثقة صاحب الحديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقة». وقال ابن عدي: رأيت أبا يعلى يُسّيء القول فيه، وكان يشتت عليه إذا قرئ عليه عنه بشيء، ويقول: شهد على خالي بالزور، قال ابن عدي: وابن عمارة ثقة حسن الحديث عن أهل الموصل: معاذى بن عمران وغيره، وعنه أفراد وغرائب، وقد شهد أحمدر بن حنبل أنه رأه عند يحيى القطان، ولم أر أحداً من مشايخنا يذكره بغير الجميل، وهو عندهم ثقة. وقال الخطيب: كان من أهل الفضل المتحققين بالعلم، حسن الحفظ، كثير الحديث، وكان تاجراً. وقال الدارقطني: ثقة. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة صاحب الحديث.

قال الحسين بن إدريس عنه: ولدت سنة (١٦٢) وقال أبو زكرياء الأزدي: توفي سنة (٢٤٢).

انفرد به النسائي روى عنه في هذا الكتاب عشرة أحاديث.

٢ - (ابن أبي غنية) - بفتح المعجمة، وكسر النون، وتشديد التحتانية - هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي، أبو زكرياء الكوفي، أصله من أصفهان، صدوق له أفراد، من كبار [٩].

روى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وسفيان الثوري، وغيرهم.

وعنه أحمدر بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني، ومحمد بن عبد الله بن عمارة، وغيرهم.

(١) بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم المشددة: نسبة إلى مُخْرِم محلة بيغداد. قاله في «ق».

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: كان شيخاً ثقة، له هيبة، رجلاً صالحاً. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال العجلبي: ثقة رجل صالح، حدثني أبي، قال: قيل لي حبي بن عبد الملك: دواء عينيك ترك البكاء، قال: فما خيرهما إذا؟ قال أبو داود: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ثقة، وأبواه ثقة. وقال ابن عدي: بعض حديثه لا يتابع عليه، وهو من يكتب حديثه.

قال الواقدي: مات سنة (٦) أو (١٨٧) وقال مطين: مات سنة (١٨٨).

أخرج له الجماعة، إلا أبو داود، فأخرج له في «المراسيل»، وله في هذا الكتاب حديثان هذا و٥٦٧٠ حديث «من شرب الخمر...».

٣- (القاسم بن يزيد الجرمي) أبو يزيد الموصلي، ثقة عابد [٩] تقدم ١٣٥ / ١٠٢ .

٤- (سفيان) بن سعيد الشوري الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٣٧ / ٣٣ .

٥- (الزبير بن عدي) الهمданى اليامى، أبو عدي الكوفي، ولي قضاء الرى، ثقة [٥] تقدم ٤٥١ / ١ .

٦- (كلثوم) بن علقة بن ناجية بن المصطلق الخزاعي، وقد ينسب إلى جد أبيه، ويقال: هما اثنان، ثقة [٢]، ويقال: له صحبة. قاله في «ت».

وفي «تهذيب الكمال»: (كلثوم) بن المصطلق، وهو كلثوم بن علقة بن ناجية بن المصطلق، ويقال: كلثوم بن الأقرم، ويقال: كلثوم بن عامر بن الحارث بن أبي ضرار ابن المصطلق الخزاعي المصطلقي الكوفي، يقال: له صحبة.

روى عن النبي ﷺ، وعن أسامة بن زيد، وعبد الله بن مسعود، وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن المصطلق، ويقال: إنها عمته، وزينب بنت جحش، وابن مسعود، وأم سملة، أزواج النبي ﷺ.

روى عنه أبو صخرة جامع بن شداد، والزبير بن عدي، وعامر بن عمير، ومهاجر أبو الحسن. ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب «الثقة». انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قلت: ذكر ابن حبان في ثقات التابعين ثلاثة: (كلثوم) بن المصطلق الخزاعي، وهو الراوى عن ابن مسعود، وعن الزبير بن عدي، وعامر بن عمير.

(وكثوم) بن عامر، وهو الراوى عن عمته جويرية بنت الحارث، وعنه مهاجر، أبو الحسن.

(وكلثوم) بن الأقرم، روى عن زر بن حبيش، وعن الأسود بن قيس. وكذا فرق بينهم البخاري في «تاريخه»، وابن أبي خيثمة، وابن أبي حاتم.

والذي يظهر أن كلثوم بن المصطلق هو كلثوم بن عامر، وإنما نسب إلى جد أبيه. وأما كلثوم بن الأقمر، فهو غيره قطعاً، فقد ذكره عمران بن محمد الهمданى في الطبقة الثالثة من الهمدانين، وقال: له أحاديث صالحة.

وأما كلثوم بن علقمة بن ناجية، فذكره أبو نعيم في «الصحابية»، وقال: لا تصح له صحبة، وأحاديثه مرسلة، والصحبة لأبيه علقمة. انتهى.

أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٧ - (عبد الله بن مسعود) - رضي الله تعالى عنه - ، تقدم ٣٥ / ٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف، رحمه الله - تعالى - ، وأن رجاله كلهم ثقات، وفيه رواية تابعي عن تابعي، أو صحابي عن صحابي، إن ثبت كون كلثوم صحابياً. ومنها: أنه يُقدّر قبل قوله: «عن سفيان» لفظ «كلاهما»، أي أن كلاً من ابن أبي غنيمة، والقاسم بن يزيد يرويان عن سفيان الثوري. والله - تعالى - أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن مسعود) رضي الله تعالى عنه (وهذا حديث القاسم) جملة معتبرضة بين بها أن اللفظ الآتي للقاسم بن يزيد، وأما ابن أبي غنيمة فرواه بالمعنى (قال) أي عبد الله بن مسعود (كنت آتني النبي ﷺ، وهو يصلي) جملة حالية من المفعول، أي حال كونه مصلياً (فأسلم عليه، فيرة على) أي بالقول، وهذا قبل هجرته إلى الحبشة، حين كان الكلام مباحاً كما ترشد إليه الرواية التالية (فأتبته، فسلمت عليه، وهو يصلي، فلم يرده علي) أي لكون الكلام ممنوعاً إذ ذاك (فلما سلم وأشار إلى القوم) أي الحاضرين لديه بالإصغاء إلى ما يُبَيِّن لهم من حكم الكلام في الصلاة (فقال: إن الله عز وجل - يعني أحدث في الصلاة-) هذه العناية من بعض الرواية، ولم يتبين لي من هو؟ (أن لا تكلموا) في تأويل المصدر مفعول «أحدث»، يعني أنه أحدث عدم الكلام في الصلاة و«تكلموا» بفتح التاء، مضارع «تكلم» بحذف إحدى التاءين، ويتحمل أن يكون بضم التاء مضارع «كلَّم»، ومفعوله محدود، أي «أَحَد» (إلا بذكر الله) من التكبير، والتسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن (وما ينبعي لكم) من عطف العام على الخاص، أي وإلا بما ينبغي لكم أن تتكلموا به في الصلاة، كالدعاء (وأن تقوموا لله) عطف على «أن لا تكلموا»، أي وأحدث أن تقوموا في صلاتكم لله (قانتين) أي ساكتين عمما لا ينبغي لكم من الكلام، وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتَيْنَ» [آل عمران: ٢٣٨]، وقد قدمنا أن أصح الأقوال في معنى القنوت هو السكتوت لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه المتقدم، ولهذا الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.
وهو من أفراد المصنف رحمة الله تعالى، أخرجه هنا - ١٢٢٠ / ٢٠ - وفي «الكبرى»
١١٤٣ - بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب،
وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢١ - (أخبرنا الحسين بن حرث، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي
وائل، عن ابن مسعود، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، فيرد علينا السلام، حتى قدمنا
من أرض الحبشة، فسلمت عليه، فلم يرد علينا، فأخلني ما قرب، وما بعد، فجلست،
حتى إذا قضى الصلاة، قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَخْدَثَ
مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ). .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (الحسين بن حرث) المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٤/٥٢ .
- ٢ - (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة المشهور [٨] تقدم ١/١ .
- ٣ - (عاصم) بن أبي الثجود الأسدية مولاهم، وهو ابن بددلة الكوفي، أبو بكر
المقرئ، صدوق له أوهام، [٦] تقدم ٩٨/١٢٦ .
- ٤ - (أبو وائل) شقيق بن سلامة الأسدية الكوفي، ثقة محضر [٢] تقدم ٢/٢ .
- ٥ - (ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه المذكور في السند السابق. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه خماسيات المصنف رحمة الله تعالى.

(ومنها): أن رجاله رجال الصحيح. ومنها: أنهم كوفيون، غير شيخه، فمروزي،
وسفيان، فمكي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن مسعود) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، فيرد
عليها السلام حتى قدمنا) بكسر الدال المهملة، يقال: قدم الرجل البلدة يقدمها، من باب
تعب قدوماً، ومقدماً - بفتح الميم والدال -: إذا دخلها (من أرض الحبشة) من إضافة
العام إلى الخاص، كشجر أراك، إن كان المراد بـ«الحبشة» البلد، أو بمعنى اللام، إن
كان المراد الجيل.

قال الفيومي رَجُلَّهُ: الحبش - أي بالتحريك - جيل من السودان، وهو اسم جنس،
ولهذا صغر على حبيش، والحبشة لغة فاشية، الواحد حبشي. انتهى بتصرف.

(فسلمت عليه، فلم يرده علي، فأخذني ما قرب، وما بعده) - بضم عين الفعل فيهما- أي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة، أو البعيدة أيا كان سببا لترك ردة السلام.

وفي رواية أبي داود من طريق أبان العطار، عن عاصم: «فأخذني ما قدم وما حدث» - بضم الدال فيهما، مراده غالب على التفكير في أحوالي السابقة واللاحقة، أيها كان سببا لتركه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ردة السلام على.

ويحتمل أن يكون المراد أخذني ما تقدم من التكلم في الصلاة، وما حدث فيها من عدم التكلم. قاله في «المنهل»^(١).

(فجلست، حتى إذا قضى الصلاة قال) أي النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (إن الله عز وجل يحدث) - بضم الياء- من الإحداث، أي يُظهر ويُجَدِّد (من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلّم في الصلاة) ببناء الفعل للمفعول، وهو في تأويل المصدر مفعول «أحدث». يعني أن لله سبحانه وتعالى تجديد الأحكام بحسب ما اقتضته حكمته، وإن مما أحده من الأحكام عدم جواز الكلام في الصلاة.

وفي رواية الشيوخين: «إن في الصلاة شغلا».

قال في «الفتح»: والتنكير في «شغلا» للتنويع، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء، أو للتعظيم، أي شغلا، وأي شغل، لأنها مناجاة مع الله، تستدعي الاستغراق بخدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره.

وقال النووي: معناه أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته، وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يرجع على غيرها، من رد السلام ونحوه. انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٢٢١ / ٢٠ - وفي «الكبرى» ٥٥ / ١١٤٤ - بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

(١) «المنهل العذب المورود» ج ٦ ص ٢١ .

(٢) «فتح» ج ٣ ص ٣٩٧ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) - ٩٢٤ - عن موسى بن إسماعيل، عن أبان بن يزيد العطار، عن عاصم به.

وأخرجه الشيخان من روایة علقة عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: كنا نسلم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند التجاجي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلاً».

وأخرجه (الحميدي) - ٩٤ - (وأحمد) - ٣٧٧ - ١/٤٣٥ و ٤٦٣ / ١ و ٤٣٥ . والله تعالى أعلم.

وبقية المسائل تقدمت في الكلام على حديث معاوية بن الحكم السليمي رضي الله تعالى عنه، فلتراجع هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١ - (مَا يَفْعُلُ مَنْ قَامَ مِنْ اثْنَيْنِ
نَاسِيَا، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ)

أي هذا باب ذكر الحديث الذال على الفعل الذي يفعله الشخص الذي نسي التشهيد الأول، فقام إلى أداء الركعة الثالثة.

فقوله: «من اثنين» على حذف مضاف، أي من ثانية اثنين، يعني الركعة الثانية. والله أعلم بالصواب.

١٤٢٢ - (أَخْبَرَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ^(١)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَخْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرَنَا^(٣) تَسْلِيمَةً كَبَرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

(١) «ابن سعيد» ساقط من بعض .

(٢) وفي بعض النسخ «صلى بنا».

(٣) وفي بعض النسخ «فظننا».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (قبيبة بن سعيد) الثقي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١.
- ٢- (مالك) بن أنس الإمام الحجة المشهور، أبو عبدالله المدنى [٧] تقدم ٧/٧.
- ٣- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى الإمام الحجة الثبت، أبو بكر المدنى [٤] تقدم ١/١.

٤- (عبدالرحمن الأعرج) هو ابن هرمز المدنى، ثقة ثبت [٣] تقدم ٧/٧.

٥- (عبدالله ابن بحينة) هو عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي الصحابي رضي الله عنه، و«بُحَيْنَةَ» أمه، تقدم ١٤١/١١٠٦ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به برقم ١١٧٧/١٩٦ - حيث رواه المصنف رحمه الله هناك عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن الأعرج، عنه.

ومعنى قوله: «ونظرنا»، أي انتظرنا.

وموضع الترجمة قوله: «كبير، فسجد الغ»، فيه بيان ما يفعله من قام من الركعة الثانية إلى الثالثة تاركا للتشهد نسيانا، وهو أن يكبر في آخر صلاته قبل أن يسلم، فيسجد سجدة السهو، وهو جالس، ثم يسلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

[مسألة]: في مذاهب العلماء فيمن نسي التشهد الأول:

قال الإمام أبو بكر ابن المندز رحمه الله تعالى في كتابه «الأوسط»: الذي عليه أكثر أهل العلم اتباع ظاهر خبر ابن بحينة، يقولون: إذا قام المصلي من الركعتين الأوليين، فإن ذكر بعد أن يستوي قائمًا لم يرجع إلى الجلوس، ومضى في صلاته، وسجد سجدة السهو.

ومن روينا عنه أنه فعل ذلك عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، والمعيرة بن شعبة، وابن الزير، والضحاك بن قيس، والنعمان بن بشير، وابن مسعود رضي الله عنه.

وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل ذلك:

فقالت طائفة: إذا ذكر، ولم يستتم قائمًا جلس، هذا قول علامة، والضحاك، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي، وروي ذلك عن مكحول، وعمر بن عبدالعزيز، غير أن الشافعي يرى إذا رجع إلى الجلوس أن يسجد سجدة السهو، وفي قول علامة،

والأوزاعي لا يسجد.

وقالت طائفة: إن ذكر ساعة يقوم جلس، كذلك قال حماد بن أبي سليمان، وقال النخعي: يقعد ما لم يستفتح بالقراءة.

وقالت طائفة: إن المصلي إذا فارقت **آلئه الأرض**، ونأ للقيام مضى كما هو، ولا يرجع حتى يجلس في الرابع، ثم يسجد سجدة السهو قبل السلام، كذلك قال مالك ابن أنس، وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبته عن الأرض مضى.

وقالت طائفة: يقعد، وإن قرأ ما لم يركع، قال الحسن البصري: يقعد، وإن قرأ ثمانين آية، ما لم يركع. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الرا�ح عندي هو ما عليه الجمهور، وهو أن من قام من الركعتين الأولتين، وعليه جلوس لا يرجع إلى الجلوس، بل يمضي في صلاته، ثم يسجد سجدة السهو قبل السلام، ثم يسلم، لصحة حديث عبد الله ابن بحينة **رضي الله عنه** المذكور في الباب في ذلك. والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر **رحمه الله**: وقد اختلف فيمن ذكر، وقد نهض للقيام قبل أن يستوي قائماً، فجلس:

فرأت طائفة أن يسجد سجود السهو، رُوي ذلك عن النعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وأسقطت طائفة عنه سجود السهو، كان علقة، والنخعي، والأوزاعي لا يرون عليه سجود السهو. انتهى كلام ابن المنذر **رحمه الله تعالى**^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الرا�ح المذهب الأول، وهو أنه يسجد للسهو، لحديث معاوية **رضي الله عنه** مروعا: «من نسي من صلاته شيئاً، فليسجد مثل هاتين السجدين» رواه أحمد في «مسنده» ج٤، ص١٠٠ ياسناد حسن.

فقوله: «شيئاً» نكرة في سياق الشرط، فيعم قليل السهو وكثره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٣ - (أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله ابن بحينة، عن رسول الله **صلوات الله عليه وآله وسلامه**، أنه قام في الصلاة، وعليه جلوس، فسجد سجدين، وهو جالس، قبل التسلیم).

رجال هذا الإسناد: خمسة، كلهم تقدموا في السند السابق، إلا:

- (الليث) بن سعد الإمام الحافظ الحجة [٧] تقدم ٣٥/٣١ .
- (يحيى بن سعيد) الأننصاري المدني القاضي، ثقة ثبت [٥] تقدم ٢٣/٢٢ . . . والحديث متافق عليه، وقد تقدم تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢ - (مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ
نَاسِيَا، وَتَكَلَّمَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سقط من بعض النسخ لفظ «ما يفعل». أي هذا باب ذكر الأحاديث الذالة على الفعل الذي يفعله الشخص الذي سلم على رأس الركعتين من الصلاة الرابعة، أو الثلاثية، وتكلم، ناسيًا. فـ«ما» موصولة، ويتحمل أن تكون استفهامية، أي أي شيء يفعل من سلم من ركعتين، وتكلم ناسيًا؟.

وـ«ناسيًا» حال من فاعل سلم، وحذف نظيره من «تكلم». والله تعالى أعلم بالصواب.

١٢٤ - (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زَرْبَعِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَخْدَى صَلَاتِي الْعَشَيْ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِي نَسِيَتُ، قَالَ: فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَخْدَى صَلَاتِي إِلَى خَشْبَةِ مَغْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، كَانَهُ غَضِيَّاً، وَخَرَجَتِ السَّرَّاغَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَهَبَاهُ أَنْ يَكْلُمَهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ، قَالَ: كَانَ يُسَمَّى ذَالِيدَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسِيَتَ، أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟، قَالَ: لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ، قَالَ: وَقَالَ: «أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَكَمَا مِثْلُ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلُ سُجُودِهِ، أَوْ

أطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَرَ).
رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ) بْنُ الْمَبَارِكِ السَّامِيِّ الْبَاهْلِيِّ الْبَصْرِيِّ، صَدُوقٌ [١٠] تَقْدِيمٌ ٥ / ٥ .
- ٢- (يَزِيدُ بْنُ زَرَيْعَ) أَبُو مُعاوِيَةَ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةُ ثَبِيتٍ [٨] تَقْدِيمٌ ٥ / ٥ .
- ٣- (ابن عون) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ بْنُ أَرْطَبَانَ، أَبُو عَوْنَ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةُ ثَبِيتٍ فَاضِلٌ، مِنْ أَقْرَانِ أَيُوبِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالسُّنْنَ [٥] تَقْدِيمٌ ٣٣ / ٢٩ .
- ٤- (مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ) أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ مُولَاهُمُ الْبَصْرِيِّ، ثَقَةُ ثَبِيتٍ عَابِدٌ كَبِيرٌ الْقَدْرِ [٣] تَقْدِيمٌ ٥٧ / ٤٦ .
- ٥- (أَبُو هَرِيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَقْدِيمٌ ١ / ١ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

لطائف هذا الإسناد:

- منها: أنَّه من خماسيات المصطفى رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .
- ومنها: أن رجاله كلهم ثقات أثبات، غير شيخه، فصدقوا .
- ومنها: أنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، مما أخرج له البخاري .
- ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابي، فمدني .
- ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي .
- ومنها: أن صحابيه أكثر الصحابة حديثا، روى (٥٣٧٤) حديثا. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(قال أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه (صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفِي نَسْخَةِ «صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

قال في «الفتح»: ظاهر في أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حضر القصة، وحمله الطحاوي على المجاز، فقال: إن المراد به صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال المسلمين، وسبب ذلك قول الزهرى: إنَّ صاحبَ القصة استشهد ببدر، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بدر، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين^(١) لكن اتفق أئمَّةُ الْحَدِيثِ - كما نقله ابن عبد البر وغيره - على أنَّ الزهرى وَهُمْ في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذِي الشَّمَالِيْنَ، وذِي الشَّمَالِيْنَ هُوَ الَّذِي قُتِلَ بِبَدْرٍ، وَهُوَ خَزَاعِيٌّ، وَاسْمُهُ عُمَيْرٌ بْنُ عَبْدِ عُمَرٍ بْنِ نَضْلَةَ، وَأَمَا ذُو الْيَدِيْنَ،

(١) قال بعضهم: صوابه بأكثر من أربع سنين؛ لأنَّ غزوَةَ بدر وقعت في رمضان من السنة الثانية من الهجرة، وإسلام أبي هريرة وقع عام خير في أول سنة سبع. فتأمل. والله تعالى أعلم.

فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة، لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ، كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سليمي، واسمه الخرياق، على ما سيأتي البحث فيه.

وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فقام رجل من بني سليم»، فلما وقع عند الزهري بلفظ «فقام ذو الشماليين»، وهو يعرف أنه قتل بدر، قال لأجل ذلك: إن القصة وقعت قبل بدر.

وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذي الشماليين، وذوي الدين، وأن أبي هريرة روى العدويين، فأرسل إدحاما، وهي قصة ذي الشماليين، وشاهد الأخرى، وهي قصة ذي الدين. وهذا محتمل من طريق الجمع.

وقيل: يُحمل على أن ذا الشماليين كان يقال له أيضاً: ذو الدين، وبالعكس، فكان ذلك سبباً للاشتباه.

ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم، وأحمد، وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ «بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ».

وقد انفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشماليين غير ذي الدين، ونصّ على ذلك الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث»^(١).

(إحدى صلاتي العشي) «العشى» - بفتح العين المهملة، وكسر السين، وتشديد الياء، أصله من العشاء، وهي الظلمة، وخالف في تحديده وقت العشي، فالذى اختاره الأزهري أنه من زوال الشمس إلى غروبها، وقيل: من صلاة المغرب إلى العتمة، وقال ابن الأثير: ما بعد الزوال إلى المغرب عشي، وقيل: العشي من زوال الشمس إلى الصباح. واختار الحافظ العلائي هذا القول، قال: وبه يحصل الجمع بين الأقوال كلها^(٢).

(قال) ابن سيرين (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (ولكنني نسيت) أي تعين تلك الصلاة، وهذا ظاهر في أن الشك من أبي هريرة رضي الله عنه، لكن وقع عند البخاري بلفظ: «إحدى صلاتي العشي»، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، فهذا صريح في أن الناسي هو ابن سيرين. وفي الرواية الآتية ١٢٢٦-من روایة أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة «صلاة العصر»، من غير شك، وفي روایة أبي سلمة ١٢٢٧-عن «صلاة العصر» من غير شك أيضاً، وفي روایة للبخاري: «الظهر، أو العصر»

(١) «فتح» ج ٣ ص ٣٢٧ .

(٢) «نظم الفرائد» ص ١٢٣ - ١٢٤ .

بالشك، وفي رواية له قال محمد: «وأكثراً ظني أنها العصر». ولمسلم «إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواية، وأبعد من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرتين، بل الظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر، فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر، فجزم بها، وطرأ الشك في تعينها أيضاً على ابن سيرين، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف الرواية في حديث عمران في قصة الخبراء أنها العصر، فإن قلنا: إنهمما قصة واحدة، فيترجح رواية من عَيْنِ العصر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى^(١).

(قال) أبو هريرة رضي الله عنه (فصل بنا ركتعين، ثم سلم، فانطلق) أي ذهب (إلى خشبة معروضة في المسجد) أي موضوعة بالعرض، وفي رواية للبخاري: «ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد»، ولمسلم من طريق ابن عبيدة، عن أيوب «ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضباً».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولا تنافي بين هذه الروايات، لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتداً بالعرض، وكأنه الجذع الذي كان رضي الله عنه يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشرح. انتهى.

(فقال بيده عليها) أي اتكأ بيده على تلك الخشبة، وفيه إطلاق القول على الفعل، لأن مادة القول تستعملها العرب لعدة معان، قال ابن الأباري رحمه الله: «قال» تحييء بمعنى «تكلم»، و«ضرب»، و«غلب»، و«مات»، و«مال»، و«استراح»، و«أقبل»، ويعبر بها عن التهيؤ للأفعال، والاستعداد لها، يقال: قال، فأكل، وقال، فضرب، وقال، فتكلم، ونحوه. ذكره المجد اللغوي رحمه الله في «ق». ونظمت ذلك بقولي:

تَحْيِيَةً قَالَ لِمَعَانِ تُجَنِّلَ تَكَلَّمَ اسْتَرَاحَ مَاتَ أَقْبَلَأَ

وَمَالَ مَغْ ضَرَبَ ثُمَّ غَلَبَاَ وَلَلَّهَيْؤُ لِفَغْلِيْ يُجَنِّبَى

فَجُنْمَلَةُ الْمَعَانِ قُلْ ثَمَانِيَّةُ فَاخْفَظْ فَإِنَّمَا مَعَانِ سَامِيَّةُ^(٢)

(كأنه غضبان) أي كأن النبي صلوات الله عليه في تلك الحالة مشابه لحالة من غضب بسبب شيء رآه، أو سمعه.

(١) «فتح» ج ٣ ص ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٢) هذه الأبيات تقدمت في هذا الشرح، وإنما أعيدت تذكيراً لطول العهد بها. فتبته.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: والظاهر أن النبي ﷺ كان في حال الصلاة مشغول البال بأمر أوجب له ذلك الغضب، وهو الذي حمله على أن صلى ركعتين، وسلم، ولم يشعر بذلك. انتهى^(١).

(وخرجت السرّاعان) هم أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً.

وقال ابن الأثير: هم أوائل الناس الذين يتسرّعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة.

وقال الحافظ ابن رجب: وسرعان الناس: هم الذين أسرعوا الخروج من المسجد، فظنوا أن الصلاة قصرت، فتحدثوا بذلك، وهذا يدلّ على أنه لم يخف ذلك على عامة من كان في المسجد أو كلّهم. انتهى^(٢).

قال القاضي عياض: روينا بفتح السين والراء عن متنقني شيوخنا، وهو قول الكسائي، وغيره يسكن الراء.

وقال الخطابي: ويقال لهم: سرعان - بكسر السين، وسكون الراء - وهو جمع سريع، قولهم: رَعِيلٌ وَرَعْلَانٌ^(٣).

وقال عياض: وروينا في البخاري من طريق الأصيلي بضم السين، وإسكان الراء، وكذا وجدته بخطه في أصله. ووجهه أنه جمع سريع، كفيفيز وقفزان، وكثيب وكثبان.

قال الحافظ العلائي: الذي قاله جمهور أهل اللغة هو القول الأول، بفتح السين والراء معاً. لكن فرق أبو العباس المبرد، فقال: إذا كان السرّاعان من الناس قيل: بفتح الراء وسكونها، وإن كان من غيرهم فالفتح أفصل، ويجوز الإسكان^(٤).

(قالوا: أقصرت الصلاة؟) بهمزة الاستفهام، وفي نسخة «قصرت الصلاة؟» بدون الهمزة، فتكون مقدرة.

وفي دليل على ورعيهم، إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبي ﷺ أن يسألوه، وإنما استفهموا، لأن الزمان زمان النسخ.

«قصرت» - بضم القاف، وكسر المهملة - على البناء للمفعول، أي إن الله قصرَها،

(١) انظر «فتح الباري في شرح البخاري» للحافظ ابن رجب ج ٩ ص ٤٤٢ .

(٢) «شرح البخاري» ج ٩ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

(٣) هكذا قال الخطابي في «معالم السنن» ج ١ ص ٣٣٤ لكن قال في «غريب الحديث» ج ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧ يرويه العامة سرعان الناس - مكسورة السين، ساكنة الراء - وهو غلط، والصواب سرعان الناس - بنصب السين، وفتح الراء - هكذا يقول الكسائي، وقال غيره: سرعان - ساكنة الراء - والأول أرجوed. انتهى.

(٤) راجع «نظم الفرائد» ص ١٢٧ - ١٢٨ .

و-فتح، ثم ضم - على البناء للفاعل، أي صارت قصيرة. قال النووي رحمه الله: هذا أكثر وأرجح. انتهى^(١).

وقال الحافظ العلائي: قوله: «أقصرت الصلاة» فيه روایتان، إحداهما بضم القاف، وكسر الصاد على البناء لما لم يسم فاعله. والثانية: بفتح القاف، وضم الصاد، والفعل لازم وممتد، فاللازم مضموم الصاد التي هي عين الكلمة، لأنها من الأمور الخلقية، كحسن وقبح، والممتد بفتح الصاد، ومنه قصر الصلاة وقصّرها، وأقصرها على السواء. حكاه الأزهري.

ولا يقال: إن «قصر» إذا كان مخففا لا يتعدى إلا بحرف الجر، كقوله تعالى: «أَنْ قَصُّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١] لأننا نقول تعديه بنفسه ثابت ومنقول، حكاه أيضا الجوهري وغيره.

وأما «من» في الآية فزائدة عند الأخفش، وصفة لمحذوف عند سيبويه، تقديره «شيئا من الصلاة». انتهى بتصرف.

(وفي القوم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما) أي وكان مع القوم الذين صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما (فهاباه أن يكلمه) وفي بعض النسخ «فهابا» بإسقاط الضمير المنصوب.

و«الهيّة»: إجلالٌ ومخافةٌ ناشئة عن إعظام.

والمعنى أنهمًا غالبًا على احترامه، وتعظيمه عن الاعتراض عليه، وأما ذو اليدين، ف غالب عليه حرصه على تعلم العلم.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وأما هيّة أبي بكر وعمر أن يكلماه مع قربهما منه، واختصاصهما به فلشدة معرفتهما بعظمته وحقوقه، وقوّة المعرفة توجب الهيبة، كما أن أشد الناس معرفة بالله أشدتهم له خشية وهبة وإجلالاً، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك. انتهى.

وقال الحافظ العلائي رحمه الله: معنى الحديث: أن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لما غالباه من احترام النبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيمه، وإكبار مقامه الشريف امتنعا من تكليمه. هذا مع ما روى الترمذى في «جامعه» بسنده جيد عن أنس رضي الله عنه ، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج على أصحابه، فلا ينظر إليه أحد سوى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فإنهما كانا ينظران إليه، وينظر إليهما، ويتسمان إليه، ويبتسم إليهما.

ففي هذا المقام غلت عليهما الهيبة له ﷺ مع علمهما بأنه سيتبين أمر ما وقع. وأما إقدام ذي اليدين على السؤال والفحص ابتداء، فهو لشدة حرصه على تعلم العلم، واعتئاته بأمر الصلاة. انتهى^(١).

وقوله: «أن يكلماه» في موضع نصب بدل من الهاء في «هاباه»، بدل ظاهر من مضمير، وهو بدل اشتغال، والتقدير «هاباه تكليمه»، والمعنى «هابا تكليمه»، لأن البدل هو المقصود بالنسبة. أفاده العلائي رحمة الله تعالى.

(وفي القوم رجل) مبتدأ وخبر (في يديه طول) مبتدأ وخبر أيضاً، والجملة في محل رفع صفة «رجل»، أو في محل نصب حال منه، وإن كان نكرة، تقدم الخبر، الجاز والمجرور عليه.

والمعنى: أنه كان مع القوم رجل موصوف بطول اليدين. وهو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل، أو بالبذل. قاله القرطبي. وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً. وحكي عن بعض شرائح «التنبيه» أنه قال: كان قصير اليدين، فكانه ظن أنه حميد الطويل، فهو الذي فيه الخلاف.

والصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشماليين، وذهب الأكثرون إلى أن اسم ذي اليدين الخрапق- بكسر المعجمة، وسكون الراء، بعدها موحدة، وآخره قاف- اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما عند مسلم، ولفظه «فقام رجل، يقال له: الخрапق، وكان في يده طول»، وهذا صنيع من يوْجُدُ حديث أبي هريرة بحديث عمران، قال الحافظ: وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمة، ومن تبعه جَنَحُوا إلى التعدد، والحاصل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنين، وأنه رضي الله عنه قام إلى خشبة في المسجد، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاثة ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة.

فأما الأول: فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده. ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القضاة، فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كلّ مرة استفهم النبي رضي الله عنه عن ذلك، واستفهم النبي رضي الله عنه الصحابة عن صحة قوله.

وأما الثاني: فلعلّ الراوي لما رأه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله، لكون الخشبة كانت في جهة منزله، فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة

أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه، كما أخرجه أبو بكر الأثرم، وعبدالله بن أحمد في زيادات «المسندي»، وأبو بكر بن أبي خيثمة، وغيرهم.

وقد ورد ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: «بَيْتَ أَنَّ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ». انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى ببعض تصرف^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه الحافظ رحمه الله تعالى من دعوى الاتحاد بين حديث أبي هريرة، وحديث عمران بن حصين عليه السلام فيه نظر، والذي ذكره في وجه الجمع ظاهر التكلف، فالذى يظهر أن ما رجحه ابن خزيمة، ومن تبعه هو الصواب، إذ لا تكلف فيه فتأمل. وسيأتي تمام الكلام عند ذكر كلام الحافظ العلائى رحمه الله تعالى في المسائل. إن شاء الله تعالى.

(قال) أبو هريرة رضي الله تعالى عنه (كان يسمى ذا اليدين) فيه دليل على أنه يجوز دعاء الإنسان بغير اسمه، ولا سيما إذا كان ليس من الألقاب المكرورة، وربما كان يُدعى بذلك من باب الفكاهة والمزاح، كما قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لرجل: «يا ذا الأذنين». قاله الحافظ ابن رجب رحمة الله تعالى.

(فقال: يارسول الله أنسىت، أم قصرت الصلاة؟) استفهم عن سبب تسليمه على رأس الركعتين.

(قال) عليه السلام (لم أنس، ولم تقصر الصلاة) قال في «الفتح»^(٢): كذا في أكثر الطرق، وهو صريح في نفي النسيان، ونفي القصر، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان، عن أبي هريرة: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، وتأييد لما قاله أصحاب المعاني: إن لفظة «كل» إذا تقدمت، وعقبها النفي كان نفيًا لكل فرد، لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، لأن يقول: لم يكن كل ذلك، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: «قد كان بعض ذلك»، وأجابه في رواية بقوله: «بلى قد نسيت»، لأنه لمن نفي الأمرين، وكان مقررا عند الصحابة أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاعية جزم بوقوع النسيان، لا القصر.

وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف

(١) «فتح» ج ٣ ص ٤٣٢ .

(٢) راجع «الفتح» ج ٣ ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

بالأفعال، لكنهم تعقوه.

نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يُقرُّ عليه، بل يقع له بيان ذلك، إما متصلاً بالفعل، أو بعده، كما وقع في هذا الحديث من قوله: «لم أنس، ولم تُقصِّر»، ثم تبيَّن أنه نسي.

ومعنى قوله: لم أنس، أي في اعتقادي، لا في نفس الأمر. ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين. وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي، إذا وقع مثله لغيره.

وأما من منع السهو مطلقاً، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة:

فقيل: قوله: «لم أنس» نفي للنسayan، ولا يلزم منه نفي السهو، وهذا قول من فرق بينهما، وهو مردود، ويكتفي في ردّه قوله في الحديث: «بلى قد نسيت»، وأقرَّه على ذلك.

وقيل: قوله: «لم أنس» على ظاهره، وحقيقةه، وكان يعتمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل، لكونه أبلغ من القول، ونُعَقَّب بحديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي عند النسائي ١٢٥٦ - فيه: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، فأثبتت العلة قبل الحكم، وقيد الحكم بقوله: «إنما أنا بشر»، ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول: ليس نسيانه كنسياننا، فقال: «كما تنسون».

وبهذا الحديث يرد أيضاً قول من قال: معنى قوله: «لم أنس» إنكاراً للفظ الذي نفاه عن نفسه، حيث قال: «إني لا أنسى، ولكن أُنسى»، وإنكاراً للفظ الذي أنكره على غيره، حيث قال: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذا وكذا».

وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث «إني لا أنسى»، لا أصل له، فإنه من بلالات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء، فإن الفرق بينهما واضح جداً.

وقيل: إن قوله: «لم أنس» راجع إلى السلام، أي سلَّمت قصداً بانيا على ما في اعتقادي أني صليت أربعاء، وهذا جيد، وكأن ذا اليدين فهم العموم، فقال: «بلى قد نسيت»، وكأن هذا القول أوقع شكًا احتاج معه إلى استثناءات الحاضرين.

وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلاً، ولم يقبل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلَّق ب فعل المسؤول، مغایر لما في اعتقاده. وبهذا يجاب من قال: إن من أخبر بأمر حسني بحضوره جمع، لا يخفى عليهم، ولا يجوز عليهم التواطؤ، ولا حامل لهم على السكوت عنه، ثم لم يُكذبُوه أنه لا يقطع

بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضًا باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به.
 (قال) أي أبو هريرة رضي الله عنه (وقال) أي النبي ﷺ (أكما قال ذو اليدين) الهمزة للاستفهام، أي هل الأمر كما قال ذو اليدين من وقوع الخلل في هذه الصلاة؟ (قالوا: نعم) وفي رواية أبي داود: فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأوّلًا، أي نعم. وفي رواية لمسلم: نظر رسول الله يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين.

قيل: ولا منافاة بين هذه الروايات، لإمكان الجمع بينها بأن بعض الرواية جمع بين الإشارة والكلام، وبعضهم أشار، وبعضهم تكلم.

(فجاء) رسول الله من عند الخشبة المعتبرة إلى مصلاه (فصلى الذي كان تركه) وفي رواية أبي داود: «فرجع رسول الله رسول الله إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين».

(ثم سلم) قال الحافظ العلائي رحمه الله: جميع روایاته وطريقه لم يختلف فيه شيء منها أن السجود بعد السلام. كذلك في شرح ابن رسلان لسن أبي داود، وهذا يهدى قاعدة المالكية، ومن وافقهم أنه إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام.
 (ثم كبر) أي بعد السلام للسجود. قال في «الفتح»: اختلف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة الإحرام، أو يكتفى بتكبيرة السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وحكم القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام، لا بد له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين في هذا الحديث، قال: «فكبّر، ثم كبر، وسجد للسهو». قال أبو داود: لم يقل أحد: «فكبّر، ثم كبر» إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

وقال القرطبي أيضًا: قوله -يعني في رواية مالك-: «فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد» يدل على التكبيرة للإحرام، لأنه أتى «ثُم» التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه.

وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواية، فقد رواه ابن عون، عن ابن سيرين بلفظ: «فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر، وسجد»، فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية. والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي قول الجمهور، وهو أنه لا يحتاج لتكبيرة الإحرام، بل التكبير للسجود فقط، لظاهر هذه الأحاديث الصحيحة. والله تعالى أعلم.

(فسجد) أي للسهو (مثل سجوده) الذي يسجده للصلوة (أو أطول) منه (ثم رفع رأسه، وكبر) أي للرفع من السجود (ثم كبر) أي للسجود الثاني (ثم سجد) ثانية (مثل سجوده) الأول، أو مثل سجوده للصلوة، والأول أقرب لفظاً، والثاني معنى (أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) أي من السجدة الثانية (ثم كبر) «ثم» بمعنى الواو، وفي «الكبرى» «ف الكبر» بالفاء، وفي رواية البخاري: «وكبر» بالواو.

وفي رواية الشيفيين: فربما سأله -أي ابن سيرين- «ثم سلم»؟ قال: ثبتت عن عمران بن حصين أنه قال: « وسلم».

وأخرج البخاري عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد -يعني ابن سيرين-: في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة.

قال في «الفتح»: وقد يفهم من قوله: ليس في حديث أبي هريرة أنه ورد في حديث غيره، وهو كذلك، فقد رواه أبو داود، والترمذى، وابن حبان، والحاكم من طريق أشعث بن عبدالملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، «أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم سجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم». قال الترمذى: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيفيين، وضعفه البيهقي، وابن عبدالبارى، وغيرهما، وسيأتي تمام الكلام عليه في كلام الحافظ العلائى، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلالان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجة:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٢٢٤ / ١٢٢٤ - وفي «الكبرى» - ١١٤٧ - عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زيع، عن عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، عنه. وفي - ١٢٢٥ - و«الكبرى» - ١١٤٨ - عن محمد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن أيوب، عن ابن سيرين به، عنه. وفي - ١٢٢٦ - «الكبرى» - ١١٤٩ - عن قتيبة، عن مالك، عن داود بن الحسين، عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد، عنه. وفي - ١٢٢٧ -

و«الكبرى» - ٥٦٠ و ١١٥٠ - عن سليمان بن عبیدالله، عن بهز بن أسد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عنه.

زاد في «الكبرى»: «قال أبو عبدالرحمن: لا أعلم أحدا ذكر عن أبي سلمة في هذا الحديث «ثم سجد سجدين» غير سعد.

وفي - ١٢٢٨ - و«الكبرى» - ١١٥١ و ٥٦١ - عن عيسى بن حماد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عنه. وفي - ١٢٢٩ - و«الكبرى» - ٥٦٤ و ١١٥٢ - عن هارون بن موسى الفَرْوَيِّ، عن أبي ضمرة / أنس بن عياض، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عنه. وفي - ١٢٣٠ - و«الكبرى» - ٥٦٥ و ١١٥٣ - عن محمد بن رافع، عن عبدالرَّزَاقَ، عن معمر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن سليمان، بن أبي حثمة، كلاهما عنه. وفي - ١٢٣١ - و«الكبرى» - ٥٦٦ و ١١٥٤ - عن أبي داود الحَرَانِيِّ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أنه بلغه، فذكره مرسلا. وفي ٢٣ / ١٢٣٢ - و«الكبرى» - ٥٦٨ و ١١٥٥ - عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن عُقَيلَ، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن أبي حثمة، كلهم عنه. وفي - ١٢٣٣ - و«الكبرى» - ٥٧١ و ١١٥٦ - عن عمرو بن سواد، عن عبد الله بن وهب، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عنه. وفي - ١٢٣٤ - و«الكبرى» - ٥٧٢ و ١١٥٧ - عن عمرو بن سواد، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عنه. وفي - ١٢٣٥ - و«الكبرى» - ١١٥٨ - عن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن بقية بن الوليد، عن شعبة، عن ابن عون، وخالد الحذاء، كلاهما عن ابن سيرين عنه. وفي «الكبرى» - ٥٦٢ / ١١٤ - عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عنه. وفي - ٥٦٣ - من «الكبرى» عن أحمد بن سعيد، عن حبان بن هلال، عن أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثیر به. وفي - ٧٦ / ١٣٣٠ - و«الكبرى» - ٥٦٩ - عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمَّار، عن ضمَّضَ بن جُؤُسَ، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) ١٨٣ / ١ عن عبد الله بن مسلمَةَ، عن مالك به. و ١ / ١٢٩ - عن إسحاق، عن النضر بن شُمِيلَ، عن ابن عون به. و ٢ / ٨٦ - عن إسماعيل، عن مالك.

بـه. و ٢٠/٨ - عن حفص بن عمر، عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين به. و ٢/٨٦ - عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن سلمة بن علقمة، قال: قلت لمحمد: في سجديتي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة. و ١٨٣/١٦ - عن أبي الوليد، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، به. و ٢/٨٥ - عن آدم، عن شعبة به. (م) ٢/٨٦ - عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيينة - (ح) وعن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد - كلاهما عن أيوب به. و ٢/٨٧ - عن قتيبة، عن مالك به. وعن حجاج بن الشاعر، عن هارون بن إسماعيل الخازار، عن علي بن المبارك - (ح) وعن إسحاق بن منصور، عن عبد الله بن موسى، عن شيبان - كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به.

(د) رقم ١٠٠٨ - عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبيدة، عن حماد بن زيد - ١٠٠٩ - عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك - كلاهما عن أيوب به. و ١٠١٠ - عن مسدد، عن بشر بن المفضل، عن سلمة بن علقمة به. و ١٠١١ - عن علي بن نصر، عن سليمان بن حرب، عن حماد ابن زيد، عن أيوب، وهشام، ويحيى بن عتيق، وابن عون، كلهم عن ابن سيرين به. و ١٠١٢ - عن محمد بن يحيى بن فارس، عن محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وعبد الله بن عبد الله، كلهم عنه. و ١٠١٣ - عن حجاج بن أبي يعقوب، عن يعقوب بن إبراهيم به. و ١٠١٤ - عن ابن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. و ١٠١٥ - عن إسماعيل بن أسد، عن شباتة، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري به. و ١٠١٦ - عن هارون بن عبد الله، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمارة به.

(ت) رقم ٣٩٩ - عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن بن عيسى، عن مالك

بـه.

(ق) رقم ١٢١٤ - عن علي بن محمد، عن أبي أسامة، عن ابن عون به. وأخرجه مالك في «الموطأ» ص ٧٩ و ٨٠ (والحميدي) رقم ٩٨٣ و ٩٨٤ (وأحمد) ٢٤٧ و ٢٨٤ و ٢٣٤ و ٤٤٧ و ٤٥٩ و ٥٣٢ و ٣٨٦ و ٤٢٣ و ٢/٢ و ٤٦٨ و ٤٢٣ و ٢٧١ و ٢/٢ و ١٠٣٥ و ١٠٣٦ و ١٠٣٨ و ١٠٤٢ و ١٠٤٣ و ١٠٥١ و ١٠٤٦ و ١٠٤٠ و ١٠٤٤ و ١٠٤٥ و ١٠٤٧ و ١٠٤٨ و ١٠٤٩ و ١٠٤١ و ١٠٤٥ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في ذكر فوائد الحديث، وإن كان تقدم ذكر بعضها، إلا أن ذكرها مجموعة في موضع واحد أتفع:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان الفعل الذي يفعله من سلم من الركعتين، وتكلم ناسياً، وذلك أن يكمل ما بقي من صلاتة، ثم يسجد سجدة لسهوه. ومنها: أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر، وكان المجلس متعددًا، ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره، لأن النبي ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين، بل سأله الصحابة، «أصدق ذو اليدين؟»، فلما وافقوه رجع إلى قولهم.

ومنها: العمل بالاستصحاب، لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام، فسأل، مع كون أفعال النبي ﷺ للتشريع، والأصل عدم السهو، والوقت قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب، وتجويز النسخ، فسكتوا، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ، فجزموا بأن الصلاة قصرت، فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام.

ومنها: جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً، قال سحنون: إنما يبني من سلم من ركعتين، كما في قصة ذي اليدين، لأن ذلك وقع على غير القياس، فيقتصر به على مورد النص، وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي، فيمنعه مثلاً في الصبح. والذين قالوا: يجوز البناء مطلقاً قيده بما إذا لم يطل الفصل، واختلفوا في قدر الطول، فحده الشافعي رحمه الله في «الأم» بالعرف، وفي «البوطي» بقدر ركعة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قدر الصلاة التي يقع السهو فيها.

ومنها: أن الباقي لا يحتاج إلى تكير الإحرام، وأن السلام، ونية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة.

ومنها: أن سجود السهو يكون بعد السلام، وسيأتي تمام البحث فيه، إن شاء الله تعالى.

ومنها أن سجود السهو سجستان كسجدة الصلاة، وبينهما جلسة فاصلة، وهذا أمر معجم عليه.

ومنها: أن سجود السهو لا يكون إلا في آخر الصلاة، لأنه ﷺ لم يسجد إلا في آخرها. وقد قيل: الحكمة في ذلك أنه شرع جابر لما يقع في الصلاة من الخلل، إما بزيادة أو نقص، فاقتضت الحكمة كونه آخر ليجبر جميع ما تقدمه من الخلل، إذ لو فعل في الوسط ربما تجدد بعده سهو آخر، فيستدعي تكرار سجود السهو، ولم يشرع إلا سجستان، ولو تعدد السهو. والله تعالى أعلم.

ومنها: مشروعية التكبير لسجود السهو في الهوي والرفع منه، كما في سجود الصلاة.

ومنها: مشروعية الجهر بتكبير سجود السهو، لعلم المؤممون بانتقالات الإمام،

فيأتموا به.

ومنها: أن الكلام سهوا لا يبطل الصلاة، خلافاً للحنفية.

قال الحافظ رحمة الله تعالى^(١): وأما قول بعضهم: إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة، فضعيف، لأنه اعتمد على قول الزهري: إنها كانت قبل بدر، وقد قدمنا أنه إما من وهم الزهري في ذلك، أو تعددت القصة لذى الشماليين المقتولين بدر، ولذى اليدين الذى تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ، فقد ثبت شهود أبي هريرة رضي الله عنه للقصة، كما تقدم، وشهادها عمران بن حصين، وإسلامه متاخر أيضاً، وروى معاوية بن حذباج -بمهملة وجيم مصغراً- قصة أخرى في السهو، ووقع فيها الكلام، ثم البناء، آخر جها أبو داود، وابن خزيمة، وغيرهما، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين. وقال ابن بطال رحمة الله تعالى: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم رضي الله عنه : «ونهينا عن الكلام» أي إلا إذا وقع سهواً، أو عمداً لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليدين. انتهى.

ومنها: أنه يستدلّ به على أن المقدّر في حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، أي إثمهما وحكمهما، خلافاً لمن قصره على الإثم.

ومنها: أنه استدلال به من قال: إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وتعقب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسياً، وأما قول ذي اليدين له: «بلى قد نسيت»، وقول الصحابة له: «صدق ذو اليدين»، فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة، كذا قيل، وهو فاسد، لأنهم كلّموه بعد قوله ﷺ: «لنُنصر».

وأجيب بأنهم لم ينطقوا، وإنما أومأوا، كما عند أبي داود في رواية، ساق مسلم إسنادها، وهذا اعتمد الخطابي، وقال: حمل القول على الإشارة مجازاً سائعاً، بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصرّيف بالقول إلى هذه.

قال الحافظ: وهو قوي، وهو أقوى من قول غيره: يُحمل على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة، لكن يبقى قول ذي اليدين: «بلى قد نسيت»، ويجب عنه، وعن البقية على تقدير ترجح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جواباً للنبي ﷺ، وجوابه لا يقطع الصلاة، كما تقدم في حديث أبي سعيد بن المعلم رضي الله عنه - ٩١٣/٢٦ . وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة.

وأجيب بأنه ثبت مخاطبته عليه السلام في التشهد، وهو حي بقولهم: «السلام عليك أبا النبي»، ولم تفسد الصلاة. والظاهر أن ذلك من خصائصه.

ويحتمل أن يقال: ما دام النبي عليه السلام يراجع المصلي، فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة، فلا يختص الجواز بالجواب، لقول ذي اليدين: «بلى قد نسيت»، ولم تبطل صلاته. والله تعالى أعلم.

ومنها: أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو، ولو اختلف الجنس، خلافاً للأوزاعي، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أن لكل سهو سجدين، وورأه على وفقه حديث ثوبان رضي الله عنه عند أحمد، وإسناده منقطع، وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان شرعاً للسجود، أي لا يختص بما سجد فيه الشارع. وروى البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها: «سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان». وفيه أنه انفرد به حكيم بن نافع الرقبي، وثقة ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس بشيء. قال العلائي: هو شاذ بمرة لتفرد حكيم به من بين أصحاب هشام بن عروة، ولا يحتمل منه مثل هذا التفرد. انتهى^(١).

ومنها: أنه لا فرق بين الفرض والنفل في سجود السهو، لأن الذي يحتاج إليه الفرض من الجبر يحتاج إليه النفل، وهذا مذهب الجمهور، وذهب ابن سيرين، وقاتدة إلى أن التطوع لا يُسجد للسهو فيه. واختلف القول عن عطاء بن أبي رياح، وقد نقل هذا جماعة من الشافعية قولًا قدِّما للشافعى.

ومنها: أن المأمور يلزم السجود مع الإمام بسواء الإمام، وإن لم يسمه هو، لأن النبي عليه السلام سها وسجد، وسجد القوم معه. وهذا مذهب كافة العلماء، إلا ابن سيرين، فقد حكى عنه أنه قال: لا يُسجد معه. وقيل: المنقول عنه أنه إذا أدرك المأمور بعض صلاة الإمام، ثم سها الإمام، فسجد للسهو لم يلزم المأمور متابعته، لأنه ليس موضع سجود المأمور^(٢).

ومنها: أن اليقين لا يترك إلا باليقين، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأله عن ذلك، ولم ينكر عليه سؤاله. ومنها: أن الظن قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق، وهذا مبني على أنه عليه السلام رجع لخبر الجماعة.

وبه قال مالك، وأحمد، وغيرهما، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوزاً لوقوع

(١) «نظم الفرائد» ص ٣٧٥ .

(٢) «نظم الفرائد» ص ٣٨٠ - ٣٨١ .

السهو منه، بخلاف ما إذا كان متحققاً لخلاف ذلك، أخذًا من ترك رجوعه بِعَذْرَةِ اللَّهِ الذي اليدين، ورجوعه للصحاباة، ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود تَحْمِيلُهُ : «إذا نسيت فذّكروني».

وقال الشافعي كَفَلَهُ اللَّهُ : معنى قوله: «فذّكروني»، أي لأنذّر، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم، واحتمال كونه تذكرة عند إخبارهم لا يدفع.

وفرق بعض المالكية والشافعية بين ما إذا كان المخبرون من يحصل العلم بخبرهم، فيقبل، ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمل الصلاة، بخلاف غيرهم.

قال الجامع عفا الله عنه تعالى: الذي يظهر لي أن الراجع ما ذهب إليه مالك، وأحمد رحمهما الله من رجوع الإمام إلى قول المأمورين مطلقاً، ولو لم يتذكر، لظاهر حديث الباب، وعدم ورود ما يدل على اشتراط التذكرة، وهو مذهب الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صَحِيحِهِ. والله تعالى أعلم.

ومنها: أنه استنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع إلى قول المأمورين اشتراط العدد في مثل هذا، وألحقوه بالشهادة، وفرعوا عليه أن الحكم إذا نسي حكمه، وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهم.

ومنها: أنه استدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد، إذا كانت السماء مصححة، بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة.

وتعقب بأن سبب الاستثنات كونه أخبر عن فعل النبي بِعَذْرَةِ اللَّهِ بخلاف رؤية الهلال، فإن الأ بصار ليست متساوية في رؤيته، بل متفاوتة قطعاً.

ومنها: أن من سلم معتقداً أنه أتم، ثم طرأ عليه شك، هل أتم، أو نقص أنه يكتفي باعتقاده الأول، ولا يجب عليه الأخذ باليقين، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر أثار خبره شكًا، ومع ذلك لم يرجع النبي بِعَذْرَةِ اللَّهِ حتى استثبت.

ومنها: أن البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ استدل به على جواز تشبيك الأصابع في المسجد، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمورين إذا شك، وعلى جواز التعريف باللقب، وعلى الترجيح بكثرة الرواية.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسؤول عنه، لا ترجيح خبر على خبر.

ومنها: قوله: «أكما يقول ذو اليدين» فيه جواز التلقيب بما لا يراد به الشين والعيب.

قال الحافظ العلائي رحمه الله تعالى: قال الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صَحِيحِهِ: «باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير، وقال النبي بِعَذْرَةِ اللَّهِ: «ما

يقول ذو اليدين؟»، وما لا يُراد به شَيْئُ الرجل، ثم ساق حديث ذي اليدين بسنده، مشيرًا به إلى أن مثل هذه الألقاب والصفات التي لا يُراد بها وصف الرجل بما فيه نقص عليه، ولا يتَّأذى منه يجوز، وأن قوله تعالى: «وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ» [الحجّرات: ١١] عام مخصوص بما لا يتَّأذى به المُلْقِبُ كما في هذا الحديث، وكقوله عليه السلام لعلي عليه السلام: «فَمَ أَبَا تَرَابًا»، ونحو ذلك، أو هو عام أريد به الخصوص بدليل قوله تعالى عَنْ ذلك: «إِنَّ الْإِسْمَ الْمُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ» الآية: [الحجّرات: ١١].

ففي الآية إشارة إلى أن المنهي عنه التلقيب بالفسق ونحو ذلك، وهكذا قال قتادة وعكرمة في تفسير الآية: هو الرجل يقول للرجل: يا فاسق، يا منافق، يا كافر. وقال الحسن: كان اليهودي والنصراني يسلم، فيقال له بعد إسلامه: يا يهودي، يا نصراني، فَهُوَا عن ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: التنازع بالألقاب أن يكون الرجل عملًا بالسياسات، ثم تاب منها، وراجَعَ الحقَّ، فنهى الله تعالى أن يُعتبر بما سلف من عمله^(١).

وكل هذه التفاسير راجعة إلى ما دلت عليه تمام الآية.

وروى الإمام الترمذى رحمه الله في «جامعه» عن أبي جَبَرِةَ بْنِ الضحَّاكِ الأنْصَارِي رضي الله عنهما، قال: كان الرجل منا يكون له الأسمان والثلاثة، فيُدعى بعضها، فعسى أن يكره، فنزلت هذه الآية: «وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ»^(٢).

والحاصل: أن الألقاب على ثلاثة أقسام:

قسم منها لا يُشعر بذم ولا نقص، ولا يكره صاحبه تسميته به، فلا رَيْبٌ في جوازه، كما في قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «أصدق ذو اليدين؟»، فقد تقدم أن هذا الصحابي رضي الله عنهما كانت يداه طويتين، وأنه يَحْتَمِلُ أن يكون ذلك كنايةً عن طولهما بالبذل والعمل، وأيًّا ما كان، فليس ذلك مما يقتضي ذمًا ولا نقصًا.

وثانيهما: يُشعر بتنقيص المسمى به وذمه، وليس ذلك بوصف خَلْقِي، فلا رَيْبٌ في تحريم ذلك، لدلالة الآية الكريمة، ولا يزول التحرير برضى المسمى به بذلك، كما لا يرتفع تحريم القذف والكذب برضى المقول فيه بذلك، واستدعايه من قائله.

والثالثاً: ما يُشعر بوصف خَلْقِي، كالاعمى، والأعرج، والأصم، والأشل، والأثُرُّ، وأشباه ذلك، فما غالب منه على صاحبه حتى صار كالعلم له بحيث أنه يَنْفَكُ عنه قصد التنقيص عند الإطلاق غالباً، فليس بمحرّم، ولعل إجماع أهل الحديث قدِيمًا

(١) أخرجه ابن جرير، وإسناده ضعيف جدًا.

(٢) قال الترمذى رقم ٣٢٦٨: هذا حديث حسن صحيح.

وحيثاً على استعمال مثل ذلك، ولا يضر كون المقول فيه يكرهه، لأن القائل لذلك لم يقصد تفاصيه، وإنما قصد تعريفه، فجاز هذا للحاجة، كما جاز جرح الرواية، وذكر مثالبهم للحاجة إليه، وما كان غير غالب على صاحبه، ولا يقصد به العلمية والتعریف له، فلا يسمى لقباً، ولكن إ إذا علم رضى المقول فيه بذلك، ولم يقصد تفاصيه بهذا الوصف لم يحرم، ومتي وجد أحد هذين كان حراماً. والله تعالى أعلم. انتهى كلام العلائي رحمة الله تعالى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة الخامسة: في بيان ما يتعلق بذوي اليدين:

لقد أجاد البحث في هذا الموضوع الحافظ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي - ٦٦٤ - ٧٦٣ هـ - في مؤلف لا نظير له في بابه، سماه «نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد»، فأتنى فيه بالعجب العجاب، فلذا أحبت إيراد هذا البحث مما كتبه رحمه الله، تتماماً للفائدة، ونشرها للعائد. قال رحمة الله تعالى:

للناس فيه خلاف في موضعين:
أحدهما: في أنه ذو الشماليين، أو غيره.

والثاني: في أن ذا اليدين هل هو الخبراق المذكور في حديث عمران بن حصين، أم هما اثنان؟ .

أما الأول فجمهور العلماء على أن ذا اليدين المذكور في حديث السهو هذا من روایة أبي هريرة رضي الله عنه غير ذي الشماليين، وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله .
والحججة لذلك: ما ثبت من طرق كثيرة أن أبي هريرة رضي الله عنه كان حاضراً هذه القصة يومئذ خلف رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

كذلك رواه حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: صلى لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي. أخرجه مسلم .
وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن أيوب. أخرجه ابن الجارود في «المتنقي» .
وكذلك رواه ابن عون عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ. أخرجه النسائي، وابن خزيمة في «صحيحة» .

وكذلك أيضاً رواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين. رواه الأثرم في «سننه» عن عبد الله بن بكر السهمي عنه .

ورواه ابن خزيمة، وأبو داود أيضاً كذلك من حديث سلمة بن علقمة، عن ابن

(١) «نظم الفرائد» ص ٤١٨ - ٤٢١ .

سيرين به.

ورواه مالك في «الموطئ» عن داود بن الحَصَين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبو هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟... وذكر الحديث.

وأخرجه من هذا الوجه مسلم، والنسائي بهذا اللفظ.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شيبان، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر سلم رسول الله ﷺ من الركعتين، فقام رجل من بنى سليم... واقتضى الحديث.

وأخرجه البخاري في «صحیحه» من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلم، فقال ذو اليدين:... وذكر الحديث.

وروى عكرمة بن عمّار، ويحيى بن أبي كثیر، عن ضمّن بن جؤس، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، وذكر الحديث. رواه ابن عبد البر في «التمهید».

ثم قال: وكذا رواه العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وابن أبي ذئب، عن المقربي، عن أبي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث: صلى بنا رسول الله ﷺ. قال الحافظ العلائي رحمه الله: فهذه طرق صحیحة ثابتة، يفيد مجموعها العلم النظري، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضراً القصة يومئذ.

ولا خلاف أن إسلامه كان سنة سبع، أيام خير، ثم لا خلاف بين أهل السير أن ذا الشمالين استشهد يوم بدر سنة اثنين رضي الله عنه. كذلك قاله سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، وغيرهم.

قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن عيشان ابن سليم بن مالك بن أفصى بن خزاعة، حليفبني رُهْرَة.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت مسدد بن مسرهد يقول: الذي قُتل بيدر هو ذو الشمالين ابن عبد عمرو، حليفبني زهرة، وذو اليدين رجل من العرب كان يكون بالبادية، فيجيء، فيصلبي مع النبي ﷺ.

قال أبو عمر بن عبد البر: قول مسدد هذا هو قول أئمة الحديث والسير، وأهل الحدق والفهم من أهل الحديث والفقه.

قال العلائي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وثبت أيضاً عن أبي هريرة من طرق في الحديث: فقام رجل من بني سليم، يقال له: ذو الـيدين. وذو الشـمالين خـاعـي، كما قال ابن إسحـاق. وأيضاً فقد جاء ما يدل على تأخر وفـاة ذـي الـيـدين، وروـاـته هـذـه القـصـةـ نـفـسـهـا.

قال أبو بكر الأثـرمـ: وأخـبرـني زـهـيرـ^(١) ، والـحسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ بـحـرـ جـيـعاـ، حـدـثـنـا عـلـيـ بنـ بـحـرـ بنـ بـرـيـ، وـهـوـ والـدـ الـحـسـنـ، قـالـ: حـدـثـنـا مـعـدـيـ بنـ سـلـيمـانـ السـعـديـ الـبـصـريـ، حـدـثـنـي شـعـيـثـ بنـ مـطـيرـ وـمـطـيرـ حـاضـرـ يـصـدـقـهـ بـمـقـالـتـهـ. قـالـ: يـاـ أـبـتـاهـ أـخـبـرـتـنـيـ أـنـ ذـا الـيـدينـ لـقـيـكـ بـذـيـ خـشـبـ^(٢) فـقـالـ: إـنـ رـسـولـ اللـهـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـىـهـ صـلـىـهـ بـهـمـ إـحدـىـ صـلـاتـيـ الـعـشـيـ، وـهـيـ الـعـصـرـ، فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ سـلـمـ، فـقـامـ رـسـولـ اللـهـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـىـهـ، وـتـبـعـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ، وـخـرـجـ سـرـعـانـ النـاسـ، فـلـحـقـهـ ذـوـ الـيـدينـ، فـقـالـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ أـقـصـرـتـ الـصـلـاـةـ، أـمـ نـسـيـتـ؟، قـالـ: «ـمـاـ قـصـرـتـ الـصـلـاـةـ، وـلـاـ نـسـيـتـ»، ثـمـ أـقـبـلـ رـسـولـ اللـهـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـىـهـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ، فـقـالـ: «ـمـاـ يـقـولـ ذـوـ الـيـدينـ؟»، قـالـاـ: صـدـقـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ، فـرـجـعـ رـسـولـ اللـهـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـىـهـ، وـثـابـ النـاسـ، فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ سـلـمـ، ثـمـ سـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ.

تابعـهـ مـحـمـدـ بنـ بـشـارـ بـنـ دـنـدارـ، وـالـعـبـاسـ بنـ يـزـيدـ الـبـصـريـ، عـنـ مـعـدـيـ بنـ سـلـيمـانـ. وـمـعـدـيـ هـذـاـ هوـ صـاحـبـ الطـعـامـ، بـصـرـيـ، يـكـنـىـ أـبـاـ سـلـيمـانـ، روـيـ عـنـهـ أـيـضـاـ نـصـرـ بنـ عـلـيـ الـجـهـضـميـ، وـأـبـوـ مـوسـىـ مـحـمـدـ بنـ المـثـنـىـ، وـقـالـ فـيـهـ سـلـيمـانـ الشـاذـكـونـيـ: كـانـ مـنـ أـفـضـلـ النـاسـ، وـكـانـ يـعـدـ مـنـ الـأـبـدـالـ.

وـقـدـ ضـعـفـهـ أـبـوـ زـرـعـةـ، وـأـبـوـ حـاتـمـ، الرـازـيـانـ، وـأـبـوـ حـاتـمـ اـبـنـ حـبـانـ. وـمـطـيرـ بنـ سـلـيمـ منـ أـهـلـ وـادـيـ الـقـرـىـ، قـالـ اـبـنـ عـبـدـالـبـرـ: روـيـ عـنـ ذـيـ الـيـدينـ، وـذـيـ الـزوـائـدـ، وـأـبـيـ الشـمـوسـ الـبـلـوـيـ، وـغـيـرـهـمـ، وـرـوـيـ عـنـهـ اـبـنـاهـ: شـعـيـثـ، وـسـلـيمـ، وـهـوـ مـعـرـوفـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ، لـمـ يـذـكـرـهـ أـحـدـ بـجـرـحةـ.

قال العلائي: وذكرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ كـتـابـ «ـالـثـقـافـاتـ»ـ. فـهـذـاـ السـنـدـ حـسـنـ لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـهـوـ يـقـتـضـيـ تـأـخـرـ ذـيـ الـيـدينـ صـاحـبـ الـقـصـةـ، وـأـنـ لـيـسـ ذـاـ الشـمـالـينـ الـمـقـتـولـ يومـ بـدـرـ وـفـيـ كـلـامـ الـبـيـهـقـيـ مـاـ يـقـتـضـيـ أـنـ الـحـاـكـمـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ الـحـافـظـ صـحـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ روـاـيـةـ ذـيـ الـيـدينـ، وـأـحـتـجـ بـهـ.

قال الجامـعـ عـفـاـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ: فـيـ تـحـسـينـ هـذـاـ إـسـنـادـ، أـوـ تـصـحـيـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ نـظـرـ لـاـ يـخـفـيـ، فـإـنـ مـطـيرـاـ هـذـاـ قـالـ عـنـهـ فـيـ «ـتـ»ـ: مجـهـولـ الـحـالـ، وـقـالـ الذـهـبـيـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـىـهـ فـيـ «ـالـكـاـشـفـ»ـ جـ٣ـ صـ١٥١ـ: لـمـ يـصـحـ حـدـيـثـهـ. وـقـالـ اـبـنـ التـرـكـمانـيـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـىـهـ: وـشـعـيـثـ لـمـ

(١) لـعـلـهـ أـحـمـدـ بـنـ زـهـيرـ. اـنـظـرـ مـاـ كـتـبـهـ مـحـقـقـ «ـنـظـمـ الـفـرـائـدـ»ـ صـ ٦٧ـ .

(٢) اـسـمـ وـادـ عـلـىـ مـسـيـرـ لـيـلـةـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ. قـالـهـ فـيـ «ـمـعـجمـ الـبـلـدـانـ»ـ جـ٢ـ صـ ٣٧٢ـ .

أقف على حاله. انتهى. والله تعالى أعلم.
قال العلائي: وقد قال الترمذى في «جامعه» بعد سياقه حديث أبي هريرة المتقدم:

وفي الباب عن ابن عمر، وعاوية بن حُدِيْج، وذى اليدين.

قال ابن عبدالبر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وقد قيل: إن ذا اليدين عمر إلى خلافة معاویة، وأنه توفي
بذى حُشْب. والله أعلم.

فأما رواية الزهري الحديث، وتسميته فيه ذا الشمالين بن عبد عمرو، فللعلماء في ذلك طريقان:

أحدهما: تغليط الزهري في ذلك، لأنه اضطرب في هذا الحديث كثيراً، فقال معمر عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسها في ركعتين، وانصرف، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو، وكان حليفاً لبني زهرة: أخفقت الصلاة، أم نسيت؟، فقال رسول الله ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟»، قالوا: صدق يا نبى الله، فأتم بهم الركعتين اللتين نقص.

قال الزهري: وكان ذلك قبل بدر، ثم استحكمت الأمور. رواه عبدالرزاق في «جامعه» عن معمراً. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبدالرزاق دون قول الزهري الذي في آخره.

وروى الأوزاعي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبدالله بن عبد الله، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قال: سلم رسول الله ﷺ من ركعتين، فقال له ذو الشمالين من خُزاعة، حليف لبني زهرة: أقصرت الصلاة...؟ فذكره بنحوه.

وفي آخره: ولم يسجد سجدي السهو حين يَقْهُ الناس. أخرجه ابن خزيمة هكذا من حديث محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبدالله بن عبد الله بالقصة مرسلة، وليس في آخرها نفي سجود السهو.

وكذلك رواه عبدالحميد بن حبيب، عن الأوزاعي أيضاً مرسلاً. ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد».

ورواه مالك في «الموطاً» عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر، أو العصر، فسلم من اثنين، فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب: أقصرت

الصلاحة؟ . . . فذكر الحديث.

ثم رواه مالك أيضاً عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك مرسلاً.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ مرسلاً كرواية مالك.

وكذلك رواه أبو داود، والنسائي من حديث صالح بن كيسان، وزادا في آخره: قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة . قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن عبد الله لم يزدَا على ذلك، فكانه مرسل.

قال أبو داود: ورواه الرئيسي، عن الزهرى، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن النبي ﷺ.

قال العلائى: ورواه يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن سعيد، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الله، أن أبي هريرة ، قال: صلى رسول الله ﷺ . . . فذكره، وفيه: فقال له ذو الشمامين بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، حليف بني زهرة: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ . . . الحديث. وفي آخره: قال الزهرى: ولم يحدثنى أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدة سجدين، وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى - والله أعلم - من أجل أن الناس يقظوا رسول الله ﷺ حتى استيقن. رواه ابن خزيمة أيضاً.

ورواه ابن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: كل حدثى بذلك، قالوا: صلى رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث نحو رواية يونس بما في آخره. ذكره ابن عبد البر.

وفي «جامع عبدالرزاق» عن ابن جريج: حدثى ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن يقتنان بحديثه: أن النبي ﷺ . . . فذكره.

فهذه الروايات كلها تدل على اضطراب عظيم من الزهرى في هذا الحديث، وعلى أنه لم يتقن حفظه.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوّل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه، لاضطرابه فيه، وأنه لم يقم إسناداً

ولا متنا، والغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله، ويترك، إلا قول النبي صلى الله عليه، فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر بحجة، لأنه قد تبين غلطه في ذلك.

قال العلائي: وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا أبو سعيد الجعفي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، أن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله عليه وسلم الظهر، أو العصر، فذكر الحديث. وكذلك رواه البيهقي عن الحاكم أبي عبد الله، عن الحسن بن سفيان، عن حرملة، عن ابن وهب.

فكيف يمكن الجمع بين قول الزهري: إن هذه القصة كانت قبل بدر، وإن ذو الشماليين الذي ذكر النبي ﷺ بالسهو قُتل يوم بدر، وبين حضور أبي هريرة رضي الله عنه لها، كما ذكره هو في هذه الرواية، وإنما كان إسلام أبي هريرة بعد بدر بخمس سنين، أو نحوها؟ !! .

فإن قيل: لم ينفرد الزهري بسميته ذو الشماليين، بل قد رواه غيره. أخرج عبدالرزاق في «جامعه» عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، وخرج سرعان الناس، فقالوا: حُفت الصلاة، فقال ذو الشماليين: يا رسول الله أخففت الصلاة، أم نسيت؟ وذكر بقائه.

ورواه أحمد بن حنبل في «المسندة» عن عبدالرزاق هكذا. وأخرج النسائي في «سننه» من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، فسلم في ركعتين، فأدركه ذو الشماليين، فقال: يا رسول الله أقصضت الصلاة، أم نسيت؟ ... الحديث^(١).

قلت^(٢): هذه الروايات وَهُم - والله أعلم - لكثرة الرواية الحفاظ الذين رووا هذا الحديث من طرق متعددة، وكلهم يقول فيه: ذو اليدين، وكان معمراً اشتبه عليه روایة أيوب برواية الزهري، لأنه روى الحديث عنهما جيئاً، وفي حديث الزهري: ذو الشماليين كما تقدم، فحمل معمر عليها رواية أيوب، وخصوصاً رواية سفيان بن

(١) يأتي للنسائي رقم ١٢٢٨ .

(٢) القائل هو العلائي رحمه الله تعالى .

حسين، فإنه كثير الغلط والوهم، لا يعتد بخلافه.

ومما يدل على ذلك أن في كل واحدة من هاتين الروايتين أعني حديث معمر عن أيوب، وحديث عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة: فقال النبي ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟»، فعاد إلى الصواب في تسميته في الحديث نفسه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الطريق الثاني:

الجمع بين هذه الروايات كلها يجعلها واقعتين: إحداهما: قبل بدر، والمتكلم فيها ذو الشماليين، ولم يشهدها أبو هريرة رض، بل أرسل روایتها.

والثانية: كان حاضراً فيها، والمتكلم يومئذ ذو اليدين، وهذه الطريق حكمها القاضي عياض رحمه الله في «الإكمال»، واختارها لما فيها من الجمع بين الروايات كلها، ونفي الغلط والوهم عن مثل الزهري، وفيهما نظر من جهة ما تقدم في رواية يونس عن ابن شهاب: صلى لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وقال فيها: فقال ذو الشماليين، فإنه لا يمكن الجمع بين هاتين اللفظتين، كما تقدم من قتل ذي الشماليين بدر، وإسلام أبي هريرة بعد ذلك بستين كثيرة، اللهم إلا أن يكون الوهم في هذه الرواية جاء في قوله: صلى لنا من بعض الرواة.

وعلى كل تقدير فذو اليدين الذي كان حاضراً مع أبي هريرة قصة السهو غير ذي الشماليين هذا بلا ريب فيه، بقي النظر في أنه هل هو الخرياق المتكلم في حديث عمران بن حُصين أو غيره؟

الذي اختاره القاضي عياض، وابن الأثير في «شرح مسنن الشافعي»، والشيخ محبي الدين في غير ما موضع أنهاهما واحد.

وأما أبو حاتم ابن حبان، فإنه جعلهما اثنين، فقال في «معجم الصحابة» من كتابه «الثقات»: الخرياق صلى مع النبي صلوات الله عليه وسلم حيث سها، وهو غير ذي اليدين، وقال بعد ذلك: ذو اليدين صلى مع النبي صلوات الله عليه وسلم حيث سها، لم يزد.

وأما ابن عبد البر، فقال في كتابيه: يحتمل أن يكون الخرياق ذا اليدين، ويحتمل أن يكون غيره، فيكونان اثنين. وكذلك قال أبو العباس القرطبي وغيره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة السادسة:

في بيان طرق هذا الحديث، وما اشتمل عليه من الألفاظ، وبيان من تابع أبي هريرة، وعمران بن حصين رض على هذه القصة، وبيان تعددتها، وأنها ليست واقعة واحدة

على الراجع.

لقد أجاد البحث في هذا الحافظ العلائي المذكور رحمة الله تعالى في مؤلفه المذكور، فقال:

حديث ذي اليدين مشهور جدًا، وخصوصاً رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر: ليس في أخبار الأحاديث أكثر طرقاً من حديث ذي اليدين هذا إلا قليلاً^(١). وهو كما قال.

ثم ذكر طرقه ملخصة، فقال: رواه مالك في «الموطئ» عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه من جهته البخاري، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى.

ورواه عن أيوب السختياني أيضاً سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد. أخرجه مسلم من طريقهما. ورواه أبو داود أيضاً من حديث حماد بن زيد، وهو في «جامع عبدالرازق» عن معمر، عن أيوب.

ورواه البزار في «مسنده» من حديث عبدالوهاب الثقفى، عن أيوب، ومن حديث حماد بن سلمة، عنه أيضاً. كما سيأتي.

وتتابع أيوب على روایته عن ابن سيرين جماعة كثيرة، منهم يزيد بن إبراهيم التستري. آخرجه البخاري من جهته. وابن عون، وهشام بن حسان، ويحيى بن عتيق. رواه أبو داود من حديث حماد بن زيد عنهم. وأخرجه البخاري من حديث النضر بن شمائل، وابن ماجه من حديث أبي أسامة، كلها عن ابن عون.

ثم ذكر أبو داود أن هشام بن حسان زاد فيه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كبر، ثم كبر، وسجد - يعني للسهو -. ثم قال أبو داود: «وروى هذا الحديث أيضاً عن محمد بن سيرين حبيب ابن الشهيد، ومحميد - يعني الطويل - ويونس - يعني ابن عبيده - وعاصم الأحول، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد، عن هشام: أنه كبر، ثم كبر». قال: وروى حماد ابن سلمة، وأبو بكر بن عياش هذا الحديث، عن هشام - يعني ابن حسان - لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر، ثم كبر».

قال العلائي: ورواه أيضاً عن ابن سيرين سلمة بن علقمة، وقتادة بن دعامة، أخرجه من جهتهما ابن خزيمة في «صحيحه». ورواه البزار من حديث حماد بن سلمة، عن يونس، وهشام، وأبيه، ومن حديث عاصم الأحول، عن ابن سيرين بنحوه.

فهؤلاء عشرة من الحفاظ الأثبات تابعوا أبوب السختياني على روایته عن ابن سيرين . ورواه البزار أيضاً من حديث سعيد بن أبي عروبة ، عن محمد بن سيرين به ، ومن حديث سفيان بن حسين ، عن ابن سيرين أيضاً ، ومن حديث أشعث بن سوار ، وقرة بن خالد ، عن ابن سيرين أيضاً .

وابعه محمد بن سيرين على روایته عن أبي هريرة جماعة آخرون ، منهم : أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد . رواه مالك في «الموطئ» عن داود بن الحُصين ، عنه . ورواه من طريق مالك مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .
وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي من طرق عنه .

وسعيد بن المسيب ، وعبدالله بن عبد الله بن عتبة ، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حَمَّة ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام ، وعروة بن الزبير ، من روایة الزهري عنهم .

وسعيد المقبري ، وضمض بن جَوْس ، رواه أبو داود من طريقهما .
وعبد الرحمن بن يعقوب مولى الْحَرَقَة . ذكره ابن عبد البر .

فهؤلاء عشرة آخرون من الكبار الثقات ، رواه عن أبي هريرة رَجُلُهُ غير محمد بن سيرين ، على ما بينهم من الاختلاف في الفاظه .

أما طرق الزهري فقد خالف فيها سائر الرواة في موضعين :
أحدهما : في تسميته ذا الشماليين .

والثاني : في أن النبي ﷺ لم يسجد يومئذ سجدة السهو ، وقد غلطه الأئمة كلهم في ذلك أيضاً ، وسيأتي ما يتعلق بهذا الشأن ، إن شاء الله تعالى .

وفي حديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عند مالك ، ومسلم : صلى لنا رسول الله ﷺ ، فسلم في ركعتين ، فقام ذو اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : «كل ذلك لم يكن» ، فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس ، فقال : «أصدق ذو اليدين؟» ، فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدين ، وهو جالس بعد التسليم . هذا لفظ مسلم .

وفي حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة رَجُلُهُ عند مسلم : أن رسول الله ﷺ صلَّى ركعتين من صلاة الظهر ، ثم سلم ، فقام رجل من بني سليم ، واقتصر الحديث . كذلك رواه من حديث يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة .

وأخرجه البخاري من حديث سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، ولفظه: قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين آخرين، ثم سجد سجدين.

وعند مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب: فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين، وذكر بيته.

وعند أبي داود في حديث حماد بن زيد، عن أيوب: فقام رجلٌ كان رسول الله ﷺ يسميه «ذا اليدين»، فقال: يا رسول الله! أنسى، أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنسَ، ولم تقصر الصلاة»، قال: بل قد نسيت يا رسول الله! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فأومأوا، أي نعم، فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين، ثم سلم، وذكر سجدي السهو.

وقد رواه مسلم من حديث حماد بن زيد، لكن لم يذكر سياقه، بل أحال على حديث سفيان بن عيينة، وقال: «بمعناه». وقال أبو داود: لم يذكر فيه «فأومأوا» ألا حماد بن زيد.

وفي حديث ضمّض بن جُوس، عن أبي هريرة: فلما قضى الصلاة سجد سجدين، ثم سلم. كذلك أخرجه البزار من حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عنه، ثم استغريه. وفي حديث حماد بن سلمة عنده، قال: «لم تقصر، ولم أنس»، قال: إنك سلمت في الركعتين. وهكذا هو عنده أيضاً من روایته عن حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وهشام، وأيوب، كلهم عن ابن سيرين. وكذا هو عند ابن ماجه من حديث أبي أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين. والله أعلم.

وقد تابع أبو هريرة ﷺ على هذه القضية عمران بن حصين، وعبد الله بن عمر، ومعاوية بن حذيف، وابن مسدة صاحب الجوش، وأبو العريان، قيل: إنه أبو هريرة، ذو اليدين، وابن عباس ﷺ.

أما حديث عمران بن حصين، فقد أخرجه مسلم، وأحمد في «مسنده»، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، كلهم من طريق أبي قلابة الجرمي، عن عمه أبي المهلب^(١)، عن عمران ﷺ. وجاء في بعض طرقه في «السنن» زيادة التشدد بعد سجدي السهو.

(١) أبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد، وأبو المهلب اسمه معاوية بن عمرو، وقيل: غير ذلك.

وسيأتي الكلام في ذلك، إن شاء الله تعالى.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فرواه الإمام الشافعي في «مسنده»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، قالا: حدثنا أبوأسامة.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: حدثنا أبوكريب الهمداني، وبشر بن خالد العسكري - وهذا حديث أبيكريب - قالا: حدثنا أبوأسامة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم في ركعتين، فقال له ذر اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ قال: «ما قصرت الصلاة، وما نسيت»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقام، فصلى، ثم سجد سجدين. وهذا لفظ ابن خزيمة. ورواه أبو داود في «سننه» عن أحمد بن محمد بن ثابت، وابن ماجه عن علي بن محمد، وأبيكريب، وأحمد بن سنان، كلهم عن أبيأسامة به.

ولفظ ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ سها، سلم في الركعتين، فقال له رجل، يقال له: ذو اليدين: يا رسول الله! قصرت الصلاة، أم نسيت؟ قال: «ما قصرت، وما نسيت»، قال: إنك صلیت ركعتين، قال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فتقدما، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدة السهو. قال البيهقي: تفرد به أبوأسامة حماد بنأسامة.

قال العلائي: قلت: وهو من رجال «الصحيحين»، ومن الحفاظ الذين يحتاج بما انفردوا به، ويصحح، وبقية إسناده على شرط «الصحيحين» أيضا.

وأما حديث معاوية بن حُدَيْج^(١)، فرواه أبو داود، والبيهقي في «سننهم»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، وغيرهم من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس، أخبره عن معاوية بن حُدَيْج رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ صلى يوماً، فانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع، فدخل المسجد، فأمر بلاه، فأقام الصلاة، فصلى بالناس ركعة، فأخبرت

(١) معاوية بن حُدَيْج - بضم الحاء المهملة، وفتح الدال، وإسكان الياء آخر الحروف، وبعدها جيم - ابن حَفْتَةَ بْنَ قَبِيرَ - بفتح القاف، وكسر الناء المثلثة من فوق، وبعدها ياء ساكنة، ثم راء مفتوحة - ابن حارثة الكندي التُّجِيَّبِيُّ، كنيته أبو عبد الرحمن، وأبو نعيم أيضاً، صحبه ثابتة. قاله البخاري وغيره، وعده بعضهم في التابعين، وليس بشيء، عداده في المصريين. قال أبو بكر الحميدي: كان إسلامه قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، وقال ابن يونس: وفاته على النبي ﷺ، وشهد فتح مصر، وقدم على عمر رضي الله عنهما مبشرًا بفتح الإسكندرية، وولي غزو المغرب غير مرّة، وكانت وفاته سنة (٥٢ هـ) وحديثه في سنن أبي داود والنمسائي، وابن ماجه، وفي «كتاب الأدب» للبخاري أيضًا.

بذلك الناس ، فقالوا : و تعرف الرجل ؟ قلت : لا ، إ لا أن أراه ، فمرّ بي ، فقلت : هو هذا ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله تَعَالَى .

و رواه الشافعي في كتابه القديم عن بعض أصحابه ، عن الليث بن سعد . وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » من هذا الوجه . ثم رواه من حديث جرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب المصري ، عن يزيد بن أبي حبيب به ، ولفظه : صلية مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ المغرب ، فسها ، فسلم في ركعتين ، ثم انصرف . . . فذكره ، وقال فيه : وسألت الناس عن الرجل الذي قال : يا رسول الله ! إنك سهوت ، فقيل لي : تعرفه ؟ قلت : لا ، إ لا أن أراه ، فمرّ بي رجل ، فقلت : هو هذا ، قالوا : هذا طلحة بن عبيد الله .

و رواه الحاكم في « المستدرك » مصححا له أيضا من هذا الوجه .

وأما حديث ابن مساعدة ، فذكره ابن عبد البر في « التمهيد » ، قال : رواه عبدالرزاق ، قال : حدثنا ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن ابن مساعدة - صاحب الجيوش - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صلى الظهر ، أو العصر ، فسلم في ركعتين ، فقال له ذو اليدين : أخفقت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟ ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « ما يقول ذو اليدين ؟ » ، قالوا : صدق يا رسول الله ، فأتم لهم الركعتين ، ثم سجد سجدتي السهو ، وهو جالس بعد ما سلم ^(١) .

ثم قال ابن عبد البر : وابن مساعدة هذا اسمه عبد الله ، معروف في الصحابة ، قد روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أنه سمعه يقول : « قد بدنت ، فمن فاته رکوعي أدركه في بطء قيامي » .

وروى حديث ذي اليدين ، وهو معدود في المكينين .

قال العلائي : نسبة ابن حبان ، فقال في « معجم الصحابة » : عبد الله بن مساعدة بن مسعود بن قيس الفزارى صاحب الجيوش .

وعثمان بن أبي سليمان الراوى عنه وثقة ابن حبان ، وروى عنه أيضا الأوزاعي ، وعبد الملك بن عمير .

وأما حديث أبي العزىزان ، فقال ابن عبد البر : ذكره أبو جعفر العقيلي ، قال : حدثنا محمد بن عبيده بن أسباط ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو حلدة ، قال : سأله محمد بن سيرين ، فقلت : أصلى ، وما أدرى أركعتين صلية ، أم أربع ؟ فقال : حدثني أبو العريان أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صلى يوما ، ودخل البيت ، وكان في القوم رجل طويل اليدين ، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يسميه ذا اليدين ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول

(١) قال في « الإصابة » : فيه انقطاع بين عثمان وابن مساعدة . انتهى ج ٦ ص ٢١١ .

الله؟ وذكر الحديث.

ثم قال ابن عبدالبر: وقد قيل: إن أبا العريان المذكور في هذا الحديث هو أبو هريرة.

قال العلائي: أبو خلدة هذا اسمه خالد بن دينار، احتج به البخاري في «ال الصحيح»، وأبو نعيم هو الحافظ المشهور شيخ البخاري، وأحمد، والجماعة.

وأما حديث ذي اليدين فسيأتي سياقه، والكلام عليه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

وأما حديث ابن عباس، فرواه الأثرم في «سننه»: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا هشام بن حسان، عن عسل، عن عطاء، قال: صلى بنا ابن الزبير صلاة المغرب، فسلم من ركعتين، ثم قام إلى الحجر ليستلمه، فسبحنا به، فالتفت إلينا، فقال: ما أتممت الصلاة؟، فقلنا برأ وسنا: سبحان الله، أي لا، فرجع، فصلى الركعة الباقية، ثم سلم، ثم سجد سجدين، وهو جالس. قال عطاء: فلم أدر ما ذاك، فخرجت من قوري حتى دخلت على ابن عباس، فأخبرته بصنيعه، فقال: ما أمات عن سنة نبيه عليه السلام. ورواه البيهقي في «سننه» من حديث أبي الريبع، عن حماد بن زيد، عن عسل بن سفيان، عن عطاء به.

وعسل بن سفيان هذا متكلم فيه، ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: عنده مناكير.

ورواه البيهقي أيضاً من حديث مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي، حدثنا عامر، عن عطاء، قال: صلى ابن الزبير، فذكره بمثله سواه، وقول ابن عباس: ما أمات عن سنة نبيه عليه السلام.

وعامر هذا إن كان الشعبي فالحديث صحيح^(١)، وإن كان غيره فلا أعرفه. وذكره عبدالرازاق في «مصنفه»، قال: أخبرنا ابن جرير، قال: قال لي عطاء: صلى ابن الزبير ذات ليلة المغرب، قلت: وحضرت ذلك؟ قال: نعم، فسلم في ركعتين، فقال الناس: سبحان الله، فقام فصلى الثالثة، فلما سلم سجد سجدي السهو، وسجدهما الناس معه، قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر ذلك له بعضهم، كأنه يريد أن يعيّب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: أصحاب، وأصحابها.

(١) لكن في سنته أبو قدامة الإيادي تكلم فيه العلماء، إلا أن تكون الصحة بمجموع الطرق، فقد تابعه أشعث بن سوار، ومطر الوزاق في روایته عن عطاء. انظر ما قاله محقق «نظم الفرائد» ص ٩٤.

وهذا أصح إسناد لهذه الرواية، وليس فيه رفع ابن عباس ذلك إلى النبي ﷺ.
[تَنَمَّهُ]

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» بعد سياقه حديث معاوية بن خديج المتقدم:

هذه القصة غير قصة ذي اليدين، لأن المعلم للنبي ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبد الله، ومخبر النبي ﷺ في تلك القصة ذو اليدين، والسهوا من النبي ﷺ في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر، أو العصر، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب، لا في الظهر، ولا في العصر.

وقصة عمران بن حصين قصة، والغرباق قصة ثالثة، لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين، وفي خبر عمران: دخل النبي صلى الله وسلم حجرته، ثم خرج من الحجرة، وفي خبر أبي هريرة: قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد، فكلّ هذه أدلة على أن هذه القصص ثلاث قصص، سها النبي ﷺ مرة، فسلم من الركعتين، وسها مرة أخرى، فسلم في ثلاث ركعات، وسها مرة ثالثة، فسلم في الركعتين من المغرب، وتكلم في المرات الثلاث، ثم أتم صلاته. انتهى كلامه.

وكذلك قال الشيخ محبي الدين - يعني النووي - رحمه الله في حديث أبي هريرة وعمران: إنما واقutan، لكنه زاد شيئاً آخر، فجعل حديث أبي هريرة أيضاً واقعتين، كان السهو في إحداهما في صلاة الظهر، وفي الأخرى في صلاة العصر، وجمع بذلك بين الروايات المختلفة فيه في تعين الصلاة المسهو فيها، ونقل هذا عن المحققين. قال العلائي: وفي ذلك نظر، بل الظاهر الذي يقتضيه كلام ابن عبد البر، والقاضي عياض، وغيرهما أن حديث أبي هريرة قضية واحدة، ولكن اختلف رواتها، فمنهم من تردد في تعين الصلاة، هل هي الظهر، أو العصر، ومنهم من جزم بإحداهما، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

ورأيت فيما علقة بعض شيوخنا من أهل الحديث يذكر أن حديثي أبي هريرة وعمران قصة واحدة، وتأول قوله في حديث عمران: «سلم في ثلاث» أي في ابتداء ثلاث ركعات، وتأول قوله: «فقضى تلك الركعة» على أنه أراد أكثر منها، كما يقال: «كلمة» للخطبة، والقصيدة. وفي ذلك كله نظر لا يخفى، بل الظاهر أنهما قضيتان، كما قال الجمهور، وما ذكره من الجمع بينهما بعيد، لا اتجاه له. انتهى كلام العلائي رحمه الله، وهو بحث نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة :

تقديم في الألفاظ طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه تبادر في موضع عديدة، لا يمكن الجمع بينها، والكل في الصحيح، وترتبط عليها فوائد فقهية مما اختلف فيه العلماء. ففي بعض الطرق أن النبي صلوات الله عليه قال لذوي اليدين: «لم أنس، ولم تُقصّر»، فقال ذو اليدين بعد ذلك: بل قد نسيت، ولم تُذكر هذه الزيادة في كثير من الروايات.

وفي رواية أخرى، فقال النبي صلوات الله عليه: «كل ذلك لم يكن»، فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله.

وفي رواية: أن النبي صلوات الله عليه قال للناس: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق يا رسول الله، لم تُصلِّ إلا ركعتين.

وفي رواية أخرى: فأقبل رسول الله صلوات الله عليه على الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم يا رسول الله. وفي رواية أخرى: فأؤمّوا: أي نعم.

وقد جمع بعض الأئمة بين هاتين الروايتين بأن بعض الناس أجاب النبي صلوات الله عليه بقول «نعم» باللفظ، وبعضهم أجابه بالإيماء.

وهذا الجمع إنما يقوى إذا كان الاختلاف واقعاً من رواية صحابيين، فنقول سمع أحدهما الإجابة باللفظ، والأخر رأى الذين أومنوا ولم يسمع المجيب باللفظ، وهذا الحديث بهذه الألفاظ مداره على أبي هريرة رضي الله عنه.

والظاهر أن القصة واحدة، ولكن الرواة تصرفوا فيها، فرواه بعضهم بالمعنى على نحو مما سمع، فحصلت هذه الاختلافات.

فيتعين حينئذ إما الجمع بينها بوجه ما، وإما الترجيح، وهذا يتعلق بقاعدة شريفة عظيمة الجدوى في علم الحديث، وهي: الاختلاف الواقع في المتنون بحسب الطرق، ورد بعضها إلى بعض، إما بتقييد الإطلاق، أو تفسير المجمل، أو الترجيح حيث لا يمكن الجمع، أو اعتقاد كونها وقائع متعددة.

قال العلائي رحمه الله تعالى: ولم أجد إلى الآن أحداً من الأئمة الماضين شفى النفس في هذا الموضع بكلام جامع يرجع إليه، بل إنما يوجد عنهم كلمات متفرقة، وللبحث فيها مجال طويل.

فنقول - وبالله التوفيق -: إذا اختلفت مخارج الحديث، وتبعادت ألفاظه، فالذي ينبغي أن يجعل حديثين مستقلين، وذلك كحديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعاوية بن حذيج في هذا الباب، كما سبق بيانه، وهذا لا إشكال فيه.

. وأما إذا اتخد مخرج الحديث، وتقارب ألفاظه، فالغالب حينئذ على الظن أنه حديث

واحد، وقع الاختلاف فيه على بعض الرواية، لا سيما إذا كان ذلك في سياقة واقعة يبعد أن يتعدد مثلها في الواقع، كحديث أبي هريرة وحده في قصة السهو.

فالذى يسلكه كثير من الفقهاء أن يحمل اختلاف الألفاظ على تعدد الواقع، ويجعل كل لفظ بمنزلة حديث مستقل، وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محيي الدين رحمه الله في كتبه كثيرا، كما تقدم عنه من جعله حديث أبي هريرة الذي نتكلم عليه وقع مرتين للنبي صلوات الله عليه، أحدهما في صلاة الظهر، والآخر في العصر من أجل صحة كل من اللفظين، حتى إنه قال في حديث ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، فسأل النبي صلوات الله عليه عنه، فأمره أن يفدي بندره، وجاء في رواية: اعتكاف يوم، وكلاهما في الصحيح. فقال الشيخ محيي الدين رحمه الله: هما واقعتان، وكان على عمر رضي الله عنه نذران، فسأل النبي صلوات الله عليه عن هذا مرة، وعن الآخر مرة أخرى، واستدل بذلك على صحة الاعتكاف بغير الصوم، لأن عمر رضي الله عنه اعتكف ليلة وحدها.

قال العلائي: وفي هذا القول نظر لا يخفى، لأنه من بعيد جداً أن يستفتني عمر رضي الله عنه النبي صلوات الله عليه في شيء واحد مرتين في أيام يسيرة لا ينسى في مثلها، لأن في كل من القصتين أن ذلك كان عقب غزوة حنين، أيام تفرقة السبي، ثم إعاقبهم.

والحال اليوم بالليلة في حكم الاعتكاف المنذور من الأمر الجلي الذي يقطع ببني الفارق، كما في الأمة والعبد في العتق، ولا يظن بعمر رضي الله عنه أنه يخفى عليه ذلك. والذي يتضمنه التحقيق رد إحدى الروايتين إلى الأخرى، بأن كل من قال لفظاً عبر به عن المجموع، وهو أمر يُستعمل كثيراً في كلام العرب أن تُطلق اليوم، وتريد به بليلته، وبالعكس.

فكان على عمر رضي الله عنه اعتكاف يوم وليلة، سأله النبي صلوات الله عليه عنه، فأمره بالوفاء به، عبر عنه بعض الرواية بيوم، وأراد بليلته، والآخر بليلة وأراد بيومها.

وأغرب من ذلك ما ذكره الشيخ محيي الدين رحمه الله أيضاً في حديث: «بني الإسلام على خمس»، لأنه جاء في «ال الصحيح» أنه سمع النبي صلوات الله عليه يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»، فقال رجل: «وحج البيت، وصوم رمضان؟»، فقال ابن عمر رضي الله عنه: لا، «وصوم رمضان، وحج البيت»، هكذا سمعته من رسول الله صلوات الله عليه. ثم جاء الحديث في «ال الصحيح» أيضاً من رواية ابن عمر، ولفظه: «وحج البيت، وصوم رمضان».

فقال الشيخ محيي الدين: هذا محمول على أن ابن عمر رضي الله عنه سمع الحديث من

النبي ﷺ على الوجهين. وهذا بعيد جدًا، لأنه لو سمع على الوجهين لم ينكر على من قاله بأحدهما، إلا أن يكون حيئنًا ناسياً لكون النبي ﷺ قاله على ذلك الوجه الذي أنكره. والظاهر القوي أن أحد رواة هذه الطرق رواه على المعنى، فقدم وأخر، ولم يبلغه النبي ابن عمر عن هذا التصرف، وغفل هذا الراوي عن المناسب المقتضي لتقدير صوم رمضان على الحج، وكونه وجب قبله، وكونه يتكرر كل سنة بخلاف الحج، وكونه يعم جميع المكلفين، والحج يختلف عن كثير منهم لعدم الاستطاعة، وهذا الاحتمال أولى من تطرق النسيان إلى ابن عمر رضي الله عنهما، أو الإنكار والرد لشيء سمعه من النبي ﷺ.

وإذا عرف ضعف هذه الطريقة، فنقول:

إذا اتّحد مخرج الحديث، واحتَلَّتْ أَفْوَاتُهُ، فَإِمَّا أَنْ يُمْكِنَ رَدُّ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى، أَوْ يَتَعَذَّرُ ذَلِكُ، فَإِنْ أَمْكِنَ ذَلِكُ تَعْيِنُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ.
ولهذا القسم أمثلة:

أحدها: ما تقدم في حديث اعتكاف عمر رضي الله عنه ، ورد إحدى الروايتين إلى الأخرى على عادة العرب.

الثاني: رد إدحاهما إلى الأخرى بتقييد الإطلاق، كما في حديث يحيى بن أبي كثیر، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه في النهي عن مس الذكر باليمين، فإن الروايات ترجع إلى يحيى بن أبي كثیر فيه.

فقال فيه بعضهم: « ولا يمسن ذكره بيمنيه» مطلقاً، وغيره قيد النهي بحالة الاستنجاء، فهذا يمكن أن يكونا جيناً ملفوظاً بهما، فيحمل روایة من تركه على روایة من ذكره، ويجعلها دليلاً على تقييد النهي بحالة البول والاستنجاء منه.

ولو جعلنا ذلك كالحاديدين المستقلين لم نحكم بتقييد النهي بحالة الاستنجاء والبول، لأن الحديث الذي تضمن النهي مطلقاً لا يعارض الذي فيه النهي مقيداً بالاستنجاء أو البول، فهو من باب ذكر بعض أفراد العام، وإنما يرد أحد اللفظين إلى الآخر في العموم إلى الخصوص، والإطلاق إلى التقييد عند التعارض، والتنافي في بعض المدلولات. اللهم إلا أن يكون مفهوم التقييد يقتضي مخالفته المطلق، وكذلك مفهوم الخاص يخالف حكم العام، فَيُقَيَّدُ، وَيُخَصَّ بِالْمَفْهُومِ عِنْدَ مَنْ يَرِيُ ذَلِكَ.

الثالث: رد إدحاهما إلى الأخرى بتخصيص العام، ويمثل هذا بزيادة مالك ومن تابعه عن نافع، عن ابن عمر في حديث: « صدقه الفطر على كل حر، أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين»، فإن مخرج الحديث واحد، فيتخصص إيجاب إخراج زكاة الفطر

بكونه عن كل مسلم، عملاً بهذه القاعدة.
وهذا كله إذا لم تكن الرواية المتضمنة للتقيد، أو التخصيص شاذة مخالفة لبقية الروايات، بل يكون الذي جاء بها حافظاً متقدماً، يُقبل تفرد وزيادته.
فاما إذا كان سوء الحفظ قليل الضبط، وكانت الروايات الأخرى من طرق أهل الضبط والإتقان، وهم أكثر منه عدداً، فالحكم لروايتهم، ولا نظر إلى رواية ذاك الذي هو دونهم.

المثال الرابع: رد إحدى الروايتين إلى الأخرى بتفسير المبهم، وتبيين المجمل، وذلك مثل حديث كفاررة الواقع في رمضان، فإن مدار الحديث على الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واجتلوها على الزهري فيه:
قال عنه الإمام مالك، وأبن جرير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وجماعة آخرون: أن رجلاً أفتر في رمضان، فأمره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أجد... . وذكروا الحديث.

وقالت فيه طائفة آخرون أكثر منهم عدداً، منهم: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، معمر، وشعيوب بن أبي حمزة، وعَقِيل، وإبراهيم بن سعد، واللith، والأوزاعي، وغيرهم: أن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: وقعت على امرأتي في شهر رمضان، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تجد ما تُعْتَقُ رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا... . الحديث
فهذا يقوى فيه القول بأن تجعل رواية هؤلاء مفسرة لما أبهم في رواية أولئك من جهة المفترض، ومقيداً للكفاررة بالترتيب، لا بالتبخير، كما هو ظاهر هذه الرواية الثانية، لأن الحديث واحد، اتحد مخرجه.

وأما إذا لم يتأتِ الجمع بين الروايات، وتعذر رد إحداهما إلى الأخرى، فهذا محل النظر، ومجال الترجيح.

ومثال ذلك حديث الواهبة نفسها، فإنه قصة واحدة، ومداره على أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، واجتلو الرواية فيه على أبي حازم:
قال فيه مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وفضيل بن سليمان، وعبد العزيز الدراروزدي، وزائدة: «فقد زوجتكها على ما معك من القرآن». وقال فيه سفيان بن عيينة عنه: «فقد أنكحتكها».

وقال فيه يعقوب بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: «فقد ملكتكها».

وقال فيه عمر، وسفيان الثوري: «أملكتها». وقال أبو عَسَان: «أمكناها بما معك من القرآن». وأكثر هذه الروايات في «الصحيحين»، أو أحدهما، فهذا لا يتأتى أن تكون هذه الألفاظ كلها قالها النبي ﷺ في تلك الواقعة، وتلك الساعة إلا على سبيل التجويف العقلي المخالف للظن القوي جداً، فلم يبق إلا أنه ﷺ قال لفظاً منها، وعبر عنه بقية الرواية بالمعنى.

فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك، وأنه من صرائحه يَحْتَاج بمجيئه في هذا الحديث الصحيح.

فإذا عُرض بقية الألفاظ التي في بقية الروايات لم يتهض احتجاجه. فإن قال: إن النكاح في القصة انعقد بلفظ التمليك، ومن قال غيره عبر بالمعنى، يقلبه خصمه عليه، ويقول مثل ذلك في التزويج، والإنكاح، فلم يبق حيتند إلا الترجيح بأمر خارجي، وليس هذا موضع ذكره^(١).

ولا سبيل إلى القول بتعدد القصة، لأنه وإن كان العقل يُجُوزُ فهو مخالف للظن القوي القريب من القاطع.

ولهذا الضرب أمثلة كثيرة، منها:

حديث ترك الجهر بالبسملة، وحديث نزول آية التيم، وقصة الرجلين الذين ذهبوا نحو عقد عائشة تَعَذَّبَتْها، وحديث فَضَالَة في القلادة من الذهب، وغيره المبيعة يوم خير.

لكن أكثر الأحاديث المختلفة لا يتضمن اختلافها اختلاف حكم شرعى، وبعضها يتضمن.

ومنه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة ذي اليدين هذا، فإن من قال من العلماء بأن الكلام في الصلاة فيما يتعلق بمصلحتها لا يُبطله يحتاج بما جاء في بعض الروايات الصحيحة من قول ذي اليدين: بلى قد نسيت يا رسول الله بعد قوله ﷺ: «لم أنس، ولم تُقصِّرْ». قالوا: فقد تحقق ذو اليدين أن حكم الصلاة باق بعد تتحققه عدم القصر، وتتكلّم بعد ذلك، وأقره النبي ﷺ، ولم يبطل صلاته، وكذلك قول الصحابة للنبي ﷺ بعد قوله: «لم أنس، ولم تُقصِّرْ»: صدق يا رسول الله، لم تصل إلا ركعتين.

(١) ذكر الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكلام في ترجيح بعض هذه الألفاظ على بعض، ورجح لفظ «التزويج»، ونقله عن الدارقطني، وتوسع في ذلك، فراجع «الفتح» ج ٩ ص ٢١٤ - ٢١٥.

وأما من قال بأن الكلام لمصلحة الصلاة فيها لا يجوز، وبيطلها، فيحتاجون بالرواية الأخرى من طريق حماد بن زيد: فأومأوا، أي نعم، ويقولون: لم يقع كلام من الصحابة بعد تتحققهم عدم القصر، ويعيرون عن قول ذي اليدين ثانية: بل قد نسيت يا رسول الله. انتهى كلام العلائي، وهو بحث نقيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة الثامنة:

قال الحافظ العلائي رحمه الله: دلت هذه الأحاديث على مشروعية سجود السهو في مثل هذه الصورة، ودلائلها على مشروعية سجود السهو من حيث الجملة بطريق الأولى. وقد اتفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو لمن وقع له في الصلاة ما جرى من النبي عليه السلام، أو نحوه على وجه السهو، عملاً بهذه الأحاديث في الصورة الخاصة، وقياساً عليها في غيرها، لتحقق المقتضي الذي شرع سجود السهو له فيها، وقد تقدم أن روایات الزهري لحديث ذي اليدين نفي فيها كون النبي عليه السلام سجد يومئذ للسهو، إما جزماً، كما قال في رواية الأوزاعي عنه في آخر الحديث: ولم يسجد سجدي السهو حين يقنه الناس، وإما نفياً للعلم، كما في رواية يونس بن يزيد عنه، عن سعيد المسمى، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه بحديث ذي اليدين، وسماه ذا الشماليين، وفي آخره: قال الزهري: ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله عليه السلام سجد سجدين، وهو جالس في تلك الصلاة، وذلك فيما نرى -والله أعلم- من أجل أن الناس يقروا رسول الله عليه السلام حتى استيقن.

وهاتان الروايتان في «صحيح ابن خزيمة» كما تقدم.
وكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته، فأتتها، فليس عليه سجود سهو.

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله في كتابه «التمييز» له: قول ابن شهاب: إن رسول الله عليه السلام ما سجد يوم ذي اليدين سجدي السهو خطأً وغلطًّا، وقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه سجد سجدي السهو ذلك اليوم من أحاديث الثقات، كابن سيرين وغيره.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عوقل على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين، وكلهم تركه، لاضطرابه فيه، وأنه لم يقمه إسناداً ولا متنا، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد،

والكمال ليس لمخلوق.

قال العلائي رَحْمَةُ اللَّهِ: وعلى تقدير قبول هذا الحديث من الزهري، والحكم بتصحیحه، فإنما أن نعتبر روایته التي نفی فيها عدم العلم بوقوع سجود السهو من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ذي الیدین، أو نعتبر الروایة التي جزم فيها بعدهم.

فعلى التقدير الأول لا تعارض بينه وبين بقية الروایات، لأنه لم ینف ما أثبتوه، بل ذکر أن أحداً من شیوخه لم یروہ له، فلا يرد مثل هذا على من حفظ ذلك، ورواه إجماعاً.

وأما على التقدير الثاني، فهو يَخْرُجُ على تعارض المثبت والنافی، وجمهور العلماء على ترجیح المثبت على النافی، لما عنده من زيادة العلم، ونُسب الخلافُ في ذلك إلى القاضی عبدالجبار من المعتزلة وغيره، فقالوا: هما متعارضان، وهو ضعیف، لما ذکرنا من أن المثبت معه زيادة علم، وقد حفظها، وقصر النافی عنها.

وقد ذکر بعض المتأخرین من الأئمة أن هذا التقدیم إنما یكون في نفی مطلق، وإثبات مطلق، فأما متى كانوا محصورین في قضیة واحدة، فإنهما يكونان متعارضین. ومثل ذلك باختلاف بلال وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة، فنفی أسامة أن یكون صلی فیها، وأثبت ذلك بلال، وحدیث ذی الیدین قریب من هذا.

والجواب عن هذا أن غایة الأمر بعد تسليم أن الزهري اتصلت له الروایة جازمة بعدم سجود السهو يومئذ، وأنه ما غلط في ذلك أن يكونا متعارضین، وحيثند یُرجع إلى الترجیح.

والترجیح هنا للروایات المثبتة لسجود السهو، لكثرتها، وتعدد الثقات الحفاظ الناقلين لها، كما تقدم سیاق ذلك، فالأخذ بها هو المتعین.

ثم نلزم الحنفیة القائلین بتصحیح حديث الزهري، والاحتجاج على أن القصة قبل بدر، وأن المتكلم ذو الشماليین أن یقبلوا نفیه لسجود السهو يومئذ، ولا یقولون بمشروعیته في هذه الصورة. انتهى کلام العلائي، وهو بحث مفید جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة التاسعة:

في بيان مذاهب أهل العلم في محل سجود السهو:

(اعلم): أنه اختلف في محل سجود السهو، هل هو قبل السلام، أم بعده على أقوال، أوصلها الحافظ العراقي في شرح الترمذی -على ما نقله الشوكاني في «نیله» ج ٣ ص ١٣٢ - ١٣٥ - ثمانية:

الأول: أن سجود السهو كله محله بعد السلام.

الثاني: أنه قبل السلام.

الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله.

الرابع: أنه يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام.

الخامس: أنه يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء، فما كان نقصاً

سجد له قبل السلام، وما كان زيادة فبعد السلام.

السادس: أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي، والمحترى في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضاً.

السابع: أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان لزيادة أو نقص.

الثامن: أن محله كله بعد السلام، إلا في موضعين، فإن الساهي فيما مخير، أحدهما من قام من ركعتين، ولم يجلس، ولم يشهد. والثاني: أن لا يدري أصلى ركعة، أم ثلاثة، أم أربعاً، فيبني على الأقل، ويختير في السجود، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال ابن حزم، كما في «نيل الأوطار».

وزاد الشوكاني تاسعاً: وهو أنه يستعمل كل ما ورد كما ورد، وما لم يرد فيه شيء، فيختير. وسيأتي أن هذا القول هو الراجح، إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر في «النيل» القائلين بهذه الأقوال وأدلتهم، تركت نقله هنا استغناء بما يأتي في كلام الحافظ العلائي مفصلاً مبسوطاً، إن شاء الله تعالى.

فلقد حق رَحْمَةُ اللَّهِ أدلة معظم هذه الأقوال، وناقشها، وبين ما لها وما عليها، وتتوسع في ذلك، فأجاد وأفاد، فقال:

احتج الحنفية بهذه الأحاديث على أن محل سجود السهو بعد السلام على الإطلاق. والمالكية على أن السهو إذا كان زيادة، فالسجود بعد السلام، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم، وسلم، ومشى في صلاته هذه سهواً، ثم سجد لذلك بعد السلام.

والعلماء مختلفون في هذه المسألة قديماً وحديثاً، فالمشهور من مذهب الشافعي أن سجود السهو قبل السلام على الإطلاق، سواء كان عن نقص، أو زيادة.

قال ابن عبدالبر رَحْمَةُ اللَّهِ: روي هذا القول عن أبي هريرة، والسائب بن أبي السائب، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية، وعبد الله بن عباس رَحْمَةُ اللَّهِ، وبه قال مكحول، وابن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد.

قال العلائي: ونقله ابن الصباغ في «الشامل» أيضاً عن أبي سعيد الخدري من الصحابة، وسعيد بن المسيب من التابعين.

وقد روى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب، وأبي عبيدة أهلهما كانوا إذا وهما في صلاتهما، فلم يدرريا ثلاثة صلباً، أم أربعاً سجداً سجدتني قبل أن يسلماً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه جميعاً: سجود السهو كله بعد السلام، سواء كان عن نقص أو زيادة، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وعمران بن حصين، والضحاك بن قيس، والمغيرة بن شعبة، نقله ابن عبدالبر عنهم، ثم قال: واختلف فيه عن معاوية بن أبي سفيان، وابن عباس، وابن الزبير .

قال العلائي : ورواه ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك، وأبي هريرة، والسائب القاري .

والذي روى الترمذى في «جامعه» عن أبي هريرة والسائب القارى بأسناد متصل أيضاً أن السجود قبل السلام، والإسناد واحد، فأحدهما وهم .

وهو في «جامع عبدالرزاق» عن ابن عمر، وابن عباس جمِيعاً، لكن بأسناد مرسلاً .

وبه قال الحسن البصري، وقتادة، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعى، وسفيان الثورى، والحسن بن صالح بن حي، وابن أبي ليلى .

وقال مالك، وجاءه من أصحابه: إن كان السهو بزيادة، فالسجود له بعد السلام، وإن كان بنقصان، فالسجود قبل السلام، وهو قول أبي ثور، والمزنى من أصحاب الشافعى، ونقله الشيخ أبو إسحاق، وجماعة عن القديم من مذهب الشافعى .

وقال القاضى الماوردى فى «الحاوى»: أشار إليه الشافعى فى كتاب «اختلافه مع مالك»، المشهور من مذهبة فى القديم والجديد أنه قبل السلام فى الزيادات والنقصان. وكذلك قال صاحب «الشامل».

وعن مالك قول آخر أن الكل سواء. ما قبل السلام وما بعده فى الزيادة والنقصان، لورود الأحاديث بذلك، حكاہ فى «المجموعة» فيما نقله القرطبي .

وهذا كله حيث تحقق الزيادة والنقصان، فاما فى صورة الشك، فقال الاودى: اختلف قول مالك فى الذى لا يدرى صلى ثلاثة أم أربعاً؟ فقال: يسجد قبل السلام، وقال: يسجد بعد السلام .

فتحصل بذلك ثلاثة أقوال في مذهب مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .
وأما أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فإنه قال باستعمال الأحاديث كلها، فبحكم الأثر أنه سمعه يقول: كل سهو سجد له النبي رَبِّ الْعَالَمَاتِ قبل السلام أو بعده، فمحله حيث سجد النبي رَبِّ الْعَالَمَاتِ، وما سوى الموضع التي ورد السهو فيها عنه رَبِّ الْعَالَمَاتِ، فالسجود لها قبل السلام، لأنَّه يُتَمَّ ما نقص من صلاتة، قال: ولو لا ما روي عن النبي رَبِّ الْعَالَمَاتِ لرأيت السجود كله قبل السلام، لأنَّه من شأن الصلاة أن يقضيها قبل السلام، ولكن أقول: كل ما روي عن النبي رَبِّ الْعَالَمَاتِ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام.

وقال داود الظاهري نحوَ من هذا القول، لكنه اقتصر في مشروعية سجود السهو على الموضع التي ثبت أن النبي رَبِّ الْعَالَمَاتِ سجد فيها، ولم يقل به فيما عداها جريأاً على طريقته المعروفة من الجمود، وعدم الإلحاد مع فهم المعنى.

وعن أحمد أيضًا روايتان أخرىان: إحداهما كمشهور مذهب الشافعي، والأخرى كقول مالك.

وقول إسحاق بن راهويه كقول أحمد المتقدم في تبيعة الأحاديث، وفيما عداها يُفرق بين الزيادة والنقصان كمذهب مالك.

ثم هذا الخلاف، هل هو في الأولوية مع جواز الأمرين، أم في الاستحقاق؟ صرَّح ابن عبدالبر بأنَّ الخلاف إنما هو في الأولوية، وأنَّ كل من قال بأنه بعد السلام، فسجد قبل السلام، أو بالعكس، فلا شيء عليه.

وكذلك قال الماوردي في كتابه «الحاوي»: ولا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون.

وحكمي إمام الحرمين أبو المعالي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في مذهب الشافعي طرعين: أحدهما: نقل ثلاثة أقوال: أحدها: وهو الصحيح من المذهب أن السجود قبل السلام، ولو أوقع بعده لم يعتد به.

والثاني: الفصل بين الزيادة والنقصان كما تقدَّم، وعزاه إلى القديم.
والثالث: أن الساهي بالختار، إن شاء قدَّم، وإن شاء آخر، فهما سواء—يعني في حالتي الزيادة والنقص.

قال العلالي الحافظ العلائي: وهذا القول غريب في المذهب، وقد عزاه الحازمي إلى القديم، وهو موافق للمقول المحكى عن مالك فيما تقدَّم عن «المجموعة»، وهو قول محمد بن جرير الطبرى، حكاہ عنه القاضي عياض رحمه الله تعالى.

ثم قال الإمام: وقال بعض أئمتنا: لا خلاف أنه يجزئ التقديم والتأخير، وإنما التردد في بيان الأولى والأفضل، ففي قول يقول: الأفضل التقديم، وفي قول: لا نفضل، ولا نفرق، ونجوز الأمرين جميعاً، وفي قول: نفرق بين الزيادة والنقصان في الأفضل لا في الإجزاء، فإن الأمرين جميعاً جائزان مجازيان، ووجه هذه الطريقة بصحة الأخبار في التقديم والتأخير جميعاً.

ثم قال: والطريقة المشهورة رد التردد إلى الإجزاء والجواز كما تقدم، ويظهر توجيهها من جهة المعنى، فإن السجود إذا وقع قبل السلام كان زيادة في الصلاة، وإذا وقع وراء التحلل كان منفصلاً عن حكم الصلاة، وهما أمران متباuden، والتخيير بينهما بعيد.

وكذلك قال الزافعي بعد حكاية الأقوال الثلاثة التي ذكرناها آنفًا: ثم هذا الاختلاف في الإجزاء على المشهور بين الأصحاب، وحكي القاضي ابن كج، وإمام الحرمين طريقة أخرى أنه في الأفضل.

وقد تقدم نقل ابن عبدالبر عن الفقهاء أن الاختلاف في الأولوية، وكذلك صرّح به عن مذهبـ.

قال: جملة مذهب مالك: أن من وضع السجود الذي قلنا: إنه قبلُ بعْدُ، أو وضع السجود الذي قلنا بعْدَ قبْلُ، فلا شيء عليه، إلا أنهم أشد استئنافاً لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام.

وقال القرطبي في «شرح مسلم»: وهل هذا الترتيب هو الواجب، أو هو الأولى؟ قوله لأن الأصحابـ.

وصرّح صاحب «الهداية» عن مذهب الحنفية أن الكلام في الأولوية، لا في التعينـ. وظاهر مذهب أحمد أن الخلاف في الإجزاء والتعينـ، لأن سجود السهو عندهم واجبـ، كما سيأتي إن شاء الله تعالىـ.

ونصّ الشيخ موفق الدين في «المقعن» على أن من ترك سجود السهو الذي محله قبل السلام عمداً بطلت صلاتهـ، وإن تركه سهواً قضاهـ بعد السلام ما لم يتطاول الفصلـ، قال: وإن ترك المشروع بعد السلام لم تبطل صلاتهـ.

قال العلائيـ: فدلـ هذا على أن الخلاف يرجع عندهم إلى التعينـ، وهو أقوى في ذلكـ من الراجح عند إمام الحرمين والرافعيـ، لأن أحدـ من أصحابنا لم يقل ببطلان الصلاة إذا تعمـد ترك سجود السهو الذي قبل السلامـ.

ولكن فائدة القول بالتعينـ أنه إذا سلم قبل السجودـ، فقد فات محلـهـ، فلا يتداركـ.

بخلاف الطريقة الأخرى. فهذا نقل المذهب في المسألة.
وأما بيان ما احتاج به كل فريق، فذلك يستدعي تقديم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في مواضع سجود السهو قوله وفعلاً، ثم بيان تمسكهم بها.

قال الإمام أبو عبدالله المازري رحمه الله: أحاديث السهو كثيرة، والثابت منها خمسة أحاديث، وهي حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري، وهم جميعاً فيمن شكر كم صلى، وذكر في حديث أبي هريرة أنه سجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما، وفي حديث أبي سعيد الخدري أنه سجد قبل السلام، وحديث ابن مسعود، وفيه القيام إلى خامسة، وأنه سجد بعد السلام، وحديث ذي اليدين، وفيه السلام من اثنين، والسجود بعد السلام، وحديث ابن بُحينة، وفيه القيام من اثنين، والسجود قبل السلام، ثم ذكر كيفية أخذ الأئمة بهذه الأحاديث، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقال الشيخ محبي الدين رحمه الله في «شرح المذهب»: الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو، وعنها تشتبّت مذاهب العلماء ستة أحاديث، فذكر هذه الخمسة، وحديث عبد الرحمن بن عوف الذي أخرجه الترمذى، وفيه الأمر بالسجود قبل التسليم.

قال الحافظ العلائى رحمه الله تعالى: حديث ذي اليدين تقدم بجميع طرقه، وأما حديث أبي هريرة، فهو في «الصحيحين» من حديث يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان. له ضرّاط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر. فإذا قضي الت Shawâib أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدر كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، فليس بـ سجدة، وهو جالس».

وآخر جاه أيضاً من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مختصرًا، لم يذكر قصة الأذان، بل لفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلّي جاءه الشيطان، فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليس بـ سجدة، وهو جالس».

ثم رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، عن الزهرى، كذلك. وكذلك رواه أبو داود، والنسائي من حديث مالك. وكذلك رواه أيضًا معاذ عن الزهرى. ثم رواه أبو داود من حديث ابن أخي الزهرى، عن عمه، قال بهذا الحديث بإسناده، وزاد: «وهو جالس قبل التسليم».

وإلى هذه الرواية أشار الشيخ محبي الدين رحمه الله.

ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري احتاج به الشیخان، وقد تكلم في حفظه، وضعفه ابن معین، وقال مرتاً: ليس بالقوی، وذكر الذهلي أنه روی عن عمه ثلاثة أحادیث ليس لها أصل.

وقد تابعه على ذكر هذه الزيادة ابن إسحاق، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبیهقی، من حديثه، قال: حدثنا الزهري، فذکرہ.

ورواه ابن ماجه، والبیهقی أيضاً من حديث ابن إسحاق، حدثنا سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاری، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة . . . الحديث، وفيه: «إذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدين، وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم».

ثم رواه البیهقی هكذا أيضاً من مسند الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن الرومي، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى بن أبي كثیر، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سها أحدكم، فلم يدر أزاد، أنم نقص، فليسجد سجدين، وهو جالس، ثم يسلم».

قال البیهقی: وكذلك رواه محمد بن مرزوق، عن عمر بن يونس.

قال العلائی رضی اللہ عنہ: فقویت هذه الزيادة حيثئذ بمجموع هذه الروایات. والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي سعيد رضی اللہ عنہ، فأخرجه مسلم في «الصحيح» عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شئت أحدكم في صلاتة، فلم يدر کم صلی، ثلاثاً، أو أربعاً، فليطرح الشك، ولیبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن صلی خمساً شفعن له صلاتة، وإن صلی إثاماً لأربع كانت ترغيمًا للشیطان».

هكذا رواه من حديث سليمان بن بلال، وداود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

ورواه أبو داود، والنمسائي^(١) من حديث ابن عجلان، عن زيد بن أسلم. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث ابن عجلان، وعبد العزیز بن أبي سلمة الماجشون، وهشام بن سعد، عن زید بن أسلم مسندًا، كما رواه مسلم. وكذلك رواه أيضًا محمد بن مطرف أبو غسان، وفليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم. ورواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن النبي ﷺ قال: . . . فذکرہ مرسلاً. وكذلك رواه سفيان بن عيينة، وحفص بن ميسرة، ومحمد جعفر بن أبي كثیر،

(١) سیأتي للمصنف برقم (١٢٣٨).

عن زيد بن أسلم مرسلاً.

وأتفق الحفاظ على تصحيح المسند، وقوله من حفظه، ولذلك أخرجه مسلم في «صحيحه»، قال ابن عبد البر: الحديث متصل مسند صحيح، ولا يضره تقدير من قصر به، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم.

وقال المازري رحمه الله: إرسال مالك للحديث غير قادر، لأنه قد علم من عادته ذلك، ثقة منه مما علم من عادته، وأن ذلك لا يقع في الفوس منه استرابة. وكذلك قال البزار: الحديث صحيح، وإن كان مالك أرسله.

قال العلائي رحمه الله: وقد رواه الوليد بن مسلم، عن مالك مسندًا كما رواه سليمان بن بلال ومن تابعه، فكان مالك رحمه الله أسنده في وقت فحضوره عنه الوليد بن مسلم. والله أعلم.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فروى الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً، فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صلية خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم. أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى بهذا اللفظ، إلا أن مسلما لم يقل فيه: بعد ما سلم.

وأخرج مسلم أيضاً من حديث الأعمش، ومنصور، عن علقمة، عن عبدالله رحمه الله، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال إبراهيم: زاد أو نقص، الشك مني - فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صلية كذا وكذا، قال: فتني رجله، واستقبل القبلة، فسجد سجدين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أبأكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكري، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرج الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدين». هذه رواية منصور.

وفي رواية الأعمش ذكر هذا الكلام أولاً، ثم ذكر أن سجود السهو جرى بعده. وكذلك أخرجه مسلم أيضاً مختصراً من جهة الأعمش بهذا السند عن عبدالله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام.

ورواه مسلم من حديث الأسود، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً، فقلنا: يا رسول الله أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صلية خمساً، قال: «إنما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون»، ثم سجد سجدة السهو.

فجميع روایات مسلم لم یقید فيها الأمر بسجود السهو بعد التسلیم. وكذلك رواه البزار في «مسندہ» من طريق حُصَین بن عبد الرحمن، عن إبراهیم، عن علقة بالحديث.

ورواه البخاري من حديث جریر بن عبدالحمید، عن منصور، عن إبراهیم، عن علقة، عن ابن مسعود، ولفظه: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرّ الصواب، فليتّم عليه، ثم يسلم، ثم یسجد سجدين». وأخرج جریر أبو داود بهذا اللفظ أيضاً من حديث جریر بهذا السند، وكذلك ابن خزيمة في «صحیحه». وكذلك رواه ابن خزيمة أيضاً، والنسائی في «سننه» من حديث فضیل بن عیاض، عن منصور، وهو عند النسائی أيضاً من روایة ابن المبارك، وعند ابن خزيمة أيضاً من حديث زائدة، كلاهما عن منصور، وكلهم قال فيه: «ثم لیسّلم، ثم لیسجد سجدين».

وهو عند مسلم من حديث جریر بن عبدالحمید بدون هذه الزيادة كما تقدّم، ومن طرق آخر كثيرة أيضاً بدونها.

قال البیهقی رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : حفظ هذه اللفظة - يعني ثم لیسّلم - سفیان الثوری، وشعبة، وووهیب بن خالد أيضاً، عن منصور. ورواه عبدالعزیز بن عبدالصمد، ومسعر، وكذلك روی غیرهما عن منصور، فلم یذکروا هذه اللفظة.

ورواه جماعة عن إبراهیم، منهم الحكم بن عتیبة، والأعمش، فلم یذکروها، وكذلك رواه إبراهیم بن سوید النخعی، عن علقة، فلم یذکرها، وهو غير إبراهیم بن یزيد النخعی. وكذلك لم یذکرها الأسود بن یزيد، عن ابن مسعود. والله أعلم.

قال أبو داود في «السنن»: حدثنا الفیلی، حدثنا محمد بن سلمة، عن خصیف، عن أبي عبیدة بن عبد الله، عن أبيه رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن رسول الله رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ ، قال: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثة، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدين، وأنت جالس، قبل أن تسلم، ثم تشهد أيضاً، ثم تسلم».

ثم قال أبو داود: ورواه عبد الواحد، عن خصیف، ولم یرفعه، ووافق عبد الواحد أيضاً سفیان، وشريك، وإسرائل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم یستدوه. قال العلائی رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : فالراجح حيث ذكر أنه موقوف، وأبو عبیدة ابن عبد الله بن مسعود لم یسمع من أبيه باتفاق. وخصیف الجزار ضعفه أحمد بن حنبل، وقبيله غيره، وقال أبو حاتم: تکلّم في سوء حفظه.

وأما حديث ابن بُحَيْنَةَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ ، فهو عند مالک، والجماعة كلهم بإسناد متصل عن عبد الله بن مالک الأَسْدِيِّ ، ابن بُحَيْنَةَ ، حلیف بْنِ الْمَطْلَبِ ، قال: صلی لنا رسول الله

ركعتين، ثم قام، ولم يجلس، وقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر، وسجد سجدين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم. هذا لفظ «الموطأ» و «الصحيحين».

وعند مسلم أيضاً في رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدين، فكبير في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

وروى النسائي من حديث الليث، عن ابن عجلان، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه يوسف: أن معاوية رضي الله عنه صلى إمامهم، فقام في الصلاة، وعليه جلوس، فسبح الناس، فتَمَ على قيامه، ثم سجد بنا سجدين، وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد على المنبر، فقال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نسي من صلاته، فليسجد مثل هاتين السجدين»^(١). ورجال هذا الحديث ثقات.

ورواه الطبراني في «معجممه» من حديث يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، ولفظه: فلما كان آخر صلاته سجد سجدين قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

وقد أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن العارث، عن بكير بن الأشج، عن العجلان مولى فاطمة حدثه أنَّ محمد بن يوسف حدثه عن أبيه، فذكر القصة، وقال فيه: فلما كان في آخر صلاته سجد سجدين قبل السلام، قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع.

وإسناد هذه الرواية صحيح أيضاً^(٢)، وقد بين فيه ما أبهم في رواية النسائي، لأن قوله: بعد أن أتم الصلاة يَحْتَمِلُ أن يكون أتمها بالكلية، فيكون ذلك بعد التسليم، وأن يكون أتم أفعالها، فيكون السجود قبل السلام.

ففي رواية البيهقي تبيَّن أن المراد المعنى الثاني، كما صرَّح به في حديث ابن بُحينة، وعلى ذلك أيضاً ينبغي حمل حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»، كلاماً من حديث أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد رضي الله عنه أنه نهض في الركعتين، فسبحوا به، فاستتم قائماً، ثم سجد سجدي السهو حين اصرف، ثم قال: أكتتم تروني

(١) سيأتي للمصنف برقم (١٢٦٠).

(٢) فيه يوسف والد محمد لم يوثقه غير ابن حبان، وقال النسائي: ليس بالمشهور، وقال في «ات»: مقبول. فتبَّه.

أجلس؟ إنما أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع.
وقال فيه الحاكم: على شرط الشيفين، قال العلائي: وهو كما ذكر.
وحمل أبو داود هذا الحديث على أن السجدة كان بعد السلام، لقوله: حين
انصرف، وهذا هو الظاهر.

وقد صرّح به المغيرة بن شعبة في حديثه، أخرجه أبو داود من حديث
المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين،
قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته، وسلم سجد سجدة تي
السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت.
قال أبو داود: وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، ورفعه.
ورواه أبو عميس -أخو المسعودي- عن ثابت بن عبيد، قال: صلّى بنا المغيرة بن
شعبة، مثل حديث زياد بن علاقة.

قال العلائي: أما السنّد الأول، فالمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي،
وثقه أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن سعد، وغيرهم، وكلهم
اتفقوا على أنه اختلف في آخر عمره، وغلط في كثير من حديثه.

فعلى هذا لا يعلم، هل هذا الحديث مما رواه قبل الاختلاط أو بعده، ولم يخرج له
الشيخان شيئاً لذلك المعنى.

وأما الطريق الثاني، فهي عند عبدالرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن
الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، أنه قام في الركعتين الأولىين، فسبحوا به، فلم يجلس،
فلما قضى صلاته سجد سجدين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.
وابن أبي ليلى ضعيف متكلم فيه من قبل حفظه.

وقد رواه ابن عبد البر في «التمهيد» من حديث أبي قلابة الرقاشي، عن بكر بن بكار،
عن علي بن مالك، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة به، هكذا.

وعلي بن مالك هذا إن كان العبد، فقد قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء.
وقال البيهقي بعد ذكر حديث معاوية المتقدم: وكذلك فعل عقبة ابن عامر الجعفري.
وحديث عقبة هذا رواه ابن عبد البر من حديث الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي
حبيب أن عبد الرحمن بن شمسة حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته، وعليه جلوس،
فقال الناس: سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته سجد سجدين، وهو
جالس، ثم قال: إني سمعت قولكم، وهذه السنة.

قال العلائي: وإنستاد هذه الرواية صحيح، وحملها البيهقي على الرواية التي رواها

عن معاوية مفسرةً أن سجود السهو كان قبل التسليم.
والحاصل: أن هذه الروايات بعضها محتمل لا يُحمل على ذلك، والذي صرَّح فيها بأن السجود كان بعد التسليم، كحديث المغيرة بن شعبة لا يقاوم حديث ابن بُحينة المتفق على صحته وثبوته. والله سبحانه أعلم.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الذي أشار إليه الشيخ محيي الدين رحمه الله فأخرجه الترمذى من حديث إبراهيم بن سعد، وابن ماجه من حديث أبي سلمة، كلامهما عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: إذا سها أحدكم في صلاته، فلم يدر واحدة صللى، أو اثنين، فليين على واحدة، وإن لم يدر اثنين صللى، أو ثلاثة، فليين على اثنين، وإن لم يدر ثلاثة صللى، أو أربعاً، فليين على ثلاثة، وليس جديداً قبل أن يسلم». ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه، رواه الزهرى، عن عبىد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف. انتهى كلامه.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من حديث أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ الْوَهْبِيِّ، عن ابن إسحاق، عن مكحول به، وفيه زيادة قصة أن عمر بن الخطاب سأله ابن عباس عن هذا الحكم، وذكر أنه لم يسمع فيه شيئاً، فدخل عليهما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقال: لكنني عندي منه علم، سمعت ذلك من النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال له عمر رضي الله عنه: فأنت العدل الرضى، فماذا سمعت؟ فذكر الحديث كما تقدم، وفي آخره: «حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم يسلم».

وآخرجه الحاكم في «المستدرك» بهذه القصة من حديث ابن إسحاق هكذا، وقال فيه: على شرط مسلم.

قال الحافظ العلائى رحمه الله: وفيما قال نظر من وجهين:
أحدهما: أن مسلماً رحمه الله لم يتحرج بابن إسحاق في الأصول، بل في المتابعات في مواضع يسيرة، فليس على شرطه في الأصول.

الثانى: أنه لو احتج به في الأصول لم يكن هذا على شرطه، بل ولا صحيحاً، كما قال الترمذى، لأن ابن إسحاق مدلس عن الضعفاء، وقد قال هنا: عن مكحول، فلا يُحتج به على القاعدة المعروفة في مثله من المدلسين.

وهذا الحديث مما دلَّ عليه، فقد رواه البزار في «مسنده» من حديث عبد الرحمن بن محمد المحاربى، عن ابن إسحاق، حدثنا حُسْنَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن مكحول، عن

كريب، عن ابن عباس به.

وبين ذلك إسماعيل ابن علية، فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن ابن عباس، قال: كذا عند عمر، فذكر الحديث.

قال محمد بن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله، فذكرته هذا الحديث، فقال لي: هل أسنده لك؟ فقلت لا، فقال: لكن حدثني مكحول عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، فذكر الحديث. أخرجه البيهقي هكذا من حديث إسماعيل ابن علية، وكذلك رواه البزار أيضاً من طريقه. وكذلك رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق، عن مكحول: أن رسول الله ﷺ ذكره مرسلاً، ثم أسنده عن حسين بن عبد الله، كما قال ابن علية، والمحاربي.

فتبن أن ابن إسحاق لم يسمع الحديث متصلة، إلا من حسين بن عبد الله، عن مكحول، لا من مكحول نفسه.

وحسين هذا ضعيف باتفاقهم، قال علي بن المديني: تركت حديثه. وقال النسائي: متروك. وقال أحمد بن حنبل: له أشياء منكرة.

قال العلائي: والعجب من تصحيح الترمذى الحديث مع هذه العلة!!.

وأما الرواية التي أشار إليها الترمذى من طريق الزهرى، فهي من رواية إسماعيل بن مسلم المكى، عنه، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف.

قال البيهقي: وروها أيضاً بقية، عن بحر بن كنiz السقاء، وكذلك روي عن سفيان ابن حسين، عن الزهرى.

قال العلائي: إسماعيل بن مسلم المكى متروك، قاله النسائي، وقال الجوزجاني: واه جداً، واتفقوا على ضعفه.

وبحر بن كنiz السقاء متروك باتفاقهم، لم يُخرجوا له.

وطريق سفيان بن حسين لا أراها تصح إليه.

وللحديث طريق أخرى، رواها البيهقي من حديث عبد الله بن واقد الحراتي، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، كرواية ابن إسحاق.

وعبد الله بن واقد هذا وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف، لا يُحَدِّث عنه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذهب حديثه. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: ليس بشقة.

فهذه طرق حديث عبد الرحمن بن عوف، وليس شيء منها مما يُحتاج به، فلا يُغتر

بتصحیح الترمذی، والحاکم له، كما قلدهما الشیخ محبی الدین -یعنی النووی فی «مجموعه» ج٤ ص٩٠ - فی ذلک. وبالله التوفیق.

فإذا عرفت هذه الأحاديث، فالكلام الآن في مأخذ الأئمة في العمل بها.

أما داود فلم يتَّبعَها، ولم يقل بمشروعية سجود السهو في غير ما ورد في الأحاديث كما تقدم، جریاً على عادته في الظاهرية، وفضل السجود فيها قبل السلام وبعده حسبما ورد في الأحاديث المتقدمة.

وأما باقي الأئمة، فإنهم عدُوا الحكم إلى غيرها، لعدم الفارق، وقوة المقتضي للإلحاق، بل لو قيل بأن ذلك من باب الأمة والعبد في العتق الذي قطع فيه بنفي الفارق لم يكن بعيداً، لأنه من المعلوم أنه لا فرق بين زيادة فعل وفعل في الصلاة، ولا بين السلام من اثنين، والسلام من ثلث في الرباعية، ولا بين السهو في الصبح والظهر، فالاقتصر على ما ورد في الحديث ظاهر البطلان.

ثم اختلف الأئمة في كيفية العمل بهذه الأحاديث:

فأبو حنيفة، والشافعی رحمهما الله سلكا مسلك الترجیح بينها، ورد بعضها إلى بعض.

ومالک، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه سلكوا مسلك الجمع بين جميع الأحاديث، والعمل بكلها.

فاما أبو حنيفة رحمه الله، فإنه اعتمد حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحز الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدين».

وقد تقدم الحديث، وأنه صحيح بهذه الزيادة، وانضم إلى ذلك فعله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أحاديث ذي البدین، وما تابعها من روایة أبي هریرة، وعمران بن حصین، وغيرهما: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سجد بعد التسلیم، واحتَاجَ له أيضاً بأحادیث آخر قوله صرَّح فيها بالسجود بعد التسلیم.

منها: حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من شک في صلاة، فليسجد سجدين بعد ما يسلم». أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث ابن جریح، عن عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبد الله بن جعفر.

وعتبة هذا ذكره ابن حبان في «الثقافات»، ولم يضعفه أحد.

قال العلائی: وكذلك لم أر أحداً ضعف عبد الله بن مسافع، ولا من وثقه، ولكنه

المعروف روی عنه جماعة، وهو مقلّ.
وأما مصعب بن شيبة، فقد احتاج به مسلم، ووثقه يحيى بن معين، وقال فيه أ Ahmad
ابن حنبل: روی مناکير، وقال أبو حاتم الرازی: ليس بقوى، وقال النسائي: منكر
الحديث.

ومنها: حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لكل سهو سجستان بعد ما تسلّم». أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وهذا أقوى ما يحتاجون به لتعيم محال السهو بصيغة «كل»، ولأن أبا داود أخرجه،
وسكت عنه، والقاعدة التي يسلكها الشيخ محيي الدين رَحْمَةُ اللَّهِ كثِيرًا بأن كل ما سكت
عنه أبو داود فهو حجة لا زمة له هنا، لكنه قال في «شرح المذهب»: هذا حديث
ضعيف ظاهر الضعف، ولم يُبيّن ضعفه من أي وجه.

والحديث مداره على إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا عبيد الله بن عبيد الكلاعي،
عن زهير بن سالم العنسی، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعبيد الله بن عبيد، وزهير بن سالم، وثقة ابن حبان، ولم يتكلّم فيهما ما علمت.
وعبد الرحمن بن جبير، وأبوه احتاج بهما مسلم.
فالذى يتعلّق عليه في هذا الحديث هو إسماعيل بن عياش، فقد ضعفه النسائي
وجماعة، وقال ابن حبان: لا يحتاج به.

وفي هذا التعلق نظر، فقد وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وجماعة. وقال يزيد
ابن هارون: ما رأيت أحفظ من إسماعيل بن عياش، وقال أ Ahmad بن حنبل والبخاري:
إذا حدث عن أهل بلده -يعني الشاميين- فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر،
وكذلك قال يحيى بن معين في رواية: ليس به بأس في أهل الشام، وقال ذ حيم: هو في
الشاميين غاية. وهكذا ابن عدي بعد ذكر ما قيل فيه: وفي الجملة هو من يُحتاج به في
الشاميين خاصةً.

فهذا القول هو الصحيح الذي استقرّ عليه العمل، وهذا الحديث من روایته عن أهل
الشام، فتضعيقه فيه نظر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الذي يظهر- كما قال بعض المحققين- أن
إعلال هذا الحديث ليس من جهة إسماعيل، بل من جهة زهير بن سالم، فإنه- وإن
وثقه ابن حبان -قال فيه الدارقطني: حمصي منكر الحديث، روی عن ثوبان، ولم
يسمع منه. انظر «تهذيب التهذيب» ج ٣ ص ٣٤٤.

فتبيين بهذا أن الحديث فيه زهير بن سالم منكر الحديث، وسيأتي عن العلائي أن فيه علة أخرى، وهو الانقطاع، فلا يصح. فتبنيه. والله تعالى أعلم.

قال العلائي رحمة الله تعالى: والذي اعتمدته البيهقي في رد هذا الحديث بعد ما ضعفه: الروايات المستفيضة الثابتة عن النبي ﷺ أنه سلم، وتكلم، ومشى، واقتصر على سجدين، مع تعدد السهو، كما تقدم ذلك في أحاديث ذي اليدين، وسيأتي ما يتعلق بهذه المسألة إن شاء الله تعالى، وأن هذا الحديث لا يلزم منه الدلالة على تعدد السجود بتعدد السهو.

وإذا رد هذا الفصل لمعارضته ما هو أرجح منه وأثبت، وأكثر طرقاً، وأصح، لا يلزم منه رد الأمر الآخر، أعني تعين السجود بعد السلام، لأنه معتضد بحديث ابن مسعود، وعبد الله بن جعفر، وبفعل النبي ﷺ غير مرّة.

فهذا معتمد القائلين بأن سجود السهو بعد السلام على الإطلاق، ويرد عليهم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي عَيْنَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بسجود السهو قبل السلام، وهو صحيح أخرجه مسلم كما تقدم.

وكذلك الروايات التي تقدمت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بتعين سجود السهو قبل السلام، وهي مما يحتاج بها، وحديث عبد الله ابن بُحينة المتفق على صحته، ولم يختلف فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد قبل السلام.

فأجابوا عن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بأن مالكا وجماعة أرسلوه، وهو جواب ضعيف، لأن وصله، وإسناده ثابت محکوم بصحته كما تقدم، ثم هو أرجح من جهة السندي من حديث عبد الله بن جعفر، ومن حديث ثوبان، لخلو إسناد أبي سعيد عن متكلّم فيه، واستعمال حديث ابن جعفر على مصعب بن شيبة، وهو متكلّم فيه، وهذا، وإن كان مندفعاً باحتجاج مسلم به، ولكن يظهر فائدته في الترجيح عند التعارض، كما صرّح به الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث».

وحدث ثوبان فيه إسماعيل بن عياش، وقد تكلّم فيه كثيراً، وقال فيه أبو إسحاق الفزاري: لا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش شيئاً، لا ما روى عن المعروفين، ولا غيرهم، ثم لو قلناه على قول أحمد والبخاري، فحدث أبي سعيد الخدري أصح منه. ثم لحدث ثوبان علة أخرى غير إسماعيل بن عياش، وهي أنه اختلف فيه عليه، فرواه هكذا عنه عمرو بن عثمان الحمصي وحده متصلة، وخالقه عثمان بن أبي شيبة، وشجاع بن مخلد، وأبو توبة الربيع بن نافع، فرووه عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيدة، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نفير، عن ثوبان،

ولم يقولوا فيه: «عن أبيه»، وعبدالرحمن بن جبير لم يدرك ثوبان، فالراجح أنه منقطع، لقول الجماعة.

ولا يبقى النظر إلا في الترجيح بين حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وما تابعه في بعض طرق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وقد تقدم أن حديث ابن مسعود لم تتفق الروايات فيه على قوله: «ثم ليس لم يسلم، ثم ليسجد سجدين»، ولكنها زيادة صحيحة.

وحديث أبي سعيد اتفقت الروايات فيه على تعين السجود قبل التسليم، ففي تقديم أحدهما على الآخر نظر من حيث الإسناد، بل إن اتفق أمر خارجيٌّ رُجح به، وإنما لا. وأما حديث ابن بُحينة فقد أجاب عنه الطحاوي وغيره بأن حديث المغيرة بن شعبة قد عارضه، وفيه السجود بعد السلام في صورة النقص التي انتفت في حديث ابن بُحينة بَعْيَنَهَا.

وتأنول بعضهم حديث ابن بُحينة بأن المراد بالسجود هنا سجود الصلاة الذي من صلب الركعة، أو بأن المراد بقوله: «قبل السلام» السلام الثاني.

وقال بعضهم: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجداً في قصة ابن بُحينة قبل السلام سهواً.

قال العلائي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وهذه كلها خلاف الظاهر، أو باطلة، وكيف يُحمل السجود هنا على ركن الصلاة، وقد قال عبد الله ابن بُحينة: فلما قضى الصلاة، وانتظرنا تسليمه سجداً سجدين، ثم سلم؟!!

وكذلك حمل السلام على التسليمة الثانية، فإن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقاً، وأما السهو فالالأصل عدمه، وتطريقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل يدل على ذلك الفعل لا يجوز، ثم إنه مقابل بعكسه، فقد قال جماعة من أصحابنا: إن سجود النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة ذي اليدين بعد السلام محمول على أنه آخره سهواً.

وفي كلام الشافعي إشارة إليه، بل هذا الاحتمال أولى، لأن نقل ما ليس من نفس الصلاة إليها بعيد، بخلاف سجود السهو من قبل السلام إلى ما بعده.

والحق أنه لا يُحمل شيء من هذين الفعلين على السهو، لمخالفته للأصل من غير دليل، وتطرق ذلك إلى ما لا يسوغ في الاستدلال بفعله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما معارضة حديث المغيرة بن شعبة لحديث ابن بُحينة بَعْيَنَهَا، فقد تقدم أن إسناد حديث المغيرة ليس بالقوي، وأن حديث ابن بُحينة أصح منه، وقد اعتضد بحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وحکى أنه شاهد هذا من النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعاوية متاخر للإسلام من مسلمة الفتاح.

فالترجح ظاهر لحديث ابن بحينة، ومن تابعه هذا فلا ريب فيه^(١).

وحدثت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يمكن رده إلى حديث ابن بحينة كما تقدم.
قال ابن عبد البر رحمه الله : ويكتفي حجة في ذلك أن الإمام أحمد من أكبر أئمة الحديث
المعتبر قولهم المطلعين على جميع طرقه، قد قال بأنه في النهوض من الركعتين، والسهو
عن التشهد الأول يسجد قبل السلام لا غير، فدل ذلك على ترجيحه حديث ابن بحينة،
 وأنه لم يعتبر حديث المغيرة بن شعبة.

واحتاج الطحاوي بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه صلى صلاة المغرب، فلم يقرأ في
الركعة الأولى شيئاً، فلما كان في الثانية قرأ فيها بفاتحة الكتاب، وسورة مرثين، فلما
سلم سجد سجدي السهو، وهو عنده من روایة شعبة، عن عكرمة بن عامر، عن
ضمضم بن جؤس، عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراہب، أن عمر رضي الله عنه ، فذكره.
وأشار بذلك إلى أن عمر رضي الله عنه لم يسجد بعد السلام في النقص إلا وقد علم من
النبي صلوات الله عليه أن فاعله في حديث ابن بحينة قد نسخ.

قال الحافظ العلائي رحمه الله : وجواب هذا أنه لا يلزم منه النسخ، ولا يعارض فعل
النبي صلوات الله عليه بفعل غيره، وما الذي يدل على أن عمر رضي الله عنه اطلع على سجود النبي صلوات الله عليه يوم
ابن بحينة قبل السلام، ثم خالقه حتى تذر اطلاعه على ناسخ؟

ثم روى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: سجود السهو بعد التسليم، ولم يفرقوا،
منهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وأخرون.
وجوابه ما تقدم أن فعل النبي صلوات الله عليه ، وما ثبت عنه أمراً وفعلاً لا يعارضه غيره من عمل
الصحابة، ولو قدر اطلاعهم على سجود النبي صلوات الله عليه قبل السلام، فما المانع من اعتقادهم
تسوية كل واحد من الأمرين.

وهذا هو الأولى كما سيأتي، إن شاء الله تعالى.

ويدل على ذلك اختلاف الرواية عنهم، فقد اختلف عن ابن عباس، وابن الزبير
صلوات الله عليه ، كما تقدم.

ثم قال الطحاوي: وأما من جهة النظر، فإننا رأينا سجود السهو يؤخر عن موضع
السهو بخلاف سجود التلاوة، ومن نسي سجدة من صلاته إلى آخر الصلاة، فإنه
اختلاف في تقديمها على السجود، أو تقديم السجود عليه، فكان النظر أن يكون حكمه
في تقديمها على السجود حكم ما قبله من الصلاة المتفق على تقديمها عليه.

(١) هكذا نسخة «نظم الفرائد» ص ٣٣٤ «ومن تابعه هذا فلا ريب فيه» وفيها رقاقة فليحرر.

وجواب هذا أنه ليس بقياس صحيح، ولو كان قياساً معتبراً فهو في مقابلة النصوص الصحيحة، فلا يقبل.

ثم هو معارض بقياس أقوى منه، وهو أن سجود السهو شرعاً جبراً لما وقع في الصلاة من الخلل، إما بزيادة، أو نقص، والأصل أن الجابر يقع في المجبور لينجبر باتصاله به، لأن الإصلاح والجبر بعد الانفصال عن الصلاة بعيد، فالقياس يقتضي أن يكون قبل السلام مطلقاً، وإذا كان لا بد من اعتبار القياس، فهذا أولى، والله أعلم. وأما الشافعية على المشهور عندهم من أقوال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ، فإنهم رأوا أن تقديم حديث أبي سعيد الخدري رَحْمَةُ اللَّهِ أولى من حديث ابن مسعود رَحْمَةُ اللَّهِ من جهة اتفاق الرواة في الأول على التصريح بكون السجود قبل السلام، واختلافهم في ذلك في حديث ابن مسعود، كما تقدم، ومن جهة أن أبي سعيد الخدري رَحْمَةُ اللَّهِ من أحداث الصحابة، فتشعر روايته بالتأخر بخلاف ابن مسعود، ومن جهة اعتضاد حديث أبي سعيد بما في حديث أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ من التصريح بكونه قبل السلام، وهو متاخر للإسلام كما تقدم.

قالوا: وحديث أبي سعيد الخدري رَحْمَةُ اللَّهِ شمل القسمين الزيادة والنقص على كلا التقديرين، لقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «إإن كان صلٰى خمساً شفعٌ له صلاتٍ، وإن كان صلٰى تماماً لأربع كانت السجدة ترغِيماً للشيطان»، وقال في كلٍّ منها: «ثم يسجد قبل أن يسلِّم»، والزيادة المقدرة كالمحققة، فكانت دلالة الحديث تقتضي أن السجود قبل السلام مطلقاً في حالٍ السهو بالزيادة والنقص.

قالوا: وهذا أولى بالأخذ من أحاديث ذي اليدين، لأن دلالة حديث أبي سعيد قوله لا تحتمل تأويلاً، ودلالة حديث ذي اليدين فعلية تحتمل أنه كان عن سهو منه رَحْمَةُ اللَّهِ -أعني تأخير السجود إلى بعد السلام- وقد تقدم الاعتراض على تقدير السهو في تأخير السجود إلى بعد السلام في حديث ذي اليدين، إذ لا دليل عليه، بل كيف يقال ذلك، وقد تكرر هذا منه رَحْمَةُ اللَّهِ غير مرة كما تقدم في أحاديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، ومعاوية بن حذبيج رَحْمَةُ اللَّهِ، وأنها وقائع متعددة، فاحتمال السهو فيها بعيد، أو باطل لا وجه له. وقد اعترض بعض المالكية على حديث أبي سعيد بالإرسال فيه، وتقدم أن هذا اعتراض ضعيف، فالحديث صحيح لا ريب فيه.

ومنع بعضهم إلحاقي الزبادة المتوجهة بالمتتحقق، فقال: إنما نقول بسجود السهو بعد السلام حيث تتحقق الزبادة، كما في قصة ذي اليدين، وإذا كانت الزبادة متوجهة، فالسجود لها قبل السلام، وهذا إنما يتمشى على القول الذي حكاه الداودي عن مالك:

أن السجود في صورة الشك يكون قبل السلام كما دل عليه حديث أبي سعيد، وليس هذا الراجح عند المالكية، بل الصحيح عندهم أن توهم الزيادة كتحققها في كونها تقتضي السجود بعد السلام.

ثم قال أصحاب الشافعی: أحاديث ذی الیدین على أن المراد بالسلام الذي وقع السجود بعده هو السلام على النبي ﷺ الذي في التشهد، وهذا تأویل بعيد، لأن السابق إلى الفهم عند إطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل.

وأشار الشافعی في القديم إلى شيء آخر، فقال: أخبرنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو قبل السلام وبعده، وأخر الأمرين قبل السلام.

فاعتمد كثير من الشافعیة هذا، وقالوا: السجود بعد السلام منسوخ، وهذا فيه نظر من وجوه:

أحدھا: من جهة مطرف بن مازن، فقد ضعفه الجماعة كلھم، وقال فيه ابن معین: کذاب.

الثانی: أن هذا قول من الزهري غير مستند، بل مرسل، أو منقطع، فكيف يثبت بمثله النسخ؟!

الثالث: أنه لو كان مستندًا صحيحاً لم يلزم منه النسخ لو جهين:
أحدھما: ما ذكره إمام الحرمين: أن فعل النبي ﷺ لا يتضمن الإيجاب عند المحققين، ولكنه يتضمن الجواز والإجزاء، فلthen صح ما ذكره الزهري أنه سجد آخرًا فهذا لا يعين ذلك، ولا ينفي جواز ما تقدم.

الثانی: ما ذكره تقي الدين ابن دقيق العيد: أن شرط النسخ التعارض باتحاد المحل، ولم يقع ذلك مصريحاً به في رواية الزهري، فيحتمل أن يكون الأخير هو السجود قبل السلام، لكن في محل النقص، وإنما يقع التعارض الممحوج إلى النسخ لو تبين أن المحل واحد، ولم يتبيّن ذلك.

قال الحافظ العلائی: وهذا بخلاف قول جابر رضي الله عنه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار، إذ هما متعارضان من كل وجه، لتحريم الصلاة بدون الوضوء إذا كان أكله ناقضاً للوضوء، فدلّ تركه، والصلاحة بدونه على النسخ.
وسلك بعض أصحاب الشافعی في هذه الأحادیث مسلکاً آخر، وهو الترجیح، فجعله من جانب من قال بأنه على الإطلاق قبل السلام لکثرة الرواۃ، وهذا أيضاً فيه نظر من وجهین:

أحدهما: منع كثرة الرواة من هذا الجانب، بل الظاهر أن الأكثر رواة هو ما يدل عن تأخره بعد السلام، بدليل أحاديث ذي اليدين المتقدمة، وتعدد طرقها وصحتها. الثاني: أن الترجيح إنما يُصار إليه عند تعذر إمكان الجمع والتعارض في محل واحد، وذلك كله ممنوع هنا. فهذا ما يتعلق بهذه الطريقة. والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

وقد روى عبدالرزاق في «مصنفه»: أخبرنا عمر وابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: «التسليم بعد سجدة السهو».

وهذا حديث غريب بهذا اللفظ، ويمكن حمله على السلام الذي بعد سجود السهو، لا على سلام التحلل من الصلاة. والله أعلم.

وأما الطريق الثاني: وهو الجمع بين الروايات، والعمل بها فقد تقدم أنها تشتمل على ثلات مذاهب:

أحدها: قول مالك رحمه الله المشهور عند أصحابه أن ما كان السهو فيه بزيادة، فمحل السجود له بعد السلام، وما كان بنقص، فمحله قبل السلام، وهو القول القديم للشافعي، و اختيار المزن尼 كما تقدم.

قال المالكية: وبهذا يحصل الجمع بين حديث ذي اليدين، وحديث ابن بحينة، وأيدوا ذلك من حيث المعنى بأن السجود في النقصان لصلاح الصلاة وجبرها، والإصلاح والجبر لا يكونان بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة، فإنما هو ترغيم للشيطان، وذلك يعني أن يكون بعد الفراغ، هكذا قاله ابن عبد البر.

وللقائل أن يمنع أن السجود في سهو الزيادة ترغيم للشيطان، بل هو أيضا جبر لما حصل في الصلاة من النقص والخلل بالزيادة فيها، فإنه نقص في المعنى، وخلل يحتاج إلى جبر، وإنما السجود الذي سماه النبي صلوات الله عليه ترغيما للشيطان هو السجود للشك إذا أخذ المصلي بالاحتياط، وبنى الأمر على اليقين، وهو الأقل، ثم كان الأمر كذلك في نفس الأمر، فإن صلاته، والحالة هذه تامة، لا نقص فيها ولا زيادة، فأشار النبي صلوات الله عليه إلى أن السجود في هذه الصورة ترغيم للشيطان، لثلا يوسرس له أن في صلاته خللا، فإنه حينئذ يخيئه بأن الخلل قد انجر بسجود السهو، وهذا ظاهر من لفظ الحديث في قوله صلوات الله عليه: «إِنْ كَانَ صَلَوةً خَمْسًا شَفِعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَوةً تَمَامًا لَأَرْبَعَ كَانَ سَجْدَتَانِ تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ».

فيحتاج من يقول: إن سجود السهو في حال الزيادة ترغيم للشيطان إلى دليل على

ذلك، ثم إن المشهور من قول مالك رَحْمَةُ اللَّهِ في صورة الشك أنه يسجد بعد السلام سواه توهם الزيادة أو النقص كذلك قال القرطبي وغيره: إنه الصحيح من مذهبه. فعلى هذا لم يحصل الجمع بين الأحاديث، لأن الغنى حديث أبي سعيد بالكلية الذي صرّح فيه بالسجود قبل السلام، وهو ثابت مجمع على صحته كما تقدم، فلم يجمع مالك رَحْمَةُ اللَّهِ إلا بين أحاديث ذي اليدين، وحديث ابن بحينة فقط.

وطريق أحمد بن حنبل رَحْمَةُ اللَّهِ في الجمع بين الأحاديث أقوى من جهة أنه جمع حدثي ابن مسعود وأبي سعيد الخدرى، فقال: إذا شك في عدد الركعات فله حالتان: إحداهما: أن يبني على اليقين، وهو الأقل، ويأتي بما بقي، فحيثئذ يسجد قبل السلام، عملاً بحديث أبي سعيد الخدرى.

والثانية: أن يتحرى، ويعمل بما غلب على ظنه أنه أقرب إلى الصواب، فحيثئذ يسجد بعد السلام، عملاً بحديث ابن مسعود، وظاهر مذهبة أن المنفرد يبني على اليقين، والإمام يبني على غالب ظنه، كذلك قاله في «المقنع»، فكأنه حمل حدث أبي سعيد على المنفرد، وحديث ابن مسعود على الإمام، ورأى أن ذلك أولى من تعطيل أحدهما، وتقديم الآخر عليه.

وقال فيمن نسي التشهد الأول، ونهض من الركعتين: إنه يسجد قبل السلام، عملاً بحديث ابن بحينة، وتقديمها له على غيره كما تقدم لصحته. وفيمن سلم من ركعتين، أو من ثلاث، وتتكلم، أو مشى: يسجد بعد السلام، عملاً بأحاديث ذي اليدين، ثم قال فيما سوى ذلك من أنواع السهو: إنه يسجد له قبل السلام، لأن جبر الخلل الواقع في الصلاة إنما يكون في صلبه، لا خارجاً عنها، وقد تقدم قوله: لو لا ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرأيت السجود كله قبل السلام.

وقد اعترض بعض الأئمة على هذا القول، وجعل اختصاص السجود بما بعد السلام بالمواضع التي وردت في حديث ذي اليدين، وما تابعه نوع ظاهرية.

وقال الشيخ تقى الدين ابن دقق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ: يتراجع قول مالك بأن تذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص، وبعده عند الزيادة، وإذا ظهرت المناسبة، وكان الحكم على وفقها كانت علة، وإذا كانت علة عم الحكم جميع محالها، فلا يتخصص ذلك بمورد النص.

قال العلائى: وللقائل أن يقول: إن كانت المناسبة المشار إليها هي ما تقدم عن ابن عبد البر، ففي كونها مناسبة نظر، وقد مضى الكلام عليها، وإن كانت غيرها فلتليين، بل الذي تقتضيه المناسبة أن يكون سجود السهو قبل السلام مطلقاً كما تقدم.

وأما إسحاق بن راهويه فكانه اعتبر هذه المناسبة، فقال بالأحاديث كلها على نحو مما قاله الإمام أحمد، ثم فرق فيما عدتها بين الزيادة والنقص، فقال كقول الإمام مالك، ويؤديُّ إليهما جميعاً أن اختصاص الإمام بالتحري والاجتهد في حالة الشك، واحتياط المنفرد بالبناء على اليقين يحتاج إلى دليل، فإن كان ذلك للجمع بين الحديثين، فلم لا قيل العكس؟

فإن أبدوا مناسبة ذلك بأن المنفرد ليس له من يذكره، فيحتاج إلى البناء على اليقين بخلاف الإمام، فإنه يتحرى لأنَّه يرجع إلى قول المأمورين، قلنا: لا نسلم أن الإمام يلزم الرجوع إلى قول المأمورين ما لم يتذكر، بل لا فرق بين الإمام والمنفرد، وقد قال الخطابي: إنَّ حقيقة التحرى هو طلب أحرى الأمرين، وأولاًهما بالصواب، وأحراماً ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من البناء على اليقين، لما فيه من كمال الصلاة، وللاحتجاط لها، قال: ويدلُّ على أنَّ التحرى قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى: **﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحْرَوْا رَشَادًا﴾** [الجن: ١٤].

قال الحافظ العلائي رحمه الله تعالى: فهذا ما يتعلق بهذه الأقوال الخمسة في موضع سجود السهو.

والقول السادس لعله أقربها إلى الصواب، وهو رد الأمر إلى التخيير، واستواء الأمرين، لثبوت الأحاديث فيها من كل جهة، وبُعد الجمع بينها على وجه يعم جميعها، وبُعد المناسبة الفارقة بين الزيادة والنقصان، ولا ينافي القول بهذا القول بالأولوية في بعض الصور، إما قبل السلام أو بعده حسب ما ثبت في الأحاديث، وقد اختار هذا القول الشيخ أبو حامد الإسفياني من أصحاب الشافعي. والله سبحانه أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي اختاره الحافظ العلائي رحمه الله، وهو رد الأمر إلى التخيير فيما لا نص فيه هو الأرجح عندي.

وحاصله أن ما نُصَّ فيه بأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد فيه قبل السلام، وما كان فيه أنه سجد فيه بعد السلام فهو بعد السلام، وما ليس فيه نص فهو بالتحvier.

وقد اختار هذا القول العلامة الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» ج ٣ باب التسبيح، ١٣٤، وعباراته هناك: وأحسن ما يقال في المقام: إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مختاراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقصان، لما أخرجته مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد

سجدتين». وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً، أو مجموعهما. انتهى.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة العاشرة: في اختلاف أهل العلم في حكم التشهد والسلام بعد سجدي السهو:

(اعلم): أنهم اختلفوا أيضاً في سجود السهو، هل يعقبه تشهد وسلام، أم لا؟، أم أحدهما؟ وهل يحتاج إذا وقع بعد السلام إلى تكبير الإحرام، أم لا؟

فروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه يتشهد فيها، ويسلم. وعن حماد بن أبي سليمان، والحكم كذلك، وعن إبراهيم النخعي أيضاً، ورواه عبدالرازق عن قتادة. وقال آخرون: لا تشهد بعدها، ولا تسلّم، روى ابن أبي شيبة ذلك عن أنس بن مالك، والحسن البصري، والشعبي، وعطاء بن أبي رباح على خلاف عنه.

وقال آخرون: يسلم بعدها، ولا يتشهد، روي هذا عن سعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وعن إبراهيم النخعي، والحسن البصري أيضاً، وحکاه ابن عبدالبر عن ابن سيرين. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: أحب إلى أن يتشهد فيهما. وحکى ابن عبدالبر أيضاً عن يزيد بن قسيط أنه يتشهد بعدهما، ولا يسلم، قال: وهو رواية أيضاً عن الحكم بن عتبة، وحماد، والنخعي. فهذه أقوال المتقديرين.

وأما الأئمة الأربع، فقال القاضي عياض رضي الله عنه: مذهب مالك رضي الله عنه أنه إذا كانتا - يعني السجدين - بعد السلام، فيتشهد لهما، ثم يسلم، ثم اختلف عنه، هل يجهر بسلامهما الإمام كسائر الصلوات، أم يسرّ، ولا يجهر؟، واختلف عنه، هل لهما تكبير إحرام أم لا؟، واختلف عنه، هل يتشهد لهما إذا كانتا قبل السلام أم لا؟.

وأشار القرطبي إلى ترجيح القول باشتراط تكبير الإحرام إذا كانتا بعد السلام، لكن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام، وما يتحلل منه بسلام لا بد من تكبير يتحرم به كسائر الصلوات.

ومذهب أبي حنيفة أنه يتشهد بعد سجدي السهو، ثم يسلم، ولا يحتاج عندهم إلى تكبير إحرام، لأنه لم يخرج بالسلام الذي قبل سجود السهو من الصلاة أصلاً.

هذا قول محمد بن الحسن، حتى قال: يجوز للمقتدي أن يأتِ به ابتداء بعد ما سلم، ويكون كالمسبوق.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن سجد للسهو بعد ما سلم لم يكن خارجاً من الصلاة بسلامه ذلك، وجاز أن يؤتَم به، وإن أعرض عن السجود، وكان بذلك السلام خارجاً

من الصلاة، فلم يجز ربط القدوة به. ويظهر فائدة الخلاف بينهم في انتقاض الطهارة بالقهقهة على أصلهم، واتفقوا على أنه لو سلم يريد به قطع الصلاة لَعَتْ هذه الإرادة، وأتى بسجود السهو الذي عليه، لأن نيته تغيير للمشروع.

وقال أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : متى سجد قبل السلام لم يَحْتَاجْ إلى تشهد، وكان سلامه بعد السجود هو الذي يتحلل به من الصلاة، ليس معلقاً بسجود السهو، وأما إذا سجد بعد السلام، فإنه يتشهد بعده، ثم يسلّم، ولم يذكر تكبيرة إحرام. وأما مذهب الشافعي، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ ، فإن سجد قبل السلام، فلا تشهد، ولا تسليم قطعاً، وإن سجد بعده ففيه تفاصيل لأصحابه قد ذكرها العلائي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ ، وتركتها اختصاراً، فراجعه ص ٣٤٧ - ٣٥٠ .

وقد ذكر العلائي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ أدلةً لهم بعد ذكر أقوالهم، فقال: أما تكبيرة التحرير فلم يأت ذكرها في حديث صريحاً، إلا ما تقدم أن حماد بن زيد روى عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث ذي الידين أن النبي ﷺ لما أتم الصلاة، وسلم منها كبر، ثم كبر، وسجد للسهو. أخرجه أبو داود، وقال: إنها تفرد بها هشام بن حسان من روایة حماد بن زيد عنه، وقد رواه حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش، عن هشام بن حسان لم يذكروا هذه اللفظة - أعني قوله: «كبر، ثم كبر».

وكذلك رواه عن ابن سيرين جماعة كثيرون فوق العشرة بدونها. فالحاصل: أن هذه الزيادة شاذة، وإن كان راوياً ثقةً، ولكنه خالف فيها جماعة حفاظاً أكثر عدداً منه، فكانت مردودة.

والذي اعتمد القرطبي في اشتراط تكبيرة التحرير ما تكرر في روایات حديث ذي اليدين في «الصحيح» من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فصلٌ ركعتين، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر ورفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع.

قال: فعَطَّفَ السجود على التكبير الأول بـ«ثم» التي تقتضي التراخي، ولو كان التكبير للسجود لكان معه مصاحباً له، وأتى الراوي به باللوازيم المتقتضية للجمع، كما فعل في بقية انتقالات السجود.

قال العلائي: وهذا الاستدلال ليس بالظاهري القوي، بل هو محتمل، أو قريب من الظهور.

وأقوى ما يُستدلُّ به لذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من التسلیم بعد سجود السهو الذي فعله بعد السلام، كما ثبت هذا من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم.

والقاعدة تقتضي أن السلام لا يتحلل به إلا من عقد انعقد قبله بتحريم، فهذا إذا انضم إلى ما قاله القرطبي أفاد قوّة في تكثيرة الإحرام.

ولكن هذا إذا قلنا بأنه ليس في الصلاة الأولى، أما إذا جعلناه عائداً إليها كأحد الوجهين لأصحاب الشافعى فيما إذا سلم ناسياً سجود السهو، ومذهب أبي حنيفة في أن السلام الأول لم يخرج به من الصلاة، إذ كان عليه سجود سهو، فلا معنى هنا لتكثيرة الإحرام، لكن القول بأنه لم يخرج من الصلاة بالتسليم الذي أتى به قصداً بعيداً لا وجه له، وقد قال النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»، فيحتاج من يقول بأنه لا يخرج من الصلاة إذا تعمد التسليم إلى دليل.

وأما الشهد، فقد روى أبو داود، والترمذى، وابن ماجه جيئاً عن محمد بن يحيى الذهلى: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، أخبرنى أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين روى ثقليه، أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

قال العلائى: أشعث هذا هو ابن عبد الملك الحمرانى، وثقة يحيى بن سعيد القطان، والنسمائى وغيرهما. وقال أبو حاتم الرازى: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: خرج حفص بن غياث إلى عبادان، فاجتمع إليه البصريون، فقالوا: لا تحدثنا عن أشعث بن عبد الملك.

ولم يخرج الشیخان له شيئاً في كتابيهما، لكن البخاري ذكره تعليقاً، وقد ذكره ابن عدي في كتابه «الكامل في الضعفاء»، لكنه لم يذكر شيئاً يدل على تلنيه أكثر من قول أهل البصرة هذا، وفي كونه تضعيقاً نظر، لو انفرد، فكيف به مع توسيعه يحيى بن سعيد القطان وغيره؟

والذي اعتمد البیهقی في رد هذا الحديث أنه تفرد به أشعث هذا، وقد رواه شعبة بن الحجاج، و وهب بن خالد، وإسماعيل ابن علیة، وحماد بن زید، وهشيم بن بشیر، ويزيد بن زریع، وعبد الوهاب الثقفی، كلهم عن خالد الحذاء، من حديث عمران بن حصین مطولاً و مختصراً، ولم يذكر أحد منهم التشهد بعد سجدة السهو، وهذه الزيادة شاذة مخالفة للثقات الحفاظ المتقنين، فكانت مردودة، هذا لو كان أشعث مقاوِماً لمن ذكر، فكيف، وهو دونهم في الإتقان والحفظ بكثير؟، وقد مُسْأَل أيضاً، وهذا وحده كاف في رد زيادة التشهد.

ويدل عليه أيضاً ما ثبت من طرق عديدة عن ابن سيرين في حديث ذي اليدين بعد

سياقه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: وَبَيْثَ عن عمران بن حصين أنه قال: ثم سلم . فلم يذكر مع السلام تشهداً ، وهو هنا راوي هذا الحديث ، فلو كان محفوظاً عنده لذكره ولو مرة واحدة .

وفي «صحيح البخاري» عن حماد بن زيد قال سلمة بن علقمة: قلت لمحمد - يعني ابن سيرين - : في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة . ولله لفظ الإماماعيلي: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً ، وأحب إلى أن يتشهد .

وفي سنن البيهقي من حديث محمد بن عمران بن أبي ليلى ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي ليلى ، حدثني الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو .

قال البيهقي: وهذا تفرد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن الشعبي ، ولا يُفرح بما تفرد به .

ثم روى من حديث محمد بن سلمة ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم سلمت» .

ثم قال البيهقي: وهذا غير قوي ، ومختلف في رفعه ووقفه .

قال العلائي: خصيف الجزري تقدم أن أحمد بن حنبل ضعفه ، وقال مرتة: ليس بقوى ، وقال أبو حاتم: تُكْلِم في سوء حفظه .

وتقدم أيضاً أن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً ، لأنه كان صغيراً جداً في حياته ، قال عمرو بن مرتة: سألت أبي عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ ، قال: لا .

وأما حديث المغيرة ، ففيه ابن أبي ليلى ، كما قال البيهقي ، وهو القاضي الفقيه محمد بن عبدالرحمن كان يحيى بن سعيد يضيق به ، وقال فيه أحمد بن حنبل: سيء الحفظ مضطرب الحديث ، وفقهه أحب إلينا من حديثه ، وقال ابن معين: ليس بذلك ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم: كان سيء الحفظ شغل بالقضاء ، فساء حفظه ، ومع ذلك فقال فيه: محله الصدق ، وكذلك قال فيه العجلبي: كان صدوقاً جائز الحديث ، وقد أثني عليه جماعة .

قال العلائي: فقد يقال: إن هذه الأحاديث الثلاثة باجتماعها ترقى إلى درجة الحسن ، ويحتاج بها ، وهذا ليس بعيد ، ولكن قال ابن عبد البر: أما التشهد في سجدي

السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ، وكذلك قال النووي: إنه لا يثبت في التشهد حديث. فالله أعلم. انتهى كلام العلائي رحمة الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لي في تضييف هذه الأحاديث نظر، ولا سيما رواية أشعث الحمراني، فقد قال ابن التركماني رحمه الله تعالى بعد ذكر من وقته من أهل العلم: ما حاصله: وإذا كان كذلك، فلا يضره تفرده بذلك، ولا يصير سكوت من سكت عن ذكره حجة على من ذكره وحفظه، لأنه زيادة ثقة، كيف، وقد جاء له الشاهدان اللذان ذكرهما البيهقي. انتهى «الجوهر النقي» ج ٢ ص ٣٥٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة الحادية عشرة: في اختلاف أهل العلم في حكم سجود السهو:

(اعلم): أنهم اختلفوا في سجود السهو، هل هو واجب لا بد منه، أو سنة؟ فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وكافة أصحابه أنه سنة، وحكاه الشيخ أبو حامد عن جمهور العلماء.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: الذي يتضمنه مذهبنا أنه واجب في سهو النقصان.

وقال القرطبي: من أصحابنا من قال: سجود السهو مندوب، وقال بعض أصحابنا: السجود للنقص واجب، وللزيادة فضيلة، ثم اختلفوا هل ذلك في كل نقص، أو يختص الوجوب بما كان المسقط فعلاً، ولم يكن قولاً روایتان.

والصحيح من مذهب الحنفية: أن سجود السهو واجب كذلك ، قاله في «الهداية»، وكذلك حكاه الشيخ أبو حامد الاسفرايني وغيره عنهم أنه واجب يائمه تركه، وليس بشرط لصحة الصلاة، وهو اختيار الكرخي منهم، وبعض أصحابهم قال: إنه سنة كمذهب الشافعي.

وأما مذهب أحمد رحمه الله تعالى، فأفعال الصلاة منقسمة عندهم على ثلاثة أنواع: أحدها: أركان يُبطل الصلاة الإخلال بها عمداً، ويجب تداركها إذا تركت سهواً، كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع والسجود ونحوها.

وثانيها: واجبات، من ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهواً لم تبطل، ولم يتداركه، بل يسجد للسهو، كتكبيرات الانتقالات، والتشهد الأول، والجلوس له، والتسبيح في الركوع، وفي السجود وأشباهها.

وثالثها: سنن قوله، كالاستفتاح، والتعوذ، والتأمين، وقراءة السورة، والجهر، والإسرار، ونحو ذلك، فهل يشرع سجود السهو لتداركها؟ فيه روایتان، وليس سجود

السهو واجباً في هذا القسم الأخير قطعاً.

وأما في الثاني: فسجود السهو له واجب قطعاً، وكذلك هو أيضاً واجب إذا سها بزيادة فعل في الصلاة، يُطلها عمدة، كالكلام والسلام، ونحو ذلك، فإن تعمد ترك سجود عن واجب محله قبل السلام بطلت صلاته عندهم، وإن ترك المشرع بعد السلام لم تبطل، وإذا شك في ترك واجب، فهل يلزم السجود؟ فعلى وجهين، وإن شك في زيادة لم يسجد.

واحتاج أصحاب الشافعي رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ على أن سجود السهو سنة، وليس بواجب بما روى أبو داود في «سننه» من حديث ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليقل الشك، وللين على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة، والسبعين سجدة، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السبعين مُرغمتاً الشيطاناً».

قالوا: فهذا الحديث يدل على أن السبعين نافلة، والحديث حسن، لأن ابن عجلان روى عنه مالك، وشعبة، ووثقه الجمهور، وأخرج له مسلم في مواضع من كتابه، لكن يردد على هذا أن الحديث رواه جماعة عن زيد بن أسلم، لم يذكروا هذه الزيادة، وقد تقدم ذلك، وابن عجلان متكلماً في حفظه، وقد أدخله البخاري في «كتاب الضعفاء»، فعلى تقدير قبوله إذا خالف من هو أوثق منه، وأحفظ، وأكثر عدداً في قبوله نظر.

وأما القائلون بوجوب سجود السهو، فلهم ثلاثة مسالك:

الأول: الأمر بذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم ليسجد سجدين»، وهو صحيح ثابت في حديث ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: التمسك بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسجوده له كما ثبت في أحاديث ذي اليدين، وحديث ابن بحينة.

قال العلائي رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ: وهذا إما على القول بأن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على الوجوب فيما ظهر فيه قصد القرابة، وإما على القول بأن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع هنا بياناً لأفعال الصلاة الواجبة، لأنها مُجملة فيما يتعلق بالسهو فيها أيضاً، لم يتبيّن ذلك إلا بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيان الواجب واجب، وهذا فيما إذا كان قبل السلام واضح.

وأما فيما إذا كان بعد السلام فهو على قول من يقول: إن هذا السلام يحصل به التخلل من الصلاة، كالحنمية، وبعض المالكية.

وأما على طريق الجمع بأن يُضم إلى سجوده عَلَيْهِ الْكَفَافُ قوله: «صلوا كما رأيتمني أصلي»، وهو كالذى قبله فيما كان منه قبل السلام أو بعده.

والمسلك الثالث: اعتبار سجود السهو بالمقتضى له الذى يُجبر به.

وقد ناقش هذه المسالك الحافظ العلائى، فانظر كلامه في «نظم الفرائد» ص ٣٦٤

. ٣٦٥

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن قول من قال بالوجوب هو الراجح؛ لوروده بصيغة الأمر، كما مر بيته والأمر للوجوب إلا إذا وجد ما يصرفه، ولم يذكروا هنا ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة الثانية عشرة: في اختلاف أهل العلم في تدارك سجود السهو:

روى ابن أبي شيبة عن سلمة بن نبيط، قال: قلت للضحاك بن مُزاحم: إني سهوت، ولم أسجد، قال: ههنا فاسجد، وعن وضاح، قال: سالت قتادة؟ فقال: يُعيد سجدي سهو. وعن الحسن، وابن سيرين قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد سجدي سهو. وعن إبراهيم النخعي، قال: مما عليه حتى يخرج، أو يتكلم. وعن حماد بن أبي سليمان في رجل نسي سجدي سهو حتى يخرج من المسجد قال: لا يُعيد. وقال ابن شُبُرْة: يُعيد الصلاة. وعن الحكم أنه لقي ذلك، فأعاد الصلاة.

وروى عبدالرزاق عن الحسن في رجل نسي سجدي سهو، قال: إذا لم يذكرهما حتى ينصرف لم يسجدهما، وقد مضت صلاته على الصحة، وإن ذكرهما وهو قاعد لم يقم سجدهما.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت سجدي سهو، فتحدثت أو تكلمت، ولم أقم؟ قال: فاسجدهما، قلت: فإن قمت حين فرغت، ولم أتكلم، ثم ذكرت؟ قال: فاجلس فاسجدهما.

وعن علقمة أنه صلى، فسها، ثم انفلت عن القبلة، فقال له رجل: إنك لم تسجد سجدي سهو، فقال: كذلك؟ قال: نعم، فانحرف إلى القبلة، فسجدهما.

وأما الأئمة الأربعه ففي مذاهبهم تفاصيل قد استوعبها العلائى عَلَيْهِ الْكَفَافُ في كتابه المذكور ص ٣٦٧-٣٧٠.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن المصلي يتدارك سجود السهو، وإن انحرف عن القبلة، أو تكلم، أو خرج من المسجد، ناسيًا؛ لأنه ثبت عن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه سجد للسهو بعد ما انحرف عن القبلة، وتكلم، ودخل حجرته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة الثالثة عشرة:

تضمنت هذه الأحاديث أن الأفعال المنافية للعبادات التي تقتضي بطلانها إذا وقعت سهواً ونسيناً لا بطلتها، فيؤخذ من ذلك مسألة أصولية، وهي أن المقتضي، وهو اللفظ الذي لا بد فيه من أحد تقديرات لاستقيم الكلام، هل له عموم في جميعها أم لا؟، ويمثل ذلك بقوله تعالى: **﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** [المائدة: ٣] فإن التحرير لا يضاف إلى الأعيان، فلا بد من محدود مقدر، يتم به الكلام.

فيحتمل أن يكون المقدر: حرم عليكم أكل الميتة، وأن يكون بيع الميتة إلى غير ذلك، فهل يضمrig جميع هذه المقدرات أم لا؟

الذي اختاره الإمام فخر الدين أنه لا يقدر الكل، للاستغناء عنه، وكثرة مخالفته للأصل، إذ الضرورة تندفع بواحد، ثم أورد على ذلك أنه ليس بإضمار أحد الحكمين أولى من الآخر، فإذا ما أن لا يضمrig شيء أصلاً، وهو باطل، أو يضمrig الكل، وهو المطلوب.

وتوقف الأمدي في المسألة لتعارض المحذورين، أحدهما تكثير الإضمار إذا قيل بالتعيم، والآخر الإجحاف إذا قيل بإضمار حكم ما.

واختار ابن الحاجب عدم التعيم، ورأى أن التزام الإجحاف أقرب من مخالفة الأصل بتكثير الإضمار، وهذا بعينه اختيار الكرخي في مثل قوله تعالى: **﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** أي تكون مجملة.

قال العلائي رحمه الله: والراجح من جهة الدليل القول بالتعيم، وأن التزام تكثير الإضمار أولى من التزام الإجحاف، لأن المحذور فيه أقوى من الإضمار، لكثرة وجود الإضمار في اللغة، وقلة المجمل، وللإجحاف على التزام الإضمار في مواضع، والاختلاف في وجود المجمل، ولقوله عليه السلام: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها». متفق عليه.

وهو يدل على إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحرير، وإلا لما لزمهم الدم ببيعها.

وفي كلام الشافعي رحمه الله ما يقتضي اختلاف قول في أن المقتضي له عموم أم لا؟، فقد حكى صاحب «الحاوي» عنه أنه قال في «الأم» في قوله تعالى: **﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَدِي أَذْى مِنْ زَلْيَوْه﴾** الآية. [البقرة: ١٩٦] أن يقدر الآية: فمن كان منكم مريضاً، فتطيب، أو لبس، أو أخذ ظفره لأجل مرضه، أو به أذى من رأسه، فحلقه، ففدية من صيام. فقدر جميع ما يضمrig في الآية مما يصح الكلام بإضمار واحد منها.

وقال في «الإملاء»: ليس هذا كله مضمراً في الآية، وإنما الذي تضمنته حلق الرأس، والبقية مقيس عليه.

والذي يتعلّق بهذه المسألة في هذا الحديث الكلام في قوله عليه السلام: «إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه، والبيهقي في «سننهم» من حديث بشر بن بكر التنسيلي، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عنه عليه السلام. وقال فيه البيهقي: إسناده مستقيم، ورواته ثقات.

قال العلائي رحمة الله تعالى: وهذا الإسناد على شرط «الصحيحين» سوى بشر بن بكر، فإنه من أفراد البخاري، والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» مصححاً له. وذكر ابن أبي حاتم في «كتاب العلل» عن أبيه أن محمد بن المصنف رواه عن الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس من غير ذكر عبيد بن عمر، ثم ذكر له طرقاً أخرى وضعفها.

ولفظه عند ابن أبي حاتم: «إن الله وضع عن أمري الخطأ، والنسيان». فاختلاف العلماء في هذا الحديث، هل المقدر فيه حكم الخطأ، أو إثمه، أو كلّ منها جميعاً.

فأبو حنيفة رحمه الله قدر المضمر الإثم فقط لما ذهب إلى أن الكلام ناسياً في الصلاة بيطلها.

والشافعي رحمه الله قدر المجموع من الإثم والحكم، ورأى أن الكلام ناسياً لا بيطل الصلاة، وكذلك سلام التحلل، ونية الخروج منها، وكذلك الأكل في الصوم ناسياً. فيؤخذ من أحاديث ذي اليدين هذه صحة ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من تقدير الجميع، لأن النبي صلوات الله عليه بنى على صلاته غير مرّة بعد ما سلم منها، وتكلم، وفعل أفعالاً ناسياً في ذلك كله، فدلّ على أن المقدر حكم الخطأ والنسيان وإثمهما أيضاً، إذ لا خلاف في رفع الإثم، لأن فائدة التكليف، وغايته تميّز المطيع عن العاصي ليهلك من هلك عن بيته، ويحيى من حيّ عن بيته.

والطاعة والمعصية تستدعيان قصدًا وإرادة لإيقاعهما، وعليه يترتب الثواب والعقاب، والمخطيء والناسي لا قصد لهما، وكذلك المكره أيضاً، لأنه كالآللة لمن أكرهه.

ثم هنا تفصيل حسن لأقسام المنسي ينبغي ذكره لما فيه من الفائدة، وهو أن الشيء المنسي على أقسام:

الأول: نسيان العبادات المأمور بها رأساً، وذلك على ضربين: أحدهما: أن تفوت المصلحة التي شرعت لها العبادة، ولا تقبل التدارك، كالجهاد، والجماعات، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنائز في بعض الصور، فهذه وأمثالها تسقط بالفوات، ولا يشرع تداركها.

وثانيهما: ما يقبل التدارك لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته، كمن نسي صلاة أو صوماً أو حجّاً أو عمرة أو نذراً أو كفارة، فيجب عليه تداركها، قال رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها». وهذا لا خلاف فيه بين الأمة.

القسم الثاني: نسيان المنهيّات عنها لذواتها إذا فعلت على وجه النسيان، وهو على ضربين أيضاً:

أحدها: ما لا يتضمن إتلاف حق للغير، كمن نسي نجاسة الطعام فأكله، أو كون هذا الشراب خمراً فشربه، ونحو ذلك، فلا شك أنه لا يتعلّق هنا إثم ولا حدّ، ولا تعزير لنسيانه، ولا تدارك هنا، لأن المنهي إذا وقع، وتحققت مفسدته لم يمكن رفعها، وما شرع في معاملته من الحدّ أو التعزير إنما شرع زاجراً عن المعاودة، وذلك إنما يكون في حالة الذكر دون النسيان.

والضرب الثاني: ما يتضمن إتلافاً لملك الغير، كمن باع طعاماً، ثم نسي أنه باعه، فأكله، فلا إثم عليه في ذلك، ولكنه يلزمـه ضمانه، إما بالمثل، أو بالقيمة لمالكـه، لأن الضمان من الجوابـر، والجوابـر لا تسقط بالنسـيان.

وينشأ من هذين الضربين ما كان من المنهيـات له جهـان، ويتعلـق به حقـ لـه، وحقـ للعبـاد، كالقتل والزنا، فإذا قـتـل خطـأ فهو كالنسـيان، فلا إـثمـ، والقصاصـ الذي هو زاجر سقط لنسـيانـهـ، والضمانـ بالـدـيـةـ لا يـسـقطـ، فإـنـهاـ كـبـدـلـ الـمـتـلـفـ الـذـيـ فـوـتـهـ، وـهـوـ حقـ للـآـدـمـيـ، وكـذـلـكـ الـكـفـارـةـ لاـ تـسـقطـ لـأـنـهاـ شـرـعـتـ جـابـرـةـ لـعـدـمـ التـحـفـظـ، لـأـنـهـ مـكـفـرـةـ لـلـإـثـمـ، إـذـ لـأـثـمـ هـنـاـ.

ومـثـلـ هـذـيـ الزـنـاـ، إـذـ أـبـانـ زـوـجـتـهـ، ثـمـ نـسـيـ طـلاقـهـ، فـوـطـئـهـ، أـوـ باـعـ جـارـيـتـهـ، أـوـ أـعـتـقـهـ، ثـمـ نـسـيـ ذـلـكـ فـوـطـئـهـ، فـلاـ إـثـمـ لـنـسـيانـهـ، وـلـأـ حدـ أـيـضاـ لـمـاـ تـقـدـمـ أـنـ الزـجـرـ إـنـمـاـ يـصـلـحـ لـلـذـكـرـ، وـلـكـنـ يـلـزـمـهـ ضـمـانـ مـاـ أـتـلـفـ مـنـ الـبـضـعـ بـمـهـرـ الـمـثـلـ، لـأـنـهـ حقـ للـآـدـمـيـ جـابـرـ لـمـاـ أـتـلـفـهـ، وـلـأـ يـسـقطـ بـالـنـسـيانـ.

القسم الثالث: نسيان الشروط المصححة للعبادة بالترك، أو المفسدة لها بالفعل، وهذا أيضاً على ضربين:

أحدهما: نسيان المأمورات التي وجودها شرط في صحة العبادة، كال موضوع مثلاً،

فالذى يُسقطه النسيان هنا الإثم، والعقوبة في الإقدام على العبادة من غير شرطها، ويجب عليه إعادة الصلاة تداركًا للمأمور، لأن الغرض من تحصيل مصلحته لم يوجد. وثانيهما: نسيان المنعيات المنافية، كالكلام في الصلاة، والأكل والأفعال فيها، والأكل في الصوم، وغير ذلك من منعيات العبادات، فلا يبطلها الإتيان بهذه الأشياء على وجه النسيان، لأنه لم يقصد إفسادها، وبالأدلة الدالة على مفردات ذلك، لقوله عليه السلام: «من نسي، وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، وقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، على ما تقدم من تعليم الإضمارات المقدرة، وبنائه عليه السلام في أحاديث ذي الدين هذه على صلاته، مع كلامه وأفعاله المنافية على وجه النسيان، هذا إذا لم يكثر ذلك، فإن كثر فقيه خلاف يأتي ذكره فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

أما إذا كان ذلك من قبيل الإنلاف، كقتل الصيد في الإحرام، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، فلا تسقط كفاراته، لما تقدمت الإشارة إليه أنها جابرة، والجواب لا تسقط مع النسيان. ولو صلى ناسياً لنرجاسته لا يعفى عن مثلها في حال الاختيار، ففي بطلان صلاته قولان للعلماء، مأخذهما أن الطهارة عن النجس، هل هي من قبيل المأمورات كالطهارة عن الحدث، أو أن استصحاب النجاست في الصلاة من قبيل المنعيات؟ والجديد من قوله الشافعي هو القول الأول، والقديم هو الثاني، وهو مذهب مالك رحمه الله.

فإن قيل: هذا التفصيل ينافي القول المتقدم في تعليم الإضمارات المقدرة في قوله عليه السلام: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان» لإيجاب التدارك في صور كثيرة من نسيان المأمورات، وكذلك إيجاب ضمان المخالفات من الأبعض والأموال، وكذلك إيجاب الكفارات، فكلّ هذا ينافي القول بإضمار حكم الخطأ والنسيان، فيتعين إضمار الإثم في الحديث ليعم جميع الصور، ولا تختلف.

قلنا: ليس كذلك، فإن الحكم المتعلق بالمأمورات إذا تركت عمداً هو المؤخنة والعقاب المترتب عليها، إما حداً، كقتل تارك الصلاة، أو تعزيراً كتأديب تارك الصوم ونحوه، وكل ذلك ساقط مع النسيان، ولا يترتب إلا في حال تعمد الترك، وأما التدارك وإيجاب القضاء، فغير مأخذ من النسيان، بل من أمر آخر، وهو تدارك المصلحة التي شرع لها ذلك الفعل، وكذلك ضمان الإنلافات، إما بالغرامات، أو بالمهر، أو بالدية، ونحو ذلك لأمر خارجي، لا تعلق له بالنسيان، بل هو من خطاب الوضع، وربط الحكم بالأسباب، بدليل وجوب ذلك في مال الصبي والمجنون الذين هما غير

مكلفين.

فثبت أن الأحكام المتعلقة بترك الفعل في حال العمدية مرفوعة حالة النسيان. والله سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة الرابعة عشرة:

في الكلام على عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو يتضمن بحدين:
أحدهما: جواز السهو عليهم في الأفعال الدينية.

والثاني: ما يتعلّق بالأقوال، والعصمة فيها.

والمذكور في هذه المسألة هو البحث الأول:

قال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه «الفصل» ج ٤ ص ٢-٣:
ذهب جميع أهل الإسلام من أهل السنة، والمعزلة، والتجاربة، والخوارج، والشيعة إلى
أنه لا يجوز البتة أن يقع من النبي أصلاً معصية بعمد، لا صغيرة، ولا كبيرة، وهو قول
ابن مجاهد الأشعري شيخ ابن فورك والباقلاني.

وهذا القول الذي ندين الله تعالى به، ولا يحل لأحد أن يدين الله بسواء، ونقول:
إنه يقع من الأنبياء السهو عن غير قصد، ويقع منهم أيضاً قصد الشيء يريدون وجه الله
تعالى، والتقرّب منه، فيوافق خلاف مراد الله تعالى، إلا أنه تعالى لا يقرّهم على شيء
من هذين الوجهين أصلاً، بل ينبههم على ذلك، ولا يكثر وقوعه منهم، ويظهر عز
وجل ذلك لعباده، وبين لهم، كما فعل نبيه ﷺ في سلامه من اثنين، وقيامه من
اثنين، وربما عاتبهم على ذلك بالكلام، كما فعل بنبيه ﷺ في أمر زينب أم
المؤمنين، وطلاق زيد لها تعيّنة، وفي قصة ابن أم مكتوم تعيّنة. انتهى كلام أبي محمد
رحمه الله تعالى.

وقال الحافظ العلائي رحمه الله تعالى:

اتفق جميع أهل الملل والشائع على وجوب عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
عن تعمد الكذب فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه، وذلك مما طرifice التبليغ
عن الله سبحانه وتعالى من دعوى الرسالة، وما ينزل عليهم من الكتب الإلهية، إذ لو
جاز خلاف ذلك لأدى إلى إبطال دلالة المعجزة، وهو محال.

وأما السهو والنسيان، فقال سيف الدين الأمدي: اختلف الناس فيه، فذهب الأستاذ
أبو إسحاق الإسفرايني وكثير من الأئمة إلى امتناعه.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى جوازه، وادعى الإمام فخر الدين الرازي في
بعض كتبه الإجماع على امتناعه، ونقل الخلاف فيه في بعضها.

وحاصل الخلاف: يرجع إلى أن ذلك، هل هو داخل تحت دلالة المعجزة على التصديق؟ فمن جعله غير داخل فيها جوازه لعدم انتقاض الدلالة. وفي كلام إمام الحرمين رحمه الله أن ذلك فيما يتعلق ببيان الشرائع، سواء كان قوله أو فعلًا نازلاً منزلة قول في اقتضاء البيان.

وميل كلامه إلى جواز السهو في ذلك، واحتج عليه بقصة ذي اليدين.

قال العلائي: وقال شيخنا إمام الأئمة أبو المعالي ابن الرملkanī رحمه الله: الذي يظهر أن ما طريقه التبليغ فيه ما يقطع بدخوله تحت دلالة المعجزة على الصدق، فهذا لا نزاع في أنه لا يجوز فيه التحريف، ولا الخيانة، ولا الكذب، ولا السهو، وما لا يكون كذلك، وهو مما طريقه التبليغ والبيان للشريعة، فهل يجوز فيه النسيان؟ هذا محل الخلاف.

ويحمل إطلاق فخر الدين الإجماع في بعض كتبه على القسم الأول، وذكره الخلاف في بعض كتبه على القسم الثاني، فإنه والأمدي تقللا الخلاف مطلقاً، وهو محمول على التفصيل الذي أشار إليه إمام الحرمين.

وقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه «الانتصار»: المعجزة تدل على صدق النبي فيما هو متذكر فيه عالم له، وذهول النفس، وطريان النسيان، وببرادر اللسان لا تدخل تحت الصدق المقصود الذي هو مدلول المعجزة.

قال: وأما من زعم أن في تحجيز ذلك القدح في الثقة بتبليغ الأنبياء، فهو قول عربي عن التحصل، وإنما يلزم هذا إذا جوز تقريرهم عليه معنى، وذلك ممتنع. ثم قال: وأما الحديث المشهور في تخلله عن اثنين، فالنسيان فيه ظاهر، وهو حكمة من الله تعالى لظهور السنة فيه.

وأما القاضي عياض رحمه الله، فإنه نقل الإجماع على عدم جواز السهو والنسيان في الأقوال البلاغية، كما سيأتي ذكره، وخص الخلاف بالأفعال.

وحاصل الخلاف يرجع إلى اندرجها تحت دلالة المعجزة، كما ذكرناه.

قال القاضي عياض: ذهب الأثرون من الفقهاء والمتكلمين إلى أن المخالفة في الأفعال البلاغية والأحكام الشرعية سهواً، وعن غير قصد منه جائز عليه بسنة كما تقرر من أحاديث السهو في الصلاة، وفرقوا بين ذلك، وبين الأقوال البلاغية بقيام دلالة المعجزة على الصدق في القول، ومخالفته ذلك يُناقضها.

وأما السهو في الأفعال فغير منافق لها، ولا قادح في النبوة، بل غلطات الفعل، وغفلات القلب من سمات البشر، كما قال بسنة: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا

نسيت، فذكروني»، نعم، بل حالة النسيان والسهو هنا في حقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لإفادة علم، وتقرير شرع، وهي زيادة له في التبليغ، وتمام عليه في النعمة، بعيدة عن سمات النقص، وأغراض الطعن، إذ البلاغ بالفعل أجلٍ منه بالقول، وأرفع للاحتمال.

ثم حكى عن طائفة أنهم قالوا: كأن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يسهو في الصلاة، ولا ينسى، لأن النسيان ذهولٌ وغفلةٌ وآفةٌ، والنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ متبرأ منها، والسهو شغلٌ، فكان يسهو في الصلاة، ويشغلها عن حركتها ما في الصلاة شغلاً بها، لا غفلة عنها.

ثم نقل القاضي عياض عن الإمام أبي المظفر الإسفرايني وغيره أنهم قالوا: لا يجوز عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ السهو أصلاً، وحملوا جميع أحاديث السهو على أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تعمد ذلك ليقع البيان فيه بالفعل.

وهذا قول ضعيف، بل باطل لوجوه:

أحدها: أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صرخ عن نفسه بالنسيان، فقال في حديث ابن مسعود بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المتفق عليه: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكريني».

وثانيها: أن الأفعال العمدية تبطل الصلاة.

وثالثها: أن صورة الفعل العدمي والنسياني سواء، وإنما يتميز للغير بالإخبار بذلك.

ورابعها: أن البيان كاف بالقول، فلا ضرورة إلى تعمد الفعل.

فالحاصل أن الراجع الذي ذهب إليه جمهور العلماء جواز السهو والنسيان على الآباء صلوات الله عليهم في الأفعال، كما دلت عليه هذه الأحاديث، ولكن شرط ذلك بالاتفاق أن لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ، لما يؤدي ذلك إليه من فوات المقصود بالتشريع.

نعم اختلفوا في أنه هل يُشترط التنبيه على ذلك متصلة بالفعل، أو لا يشترط ذلك، بل يجوز التراخي إلى أن تقطع مدة التبليغ، وهو العمر؟ على قولين، ليس هذا موضوع بسطهما.

والجمهور شرطوا أن يتصل التنبيه بالواقعة، وميل إمام الحرمين إلى جواز التأخير، ولا شك أن أحاديث السهو كلها قد وقع فيها البيان على الاتصال.

قال القاضي عياض بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: وأما ما ليس طريقه البلاغ، ولا بيان الأحكام من أفعاله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وما يختص به من أمور دينه، وأذكار قلبه، مما لم يفعله لِيَتَبَعَ فِيهِ، فالأكثر من طبقات علماء الأمة على جواز السهو والغلط عليه في ذلك، لما كلفه من مقاسات الخلق، وسياسات الأمة، ولكن يكون ذلك على سبيل الندور، لا على سبيل التكرار.

ثم حکى عن طائفة أئمّة ذهبوا إلى منع السهو والنسيان، والغفلات في هذا أيضًا جملة.

وذكر الشيخ تقى الدين ابن دقق العيد رحمه الله أن بعض العلماء خالف القاضي عياضًا في تقسيمه الفعل إلى ما طريقه البلاغ، وما ليس طريقه البلاغ، وقال: إن أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وتريراته كلها بلاغ، واستنتاج بذلك العصمة في الكل، بناء على أن المعجزة تدل على العصمة فيما طريقه البلاغ، وهذه كلها بلاغ، فهذه كلها تتعلق بها العصمة، أعني القول والفعل والتقرير.

قال الشيخ تقى الدين: ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد وسهو، فإن كان يقول: إن العمد والسهو سواء في الأفعال، فهذا الحديث يرد عليه. والله تعالى أعلم. انتهى كلام العلائى رحمة الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تلخص مما ذكر أن الراجح هو ما عليه جمهور أهل العلم من جواز السهو والنسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال، لوضوح الأدلة وصراحتها في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المسألة الخامسة عشرة:

في الكلام على البحث الثاني، وهو ما يتعلق بأقواله رسول الله.

قال القاضي عياض رحمة الله تعالى: وأما أقواله رسول الله، فقامت الدلائل الواضحة بصحة المعجزة على صدقه، وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به، لا قصدًا، وعمدًا، ولا سهوا وغلطًا.

أما تعمد الخلف في ذلك فمتخف، بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى: صدقت، اتفاقاً بإبطاق أهل الملة إجماعاً.

وأما وقوعه على جهة الغلط في ذلك فهو بهذه السبيل عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفرياني، ومن قال بقوله، ومن جهة الإجماع فقط، وورود الشرع بانتفاء ذلك، عصمة النبي رسول الله، لا من مقتضى المعجزة نفسها عند القاضي أبي بكر الباقلانى، ومن وافقه لاختلاف بينهم في مقتضى دليل المعجزة.

فلنعتمد على ما وقع عليه إجماع المسلمين أنه لا يجوز عليه خلاف في القول في إبلاغ الشريعة، والإعلام بما أخبر عن ربه، وما أوحاه إليه من وحيه، لا على وجه العمد، ولا غير وجه العمد، ولا في حال الرضا والسخط، والصحة والمرض.

ثم احتاج على ذلك بقول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: «نعم»، قال: في الرضا والغضب؟ قال: «نعم»، فإني لا

أقول إلا حقاً^(١).

ثم قرر أن المعجزة دالة على صدقه عليه السلام فيما يدعية، وبلغه عن الله تعالى، وأنه لا يقول إلا حقاً، وأن المعجزة قائمة مقام قول الله تعالى له: «صدقت»، فلو جوزنا عليه الغلط والسهوا فيما يبلغه عن الله لاختلط الحق بالباطل، وحصل ضد المقصود من البعثة الذي دلت عليه المعجزة، فتنزية النبي عليه السلام عن ذلك كله واجب شرعاً، وإجماعاً، كما قال الأستاذ.

قال العلائي رحمه الله: وفي كلام إمام الحرمين ما يشعر بخلاف في ذلك، وهو مؤول على إرادة القسم الثاني الذي ليس طريقه البلاغ، كما سيأتي.

وكذلك قال فخر الدين في «تفسيره»: أما ما يتعلق بالتبليغ فقد أجمعت الأمة على عصمتهم فيه عن الكذب والتحريف، لا عمداً ولا سهواً، ومن الناس من جوز ذلك سهواً.

قال العلائي: وهذا كلام متناقض كما تراه، لأن هذا القائل إن كان ممن يعتقد بخلافه، فكيف يكون إجماعاً؟ وإن لم يعتقد بخلافه، فلا أثر لقوله، وهو محجوج بالإجماع، فالصواب ما قاله القاضي عياض رحمه الله.

ثم قال القاضي عياض بعد ذلك: أما ما ليس سبيله سبيلاً للبلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام، ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحي، بل في أمور الدنيا، وأحوال نفسه، فالذي يجب اعتقاده تنزيه النبي عليه السلام عن أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مخبره، لا عمداً ولا سهواً، ولا غلطًا، وإن عليه السلام معصوم من ذلك في حال رضاه وغضبه، وجده ومزاحه.

ودليل ذلك اتفاق المسلمين، وإجماعهم عليه، وذلك أنا نعلم من دين الصحابة وعادتهم مبادرتهم إلى تصديق جميع أحواله، والثقة بجميع أخباره في أي باب كانت، وعن أي شيء وقعت، وأنه لم يكن لهم توقف، ولا تردد في شيء منها، ولا استثناء عن حالة ما، هل وقع فيها سهو، أم لا؟.

وأيضاً فإن أخباره عليه السلام، وأثاره، وسيره، وشمائله معتمد بها، مستقى تفاصيلها، ولم يرد أصلاً في شيء منها استدراكه عليه الصلاة والسلام لغلط في قول قوله، ولا اعترافه بواهيم في شيء أخبر به، ولو كان ذلك لغط كما نقل من قصته عليه السلام في رجوعه عما كان وأشار به في تلقيح النخل، وكان ذلك رأياً دنيوياً، لا خبراً، ولا تشريعاً،

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وغيرهم بأسناد صحيح.

وكذلك قوله عليه السلام: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وفعلت الذي هو خير». .

وأيضاً فإن الكذب متى عُرف من أحد في شيء من الأخبار حصلت الريبة به، واتهم في حديثه، ولم يقع قوله في النقوص موقعاً، ولهذا ما ترك المحدثون الحديث عن عرف بالوهم والغفلة، وسوء الحفظ، وكثرة الغلط مع ثقته في التعمد.

وأيضاً فإن تعمد الكذب في أمور الدنيا معصية، والإكثار منه كبيرة بإجماع، مسقط للمرءة، وكلّ هذا مما يُنذر عنه منصب النبوة، وأما المرة الواحدة منه فما كانت شنيعة يُستبعش صاحبها، وتخلّ به، فهي كذلك أيضاً، وما لا تقع هذا الموضع، فإن عددها من الصغار فهل تجري على حكمها من الخلاف؟ هذا مختلف فيه.

ثم قال رحمة الله تعالى: والصواب تزييه النبوة عن قليله وكثيره، سهوه وعمده، إذ عمدة النبوة الإبلاغ، والإعلام، والتبيين، وتصديق ما جاء به، وتجويز شيء من هذا قادح في ذلك، ومسكك فيهم، ومناقض للمعجزة، فلنقطع عن يقين بأنه لا يجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام خلف في القول في وجه من الوجوه، لا بقصد، ولا بغير قصد، ولا نسامح مع من تسامح في تجويز ذلك عليهم في حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ.

هذا كله كلام القاضي عياض. قال العلائي: وهو الصواب الحق، إن شاء الله تعالى.

وحينئذ فيشكل على ذلك حديث ذي اليدين هذا، وقوله عليه السلام له: «كل ذلك لم يكن» نافياً لما كان قد وقع، وقد ذكر الأئمة عن هذا أجوبة كثيرة.

أحدها: التزام تجويز السهو والنسيان فيما ليس طريقه الإبلاغ من الأقوال، وهو القول الذي أشار إليه القاضي عياض وضعفه، فلا تفريع عليه.

ثانيها: أن المراد أن القصر والنسيان لم يكونا معاً، بل كان أحدهما، فيكون النفي للمجموع، لا للأفراد، أو لا يلزم من نفي الكلية نفي كل جزء من أجزائها. وهذا حكاه النروي رحمه الله عن جماعة من الشافعية، وهو ضعيف لوجهين:

أحدهما: القاعدة المستقرة عند أرباب المعانى والبيان أن «كلاً» إذا تقدمت، وخرجت من حيز النفي، ثم كان بعدها، فإنها تقتضي نفي كل فرد فرد، لا نفي المجموع، ويدلّ عليه جواب ذي اليدين رحمه الله بقوله: قد كان بعض ذلك. فدلل على أن النبي عليه السلام نفى كل فرد، لا الكلية.

وثانيهما: أن قوله عليه السلام في الرواية: «لم أنس، ولم تقصر» يبطل هذا الوجه، فإنه

صريح في نفي كلّ منهما، وهو صحيح ثابت كما تقدّم.

ثالثها: أن قوله عليه السلام: «لم أنس» راجع إلى السلام، أي سلّمت قصدًا، وسهوت عن العدد، فكأنه نفي السهو في نفس السلام، لا في غيره. ولا شك أن هذا كلام صحيح، وهذا وجه محتمل، ولكنه بعيد من جهة أن مقتضاه أن النبي عليه السلام حين قال: هذا مُريداً لهذا المعنى كان عالماً بسوءه في العدد، ولو كان كذلك لم يسأل القوم الحاضرين مُسْتَبْشِّلاً منهم، هل سها، أم لا؟.

رابعها: الفرق بين السهو والنسيان، وأن النبي عليه السلام كان يسهو، ولا ينسى، ولذلك نفي عن نفسه النسيان، وقد سبقت الإشارة إلى هذا القول، وأن الفرق بين السهو والنسيان من حيث اللغة بعيد.

وحاصل ما يقول هذا القائل أن النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلّق بالصلة، والسواء عدم الذكر لأمر يتعلّق بها، أو نقول: النسيان الإعراض عن تفقد أمور الصلة حتى يحصل عدم الذكر، والسواء عدم الذكر لا لأجل الإعراض.

وكل من هذين تخصيص للفظ بلا دليل، ثم إنه يبطل من أصله بما ثبت عنه عليه السلام، أنه قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت، فذكروني».

خامسها: ذكره القاضي عياض، وقال: ويظهر لي أنه أقرب من هذه الوجوه أن قوله عليه السلام: «لم أنس» إنكار منه للفظ الذي نفاه عن نفسه، وأنكره على غيره بقوله: «بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو أنسى»، فلما قال له السائل: أقصرت الصلاة أم نسيت؟» أنكر قصرها كما كان، ونسيانه هو من قبل نفسه، وإن كان جرى شيء من ذلك، فقد نسي، حتى سأله غيره، فتحقق أنه نسي، فكأنه قال: لم أنس حقيقة، ولكن الله نسائي لأنّ.

وأيد هذا القول بما روى أنه عليه السلام قال: «لست أنسى، ولكن أنسى لأنّ». قوله عليه السلام هنا: «كُلُّ ذلك لم يكن»، أو «لم أنس، ولم تقصر» حقٌّ وصدقٌ، لا خلف فيه أصلًا، فإن الصلاة لم تقصر حقيقة، ولم ينس هو عليه السلام حقيقة، ولكنه نسي.

وهذا الوجه أيضًا فيه نظر من وجوه:

أحدها: ما ثبت من قوله عليه السلام: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت، فذكروني»، فقد أضاف هنا النسيان إلى نفسه.

وثانيهما: أن هذا القول لم يصدر من النبي عليه السلام على جهة الزجر والإنكار، بل على جهة النفي لما قال ذو اليدين، ولذلك سأله الصحابة عليه السلام، واستثبتت منهم، ولو كان هذا الكلام منه على جهة الزجر عن إضافة النسيان إليه، أو الإنكار لذلك لم يكن ذلك

جواباً لذى اليدين.

وثالثها: أن الذى ذمه النبي ﷺ في قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَّا يَدْعُهُمْ» ونهى عنه هو إضافة نسيان الآية من القرآن إلى نفسه، وليس يلزم من النهي عن إضافة النسيان للآية إلى نفسه النهي عن إضافته إلى كل شيء، فإن الآية من كلام الله المعظم، ويقبح بالمرء أن يضيف نسيان كلام الله تعالى إلى نفسه، ولا يلزم من ذلك تعديه إلى غير كلام الله، لأنه لا يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام مع قيام الفرق بينهما، لأن إضافة نسيان الآية إلى نفسه يشعر بتهاونه في استذكاره وبحفظه، ولذلك أتبع النبي ﷺ قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَّا يَدْعُهُمْ» كيّت وكيّت، بل هو نسي» بقوله: «استذكروا القرآن، فهو الذي نفسي بيده، فهو أشد تفلتا من صدور الرجال من النعم من عقلها». فلا يتحقق غير القرآن به في كراهة إضافة النسيان إليه.

و السادسها: وهو الأصح الذي اختاره المحققون: أن نفيه ﷺ إنما كان بناء على ما في اعتقاده وظنه، وهو أنه لم يفعل شيئاً من ذلك، فأخبر بحق، إذ خبره موافق لما في نفسه ﷺ، وكان النطق مقدر بذلك، وإن كان محدوداً، لأنه لو صرخ به، وقال: لم تقصر الصلاة، وليس في ظني أني نسيت، ثم تبين أنه كان في خلافه في نفس الأمر كان إخباره صدقاً، ولم يقتض ذلك أن يكون خلافه في ظنه، فكذلك إذا كان مقدراً مُراداً ليس فيه خلف ولا كذب.

وهذا أولى الأوجه بالصواب، وأحسنها، وهو خارج على مذهب من يقول: إن مدلول اللفظ الخبرى هو الأمور الذهنية، فإنه وإن لم يذكر في اللفظ، فهو الثابت في نفس الأمر.

ولهذا ذهب أكثر العلماء إلى عدم تحنيث الجاهل، ومن جملة صوره أن يحلف على شيء يعتقده، فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه، فتلك اليمين لا غية لا حث فيها، لأنه لم يقصد انتهاك الاسم المعظم بالمخالفة مع القسم به، وهي التي لم يُضفها الله إلى كسب القلب، حيث قال: «وَلَئِنْ يَوْمًا حَذَّنَا مِمَّا كَسَبَ قُلُوبُكُمْ» الآية [البقرة: ٢٢٥]^(١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إنما أطلت الكلام في هذا الحديث، لكثرة فوائده، وغزاره عوائده، ولقد أحسن من قال، وأجاد في المقال: [من البسيط]

لَقَدْ أَطَالَ ثَنَائِي طُولُ لَابِسِهِ إِنَّ الثَّنَاءَ عَلَى التَّنْبَالِ تِثْبَالٌ
والتنبال بالكسر: القصير. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والماب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَرَ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَّقَ دُوَيْدَنِي؟»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (محمد بن سلمة) المرادي الجمالي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] تقدم . ٢٠ / ١٩

٢ - (ابن القاسم) عبد الرحمن العتيقي المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار [١٠] تقدم . ٢٠ / ١٩

٣ - (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة البنت الفقيه المشهور [٧] تقدم . ٧ / ٧

٤ - (أيوب) بن أبي تميمة / كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد [٥] تقدم . ٤٨ / ٤٢

والباقيان تقدما في السندي الماضي.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادتها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٦ - (أَخْبَرَنَا قَتْبِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيْزَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَضْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ دُوَيْدَنِي، فَقَالَ: أَفْصَرَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيَتْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَغْضُضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَّقَ دُوَيْدَنِي؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَاتَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (قتيبة) بن سعيد البغلازي، ثقة ثبت [١٠] تقدم . ١ / ١

٢ - (داود بن الحصين) الأموي مولاهم، أبو سليمان المدنى، ثقة إلا في عكرمة،

ورمي برأي الخوارج [٦].

روى عن أبيه، وعكرمة، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، وغيرهم. وعنده مالك، وابن إسحاق، وإبراهيم بن أبي يحيى، وغيرهم.

قال ابن ابن معين: ثقة. وقال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر. قال: وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديث داود، وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولو لا أن مالكا روى عنه ترك حديثه. وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يذهب مذهب الشراء^(١) وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم؛ لأنهم لم يكن بداعية. وقال ابن سعد، والعلجي: ثقة. وقال الساجي: منكر الحديث، يتهم برأي الخوارج. وقال العقيلي: قال ابن المديني: مرسل الشعبي أحب إلى من داود، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال ابن شاهين في «الثقة»: قال أحمد ابن صالح: هو من أهل الثقة والصدق. وقال الجوزقاني: لا يحمد الناس حديثه، وقال ابن أبي خيثمة: حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، وكان ثقة. وعاب غير واحد على مالك الرواية عنه، وتركه الرواية عن سعد بن إبراهيم. وذكره ابن المديني في الطبقة الرابعة من أصحاب نافع. قال ابن نمير، وغير واحد: مات سنة ١٣٥. زاد الواقدي: وهو ابن ٧٢ سنة. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٣ - (أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد) الأستاذ، هو مولى عبدالله بن أبي أحمد بن جحش، وقيل: كان مولى بني عبدالأشهل، وانقطع إلى ابن أبي أحمد، فنسب إليه، ثقة [٣].

قال الدارقطني: اسمه وهب، وقال غيره: اسمه قُرْمان -بضم القاف، وسكون الزاي-. روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبدالله بن زيد بن عاصم، وغيرهم. وعنده ابنه

عبدالله، وداود بن الحصين، وخالد بن رياح.

قال إبراهيم بن أبي حبيب، عن داود بن الحصين: كان أبو سفيان يوم بني

(١) الشراء بالضم: جمع شَرَّى من شَرَّى يَشَرِّى: إذا باع، وهم فرقة من الخوارج سموا بذلك لأنهم زعموا أنهم شرروا دنياهم بالأخر: أي باعوها. ويجوز أن يكون من المُشارَّة: أي المُلَاجَّة: أفاده في «النهاية» ج ٢ ص ٤٦٩.

عبدالأشهل، وفيهم ناس من الصحابة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطني: ثقة. وقال ابن عبدالبر: قيل: اسمه فُزمان، ولا يصح له اسم غير كنية. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا، وحديث رقم (٤٥٤٣).

وما لك، وأبو هريرة تقدما في السنن الماضي.

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الذي قبله. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

[فائدة]: قوله عليه السلام: «كل ذلك لم يكن»، وجواب ذي الدين رحمه الله له بقوله: قد كان بعض ذلك، فيه دليل لقاعدة اتفق عليها أهل «المعاني والبيان»، وهي: أن النفي إذا سلط على «كل»، أو كانت في حيزه تكون «كل» حينئذ لغفي الشمول عن المجموع، لا لنفي الحكم عن كل فرد فرد.

وإن أخرجت «كل» من حيز النفي، بأن قدمت عليه لفظاً، ولم تكن معمولة للفعل المنفي توجه النفي إلى أصل الفعل، وعم كل ما أضيفت إليه «كل»، فكان السلب عن كل فرد فرد.

قال العلائي رحمه الله: والاحتجاج لهذه القاعدة بهذا الحديث من وجهين: أحدهما: أن السؤال بـ«أم» عن أحد الأمرين لطلبتعيين بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم على وجه الإبهام، فجوابه إما بالتعيين، أو بنفي كل واحد منها، فلما قال النبي ص: «كل ذلك لم يكن» كان جوابه لنفي كل واحد منها بالنسبة إلى ظنه ص، فلو كان تقديم «كل» على المنفي إنما يفيد نفي الكلية، لا نفي الحكم عن كل فرد لكان قوله ص: «كل ذلك لم يكن» غير مطابق للسؤال، ولا ريب في بطلانه.

والوجه الثاني: قول ذي الدين في جواب هذا الكلام: «قد كان بعض ذلك»، وهو من العرب الفصحاء، فدل على أن المراد بـ«كل ذلك لم يكن» سلب الحكم عن كل فرد فرد، لا عن المجموع، لأن الإيجابالجزئي يقتضيه السلب الكلي^(١). انتهى كلام العلائي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه انصراف والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

١٢٢٧ - (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرَ بْنُ أَسَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، يَحْدُثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

(١) هكذا نسخة «نظم الفرائد» (يقتضيه السلب الكلي)، ولعل الصواب: (نقضيه السلب الكلي)، فليتأمل.

صلَّى صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ؟^(١)، فَقَامَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- (سلیمان بن عبیدالله) بن عمرو بن جابر الغینانی المازنی، أبو أیوب البصري، صدوق [١١] تقدم ٧٢٩/٣٦ .
 - (بهز بن أسد) العمی، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت [٩] تقدم ٢٨/٢٤ .
 - (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم ٢٦/٢٤ .
 - (سعد بن إبراهیم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی القاضی، ثقة فاضل عابد [٥] تقدم ٥١٨/١١ .
 - (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی، ثقة ثبت فقیہ [٣] تقدم ١/١ .

٦- (أبو هريرة) تقدم في السند الماضي .
 [تبنيه]: وقع في النسخ المطبوعة من «المجتبى» في هذا السند خطأ في موضعين :
 أحدهما: قوله: «سليمان بن عبد الله»، والصواب: «سليمان بن عبد الله» بتضيغir
 الاسم الثاني ، كما في «الهندية» و«السنن الكبرى».

الثاني: قوله: «سعید بن ابراهیم»، والصواب: «سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»، كما في «الهنديّة»، و«السنن الکبریٰ» أيضًا. فليتتبه. والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، والمسائل المتعلقة به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوکيل.

١٢٢٨ - (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْئِيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَذْرَكَهُ دُوَّالِ الشَّمَالِيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقْصَطُ عَلَيْكُمْ أَمْ نَسِيْتُ، فَقَالَ: لَمْ تَنْقُصْ الصَّلَاةَ، وَلَمْ أَنْسِ، قَالَ: بَلَى، وَاللَّذِي بَعْنَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْدَقَ دُوَّالِيْنِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ).

- ١- (عيسى بن حماد) أبو موسى التجيبي المصري الملقب زُغبة، ثقة [١٠] تقدم

(١) وفي نسخة: «قصرت الصلاة» بحذف همزة الاستفهام.

. ٢١١ / ١٣٥

- ٢ - (الليث) بن سعد الإمام الحافظ الحجة الفقيه المصري [٧] تقدم ٣١ / ٣٥ .
- ٣ - (يزيد بن أبي حبيب) سُوِيد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه يرسل [٥] تقدم ٢٠٧ / ١٣٤ .
- ٤ - (عمران بن أبي أنس) القرشي العامري المدني نزيل الإسكندرية، ثقة [٥] تقدم ٦٩٧ / ٨ .

والباقيان تقدما في السند الماضي .

وقوله: «ذو الشمالين» اختلف العلماء، هل هو ذو اليدين المتقدم، أم غيره؟، والأكثرون على أن قوله «ذو الشمالين» وَهُمْ، والصواب «ذو اليدين» . قال الجامع: عندي أن دعوى الوَهَم في هذا محل نظر، لاتفاق كل من الزهري كما يأتي قريباً، وعمران بن أبي أنس، كما في هذه الرواية، ومعمر، كما رواه عبد الرزاق في «جامعه»، عنه، عن أيوب، عن ابن سيرين، وسفيان بن حسين، عن ابن سيرين، فكلهم قالوا: «ذو الشمالين» .

فتغليط هولاء الرواة غير صحيح، بل الذي يظهر لي أن ذا اليدين يسمى بذى الشمالين، ويؤيد هذا قول النبي ﷺ في هذا الحديث: «أصدق ذو اليدين»، بعد أن سماه أبو هريرة ذا الشمالين، فدلّ على أنه كان يسمى بالاسمين معاً. وقد تقدم البحث في هذا مستوى في المسألة الخامسة في الحديث الأول من هذا الباب، فمن أراد الاستفادة فلينرجع هناك. وبالله تعالى التوفيق .

وقوله: «أنقضت الصلاة»، وقوله: «لم تنقض الصلاة» يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، و«الصلاحة» مرفوع على الفاعلية، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، و«الصلاحة» نائب فاعله .

وذلك لأن «نَقَضَ» يتعدى، ويلزم، قال الفيومي رَحْمَةَ اللَّهِ: نَقَضَ نَقَضاً، من باب قتل، ونَقَصَاناً، وانتقض: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونَقَصَتْهُ، ينتقضه، يتعدى، ولا يتعدى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: «نَقَصَهَا مِنْ أَطْرَافَهَا» [الرعد: ٤١]، قوله: «غَرَّ مَنْوِصٍ» [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضييف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعذر أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَضْتُ زِيداً حَقَّهُ، وانتقضتُه مثله. انتهى .

وقوله: «بلى» حرف جواب تأتي بعد نفي، فترفع حكم النفي، وتثبت نقضه، وهو الإثبات، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: «بلى»، فمعناه إثبات القيام لزيد،

فالمعنى هنا: إثبات أحد الأمرين، وهو النسيان.
وقوله: «والذي بعثك بالحق» قسم ذكر تأكيداً لواقع النسيان.
والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، قريباً. والله تعالى
أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٢٩ - (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَزُوِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ضَمْرَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْشَّمَالَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ، أَمْ تَسْبِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَّقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَ الصَّلَاةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (هارون بن موسى الفزوبي) بن أبي علقة عبد الله بن محمد بن أبي فروة، أبو موسى المدنى، مولى آل عثمان، لا بأس به من صغار [١٠].
روى عن أبيه، وجده، وأخيه، وأبى ضمرة، وغيرهم. وعن الترمذى، والنسائى،
وأبو حاتم، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائى: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقافات».
وقال مسلمة: ثقة. وقال الدارقطنى: هو وأبوه ثقثان. قال ابن عساكر: مات سنة (٢)
ويقال: سنة (٢٥٣). وقال ابن منده: كان مولده سنة (١٧٤).
انفرد به الترمذى، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١٢٢٩)
وحديث رقم (٣٨٣).

[تبينه]: «الْفَزُوِّيُّ» -فتح الغاء، وسكنون الراء المهملة-: نسبة إلى جده.

٢ - (أبو ضمرة) أنس بن عياض بن ضمرة، ويقال: أنس بن عياض بن جعدبة،
ويقال: أنس بن عياض بن عبد الرحمن الليثى، المدنى، ثقة [٨].
روى عن شريك بن أبي نمر، وأبى حازم، وربيعة، وهشام بن عروة، ويونس بن
يزيد، وغيرهم. وعن ابن وهب، وبقية بن الوليد، وابن جريح، وهارون بن موسى
الفزوبي.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الخطأ. وقال الدورى عن ابن معين: ثقة. وقال إسحاق
ابن منصور عنه: صوبلح. وقال أبو زرعة، والنسائى: لا بأس به. وقال يونس بن
عبدالاعلى: ما رأيت أحداً من لقينا أحسن منه خلقاً، ولا أسمح بعلمه منه، ولقد قال
لنا مرة: والله لو تهياً لي أن أحديثكم بكل ما عندي في مجلس واحد لحدثكموه.

وحكى ابن شاهين في «الثقات» من طريق يوسف بن عدي، ثنا إسماعيل بن رشيد، قال: كنا عند مالك في المسجد، فأقبل أبو ضمرة، فأقبل مالك يُتني عليه، ويقول فيه الخير، وإنه، وقد سمع، وكتب، وقال الأجربي عن أبي داود، عن أحمد بن صالح، قال: ذكر أبو ضمرة عند مالك، فقال: لم أر عند المحدثين غيره، ولكنه أحمق يدفع كتبه إلى هؤلاء العراقيين. قال أبو داود: وحدثنا محمود، ثنا مروان، وذكر أبو ضمرة، فقال: كانت فيه غفلة الشاميين، ووثقه، ولكنه كان يعرض كتبه على الناس. قال أبو داود: وسمعت الأشجاع يقول: سمعت أبا ضمرة وقيل له شيء؟ فقال: ﴿لَا تَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بَدَّ لَكُمْ تَسْؤُمُكُم﴾ الآية [المائدة: ١٠١]، كل شيء في هذا البيت عَرْضٌ، يعني أحاديثه. وقال ابن حبان في «الثقات»: من زعم أنه أخوه يزيد بن عياض بن جعْدَبَة، فقد وهم، نعم هما جميعاً من بني ليث من أهل المدينة.

قال دُحيم: سمعته يقول: ولدت سنة (١٠٤) وقال البخاري عن عبد الرحمن بن شيبة: مات سنة (٢٠٠) وقال ابن منجويه: سنة (١٨٠) وال الصحيح الأول. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث^(١).

٣ - (يونس) بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت [٧] تقدم ٩/٩ .

٤ - (ابن شهاب) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم ١/١ .

والباقيان تقدما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث يعلم مما تقدم. وهو حديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، أَوِ الظَّفَرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنَ بْنُ عَمْرُو: أَنْقَصْتَ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيْتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْبَيْنَيْنِ؟»، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَتَمْ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتَّيْنِ نَقَصَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (محمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة عابد [١١] تقدم ٩٢/١١٤ .

٢ - (عبد الرزاق) بن همام الصناعي، ثقة حافظ، تغير في الآخر، وكان يتشيع [٩]

تقديم ٦٦/٧٧ .

(١) «تهذيب الكمال» ج ٣ ص ٣٤٩ - ٣٥٣، و«تهذيب التهذيب» ج ١ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ .

٣- (مَعْمَر) بن راشد الصناعي، ثقة ثبت فاضل [٧] تقدم ١٠/١٠ .
 ٤- (أبو بكر بن سليمان بن أبي حممة) واسم أبي حممة عبدالله بن حذيفة، وقيل:
 عدي بن كعب بن حذيفة بن تمام بن عبدالله بن عبيد بن عویج بن عدي بن كعب
 العدوی المدنی، ثقة عارف بالنسب [٤].
 روی عن أبيه، وجدته الشفاء، وأبی هریرة، وغيرهم. وعنہ الزہری، وابن
 المنکدر، وصالح بن کیسان، وغيرهم.

قال الزہری: كان من علماء قريش، وذکرہ ابن حبان في «الثقات». روی له
 الجماعة، سوی ابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث (١٢٣٠) وحديث
 (١٢٣٢). والباقيون تقدّموا قریباً.

وقد تقدم الكلام في قول الزہری: «ذو الشماليين بن عمرو»، وأن أكثر الحفاظ على
 أنه أخطأ في ذلك، وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: لم يتابع الزہری في
 ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: في قوله: «لم يتابع» نظر لا يخفى، فقد تابعه عمران بن
 أبي أنس، كما تقدم للمصنف قبل حديث، وتابعه أيضاً أیوب، كما تقدم عن «جامع
 عبد الرزاق». والله تعالى أعلم.

وقوله: «أنقصت» يتحمل كونه بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول، كما تقدم قبل
 حديث. وأما قوله: «نقص» في الأخير فهو بالبناء للفاعل، وهو متعد، وفاعله ضمير
 النبي ﷺ، ومفعوله ممحض لكونه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:
وَحَذَفَ فَضْلَةً أَجِزَ إِنْ لَمْ يَضِزْ كَحَذَفِ مَا سَيِّقَ جَوَابًا أَوْ خُصِّرَ
 أي نقصهما.

والحديث صحيح، وقد مضى شرحه، والمسائل المتعلقة به قریباً. والله تعالى أعلم
 بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٢٣١- (أخبرنا أبو ذاود، قال: حدثنا يعقوب، قال^(١): حدثنا أبي، عن صالح،
 عن ابن شهاب، أن أبي تکر بن سليمان بن أبي حممة أخبره، الله بلغه أن رسول الله ﷺ
 صلی رکعتین، فقال له ذو الشماليين تخرجه.
 قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر^(٢) سعيد بن المسئیب، عن أبي هریرة، قال:

(١) سقط من بعض النسخ لفظة «قال».

(٢) وفي بعض النسخ «الحديث».

وأَخْبَرَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْنِيَّ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (أبو داود) سليمان بن سيف الحرزاني، ثقة حافظ [١١] تقدم ١٣٦/١٠٣ .
- ٢ - (يعقوب) بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو يوسف المدنى نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار [٩] تقدم ٣١٤/١٩٦ .
- ٣ - (إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنى، نزيل بغداد، ثقة ثبت [٨] تقدم ٣١٤/١٩٦ .
- ٤ - (صالح) بن كيسان، أبو محمد المدنى، ثقة ثبت فقيه [٤] تقدم ٣١٤/١٩٦ .
والباقيان تقدما في السندي الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله. ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فحرزاني. ومنها: ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: صالح، وابن شهاب، وأبو بكر بن سليمان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن شهاب) الزهري (أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره) أي أخبر الزهري (أنه بلغه) أي بلغ أبا بكر، قوله (أن رسول الله ﷺ صلى ركتين) في تأويل المصدر فاعل «بلغ»، أي بلغه صلاة رسول الله ﷺ ركتين من الصلاة غير الثانية. (فقال له ذو الشماليين نحوه) أي ذكر للنبي ﷺ نحو ما تقدم في روایة عمر عن الزهري.

ولفظه - كما في «السنن الكبرى» للبيهقي ج ٢ ص ٣٥٩ من طريق أبي صالح، عن ابن شهاب: «أن رسول الله ﷺ صلى الركتتين، ثم سلم، فقال ذو الشماليين بن عبد: يا رسول الله، أقصرت الصلاة، أم نسيت؟، فقال رسول الله ﷺ: «لم تقصر الصلاة، ولم أنس»، فقال ذو الشماليين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم، فقال: «أصدق ذو الشماليين؟»، فقالوا نعم، فقام رسول الله ﷺ، فأنتم ما بقى من الصلاة، ولم يسجد السجدين اللتين تُسجّدان إذا شَكَ الرجل في صلاته حين لقاء الناس. انتهى.

وهذه الرواية مرسلة، وكذا رواه مالك في «الموطئ» عن ابن شهاب مرسلًا مثلً روایة

صالح بن كيسان هذه، وكذا رواه شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب مرسلاً أيضاً.
أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ج ٢ ص ١٢٦ .

(قال ابن شهاب) الزهرى (أخبرنى هذا الخبر) وفي نسخة «هذا الحديث» (سعيد بن المسيب) القرشى المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم ٩/٩ (عن أبي هريرة رضي الله عنه)، أي موصولاً بذكر أبي هريرة رضي الله عنه .

(قال) أي ابن شهاب (وأخبرنيه) عطف على «أخبرنى» السابق (أبو سلمة بن عبد الرحمن) المتقدم (وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث) بن هشام المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، ثقة فقيه عابد [٣]، تقدم ٩٦٣ / ٥١ (وعبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، ثقة ثبت فقيه من [٣] تقدم ٥٦/٤٥ .

والمعنى أن كلاً من أبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فيكون الحديث متصلًا، كرواية سعيد بن المسيب.
ولفظ البيهقي رحمه الله: «قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثله» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا بيان الاختلاف على الزهرى في هذا الحديث وصلا وإرسالاً.

قال الإمام أبو بكر البيهقي رحمه الله ج ٢ ص ٣٥٨ - بعد ذكر طريق صالح بن كيسان المذكورة: ما نصه: وهذا حديث مختلف فيه على الزهرى، فرواه صالح بن كيسان هكذا، وهو أصح الروايات فيما ثرى حديثه عن ابن أبي حثمة، مرسلاً، وحديثه عن الباقيين موصول، وأرسله مالك بن أنس عنه، عن ابن أبي حثمة، وابن المسيب، وأبي سلمة، وأسنده يونس بن يزيد عنه، عن جماعتهم، دون روایته عن ابن أبي حثمة، وأسنده معمر عنه، عن أبي سلمة، وأبي بكر بن أبي سليمان بن أبي حثمة. انتهى .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية معمر تقدمت قبل حديث، رواها المصنف عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عنه .

وقال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة رحمه الله في «صحيحه» ج ٢ ص ١٢٧ : سمعت محمد بن يحيى يقول: وهذه الأسانيد عندنا محفوظة عن أبي هريرة، إلا حديث أبي بكر بن سليمان بن حثمة، فإنه يتخلج في النفس منه أن يكون مرسلاً، لرواية مالك، وشعيب، وصالح بن كيسان، وقد عارضهم معمر، فذكر في الحديث أبا هريرة. والله أعلم. انتهى .

والحاصل أن الراجح في رواية الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة كونها مرسلة، ليس فيها ذكر أبي هريرة، وروايته عن كل من سعيد بن المسيب، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وعبدالله بن عبد الله بن عتبة موصولة بذكر أبي هريرة رحمه الله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير، محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإشبيلي الولي، نزيل مكة المكرمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين: قد انتهيت من كتابة الجزء الرابع عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى، المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحني الزهراء، مخطط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشريفاً وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتاً، وأغاظن به تكريماً.
 ﴿وَإِلَّا إِنْ دَعَوْنَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا إِلَيْهَا وَمَا كَانَ لِهِنَّا لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

«اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صلت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته».

وilyeh - إن شاء الله تعالى - الجزء الخامس عشر مفتاحاً بالباب ٢٣ «ذكر الاختلاف على أبي هريرة رحمه الله في السجدين» الحديث رقم ١٢٣٢ .

«سبحانك اللهم، وبحمدك،أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

فهرس الموضوعات

١٦٨ - (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ٥
١٦٩ - (فَضْلُ السُّجُودِ) ١٠
١٧٠ - (بَابُ ثَوَابِ مَنْ سَاجَدَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَجْدَةً) ١٦
١٧١ - (بَابُ مَوْضِعِ السُّجُودِ) ٢١
١٧٢ - (بَابُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةً أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ؟) ٣٥
١٧٣ - (بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ) ٤٠
١٧٤ - (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى) ٤١
١٧٥ - (تَرْكُ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ٤٢
١٧٦ - (بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ٤٣
١٧٧ - (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ) ٤٥
١٧٨ - (بَابُ كَيْفَ الْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ٤٨
١٧٩ - (قَدْرُ الْجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ٥٤
١٨٠ - (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ) ٥٥
١٨١ - (بَابُ الْاسْتِواءِ لِلْجُلوسِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ) ٥٧
١٨٢ - (بَابُ الْاِغْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ النُّهُوضِ) ٦٤
١٨٣ - (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكُبَيْنِ) ٦٨
١٨٤ - (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلنُّهُوضِ) ٦٩
١٨٥ - (بَابُ كَيْفَ الْجُلوسُ لِلتَّشْهِيدِ الْأُولَى) ٧١
١٨٦ - (بَابُ الْاسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْقَبْلَةَ عِنْدَ الْقُعُودِ لِلتَّشْهِيدِ) ٧٨
١٨٧ - (بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُلوسِ لِلتَّشْهِيدِ الْأُولَى) ٧٩
١٨٨ - (بَابُ مَوْضِعِ الْبَصَرِ فِي التَّشْهِيدِ) ٨٢

١٨٩ - (باب الإشارة بالأضباع في التَّشْهِيدِ الأوَّلِ)	٨٦
١٩٠ - (كيف التَّشْهِيدُ الأوَّلُ)	٩٣
١٩١ - (نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ التَّشْهِيدِ)	١٢٥
١٩٢ - (نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ التَّشْهِيدِ)	١٢٨
١٩٣ - (نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ التَّشْهِيدِ)	١٢٨
١٩٤ - (نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ التَّشْهِيدِ)	١٣١
١٩٥ - (باب التَّخْفِيفِ في التَّشْهِيدِ الأوَّلِ)	١٣٦
١٩٦ - (باب تَزْكِيَةِ التَّشْهِيدِ الأوَّلِ)	١٤٠
١٢ - (كتاب السهو)	
١ - (التكبير إذا قام من الركعتين)	١٤٧
٢ - (باب رفع اليدين في القيام فإلى الركعتين الآخرين)	١٤٩
٣ - (باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الآخرين حذوا المنكبين)	١٥١
٤ - (باب رفع اليدين، وحمد الله، والثناء عليه في الصلاة)	١٥٢
٥ - (باب السلام بالأيدي في الصلاة)	١٥٥
٦ - (باب رد السلام بالإشارة في الصلاة)	١٦١
٧ - (نهي عن مسح الحصى في الصلاة)	١٧٤
٨ - (باب الرخصة فيه مرّة)	١٧٩
٩ - (نهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة)	١٨٣
١٠ - (باب التشديد في الالتفات في الصلاة)	١٨٩
١١ - (باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً)	١٩٩
١٢ - (باب قتل الحية والعقرب في الصلاة)	٢٠٥
١٣ - (حمل الصيانت في الصلاة، ووضعها في الصلاة)	٢١٠
١٤ - (باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة)	٢١٤

٢١٧	- (باب التَّضْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ)	١٥
٢٢١	- (باب التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ)	١٦
٢٢٢	- (الثَّنْحُنُخُ فِي الصَّلَاةِ)	١٧
٢٢٨	- (باب الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ)	١٨
٢٣٣	- (باب لَعْنِ إِنْلِيسَ، وَالتَّعَوْذُ بِاللَّهِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ)	١٩
٢٤٤	- (الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ)	٢٠
٢٩٤	- (مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنْ اثْتَيْنِ نَاسِيَا، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ)	٢١
٢٩٧	- (مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيَا، وَتَكَلَّمْ)	٢٢
٣٨٨	فهرس الموضوعات ..	